



المترشف  
الدكتور محمد رشدي السامعيل  
محمد رشدي

المترشف  
الدكتور محمد عبد المنعم لغز  
محمد رشدي

جامعة أم القرى  
مكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول - شعبة الأقفا

الطالب  
ع. هزيف

9



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٦٩٨

# مفومات التنمية الاقتصادية

في ظل أحكام الشريعة الإسلامية  
"دراسة مقارنة"

٠٠٢٦٩٥

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصّص لأولى (الماجستير)

في

الاقتصاد الإسلامي

٦٩٨



إعداد  
عبد الله فرج الشريف

إشراف الأستاذين

الدكتور محمد رشدي و الدكتور محمد رشدي

١٤٠٢ / ١٤٠٣ هـ

١٩٨٢ / ١٩٨٣

شكر وتقدير

~~~~~

اعترافاً لأهل الفضل بحقهم على شخصي الضعيف  
فأني أتقدم بشكري وتقديري للمستولين بوزارة المعارف  
الذين أتاحوا لي فرصة الدراسة واعداد هذا البحث  
وأشكر ادارة الجامعة لما قدمته لي من مساعدة  
وتسهيل لمهمتي أثناء دراستي واعدادى لهذا البحث  
وعلى رأسهم معالي/ الدكتور راشد الراجح مدير  
الجامعة ، وعمداء كلية الشريعة والدراسات الاسلامية  
الذين سهلوا لي كل صعب ورعوني بعنايتهم أثناء  
اعدادى لبحثي . كل من سعادة الدكتور/ على الحكسي  
العميد الحالي ، ولسابقه سعادة الدكتور/ عليان  
الحازمي ، وسعادة الدكتور/ محمد الرشيد .

ولوكيلها الكلية الدكتورين / حمزة الحفر ، وعويد  
المطرفي ، وفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعيه  
أستاذنا الفاضل سيد سابق . وأتقدم بشكري وعرفانتي  
لأستاذي الجليل سعادة الدكتور/ محمد عبدالمنعم عفر  
المشرف على هذه الرسالة والذي بذل من جهده ووقته  
الكثير في الاشراف على هذا البحث والأخذ بيدي ،  
بسعة صدر وصبر ، فجزاه الله عنى خير الجزاء ، كما  
أتقدم بالشكر والمرفان لصاحب الفضيلة الدكتور/ محمد  
رشدي الذي تقبل قراءة رسالتي في مدة يسيره كمشرف  
فقهى لها اذ لم يكن لي مشرف فقهى أثناء تحضير  
البحث ، رغم مشاغله الكثيرة وأفدت من علمه وفضله  
جزاه الله خيرا وجزى الجميع كل الخير .

~~~~~

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

الحمد لله نعمته ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من  
شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ،  
ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا اله الا الله وحده  
لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى  
وهدى للحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا .  
وبصحة:

لقد أنزل رب العالمين الكتاب الذي بين أيدينا نسورا  
وسراجا منيرا ، وجعله مهينا على ما سبقه من الكتب المنزلة  
وختم به الرسالت وأمر رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم -  
بتبليغ الرسالة ، فأدى الأمانة ، وبر صدق ، فلم يفسد  
هذه الدنيا حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها  
في جلاء ، ووضوح ، فكان ما جاء به من عند ربه هو الخير كله  
ماتبعه متبع الا حاز خيري الدنيا والآخرة ، وما صد عنه  
الا هالك ، أذاع نصيبه من الدنيا ومن الآخرة ، وتخبط  
في مسالك الظلم فلا خير اكتسب لنفسه ولا شر استطاع أن يصد  
عنها .

وخير مثال لذلك ما عاشته أمتنا الاسلامية ودعا مسن  
الزمان حين تفرقت بها السبل ، وصدفت عن كتاب ربها  
وسنة نبيها - عليه الصلاة والسلام - فكأن أن ضففت  
وأستكانت ، ومن ثم تأخرت وشقيت ، ولا يزال الحال اليوم  
غير بعيد عن ذلك مع أن أمة الاسلام كانت خير الأمم  
حضارة وتقدما حينما كانت تسير على نهج الاسلام وتتبع  
سننه وأحكامه .

ولما كان التفريط كان الذل ، فتداعت الأمم من حولها على ديارهم تستعمرها وتستذل أهلها ، ولما بدأت تفسق من رقادها الطويل وتأبى الذل ، أفاق على دنيا غير الغيا التي عرفت ، رأت الأمم من حولها قد تجاوزتها حضارة وتقدما ، ففتنها ما رآته لدى تلك الأمم من قوة وتقدم مادي ، فأناقت بوعى أو بغير وعى الى التقليد - داء الأمم المستخففة حال ضعفها - فأخذت عن تلك الأمم كل شيء إلا ما ينفعها حقيقة ، فنظمت حياتها وأسلوب عيشها على النمط الذى تسير عليه تلك الأمم ، وظنت بذلك أنها أوفت على الغاية ، وبلغت أقصى مراتب التقدم والحضارة وهيئات أن يكون هذا هو الطريق ، فقد زادها التقليد ضفا وتأخرا عن ركب من تقدموا مديا .

ولم يكسب المسلمون من ذلك إلا أن ازدادوا عزوفا عن دينهم وكتاب ربهم فلا هم بلغوا الغاية التى يريدون ، ولا هم حافظو على دينهم الذى هو عصمة أمرهم ، والذى ان طلبوا العزة فى غيره ذلوا .

ونال - بسبب ذلك - علومهم الضعف ، لأنها اهتمت عن الأصل الذى سادوا به الدنيا زمنا طويلا ، وأصبحوا لا يرون علما نافعا إلا ما أتاهم من تلك الأمم .

حتى كان هذا المصير الذى بدأت فيه تبشير فجر جديد تطل على أمة الاسلام فأخذت الضمائر تصحو ، والنفوس تهفو الى عز الاسلام بعد ذل الممسية ، فعلموا ألا مخرج مما يمانون الا بالعودة الى دينهم ونسج حياتهم على ما جاء به من عقيدة وأحكام ومبادئ .

وبدأت فى بلاد الاسلام صحوة مباركة تم أقطارهم ، وان لقي القائمون بأمرها ممن هدى الله العقبات تعترض طريقهم وتتابع ، الآن وعد الله نافذ بحفظ هذا الدين قال تعالى : ( انا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون (١) .

(١) : الآية التاسعة من سورة الحجر .

ووعد عبادة بأن يورثهم الأرض فقال: ( ولقد كتبنا فى  
الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون(١) .  
فقد علم المسلمون أن الاسلام هو الدين القيم الذى به  
تقوم الحياة ، وتتحقق فى ظله السعادة لكل البشر ، فتسابقوا  
فى الصودة لحكم الله وأخذوا يتدارسون الاسلام وما جاء به  
من أحكام تنظم كل شئون حياتهم .  
وقد كانت نفسى تتوق منذ وقت ليس بالقصير للمشاركة  
فى هذه المسيرة المباركة نحو الاسلام وأحكامه ، فلما قدر  
الله لى أن التحق بالدراسات العليا الشرعية بكلية  
الشريعة والدراسات الاسلامية ، التحقت بفرع الفقه والأصول  
لمل ذلك يحقق لى الأمل من أن أبذل الجهد الذى أستطيع  
فى هذا المجال ، فلما أفتتحت بفرع الفقه شعبه الاقتصاد  
الاسلامى فى نفس العام الذى التحقت فيه بالدراسة طمحت  
نفسى الى الالتحاق بها من أجل ذات الفرض فكان أن فعلت  
ولما جاء وقت اختيار موضوع ، رأيت أن الموضوع الذى  
أصبح الشغل الشاغل للمسلمين هو كيف يستطيعون أن يقضوا  
على تخلفهم المادى والذى أدى الى ضعفهم . أو بمعنى  
آخر كيف يستطيعون أن يحققوا تنمية اقتصادية سريعة ،  
فكان أن اخترت موضوع « مقومات التنمية الاقتصادية فى  
ظل أحكام الشريعة الاسلامية » ليكون بحثى فيه ، وخاصة  
أنى رأيت أن الأمة الاسلامية تسعى جاهدة لتحقيق التنمية  
الاقتصادية والاجتماعية ، لكن الموائق كثيرة ، ومن بينها  
أنها تنهج أساليب ترى أنها جربت ، لكنها لم تحاول أن تحقق  
هذه التنمية فى ظل الاسلام الذى فيه خيرها وعزها ، ولسن  
يفلح أى مسعى للتقدم ما لم يكن على نهجه وفى ظل أحكامه

---

(١) : الآية ١٥٥ من سورة الأنبياء .

وقد أعترض سبيلي أثناء تحضير هذا البحث بعض الصعوبات  
والتي منها :-

(١) : أن الكتب المتاحة في مجاله كلها لاقتصادية وضعيفة  
باحتها ، وما كتب من وجهة النظر الإسلامية فيه قليل ، وقد  
أفدت مما وقع تحت يدي من هذا القليل .

(٢) : أن الدراسة الاقتصادية التي تليقها ، وإن كنت  
أفدت منها بحمد الله إلا أنها قد لا توهم مثلها للكتابة  
الاقتصادية بأسلوب التحليل المصهور عند أهل الاقتصاد  
خاصة وأن المراجع الاقتصادية الوضعية التي يفاد منها  
في هذا الجانب التحليلي معظمها باللغات الأجنبية خاصة  
اللغة الانجليزية . ومقدار علمي بها ضئيل لا يمكنني من  
القراءة بها والأفادة منها .

(٣) : أن الموضوع الذي حضرت فيه بحثي متشعب الجوانب  
لأنه يشمل غالب مواضيع التنمية ، وتتبع ما يمس مواضيعه  
في كتب الشريعة المختلفة ليس بالأسر اليسير خاصة على  
مثلي ، ومن بضاعته في العلم قليلة ، وقد تتبعت ما أستطعت  
كل ما يمس موضوعي . وقد أفدت ما أستطعت من كتب الشريعة  
في التفسير والحديث والفقه ، وأصوله ، وكتب مقاصد  
الشريعة وقواعدها ، وكتب المقيدة ، وكتب التاريخ  
الإسلامي ، والكتب التي بحثت في الممران والحضارة  
والاجتماع والسياسة .

والكتب الاقتصادية الإسلامية الحديثة ، وخاصة ما تعلق  
منها بالتنمية ، والكتب الاقتصادية الوضعية مما كتب في  
التنمية ، وفي الاقتصاد العام ، والتخطيط ، وتاريخ الفكر  
الاقتصادي ، والتطور الاقتصادي ، والملاقات التجارية  
الدولية .

كما أفدت من المعاجم والموسوعات وما شابه ذلك ، مما  
سيجده القارئ في قائمة المراجع في نهاية هذا البحث  
ويهدف هذا البحث في المقام الأول الى التعرف على

للأحكام الشرعية والمبادئ العامة للعمارة الإسلامية وأهدافها مفترضا أن هذه العمارة تتم في مجتمع إسلامي يطبق أحكام التشريع الإسلامية في كل شئون حياته . ويتبع ذلك التصرف على أسباب الحالة الراهنة للمسلمين وعلاجها ثم التصرف على التنمية وأساليبها في ظل الاقتصاد الوضعي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي وما يعارض الإسلام منه من حيثها ليعتقده المسلمون ولتتم المقارنة بين الأسلوب الإسلامي في تحقيق العمارة ، والأسلوب في ظل هذا الاقتصاد .

وأما المصطلحات المستخدمة في هذا المبحث ، فقد تكون إسلامية معروفة كالمصطلحات المستخدمة في العلوم الشرعية في الفقه والتفسير والحديث وما شابه ذلك . ولم أر داعيا لشرحها لأنها مصطلحات ، ومتناولها قريب لكل من أحب . أو اصطلاحات استخدمها الأقدمون وتحتل ممان آخر مثل الاجتماع ، والمدنية ، لكنها جاءت في البحث في سياق يفهم منه القصد منها فلم أشرحها . ومصطلحات في الاقتصاد الإسلامي ، وما لم يستقر منها بعد قد أوضحت المعنى المقصود منه والذي استخدمته فيه ، وما أقصد به كلفظ العمارة والوظيفة الماليه وما الى ذلك .

ومصطلحات في الاقتصاد الوضعي ، وقد حاولت جاهدا ألا أستعمل مصطلحا أرى أنه لا يلائم أحكام الإسلام أو يثير شبهة ، فقد استبدلت مصطلح الدخل القومي بمصطلح آخر يستخدمه الاقتصاديون هو الدخل الأهلي . أبتعانا عما يغيره لفظ القومي في الذهن من ممان أخرى . وما اضطررت لاستخدامه من هذا القبيل ، فقد أبيت عما قصت به ، وما قد يغيره من ممان أخرى .

كما أنني قد استخدمت مصطلحات أجنبية يستخدمها الاقتصاديون كالتكنولوجيا ، الأيديولوجية وما شابه ذلك . لنقلني كلاما لأحد العلماء الاقتصاديين مثلا ، ولكنني شرحت



ما يقصد بها وعلقت عليه اذا احتاج الى التعليق ، وأحيانا يكون استخدام لهذه الألفاظ عندما لا يجد مقابلا لها في اللفظ العربية أو لم يستطع الوصول اليه .

منهج البحث :

ممنمممممم

ان البحث قد تصدى للقضيتين اللتين تشغلان في عصرنا هذا الأمم والشعوب وهما قضيتا التخلف والتنمية ، حيث ان قضية التخلف كظاهرة مادية ، وأحيانا معنوية ، ووصف مظاهرها وأسباب نشأتها وأستمرارها من القضايا الهامة التي توطد لحدوث تنمية اقتصادية واجتماعية تقضى على هذه الظاهرة التي تعانى منها كثير من دول العالم اليوم وتسمى جاهدة للخلاص منها ، ولما كان الاقتصاد الوضعى ينظر أولاً وللناحية الاقتصادية المادية ، وانها الناحية المعنوية بما فيها من عوامل فكرية واجتماعية وسياسية وسلوك فانما ينظر اليها على أساس ارتباطها فقط بتلك الناحية المادية ، ولذا فأن وصفه لظاهرة التخلف يظل قاصراً ، خاصة اذا عرفنا أن من تصدوا لوصفها هم فى الأغلب يعيشون فى الدول المتقدمة ، ولن تكون نظرتهم اليها كنظرة من يمايشها كحالة ، ويصن نتائجها عن قرب ، وفوق ذلك كله فان نظرة المسلم اليها تختلف عن نظرة غيره لما ترتبط به هذه الظاهرة مع معانى أخرى مصدرها الدين .

لذا فقد عرض البحث وجهتى النظر الاقتصادية الوضعية والاسلامية بالنسبة لقضية التخلف حتى يبين ما بينهما من اختلاف ، وما يجب أن تسمى اليه الأمة الاسلامية للخلاص من التخلف .

ولما كانت النظرة الى التخلف مختلفة بين الاقتصاد الوضعى ، والاسلام ( عقيدة وشريعة ) فان النظرة الوضعية

التنمية الاقتصادية والتي تمثل العلاج لداء التخلف المادى تختلف حتما • والبحث قد عرض لقضية التنمية من جانبين  
الأول : مناقشة نظرة الاقتصاد الوضى لها من وجهة النظر  
الاسلامية ، والثانى : عرض لقضاياها على أحكامه وقواعده  
ومبادئه ليصل الى تصور اسلامى لسلوبها وما يجب أن يتضمنه  
هذا السلوب من وسائل ، وما يجب أن يصل اليه من غايات  
مع التأكيد المسبق على أن الاسلام كدين ينظم الحياة  
الانسانية فى مجملها ، ولكل شئونها ، وأنه لا بد لتجاس  
أسلوب تنمية اسلامى من أن يكون فى ظلال تطبيق كامل  
لشريعة الله •

خطة البحث:

مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

وقد تمت دراسة الموضوع فى ثلاثة أبواب تسبقها مقدمة  
وتتلوها خاتمة وهى كالتالى :-

الباب الأول : التخلف الاقتصادى وأسبابه من وجهة النظر  
===== الاقتصادىة المعاصرة والاسلامية  
وقد أشتمل على فصلين :

الفصل الاول : مفهوم التخلف الاقتصادى

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ وخصائمه وأسبابه

الفصل الثانى: عوامل أخرى للتخلف

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ من وجهة النظر

الاسلامية

الباب الثاني : مناقشة اسلامية لقضايا التنمية  
=====

وأشتمل على فصلين

الفصل الاول : مفهوم التنمية الاقتصادية

وأهدافها

الفصل الثاني : نظريات التنمية الاقتصادية

وامكان تطبيقها فى

المجتمعات الاسلامية

الباب الثالث : التنمية الاقتصادية فى ظل احكام

=====

الشريعة الاسلامية

وقد أشتمل على خمسة فصول وخاتمة

الفصل الاول: مفهوم التنمية وما يبرها

وأهدافها

الفصل الثاني: مقومات التنمية الاقتصادية

( البشرية )

الفصل الثالث المقومات الأخرى

( الموارد الطبيعية )

والرأسمالية )

الفصل الرابع : الدولة والعمارة ( تدخل

الدولة والتخطيط والاستراتيجية )

الفصل الخامس : التجربة التاريخية للعمارة

الاسلامية

خاتمة : وقد لم تمتلئ على ملامح البحث

الرئيسية والنتائج التي توصل

اليها

وأنى لأرجو الله أن يجعل هذا البحث وأمثاله نافعة للأمة  
الاسلامية فى سيرها نحو الخير والمودة الى اتباع أحكام  
الله وشرعه فما قصدت به الا الخير . فان أصبت فذلك  
توفيق من الله وسداد ، وان أخطأت فما أنا الا بشر  
- وكلنا خطاء - فالخطأ منى لضفى وقلة علمى وانى لأرجو  
أن يستدركه على أخوانى لأصلحه ، ويكفينى أنى أخلصت  
النية وأجتهت والحمد لله أولاً واخيراً والصلاة والسلام  
على أفضل سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

.....ح

# البيد للذوق

التخلف لاقتصادى وأسبابه من وجهة  
النظر الاقتصادية المعاصرة والإسلامية



## الباب الاول

### التخلف الاقتصادى

#### الفصل الاول : مفهوم التخلف الاقتصادى وخصائصه وأسبابه

##### تمهيد:

ان مصطلح التخلف الاقتصادى لايزال غير محدد المعالم ، يختلف فى تحديده وتعريفه الاقتصاديون على مختلف نزعاتهم ، حتى قيل ان له عددا من التعاريف بمدد من تصدوا لدراسته وبحث أسبابه (١) .  
وأنه يصعب القول بوجود تعريف كاف جامع مانع ، لاصطلاح التخلف الاقتصادى يمكن أن ينطبق على جميع البلدان الواقعة تحت وطأة لان هذه البلدان وإن اتفقت فى عدد من الخصائص المشتركة ، فانها تختلف فى ظروفها الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية ، كما تختلف فى درجة الفجوة الملائمة للتطور الاقتصادى (٢) . كما ان سكان بعض هذه البلدان يعيش فى ظروف بدائية ، والبعض الآخر منها كان مهبطا للحضارات القديمة التى حملت مشاعل التقدم والمدنية لقرون طويلة (٣) وترجع كثرة التطريف للتخلف الاقتصادى التى حفلت بها دراسات التنمية والتخلف الى ان كثيرا منها يركز على مظهر واحد أو أكثر من مظاهره ، ويهمل مظاهر اخرى ، وترجع ايضا الى تعدد المعايير المتخنة للفرقة بين بلد متقدم وآخر متخلف (٤) ، ومن أجل ذلك تعددت الالفاظ الدالة على ظاهرة التخلف وان كان منشا معظمها سياسى قبل ان يكون علميا ، وهو ما يفسر القصور الذى يمتدور غالبها فان بداية تقسيم دول العالم الى مجموعتين احدهما متقدمة والاخرى متخلفة كان اثر الحرب العالمية الثانية فى المؤتمرات الدولية التى عقدت انذاك وبخاصة فى عام ١٩٤٥ م ، وكانت الدول الصناعية المتقدمة والدولتان الكبيرتان هى المتحركة فيما

(١) ، (٣) : التنمية الاقتصادية للدكتور / محمد زكى شافعى الكتاب الاول ١٢ و ١٣ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٠ .

(٢) ، (٤) : التنمية والتخطيط الاقتصادى للدكتور / عبد الحميد محمد القاضى ص ٥٧ دار الجامعات المصرية الاسكندرية ١٩٧٩ .

صدر عن تلك المؤتمرات (١) .

وهذا الامر وان كان حقيقة واقعة فانه لايفير من واقع الحال في العالم حينذاك ، وفي هذا العصر أيضا ، حيث ان الفجوة الواسعة التي تفصل بين الدول القليلة التي تتمتع بمستوى مرتفع من مستويات المعيشة والتقدم الاقتصادي والملمسى ، والدول الكثيرة التي تعاني من مستويات معيشية منخفضة ، واقتصادية وعلمية متدنية ، هذه الفجوة واضحة ولا تحتاج الى دليل . فقد كانت الصورة في ذلك الوقت الذي عقدت فيه تلك المؤتمرات . سوداء قاتمة ، حيث ان نسبة ٦٧% من الدخل العالمى يذهب لنسبة ٨% من سكان العالم وهم الذين يعيشون في الدول المتقدمة ، كما ان نسبة ١٥% من الدخل العالمى هي نصيب نسبة ٦٧% من سكان العالم ويمثلون سكان الدول المتخلفة ، كما ان نسبة ٨% من الدخل العالمى هي نصيب ١٥% من سكان العالم ، يمكن لمن نعتبرهم متوسطى الدخل بين الفئتين فى العالم (٢) .

كما ان الصورة لم تختلف كثيرا عن هذا الوضع منذ ذلك الحين ، الا ما طرأ من زيادات فى سكان هذه الدول ، والذى يزيد الفجوة اتساعا ، فقد اصبحت نسبة مجموع سكان الدول المتقدمة ما يقارب ٢٦% من سكان العالم ، وهم الذين يحصلون على معظم الدخل العالمى ، وتبقى نسبة ٧٤% من سكان العالم فى الدول المتخلفة (٣) وهم لا يحصلون الا على أقل نصيب من هذا الدخل . وهذه الفجوة تزداد اتساعا بمرور الزمن ، فقد زادت بشكل

ملحوظ منذ الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم .  
والتخلف فى حقيقته مشكلة مركبة ، ومفهوم ذو أبعاد متعددة وليعمل له بعد واحد فالقضية ليست محصورة فى انخفاض مستوى المعيشة وحده (٤) .

(١) : دراسات فى التنمية الاقتصادية: للدكتور عاطف السيد  
دار المجمع العلمى جدة - المملكة العربية السعودية

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(٢) : التنمية والتخطيط الاقتصادى : للدكتور عبد الحميد محمد

القاضى ص ٧١ المرجع السابق والتقديرات لعام ١٩٤٩ .

(٣) : تدخل فى هذه النسبة الدول المنخفضة الدخل والدول المتوسطة الدخل

(٤) : التخلف والتنمية للدكتور عمرو محى الدين ص ٣٤ دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٥ .



وان كان هذا المستوى مهما ، فهو مظهر من عدة مظاهر للاقتصاد على مستوى الدولة وارتفاعه لا يتحقق الا من خلال المظاهر الاخرى التي ترتفع باقتصاد الدولة بصفة عامة ، والأبعاد الاخرى لمفهوم التخلف قد لا تكون إقتصادية بالضرورة فهناك عوامل ومتغيرات أخرى غير إقتصادية تشكل ظاهرة التخلف وتعطيها مدلولها بل لمثلها المتغيرات الأهم حين يراد تحديد أدق لهذا المفهوم .

ومن خلال دراسة هذا المفهوم من وجهتي النظر الرأسمالية والاشتراكية (١) ، ومناقشتها يمكننا التوصل الى تحديد مفهوم أكثر دقة ، وأظهر وضوحاً ، لهذه الظاهرة ، والتي يعانى منها انسان اليوم . كما يمكننا بعد ذلك الامام بأبعادها المختلفة ، وذلك من خلال نظرة اسلامية أكثر شمولاً .

### المبحث الاول

#### مفهوم التخلف الاقتصادي

المطلب الاول : مفهوم التخلف من وجهة النظر الرأسمالية :

ان غالب الدراسات التي عنيت بتحديد مفهوم التخلف وبمطلحاته ومدلولاتها المختلفة ، تعود الى الكتاب الاقتصاديين الرأسماليين ، بل انها تكاد ان تكون حكراً عليهم (٢) والحقيقة ان المدارس الاقتصادية قديماً لم تمعن بهذه الظاهرة ، الا انها كانت ممنية منذ نفاة علم الاقتصاد الحديث بالنمو الاقتصادي وما يحققه من رخاء للإنسان ، وبحث الاسباب التي تعوقه .

نجد هذا الامر واضحاً في الدراسات الاقتصادية منذ أم سميث (٣) حيث حفلت هذه الدراسات بالدعوة للقضاء تدريجياً على التنظيمات

(١) : الاشتراكية مغارب متمدة تطلق على مجموعة من النظم لكن المصنى في هذا البحث منها هو الاشتراكية العلمية او ما يسمى بالماركسية .

(٢) : التخلف والتنمية للدكتور عمرو محي الدين ص المرجع السابق

(٣) : أم سميث / اقتصادى بريطانى ولد عام ١٧٢٣ باسكتلندا ، ودرس في جامعة اكسفورد ثم عين استاذاً للفلسفة الاخلاقية في جامعة جلاسجو ، أصدر اول بحث له في الاقتصاد عام ١٧٧٦م بعنوان " بحث في طبيعة واسباب ثروة الشعوب " ويعتبره المفكرون الاقتصاديون الغربيون أبا الاقتصاد . رغم ان بعض ما أثاره في هذا البحث قد سبق اليه من معاصريه مثل كينيدي الاقتصادي الفرنسى وغيره ، كما انه مسبق في بعض افكاره من قبل عالم الاجتماع المسلم ابن خلدون .

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي لم تعد مألوفة في نظر هذه الدراسات - والتي كانت تعوق سبيل النمو الاقتصادي وقد سادت هذه الفكرة تلك الدراسات حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي هوأوائل هذا القرن حين توطدت أركان النظام الرأسمالي وتدعمت نظمه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأصبحت مقبولة لدى الفالجية العظمى من الاقتصاديين الغربيين ، الذين صرفوا حينئذ - جل اهتمامهم للدفاع عن النظام ، وتأكيد فاعليته ومعالجة ما يطرأ له من مشاكل ودون العناية بقضايا النمو ، الذي اعتبر تحقيقه تلقائي في ظل هذا النظام .

وحتى ابان الازمة الاقتصادية العالمية سنة ١٩٢٩م والتي تعتبر احدى المراحل الاساسية في الفكر الاقتصادي المعاصر لم تثر قضية النمو الاهتمام الكافي بل تركز الاهتمام في بحث اسباب - البطالة ونقص التوظيف مع الاهتمام بالدورات الاقتصادية .

الا ان ذلك لم يستمر طويلا ، فالازمة المشار اليها ، والاحوال السياسية التي تلت الحرب العالمية الثانية والتي أدت إلى استقلال الكثير من الدول الفقيرة ، أعادت إلى الانهال بحث قضية النمو . ولفتت الأنظار إلى قضية تخلف هذه الدول وبحث أسباب ووسائل علاجها (١)

ومن هنا بدأ الاهتمام لدى الكتاب الرأسماليين بقضايا التخلف والتنمية ، وقامت الدراسات الرأسمالية ، بدور بارز - والاشك - في تحديد مشكلة التخلف وابعازها ، وان كانت لأسباب اساسية في الفكر الرأسمالي لم تعط الجوانب غير الاقتصادية الاهتمام الواجب (٢) كما أهملت الجوانب التاريخية لنشأة هذه الظاهرة لأسباب سياسية (٣)

---

(١) : قضايا التخلف الاقتصادي للدكتور صلاح الدين نامق ص ٤ وما بعدها دار المعارف بمصر ١٩٦٨م .

(٢) : لعل من أهم هذه الأسباب الاساسية ما تميز به الفكر الغربي من مادية صرفة ورثها عن الفكر الروماني القديم " انظر استراتيجيه وتكنيك التنمية الاقتصادية في الاسلام " للدكتور يوسف ابراهيم يوسف ص ٥٨ رسالة دكتوراه . الاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميه .

(٣) : لعل من أهم الجوانب التاريخية لنشأة هذه الظاهرة جانب الاستثمار .

وقد ركزت هذه الدراسات على وصف مظاهر التخلف ، وخصائصه ، ففى الدول التى تعاني منه ، كما أولت أيضا مفاير قياصة غنايسة خاصة .

وان أشهر التعاريف للبلدان المتخلفة - فى هذه الدراسات - وأهمها ذلك التعريف الذى يتخذ من مستوى المعيشة معيارا للدلالة على تخلف الدولة فى حالة انخفاضه ، وتقدمها فى حالة ارتفاعه ، حيث يمكن ان يقال ان البلدان المتخلفة هى التى ينخفض فيها مستوى المعيشة لانخفاض كبير بالقياس الى تلك المستوى السائد فى البلدان المتقدمة ، وبما أن انخفاض مستوى المعيشة • مهما كانت اسبابه مؤداه للموصف بالفقر • فان بعض الكتاب يطلق على هذه البلدان مصطلح البلاد الفقيرة •

كما ان التعريف بانخفاض مستوى المعيشة يأتى مرادفا للتعريف بانخفاض مستوى متوسط الدخل فى هذه الدول ، عن مستوى هذا المتوسط نفسه فى الدول المتقدمة الا أن هذا التعريف ينتابه القصور فى رأى البعض لاهماله الاشارة الى ما يتوافر له هذه الدول من امكانات لرفع مستوى المعيشة ، مما يثير خلطا بين المناطق المتخلفة اقتصاديا والمناطق التى لم تستغل بعد ومن ثم لا تتوافر لها هذه الامكانات ، فلا بد أن ان يشتمل التعريف على الاشارة الى انخفاض المستوى الراهن للنمو الاقتصادى بالقياس الى امكانات الموارد البشرية والمادية المتاحة للدول المتخلفة •

وبهذا يمكن أيضا تعريفها : بأنها البلاد التى يقل متوسط الاستهلاك والرفاهة المادية لسكانها عن ذلك المستوى المتحقق لسكان البلاد المتقدمة ، وذلك بالرغم من امكان تحسين الاوضاع الاقتصادية فيها بوسائل معروفة واضحة •

عندئذ يكون من المقبول أن يقال عنها : أنها البلاد التى تتميز بانتشار الفقر المزمن مع تخلف طرائق الانتاج والتنظيم الاجتماعى •

فجملة هذه التصريف تشير الى أن الفقر في هذه البلدان ، لا يرجع كلية الى قصور الموارد الطبيعية وحدها ، كما <sup>يشير اليه</sup> أن هناك امكان لتحسين مستوى المعيشة بوسائل تأكدت فاعليتها في بلدان العالم الاخرى (١) .

وهذه التصريفات تصف التخلف بأخطر مظاهره ، وهو انخفاض مستوى المعيشة وتدل بوضوح على النسبية في مشكلة التخلف كما تصفه بمظاهر أخر مثل انخفاض مستوى النمو ، وتخلف طرائق الانتاج وأساليبه ، وتخلف التنظيمات الاجتماعية لكنها قاصرة عن الاحاطة بكل مظاهر التخلف ، ومن ثم فهي غير كافية كتصريف يحدد معالم التخلف بإبعاده المختلفة .

كما ان هناك تصريفات اخرى متعددة من هذا النوع يركز كل منها على مظهر أو عدة مظاهر من مظاهر التخلف ، كإنخفاض مستوى النشاط الاقتصادي ، أو تميز البلاد المختلفة بالنشاط الاولي ( الزراعي والاستخراجي ) (٢) .

الا ان هناك تصريفاً يعتبر أكثر شمولاً - من وجهة نظر هذه الدراسات - وهو التصريف الذي يعتمد على حركة المتغيرات الاقتصادية ، وغير الاقتصادية ، وما تسببه تلك الحركة من تقدم ان تناسقت ، ومن تخلف ان هي اختلفت - حيث يقسولة أن ظاهرة التخلف الاقتصادي ما هي الا عدم تناسق في حركة المتغيرات الاقتصادية المكونة للاقتصاد بشكل يجعله يسير من سوء الى أسوأ ، ان لم تتدخل سياسة فعالة لتعيد لهذه المتغيرات حركتها المتناسقة ، وتجعلها في وضع يكون فيه الاقتصاد قابلاً لان ينموا تلقائياً .

فمن المعروف أن أي اقتصاد سواء أكان متقدماً أم متخلفاً يتكون من متغيرات يرتبط بعضها مع البعض الاخر بنسب وروابط معينة على اساسها يعطى للاقتصاد شكله .

- 
- (١) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي باقى الكتاب الاول ص ١٣ المرجع السابق .  
(٢) : التنمية والتخطيط الاقتصادي للدكتور عبد الحميد محمد القاضي ص ٥٨ المرجع السابق .

وهذه التفسيرات قد تكون اقتصادية بحتة أو غير اقتصادية ذات تأثير من الناحية الاقتصادية كالتفسيرات السياسية والقانونية ، والاجتماعية ، وكل هذه التفسيرات تؤثر في بعضها بعضا تأثيرا متبادلا . لكنها تختلف من حيث حركتها فقد تكون هذه الحركة ملموسة وسريعة مثل التفسيرات الممبرة عن الدخل النقدي ، أو الدخل الحقيقي أو مقدار التضخيل للموارد الاقتصادية (١) . وقد تكون هذه الحركة بطيئة غير ملموسة الا في الزمن الطويل ، الذي يمكن ان يتغير فيه كل شيء مثل الهياكل المادية والجغرافية ، وما يشمله ذلك من مناخ مالم أو غير مالم ، وما تتعرض له الزراعة مثلا من كوارث طبيعية . كما ان حركة هذه التفسيرات قد تكون مدفوعة بتأثير من قوى خارجية ، تؤدي الى تفسيرات مفاجئة في النسب والروابط الخارجية سواء أكانت غير متعمدة كالقوارث الطبيعية ، أو متعمدة كتدخل الدولة لاحداث تغيير جبري في هذه النسب والروابط بهدف تحقيق أهداف معينة كما هو الحال في التخطيط . وقد تكون هذه الحركة نابعة من داخل الاقتصاد نفسه ، وتكون التفسيرات الاقتصادية حينئذ في هذه الحركة متأثرة ببعضها دون تأثير من عوامل أخرى .

وعلى ضوء هذا كله يمكن القول بأن التخلف الاقتصادي كما من في حركة التفسيرات الاقتصادية في حد ذاتها ، وهي الحركة التي تضحى اثارها على الملاقات والروابط بين هذه التفسيرات فالمفروض أن تكون حركة هذه التفسيرات متناسبة بحيث يمتطى كل تفسير أثره للتفسير الابطى منه حركة ، ينتهي الامر بأثار تراكمية لهذه الحركة من شأنها تحقيق النمو التلقائي للاقتصاد ، وهذه حالة الاقتصاد المتقدم المتناسب في مكوناته .

---

(١) : دراسات في التنمية الاقتصادية للدكتور عاطف السيد ص ١٥ وما بعدها المرجع السابق

أما الاقتصاد المتخلف الذى لا يكون متناسبا فى مكوناته ، فهو الذى يصاب بالخلل فى حركة المتغيرات المختلفة ، فيتحرك - بعضها بمعدل أسرع نسبيا مما يجب أن تكون عليه حركته ، أو يتحرك بعضها بمعدل أبطأ نسبيا مما يجب أن تكون عليه حركته ، وتتراكم آثار هاتين الظاهرتين ، ويزداد تأثيرهما على الملاقات والروابط والنسب بين هذه المتغيرات ، ويتضح هذا الاثر كلما طالت فترة الخلل ، مما يوقع الاقتصاد كله فى حلقة مفرغة ، تجله يسير من سوء الى أسوأ (١) .

وهذا التعريف بشموله للمتغيرات وحركتها وأثرها فى الاقتصاد كله ، يودى الى فهم اوضح لنظرة الفكر الرأسمالى للتخلف والتقدم . فهذا الفكر يفترض حركة معينة لكل المتغيرات الاقتصادية ، تكون أثارها مطلومة سلفا ، وهذه الحركة تعتبر من المحطات الاساسية لدى هذا الفكر لاتقبل المناقشة فالتجهيزات الفنية لهيكل الانتاج مثل الآلات كمتغير اقتصادى تحدث تأثيرا حتميا على توزيع القوى العاملة بين قطاعات الاقتصاد المختلفة حيث يمكن فى حالة حدوث تقدم فنى بارز فى أحد هذه القطاعات أن يقلل من اعتماد هذا القطاع على القوة البشرية العاملة ويتبع ذلك آثار متعددة - كما هو معروف - وكذلك الامر بالنسبة لحدوث تقهقر أو تخلف فى أحد هذه القطاعات - حيث يحدث العكس تماما .

وهذا الافتراض يقود الى النتيجة الحتمية الأخرى ، وهى ايمان هذا الفكر بالنمو التلقائى الذى لا بد وان يتحقق فى نظره - اذا كانت هذه المتغيرات تعمل بصورة صحيحة ولذا فالحاجة الى التدخل بهدف أحداث تغيير فى حركة هذه المتغيرات وهى فكرة آمن بها الكتاب الرأسماليون زمننا طويلا حتى حدثت الازمة الاقتصادية العالمية سنة ١٩٢٩ .

(١) أنظر دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عاطف السيد المرهج السابق ص ٢٤ فى الهامش . ومن الآثار التى تتبع ذلك مثلاً شيوع البطالة الفنية .

وما تلاها من تفسيرات هامة ، أوجت بأن التدخل فى حركة مسـودة المتغيرات ، قد يكون ضرورياً ، فى بعض الحالات ، لهذا ظهرت هذه الفكرة التى تقول بأن النمو امر يحدث تلقائيا مادامت حركة هذه المتغيراً متناسبة ، أما اذا اختلفت هذه الحركة فلا بد من التدخل بمقدر ما يقصد تصحيح حركة هذه المتغيرات لوضعها فى المسار الصحيح الذى يحقق هذا النمو التلقائى ، ثم يكف هذا التدخل . ولهذا قيل ان التنمية الاقتصادية أمر اخر غير النمو ، فالنمو لا يحدث التدخل فيه الا بقصد تحقيق توازن اقتصادى أى ان التدخل انما يكون من اجل التصحيح اما التنمية الاقتصادية فأنها عملية هيكلية ارادية ، تهدف الى احداث تغيير جذرى (١) . ولذا فهى تصاحب بتدخل قوى خارجية عن الاقتصاد لاحداث هذا التغيير ، ومن أجل هذا ارتبطت التنمية بالتخطيط المسبق . وهذه الفكرة التى قادت اليها الظروف الطارئة اثناء احداث الكساد عام ١٩٢٩ ثم استقلال الدول المتخلفة بمسـد الحرب ، وهو فكرة التدخل فى مسار النشاط الاقتصادى سواء أكان من أجل تصحيح حركة المتغيرات الاقتصادية ، أو لاحداث التغيير الهيكلى أعطت الدليل عن تراجع الفكر الرأسمالى بدرجة ما عن فكرة الايمان بالتلقائية فى النمو الاقتصادى التى ظلت مسيطرة عليه اصلا طويلا ، وأهمية هذا الامر تكمن فى ان أسلوب تحقيق النمو الاقتصادى الذى لا يعتمد على تدخل سواء أكان مباشرا ام غير مباشر من الدولة فى النشاط الاقتصادى لم يعد صالحا لتحقيق نمو سريع او لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ، فهو وأن نجح فى فترة تاريخية معينة وتحت ظروف فكرية وواقعية معينة ، الا انه لن يحقق نفس النجاح فى الدول المتخلفة ، بل قد يكون سببا فى بطء النمو وتثرت التنمية ، لاختلاف ظروف هذه الدول الفكرية والواقعية عن تلك الظروف التى سادت الحياة الضربية اثناء الثورة الصناعيه (٢) . ولهذا فالتمريف بعدم تناسق حركة المتغيرات

(١) : أنظر التنمية الاقتصادية للدكتور/ المشرى حسين درويش ص ٦٣ والتنمية والتخطيط للدكتور/ عبد الحميد محمدا القاضى ص ٨٦ مرجع سابق

(٢) : مساهمة الفكر الكلاسيكى فى التحليل الحديث للتنمية الاقتصادية ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ صا معة بيردت العربيه


الاقتصادية، يكوف لنا جانبا هاما من جوانب القصور فى النظرية  
الرأسمالية للتخلف، حيث ان هذا التعريف يطبق على المجتمعات  
المعاصرة التى تمانى من ظاهرة التخلف نفس الاسلوب الذى يطبقه  
على المجتمعات المتقدمة، فالقضية علاج اختلالات اقتصادية  
تبعد الاقتصاد عن مستوى التوازن، وليس الحال كذلك فى واقع  
الدول المتخلفة.

كما ان هذا التعريف يهمل جوانب هامة فى تحديد ظاهرة  
التخلف، لانه كما أشرنا يهمل ظروف نماتها التاريخيه، كما  
انه يهمل أثر العلاقات التى تربط المجتمعات المتخلفة  
بالمجتمعات المتقدمة وما نتج عنها من استمرار وجود هذه  
الظاهرة<sup>(١)</sup>، واتساع الهوة بين هذين النوعين من المجتمعات كما  
ان هذه العلاقات هى بصورة أخرى مظهر من مظاهر الاستثمار الذى  
كان من الاسباب القوية التى أدت الى تخلف كثير من المجتمعات  
المعاصرة، وما مشاكل العلاقات الاقتصادية الدولية وما ينجم عنها  
من استمرار هذه الظاهرة الا مظهر من مظاهر أثر هذه العلاقات  
المتحيزة لصالح المجتمعات المتقدمة.

كما ان عناية هذا الفكر بالعوامل غير الاقتصادية وأثرها  
فى ظاهرة التخلف واستمرارها لا تظهر فى هذه التعريف الا بصفة  
ثانوية، رغم أن تأثيرها تأثير هام قد يفوق احيانا اثر  
المتغيرات الاقتصادية ذاتها، فالجوانب الاجتماعية والسياسية  
والثقافية ذات أثر كبير فى تحديد هذه الظاهرة ومن ثم فى  
علاجها. كما أن الاسس الفكرية والنابعة اساسا من عقيدة المجتمع  
الدينيه ذات أثر قوى فى علاج هذه الظاهرة خاصة لدى المسلمين.  
وهو امر تهمله كل التعريفات السابقة.

وهذا ما يجعل هذه التعريفات لتحديد مفهوم التخلف الاقتصادى  
والاجتماعى فى الفكر الرأسمالى، قاصرة عن الاطاحة بكل ابعاده  
ذلك انها تتناسى ان الظاهرة الاقتصادية انما هى اساسا ظاهرة

(١) : التخلف والتنمية للدكتور/ عمرو محى الدين المرجع  
السابق ص ١٧٥ وما بعدها





اجتماعيه ، قوامها الطلاقة بين افراد المجتمع التي تنشأ عن اجتماعهم وتماثلهم ، وبالتالي فهي محكومة بما يحكم الطواهر الاجتماعية الاخرى من متغيرات متعددة ، وما المتغيرات الاقتصادية الاجزاء منها ، وليست بالضرورة <sup>الاهم</sup> <sup>من بينها</sup> <sup>الاهم</sup> فالمتغيرات الدينية والفكرية والاجتماعية والسياسية كلها متغيرات لها أهمية في تكوين الظاهرة الاقتصادية ومن ثم فهي هامة لتحديد مفهوم أدق للتخلف

### المطلب الثاني

#### مفهوم التخلف من وجهة النظر الامتراكية

##### تمهيد:

يرفض الفكر الامتراكى منذ البداية لفظ التخلف ، ويعتبره - وصفا مخترعا من قبل الرأسمالية لايهام الدول " المستغلة " بأنها في اسفل السلم الدولى ، كما يرفض وصف هذه الدول " بالنامية " ويطلق عليها الدول المستغلة أو التابعة أو الدول ذات الاقتصاد المزدوج .

كما ان استخدام مبدأ انخفاض دخل الفرد فى المتوسط كقياس للتخلف غير مقبول قطريا لديه ، والبديل عن كل ذلك ، النظر الى الظاهرة من خلال التفسير المادى للتأريخ ، القائم على التحليل العلمى - من وجهة نظره - لان هذا التفسير لا يهمل علاقات السيطرة والاستقلال القائمة بين الدول المستغلة والدول الرأسمالية . فمنذ الظاهرة عنده تاريخى يمكن فهم هذه العلاقات القائمة على السيطرة والاستقلال والتي نشأت فى مرحلة معينه ، نتيجة لتطور الرأسماليه ، فالرأسمالية عندما تمتد وتكبر تصل الى مرحلة الاحتكار فى الداخل ، ولا بد حينئذ فى أن تتحول الى رأسماليه استثماريه ، لتخرج من مأزقها . وهكذا نشأت ظاهرة التخلف فى البداية ( ١ ) .

( ١ ) : قضايا التخلف الاقتصادى للدكتور / صلاح الدين نامق ص ٣٥ وما بعدها مرجع سابق .

فما التخلّف الا ما زق وقعت فيه المجتمعات التابعة ، التي دمرها نمو الرأسمال اقتصادا احتكارية (١) . ذلك ان التنمية الاقتصادية فسي البلاد المتخلفه تلحق ضررا عميقا بالمصالح المسيطرة في البلاد الرأسمالية المتقدمة ، فالعالم المتخلف بتقديمه عددا كبيرا من المواد الاولية الشديدة الاهمية للبلاد الصناعية . وامدادها شركاتها بالإرباح الطائلة ، ومانعا الاستثمار ، لابدان يبقى دائما الريف الذي لاغنى عنه للفرب الرأسمالي المالي النمو (٢) . او بمعنى آخر يجب ان يحافظ على اوضاع التخلّف في هذه الدول بشتى الطرق . من قبل الدول الرأسمالية المستغلة .

والكتاب الاقتصاديون الاشتراكيون ينظرون الى الدول المتخلفه بسبب صلات التبعية التي تربطها بالدول الرأسمالية المتقدمة على انها دول تابعة رأسمالية . وأحيانا لانظرارها لاتباع سياسات اقتصادية معينة للتطلب على مشاكلها عن طريق التخطيط أنها ذات اقتصاد مختلط (٣) . كما انهم قد يطلقون عليها دول شبه رأسمالية .

ويرون أن هذه الدول وان كانت في مرحلة اقتصادية ، مشابهة للمرحلة التي كانت عليها الدول الرأسمالية المتقدمة قبل الثورة الصناعية ، الا انها كانت في وضع مختلف تماما عن الوضع الذي تعيشه الدول المتخلفه الان . فالدول الرأسمالية المتقدمة لم تكن اطلاقا دولا تابعة اقتصاديا لغيرها . ولم يكن في اقتصادها قطاعات ضخمة مرتبطة أوثق الارتباط ببعض الاسواق الاجنبية ، ولم يكن يسود فيها داخليا رؤوس اموال اجنبية

(١) : الموسوعه الاقتصادية لمجموعة الاقتصاديين الفرنسيين ترجمة عادل عبد المهدي ، ودكتور حسن الهموندي ص ١٢ دار بن خلدون بيروت الطبعة الاولى ١٩٨٠ .

(٢) : الاقتصاد السياسي والتنشيطية بول . باران . ترجمة احمد فؤاد بليغ ص ٧١ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة من سلسلة الالف كتاب بالتعاون مع المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ١٩٦٧ .

(٣) : تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي للدكتور / محمود عبد المولى ص ٢٤ الشركة التونسية للتوزيع . بدون تاريخ .

وهذا هو وضع الدول المتخلفه اليوم والذي يؤدي الى ازدواج  
اقتصادها .

فالتخلف - كظاهرة اقتصادية واجتماعية - هو نتيجة حتمية  
للاستعمار الرأسمالى ، سواء أكان استثمارا مباشرا ، كما كان  
الامر فى القرن الميلاى الماضى ، أم استثمارا اقتصاديا كما هو  
فى الحاضر ، وفى صورة تبصيه اقتصادية تعطى النمو (١) . وهذا  
التأكيد على صلة الاستعمار بالتخلف للوصول الى نتيجة حتمية  
هى تصفية هذا الاستثمار بنوعيه ، ولا يتم ذلك الا من خلال الثورة  
والنضال ، وهذه الثورة تنصت لديهم بالاجتماعية ، وتعنى أمرين  
هامين .

الاول منهما : النضال ضد مصدر التخلف الاطلى وهو الرأسمالية  
الاستثمارية واحتكاراتها وعلاقات التبعية  
الاقتصادية .

والثانى : النضال من أجل تغيير النظام واصلاح البنى  
الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مما يمهّد  
للاشراكية (٢) .

وذلك يعنى ان القضاء على التخلف يحتاج الى ثورتين ، ثورة  
موجهة للخارج ممثلا فى الاستثمار الرأسمالى واحتكاراته ، وما  
يولده تطور الرأسمالية من علاقات تبعية اقتصادية ، وثورة موجهة  
للداخل تقضى على نظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فالتصفية  
الحقيقية للتخلف ، تحصل فى تلك البلدان التى تستطيع ان تحقق  
اصلا زراعيًا وتأميمات تحطم بفعالية الملكية الخاصة لوسائل  
الانتاج ، والتى تحقق اصلاحات سياسية تضمن ديمقراطية (٣) الادارة

(١) : قضايا التخلف الاقتصادى . المرجع السابق ص ٣٥ ، ٣٦

(٢) : الموسوعه الاقتصادية لمجموعة الاقتصاديين المرجع السابق  
ص ١٣٦

(٣) : الديمقراطية فى الامل نظام سياسى تكون فيه السيادة لجميع  
المواطنين . لا لفرد ولا لطبقه ويقوم على ثلاثة اسس - الحرية  
المساواة - العدل - وهى متكاملة ومتضامنة ، والديمقراطية  
فى الحقيقة نظام مثالى يعز تطبيقه تطبيقا تاما . انظر  
المعجم الفلسفى ص ٨٦ اصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة

وانتقال السلطة الى ايدى الممثلين الحقيقيين للماملين والمنتجين  
من عمال وفلاحين (١) .

### مفهوم التخلف :

كالمعتاد فى الاشتراكية يكون البدء لاي تحليل اقتصادى هو  
نقد الرأسمالية كنظام اقتصادى استنفد اسبل موجوده ، يقول أحد  
الاقتصاديين العرب ، الذين يمثلون وجهة النظر الاشتراكية : " ان  
التخلف المتعدد الظواهر ، هو نتاج تاريخى موضوعى للاستغلال  
الطبقي ولتلك الموضعات التى فرضها الاستعمار - قديما وجديدا -  
على البناء والهيكل الاقتصادية والاجتماعية والتربوية " (٢) ثم  
يضيف يجب أن لانسى علاقات التبعية الاقتصادية والثقافية بين  
بلدان العالم الثالث ، والمراكز الامبريالية (٣) فى العالم (٤) .  
ان علاقات التبعية هذه الاقتصادية والثقافية مشولة عن  
اوضاع التخلف فى هذه البلدان مسئولية تامة . ولكن ما هو التخلف  
وأين تكمن ظواهره . وهذا ما يستعرضه هذا المبحث مع أحد  
الاقتصاديين العرب الذين يمثلون وجهة النظر الاشتراكية هو  
الدكتور عمرو محى الدين (٥) . الذى يرى انه اذا كان التحليل  
فى الاقتصاد الرأسمالى يبدأ بالانخفاض النسبى فى متوسط الدخل  
للفرد ، فان ذلك يعنى بالنسبة له أن الدخل القومى لايزيد  
بمعدل مرتفع ، يفوق معدل نمو السكان ، فالعامل الحاسم ان هو  
حجم الدخل القومى ومعدل زيادته سنويا بالقياس الى نسبة زيادة  
السكان ، وحجم الدخل ومعدل زيادته من سنة لآخرى منظورا اليه

(١) : الموسوعه الاقتصادية المرجع السابق ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) : تطور الفكر الاقتصادى والاجتماعى الدكتور / محمود عبدالمولى  
المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٣) : يعرف الاشتراكيون : الامبريالية بأنها مرحلة تاريخيه خاصه  
من مراحل الرأسمالية تتسم بصفات ثلاث وهى الرأسمالية  
الاحتكارية والرأسمالية الطفيليه والرأسمالية المحتضرة ويرى  
لنين أن الامبريالية أعلى مراحل الرأسماليه .

(٤) : المرجع السابق ص ١٦٨ .

(٥) : التخلف والتنمية : الدكتور عمرو محى الدين ابتداء من

ص ٤٦ . مرجع سابق .

بوصفه مجموعة السلع والخدمات المنتجة في سنة معينة في بلد ما إنما يقيس الطاقة الإنتاجية لهذا البلد، أي قدرته على الإنتاج لحجم معين من السلع والخدمات. وبالتالي فإن زيادة حجم هذه السلع والخدمات. يعني زيادة الطاقة الإنتاجية لهذا البلد. ولكن ما الذي يحدد الطاقة الإنتاجية لبلد ما. أن الذي يحددها، ويحدد زيادتها إنما هو حجم قوى الإنتاج السائدة ودرجة نموها وتطورها. وذلك أن زيادة الطاقة الإنتاجية لبلد معين عبر فترة ممتدة من الزمن، تتمكن في الواقع نموًا مستمرًا في قوى الإنتاج ويشمل مفهوم هذه القوى شقين:

الحق المادي كالمعدات والآلات، والمنشآت ودرجة تطورها الفنية، والحق البشري أي القوى العاملة.

ومن ثم فإن ضعف الطاقة الإنتاجية، وعدم قدرتها على النمو إنما يعود إلى ضعف وتخلف قوى الإنتاج السائدة المادية والبشرية، ومن ثم يمكن القول أن الدول المتخلفة هي الدول التي تتميز بتخلف قوى الإنتاج فيها، وهو تفسير يتلائم مع الظروف السائدة في الدول المتخلفة.

فمن الممكن استعراض تأريخ التطور للمجتمعات الإنسانية في مراحلها المختلفة، بتطور قوى الإنتاج المستخدمة فيها من البلطه الحجرية إلى الآلة الأتوماتيكية، فقد حصل الإنسان البدائي على احتياجاته الأساسية مباشرة من الطبيعة (الأرض) ولكن مع تطور معرفته، وازدياد مهاراته، ونتيجة للممارسة اليومية استطاع تطوير فنون ووسائل إنتاجية جعلته أكثر قدرة على زيادة حجم الإنتاج في الطبيعة بمجهود أقل (١). وترتب على زيادة السكان وتنظيم المجموعات البشرية في شكل مجموعات سكانية على هيئة أمم ومجتمعات ضيق حجم الموارد الطبيعية المتاحة بالنسبة للأفراد

---

(١) : التخلف والتنمية الدكتور/ عمرو محو الدين ابتداءً من

ص ٤٦ وحتى ص ٥١ مرجع سابق.

أو المجموع ، وأستلزم هذا ضرورة ايجاد وسائل أكثر كفاءة ففى استغلال الموارد وأستتبع ذلك تكوين رأس المال الذى أدى الى زيادة انتاجية الصمل .

فالنمو الاقصادى متطورا اليه من هذه الزاوية ، ليس الا تطور مجتمع محين عن طريق الایجاد والتطوير المستمر لوسائل انتاجية جديدة من شأنها رفع مستويات الانتاج السائدة ، من خلال تطور التنظيم والطاقات والمهارات البشرية .

فالدول المتقدمة الصناعية ، هى تلك الدول التى تطورت عن هذا الطريق ، اما الدول المتخلفة فهى تلك التى عجزت لسبب أو اخر أن تسير فى هذا المضمار .

وهذا التمرير للدول المتخلفة بأنها الدول التى تتميز بتخلف قوى الانتاج السائدة فيها ، يتفق مع التفسير التاريخى ، لظاهرة التخلف ، فهو يشير الى الدول المتخلفة بأنها الدول التى تخلفت عن عصر الثورة للصناعية وهى الثورة التى غيرت النظام الاجتماعى والاقتصادى لبلدان أوروبا ، وأدت اليه من تطور سريع فى قواها الانتاجية ، وما تبصها من ثورة رأسمالية ، فقد عجزت الدول المتخلفة فى ذلك الوقت عن الدخول فى هذه المرحلة التاريخيه . ثم عجزت عن اللحاق بالدول المتقدمة بعد ان ظهرت نتائج هذه الثورة الصناعية فى هذه البلدان (١)

أما اسباب هذا المعجز فنشير اليه الموسوعة الاقتصادية بقولها " ان مصدر الازمة الراهنه للتخلف يقع فى عملية التصدير المستمر لفائض القيمة (٢) لملوحة القوى المسيطرة فى الرأسمالية الاحتكارية ، وان عدم تكافؤ التطور التاريخى، واحتكار القدرات ووسائل الانتاج قد منع القوى المنتجة من التطور المتواصل ،

(١) : المرجع السابق نفس الصفحات .

(٢) : فائض القيمة هو كما تفسره الموسوعة الاقتصادية المشار اليها قيمة اضافية ينتجها الاجير ( العامل ) بصله ويملكها الرأسمالى مجانا . فباعتبار ان ادوات الانتاج انما هى عمل سابق او كما يسميه ماركس " الصمل المتجدد او المتجدد بمعنى ماديه الزمن ( ساعة ساعتين أو يوم ) من العمل الاجتماعى ، فما هى الاكتلا لهذا الصمل فمعنى ذلك ان الفارق بين مبلغ الايرادات ( اثمان السلع متضمنه الربح ) ورأس المال المقدم " المنفق بشكل مفتوح " اوجده الصمل هو فائض القيمة الذى يستحوذ عليه الرأسمالى

وعدا " العوامل الموضوعية للتخلف كالعوامل " الطبيعية او  
الانسانية " التي لا تعتبر عوامل ثابتة او عوامل اساسية ، فان  
التخلف يعنى حجز القوى المنتجة عن استخدام العوامل الطبيعية  
والبشرية عقائدا حسب مقتضيات التطور بما يضمن السيطرة عليها  
وتوجيهها وتكاملها مع افضل الاشكال لانتاج القيم . وينتج  
هذا المجز عن الاستغلال الرأسمالى والاستثمارى الذى يمل الى  
حد الاقراط فى التطور بما يودى الى تدمير الانتاج " الفائض "  
الذى لا يجد المشتري بسبب ضعف القدرة الشرائية (١) .

ولكن هل يكفى فى نظر الاشتراكيين " وصف قوى الانتاج السائدة  
بالتخلف " تعريفا لهذه الظاهرة . ذلك ما نواصل مع الدكتور  
عمرو استقما .

فالامر فى نظره لا يقف عند هذا الحد ، فهذا التصريف ما زال قاصرا  
بعض الشيء ، لان تطور ونمو قوى الانتاج لا يتم فى فراغ ، ولكنه  
يتم فى اطار محدد من علاقات الانتاج (٢) .

وعلاقات الانتاج السائدة فى مرحلة تاريخيه ، يعكس تطور  
قوى الانتاج الى الحد الذى تتوافق مع طبيعة هذه العلاقات  
أى انه لابد وأن يكون هناك توافق بين قوى الانتاج وعلاقات  
الانتاج التى تعمل هذه القوى فى اطارها .

ذلك لان عجز قوى الانتاج عن النمو والتطور ، انما يرجع  
الى طبيعة علاقات الانتاج السائدة ، ومن ثم فان تخلف قوى  
الانتاج ، يعنى بالضرورة تخلف علاقات الانتاج السائدة فى هذه  
المرحلة من مراحل تطور قوى الانتاج . وقوى الانتاج السائدة  
وعلاقات الانتاج التى تعمل هذه القوى فى اطارها يطلق عليهما

---

انظر الموسوعه الاقتصادية المرجع السابق ص ٢٥٨ ورأس المال  
لكارل ماركس ترجمة محمد عتيانى الجزء الاول ص ٢٥٣ وما بعدها .  
مكتبة المعارف بيروت بدون تاريخ  
(١) : الموسوعه الاقتصادية لمجموعة من الاقتصاديين المرجع السابق  
ص ١٢١ .

(٢) : علاقات الانتاج : يقصد بها مجموع العلاقات التى تتكون بين  
الناس من خلال عملية انتاج الحياة المادية ، وذلك بواسطة  
المواد المادية التى تخدم اشباع الحاجات الاجتماعية (وسائل  
الانتاج والمواد الاستهلاكية) او بمعنى اخر هى معنى علاقات  
الملكية لهذه الوسائل والمواد انظر المرجع السابق ص ٣٢٨ .

مما ( أسلوب الانتاج السائد ) ومن ثم فإنه يمكن القول ان الدول المتخلفة : هي تلك الدول التي تتميز بتخلف أسلوب الانتاج السائد فيها . وبمعنى آخر فان التخلف ليس الا سيادة أساليب الانتاج المتخلفة .

غير ان تفسير التخلف - في نظره - لا يقف عند هذا الحد ، فأسلوب الانتاج السائد ، انما يمثل الاساس الاقتصادي للمجتمع ، وأسلوب الانتاج السائد في مجتمع معين في مرحلة تاريخيه معينه لا يشمل في فراغ . ولكنه يتوافق او يتمايز مع بنيان علوي معين . يشمل العلاقات الاجتماعيه والقوى والمؤسسات الاجتماعيه والسياسيه السائدة ، والمادات والقيم والاتجاهات السائدة ، أي بمعنى كل مظاهر البنيان الثقافي السائد .

وكما أنه لا بد وأن يقوم توافق بين علاقات الانتاج ، وقوى الانتاج ، كذلك فان أسلوب الانتاج السائد لا بد وان يتوافق مع بنيان علوي معين ، و بنيان اجتماعي وثقافي معين . ويشمل هذا البنيان كل المتغيرات غير الاقتصادية .

ونتيجة لضرورة هذا التوافق فان سيادة أسلوب الانتاج المتخلف تعنى بالضرورة وحتمًا سيادة البنيان العلوي المموق لنمو أسلوب الانتاج ، فالاثنان متلازمان ، وهذا يعنى ان الإشارة الى الدول المتخلفة على انها الدول التي يسود فيها أساليب الانتاج المتخلفه يتضمن بالضرورة شيوع البنيان الثقافي من العلاقات والمؤسسات الاجتماعيه والسياسيه والقيم والمادات التي تتوافق وهذا الأسلوب الانتاجي المتخلف (١) .

وهكذا ينظر الى التخلف كظاهرة - من وجهة النظر الاشتراكية - من خلال التفسير المادي للتأريخ القائم على التحليل الملمى - بحسب زعم الاشتراكيين . وأول ما يثيره هذا التفسير ان المجتمع المدني يرد الى عناصر ثلاثة هي :

(١) : التخلف والتنمية للدكتور/ عمرو محي الدين نفس الصفحات

المرجع السابق .



- (١) : القوى المنتجة وهي تنصرف الى ادوات الانتاج والى -  
الافراد ذوى الخبرة الذين يقومون بالانتاج .  
(٢) : علاقات الانتاج ويقصد بها علاقات الملكية ، وهى علاقات  
مستقلة عن ارادة الافراد ، وتمثل العلاقات الاجتماعية  
اى البنيان الاقتمادى للجماعة اى انها الاساس الحقيقى  
فى نظرهم الذى يستند اليه " البنيان الطوى " القانونى  
والسياسى والفكرى .  
(٣) : الضمير الجماعى أو الادراك الجماعى ، وهو ما يشكل  
البنيان الطوى بما يشتمل عليه من افكار واطراح  
دينية وقانونية واجتماعية وسياسية وفنية واخلاقية  
وفلسفية وهو ما يعبر عنه بالاطراح الايدلوجيه (١) .  
ومعنى ذلك ان للانتاج وجهين لسلسلين هما القوى المنتجة  
وعلاقات الانتاج ، وهما يحددان طريقة الانتاج او اسلوبه ، وهما  
يشكلان الوضع المادى للمجتمع ، بينما يشكل الادراك الجماعى  
الوضع الممنوى له .  
ولايمان الماركسيه او الاشتراكية للملمية بأن التناقض  
فى الاشياء<sup>(٢)</sup> مصدر التطور والى انه قانون عام يقطب على الطبيعة  
والمجتمع والفكر ، فانها نهبت الى ان التناقض بين القوى  
المنتجة وعلاقات الانتاج ، تشكل القوى المنتجة الوجه الاساسى  
فيه ، وانه فى التناقض بين النظرية والتطبيق يشكل التطبيق  
الوجه الاساسى فيه ، فانه فى التناقض بين الاساس الاقتمادى  
والبنيان الطوى ، يشكل الاساس الاقتمادى الوجه الاساسى فيه .

---

(١) : الايدلوجيا عند ماركس جملة الراء والمعتقدات العائمه  
فى مجتمع ما دون اعتداد بالواقع الاقتمادى . انظر  
المصم الفلسفى ص ٢٩ .

(٢) : ترجع فكرة التناقض هذه الى هيكل ، فالفكرة تولد نقيضها  
لان الحقيقة التى تمثلها هذه الفكرة تولد الحقيقة المناقضة  
لها وقد كانت عند هيكل فكرة التناقض تخص الافكار وترجمها الى  
المقل ، اما عند ماركس فقد عمم فكرة التناقض بمعنى انه  
قائم فى كل شئ ، وقائم فى الشئ نفسه من بدايته حتى  
نهايته وجعلها مادية . بينما كانت الفكرة هيكل ابتداء  
للفكرة المطلقة ( اى من خلق المقل ) وهى عند ماركس امتداد  
للمادة ص ٢٩٠ وحتى ٣٠٠ من المرجع التالى .

وقد وجدت الماركسيه فى التناقض بين وجهى الوضع المادى أى التناقض بين القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج " التناقض الاساسى " الذى يحدث تطور المجتمع ، كما وجدت فى القوى المنتجة " وهى عامل مادى " العامل الاساسى فى هذا التناقض . ولذلك وصفت بالمادية .

وخلصت الى ان القوى المنتجة هى العامل الذى يحدد جميع العلاقات القانونية والاجتماعية والسياسية القائمة فى المجتمع فكل درجة من درجات نمو القوى المنتجة تقابلها بالضرورة درجة معينة من درجات نمو علاقات الإنتاج ودرجة من درجات نمو الوضع الممنوى للمجتمع ، فبفضل تطور القوى المنتجة يخرج من التنظيم الاجتماعى القائم ، تنظيم اجتماعى آخر أكثر سموًا كما يخرج من الوضع الممنوى القائم وضما معنويا آخر أكثر سموًا فحينما تتغير القوى المنتجة يقع التعارض بينها وبين علاقات الإنتاج القائمة وتصبح منه العلاقات عائقا يحول دون تقدم القوى المنتجة ، وحينئذ تقع الثورة الاجتماعية، وتطيح بعلاقات الإنتاج القائمة، وتخلق علاقات اخرى أكثر سموًا تتفق مع التقسيم الذى حدث فى القوى المنتجة وبذلك يرتفع التناقض بين القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج ، وحينئذ يتهار البنيان العلوى ويحل وضع ممنوى جديد يتفق مع علاقات الإنتاج الجديدة ، محل الوضع الممنوى القديم ، وبذلك يرتفع التناقض بين علاقات الإنتاج والوضع الممنوى للمجتمع .

وهذا هو معنى التفسير المادى للتاريخ ، حيث اعتمدت الماركسيه على العامل المادى " القوى المنتجة " وهو أيضا ما يعرفه عندنا بالعامل الاقتصادى (١) .

---

(١) : الاشتراكية للدكتور رفعت المحجوب دار النهضة

العربية القاهرة ١٩٧٠ ص ٢٩٠/٣٠٠

وعلى هذا النسق جاء تعريف الدكتور عمرو محي الدين للتخلف على انه تخلف في قوى الانتاج السائدة ، وتخلف في علاقات الانتاج ومن ثم تخلف في أسلوب الانتاج ثم تخلف في البنين الملوى المصاحب لكل ذلك . فانه لما كان في نظرهم العامل المحدد للتطور هو العامل المادى او الاقتصادى . فانه لابد من تغيير علاقات الانتاج او ما يطلقون عليه العلاقات الاجتماعيه احيانا . ولابد من تغيير البنين الملوى كله معه ، والدين جزء من هذا البنين الملوى وهو امر مرفوض اسلاميا لان علاقات الانتاج (أى علاقات الملكية ) والتوزيع والتبادل محكوم سلفا بقواعد ثابتة بأحكام الشريعة لا يمكن تغييرها بالفاء ملكية وسائل الانتاج مثلا وهو ما لا يمكن حدوثه فى ظل نظام اسلامى كما انه لا يمكن تغيير الوضع الممنوى الثقافى والقانونى والسياسى تبعاً لذلك ذلك لان القانون يمثل فى الاسلام احكامه وحدوده - فانه من غير المتصور الفأؤها واستبدالها بما يوافق التطور -

الحادث

ان هذه الفكرة تعنى هدم النظام القائم كله ، وقد جاءت اصلا فى الفكر الماركسى لهمم الرأسمالية كنظام ، ورغم ان - المجتمعات الاسلامية اليوم لاتطبق الاسلام كنظام حياة ومن ضمنه النظام الاقتصادى ، الا انها تمتنق الاسلام كدين ، وتمسك فى مجتمعاتها قيمة ومبادئ ، وأى دعوة للتغيير مهما كانت اذا هدفت الى احداث تغيير لاضاع معينه من اجل التهيئة لقيام نظام معين سوا . اكان النظام رأسماليا ام اشتراكيا فانه غير مقبول لنا ، ذلك لان كلا من النظامين يدعو الى تغيير معين فى صالحه ، فاذا كان لابد من تغيير الاوضاع فى الدول المتخلفه ماديا ، فليكن فى اتجاه النظام الذى يدعو اليه .

فاذا كان فى مجتمعاتنا الاسلاميه ما يحول بين الدول والتقدم من أوضاع ، فان اى تغيير لا يتم فى اتجاه العودة الى الاسلام وتطبيق احكامه والالتزام به ، يجب ان يكون مرفوضا ، لان هذا من قبيل التمسب ، وانما لان الاوضاع تختلف فى مجتمعاتنا عن تلك الاوضاع السابقه للنظامين عند نشوئهما والتي أدت الى قيامهما .

ذلك أن الوضع في مجتمعاتنا مختلف تماما عن تلك الأوضاع ، فقد كنا نسير في اتجاه التقدم وحقنناه بدرجات متفاوتة في عصورنا التي التزمنا بها بالاسلام كنظام حياة ، وتخلفنا عندما تخلينا عن هذا النظام .

أما فكرة التفسير المادى للتاريخ التي اعتمد عليها هذا التصريف السابق ، فانها قد تمرضت للنقد حتى من اصحابها فان مقتضاها ان لا تأثير لملاقات الانتاج في القوى المنتجة كما انه لا تأثير للوضع المعنوى في علاقات الانتاج او القوى المنتجة وهو أمر لم يؤيده الواقع فأن للعوامل الأخرى غير العامل المادى او الاقتصادى أثر بالغ الأهمية احيانا في الحياة الاقتصادية وهذا ما جعل أنجلز صديق ماركس - ورفيق دربه يقول " ان النمو القانونى والفنى يتوقف على النمو الاقتصادى ولكن هذه العوامل يؤثر بعضها فى بعض ، كما أنها تؤثر فى الأساس الاقتصادى ، فالوضع الاقتصادى ليس هو العامل الايجابى الوحيد (١) وهذا ما نصب اليه ماوتسى تونج الزعيم الصينى حينما أشار الى ان الأفكار النظرية وعلاقات الانتاج "والبنيان العلوى" يمكن أن تلعب فى ظروف معينة الدور الأساسى والحاسم فى التطور التاريخى (٢) .

كما ان الاسلام كدين منظم للحياة الانسانية كلها عندما ظهر أدى الى تفير كامل فى كل جوانب الحياة الانسانية من علاقات اجتماعية وقانونية وسياسية واقتصادية أيضا . رغم انه لم يحدث قبله تفير فى القوى المنتجة التي ترد اليها الماركسيه كل تفير فى بقية الاوضاع . (٣) .

(١) : أنظر الاشتراكية - المرجع السابق ص ٢٩٧

وكتاب " تفسير التاريخ " للإستاذ عبد الحميد صديقى ترجمة الدكتور كاظم الجوادى ص ١٠٤ دار القلم بالكويت الطبعة الاولى ١٤٠٠ / ١٩٨٠

(٢) : الاشتراكية المرجع السابق ص ٣٣٤ (٢) نفس المرجع ص ٣٣٣

(٣) : اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر ص ٧٩ دار الكتاب اللبنانى ودار الكتاب المصرى بيروت ١٣٩٨ / ١٩٧٧

والامر الذى يثير الدهشة ان الماركسية لم تبين لماذا تتفير القوى المنتجة نفسها ، وهى العامل المحدد لكل التناقضات والتفيرات ، والقول بأن الافكار التى يستفيدها الانسان خلال ممارسة قوى الطبيعة ، وتنشأ عنها ، هى التى تطور بدورها هذه القوى وتعمل على تنميتها ، بمعنى ان الاسباب التى تطور قوى الانتاج نابعه منها ، وليست قوى تعمل بصورة مستقلة عنها (١) . وهو قول فيه كثير من التلاعب بالالفاظ دون الوصول لحقيقة ظاهرة فالمعروف ان التجربة الحسية وهى التى تزود الانسان بهذه الافكار خلال ممارسته القوى الطبيعية المشار اليها ، لاتكفى فى تكوين معرفة متكاملة لدى الانسان ، فما الذى يجمله ينتج من هذه التجارب قانونا . وهو أمر لاتجيب عليه الماركسية بكثير من الوضوح (٢) . ثم اذا كان الانتاج واعادة الانتاج فى الحياة الواقعية هو عامل التقرير فى التاريخ ففى النهاية كما يقول أنجلز . (٣)

قلنا ان نتساءل : كيف مارس الانسان عملية الانتاج ونشأت فى حياته ، فاذا كان الانتاج هو " عملية كفاح ضد الطبيعة ، يشترك فيها مجموعة من الناس لانتاج حاجاتهم المادية (٤) ، وتقوم على اساسها كل الملاقات ومثل هذه العملية التى تسمى اتفاق مجموعة من الناس على ان يقوموا بتفسير الاشياء وتحويرها لتشبع حاجاتهم ، لابد ان يسبقها فكر لدى هؤلاء الناس عن الشكل الذى يمكن ان تتغير اليه الاشياء ، وان تكون لديهم لفظة يتفاهمون بها لياتح لهم ان يتخذوا موقفا موحدا خلال عملية الانتاج فان هناك ما يسبق عملية الانتاج وينبئ لها ، ولا يكون

- 
- (١) : اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر ص ٧٩ .
  - (٢) : فلسفتنا للسيد/ محمد باقر الصدر ص ٨٩ وما بعدها دار المعارف للمطبوعات بيروت الطبعة الثانية عشر ١٤٠٢/٨٢ .
  - (٣) : تفسير التاريخ لعبد الحميد صديق المرجح السابق ص ١٠٤ .
  - (٤) : التعريف هو للماركسية انظر اقتصادنا ص ٨٠ .

ناتجا عنها ، فعلى الأقل اللفه امر مستقل عن هذه العملية ،  
بدليل انها لا تتغير/ اشكال الانتاج (١) .  
والاشارة فى قول الله تعالى : ( وعلم آدم الاسماء كلها ) (٢)  
تدل على ان الفكر وأداته اللفه ، وجدا فى الانسان عند خلقه  
الاول ، او بمعنى اخر وجدا مستقلين عن عملية الانتاج . وتسببا  
فيها فيما بعد ، وهذا مأزق اول تقع فيه الماركسية ولا تجد  
لها مخرجا منه . والمأزق الثانى الذى تعانى منه الماركسية  
ربطها بين مبدأ التفسير المادى للتأريخ ومبدأ الصراع الطبقي  
كمبدأين متكاملين ، فتاريخ اى مجتمع حتى الان لم يكن الا تاريخ  
الصراع بين الطبقات ، فكل مجتمع يقوم - فى رأبها - على  
التناقض بين طبقتين طبقة مستقلة وطبقة مستغلة ، والصراع بين  
الطبقتين يستمر حتى ينتهى بتطوير المجتمع كله تطورا ثوريا  
أو بالقضاء على الطبقتين (٣) . والذى بموجبه قسمت الماركسية  
التاريخ الى مراحل تبعا لتطور هذا الصراع فمن البدائية الى  
المبودية ، فالقطاع فالرأسمالية ، فالاشتراكية ، فالشيوعية (٤)  
فالانظمة الاقتصادية المختلفة مقبولة فى مرحلتها الخاصة بها  
لانها تنفق وحالة القوى المنتجة والموجودة فى عصرها وتبعا  
لهذا فكل منها نظام يوافق الطبيعة البشرية . ويمتضى  
هذا التطور فلا يمكن الخروج من مرحلة الى مرحلة اخرى الا بعد  
ان يستنفذ النظام كل اغراضه ، وسبب وجوده ، وعليه فقد كان -  
توقع ماركس وانجلز ان تنجح الثورة الاشتراكية فى البلاد التى  
بلغت مستوى عاليا من التقدم الصناعى حيث يعظم تركيز وسائل  
الانتاج فى ايدى قلة صغيرة ، مما يجعل من السهل نقلها الى  
الملكية الجماعية . وكانت بريطانيا البيئة المثالية لهذا التحول

(١) : اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر ص ٨١/٨٠ .

(٢) : الاية ٣١ من سورة البقرة

(٣) : الاشتراكية للدكتور / رفعت المحجوب ص ٣٠١ ، ٣٣٥

(٤) : التنمية الاقتصادية للدكتور / المشرى حسين درويش ص ٥٣

لانها فى نظرها التى بلفت فيها الرأسمالية اوجها فى حينها  
وقد استنفد النظام اسباب وجوده فيها (١) وهذا يعنى ان المأزق  
تمثل فى ثلاثة امور .

الاول : أن التوقعات لم تحدث ابدا ، لان الثورة الاشتراكية لم  
تقم فى تلك البلاد المتقدمة ، بل حدثت فى بلاد تعتبر  
متخلفة رأسمالية . وهذا ما يعارض الفكرة الاساسية  
" المراحل " .

الثانى : أن التخلف على هذا النحو يعتبر مرحلة لا يمكن تجاوزها  
بدون سبق وجود الرأسمالية المتقدمة .

الثالث : أن مرحلة الشيوعيه القادمة ليست هى المرحلة النهائية  
بموجب مبدأ التفسير المادى للتاريخ ، فلا بد ان تولد  
نقيضها ، وحتى على حسب مبدأ الصراع الطبقي فسيطرة  
البروليتاريا لابد ان تنتهى اما بانتصار الطبقة المستغلة  
حينئذ ( البرجوازية ) او القضاء على الطبقتين معا .

والامران الاولان هما اللذان دعيا المفكرين الماركسيين  
الى ان يعدلوا من افكارهم ، لتلائم الواقع فلشعورهم بما توجيه  
النظرية الماركسية على الانسان من جبرية تفرض عليه الانتظار  
حتى يحدث التغيير بفعل التناقض المحتوم . فانهم تخلطوا من ذلك  
قالوا ان الثورة الاشتراكية يمكن ان تبدأ حيث لا تكون الرأسمالية  
قد تقدمت وحيث لا تكون الطبقة الماملة قد تمت ، وهو ما يشير  
اليه لينين فيما بعد (٢) . فاعتبار الثورة حركة تستقل عن  
ارادة الانسان ، وتنتج عن التطور التاريخي اصبح من ثمرات  
الماضى .

---

(١) : تطور الفكر الاقتصادي للدكتور/ راشد البراوى ص ١٩١ ، ١٩٢  
مطبعة مخيم القاهرة ١٩٧٢  
(٢) : الاشتراكية المرجع السابق ص ٣٤٣ .

وقد استبدل ستالين (١) هذه الفكرة بفكرة ان تحليل الثورة الاشتراكية لا تقتصر على دراسة ما يجرى فى اقتصاد رأسالمسى معين، بل يجب ان تدخل فى الاعتبار حالة الاقتصاد المالمى ككل ذلك ان الاقتصاديات القومية " لم تمد وحدات تقوم على الاكتفاء الذاتى، بل اصبحت حلقات فى سلسلة الاقتصاد المالمى . فبدلا من البحث عن وجود او عدم وجود ظروف الثورة الصمالية فى بلد معين يجب ان يبحث عنها فى الاقتصاد الامبريالى المالمى . فقد اصبحت جبهات رأسالم المال الوطنى تشكل حلقات فى سلسلة الاقتصاد المالمى ، وتقابلها جبهة عامة للحركات الثورية فى مختلف البلاد، وعلى ذلك فان الثورة الصمالية يجب ان تؤخذ على انها نتيجة لنمو التناقضات فى نظام الاقتصاد المالمى الامبريالى .

ثم يرى ستالين ان تطيم جبهة رأسالم المالمى يجب ان يكون حيث تكون السلسلة اكثر ضعفا او بمعنى اخر فى البلد الاقل تقدما (٢) .

ولعل هذا ما يفسر اتجاه الماركسيه نحو البلاد المتخلفه ، فلم بعد التخلف فى نظرها لمرحلة لا بد منها ، بل لابد من السعى للقضاء عليه ولكن بالطريقة الخاصة بها .

أما ما زق ما بعد الشيوعيه ، رصاهو التطور الأتى فذلك ما لا تجيب عليه الماركسية بالقول ان البرلو يتاريا حينما تستولى على الدولة فانها تلقى كل التناقضات الطبقيه اما كيف يتم ذلك فهو مالم تجب عليه (٢) . والاحداث التى توالى منذ قيام الثورة

---

(١) : ستالين : واسمه جوزيف فساريو نفنس (١٨٧٩ - ١٩٥٣ م) وقد اتخذ اسم ستالين بعد انخراطه فى الحركة الثورية ويعنى انه مصنوع من الصلب تعلم فى مدرسة لاهوتية لكن يكون قسيسا الا انه طرد منها لنشاطه السياسى ثم اعتنق المنهبة الماركسى واشترك فى الحركة الثورية الشيوعيه السرية فى روسيا . تسلم مقاليد الحكم بعد موت لينين رئيسا للمكتب السياسى للحزب الشيوعى ثم مالبث ان اصبغ الحاكم المطلق وقد ادار الحكم بكثير من القسوة وتنفذ مشاريع التصنيع وانشاء النظام التماونى مقابل تكاليف باهظة فى الارواح والحريات .

(٢) : الاشتراكية للدكتور / رفعت المحجوب المرجع السابق ص ٣٤٤



البلشفيه عام ١٩١٧ لا نويد ذلك ، فقد انقلبت سيطرة الثورة  
الصمالية الى سيطرة افراد الحزب وهم اقلية ثم نزعوا الى سيطرة  
فردية كما حدث في عهد ستالين .

~~~~~

## المبحث الثاني

### خصائص التخلف

#### المطلب الأول : الخصائص الاقتصادية :

سبقت الاشارة في المطلب الاول الى ان تعدد التعريفات -  
للتخلف ، ترجع الى ان كلا منهما يركز على مظهر أو عدة مظاهر  
للتخلف ، وقد خلصنا من دراستنا للمفهوم في الفكر الرأسمالي  
ان تركيزه على مظهر أو آخر من مظاهر التخلف بسبب في قصوره  
عن الاطاحة بكل ابعاده ، ولسد هذا النقص قام الاقتصاديون -  
الرأسماليون بحشد مجموعة من السمات العامة التي تميز المجتمعات  
المتخلفة عن غيرها ، فيما أسموه بخصائص التخلف ، وذلك بقصد  
تبسيط ظاهرة التخلف عقد دراستها (١) . فقد لاحظوا ان المجتمعات  
المختلفة تشترك بقدر ما من الخصائص العامة التي تعتبر من  
مظاهر التخلف ، وان كانت في ذات الوقت تختلف في ظروفها  
الطبيعية والاجتماعية والسياسية ، ومراحل النمو ، ودرجة  
تحقيق تقدم نحو التنمية وهذه الخصائص تنقسم الى قسمين :-  
خصائص اقتصادية ، وخصائص غير اقتصادية ، مثلها في ذلك مثل  
المتغيرات التي اشير اليها سابقا (٢) . فهي متغيرات اقتصادية  
او متغيرات غير اقتصادية (٣) .

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتور / المشري حسين درويش ص ٢٥

دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٩ .

(٢) : أنظر المبحث الاول ص ٧

(٣) : لابد من ملاحظة ان الاهتمام بالخصائص غير الاقتصادية من  
وجهة نظر الفكر الرأسمالي الاقتصادي يأتي بصفة ثانوية  
وذلك تبعا للمفاهيم الاساسية للنظرية الاقتصادية التطبيقية  
التي تركز على المامل الاقتصادي المادي وأثره في الظاهرة  
سواء اكانت اقتصادية ام اجتماعية ، اما الموامل الاخرى  
فلا تأخذها في الحسبان الا من حيث تأثيرها في هذا المامل  
المادي فقط .

- والخصائص الاقتصادية يمكن ارجاعها الى خاصيتين اساسيتين هما :-  
١- سيادة النشاط الاولى ( الزراعى والاستخراجى )  
٢- ازدواجية الهيكل الاقتصادى ( تقدم فى جانب ، وتخلف فى  
جانب آخر )

وهاتين الخاصيتين تنعكسان على المتغيرات الاقتصادية المختلفة  
فتمطى خصائص اخرى (١) .  
اولا: سيادة النشاط الاولى :

ويقصد به تميز الاقتصاد المتخلف بالنشاط الزراعى ، ويدخل  
فيه استغلال الغابات والصيد ، والنشاط الاستخراجى ، وتدخل فيه  
المناجم والمحاجر وآبار البترول والمعادن الا ان بروز سيطرة  
النشاط الزراعى على كثير من المجتمعات المتخلفة يعطيه اهمية  
خاصة ، والنشاط الاستخراجى يجذب رؤوس الاموال الاجنبية  
للاستثمار فيه مما يجعل الحديث عنه مرتعلا بالخاصية الثانية  
الاساسية اكثر ، وهذا ما يجعلنا نقول ان الخصائص الاقتصادية  
متراصة ومتأثرة ببعضها حتى ان منها ما يمكن القول معه انه  
نتيجة لخاصية معينه ، وانه فى ذات الوقت يفرز خاصية ثانية .  
فسيادة النشاط الاولى تعتبر خاصية مميزة لكل الاقتصاديات  
المتخلفة ، وينتج عنها عدة خصائص ترتبط بها منها :

- (١) : ان سيادة النشاط الاولى على اوجه النشاط الاقتصادى الاخرى  
فى البلدان المتخلفة أدى الى تجمية اقتصادية للخارج  
وذلك نتيجة لتخصص هذه الدول فى انتاج السلع الخاصة  
بهذا النشاط ، وهى غالبا ما تكون سلعة أو سلعتين ، تعتمد  
الدولة المتخلفة فى اقتصادياتها عليها ، فتصدرها وتستورد بثمنها  
السلع الانتاجية كالالات ، او السلع الاستهلاكية التى لا تنتجها  
والتي تشمل السلع الغذائية (٢) .

(١) : دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عاطف السيد ص ٢٨  
مراجع سابق

(٢) : انظر كل من / التكامل الاقتصادى بين الدول الاسلامية للدكتور  
اسماعيل عبد الرحيم شلبى ص ٥ من مطبوعات الاتحاد الدولى  
للبنوك الاسلامية بدون تاريخ ، والتنمية والتخطيط الاقتصادى  
للدكتور حسين عمر ص ١٦ نشر دار الشروق بجدة - المملكة  
العربية السعودية الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

وهو وضع شارك في صنعه الاستثمار قديما ، حينما كانت هذه الدول مستعمرة ، حيث كانت المستعمرات حقولا لانتاج المواد الاولية اللزومة لصناعة الدول المتقدمة المستعمرة (١) ، كما شارك في صنعه وبقائه فيما يعد النظام الاقتصادي العالمي (٢) ، والذي مهدت له نظريات التجارة الدولية التقليدية .

فالاستثمار مهما كانت حججه السياسية قوية في الظاهر ، الان الدافع الهم اليه - بعد الدافع الديني - يعتبر اقتصاديا حيث ان الدول الصناعية المتقدمة احتاجت الى المواد الاولية للثروة لصناعتها ، كما احتاجت الى لسواق واسعة لتصريف منتجاتها الصناعية المتزايدة ، وكان الحل في اخضاع الدول الضعيفة لسيطرتها ، واستنزاف ثروتها من أجل ان تدور حركة الالة الصناعية ولتكون سوقا لمنتجات هذه الالة التي تتزايد يوما بعد يوم (٣) . وبذلك دفعت تلك الدول الى التخصص في انتاج المواد الاولية وبعض انواع الطعام وما تبع ذلك من اخطار اقتصادية تهددها ، وأدى النظام الاقتصادي العالمي في القديم والحديث الى نفس النتيجة ، وذلك في ضوء نظريات التجارة الدولية التي أدت الى قيامة ، فاتباع الدول الكبرى لسياسة التجاربيين في القديم في علاقاتها بالمستعمرات أدى الى فقر هذه المستعمرات وتخلفها حيث كانت سياستهم تدعو الدولة الى تشجيع الصادرات دون الواردات ، وعلى ضوء هذا فقد كانت صادرات تلك الدول تستنزف ثروات المستعمرات ، ولا يلجأ الى الاستيراد من هذه المستعمرات

(١) :مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة للدكتورة

حمديّة زهران ص ١٠ مكتبة عين شمس بالقاهرة ١٩٧٩ .

(٢) : النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، للدكتور فاييق

عبدالرسول ص ٨ دار الثورة للطباعة والنشر ١٩٧٩ م . بيروت

(٣) : انظر قضايا التخلف الاقتصادي للدكتور صلاح الدين نامق ص ٩

ملاحظة : قلنا ان العامل الاقتصادي دافع منهم من دوافع الاستثمار لكننا لا نقول انه الدافع الوحيد ، فان الدافع الديني يسبقه في الهمية والمثال على ذلك ان الحروب الطليبيه التي قامت بين الفرب والمسلمين كان دافعها الاول ديني وصاحبة دافع اقتصادي وهي لازالت مستمرة وان اتخذت صورا اخرى بجانب الصورة المصهودة وهي الحروب العسكرية .

لكن الحقيقة التي لا ننكر ان الاحداث لا يمكن تفسيرها بعامل

الا في حدود ضيقه وهو استيراد المادة الاولية التي تصنع ثم يبحث بها المستعمرات مرة أخرى (١) . وقد أدت سياستهم السيئة نتائج سيئة بالنسبة للمستعمرات تمثل في استنزاف ثرواتها سواء أتمثلت في الذهب والفضة الذي كان التجاريون يعتبرونها اهم انواع الثروة ، أم كانت متمثلة في الموارد الاقتصادية الاخرى التي توجه لانتاج المواد الاولية ، وتحرم تلك المستعمرات من انواع الانتاج الاخرى وخاصة الانتاج الصناعي . وكذلك بالنسبة للدول المستعمرة بحيث ضعف طلب الدول المستعمرة على السلع الصناعية التي كانت تصدرها الدول المتقدمة ، وان كان الاثران لا يتساويان من حيث القوة ، فان تأثير ذلك على الدول المتخلفة كان أقوى (٢) .

وكان أيضا لنظرية التكاليف النسبية في التجارة الدولية نفس الاثر حيث دعت الى ان تخصص الدول في الانتاج الذي تتوافر عناصره فيها ، ويمكنها انتاجه بتكاليف أقل من غيرها ، وتبعا لذلك فان من مصلحة الدول المتخلفة ان تخصص في انتاج المواد الاولية والفضاء ، لان عناصر انتاجه متوافرة فيها ، ويمكنها ان تنتجها بأقل التكاليف ، ثم هي بمد ذلك تستورد السلع الاخرى من غيرها التي تتوافر لديها امكانية انتاجها ، وما الدعوة الى حرية التجارة الا نتيجة حتمية لهذه النظرية ، وهي دعوة في ظاهرها الخير ، حيث يقال ان حرية التجارة تجعل كل دولة تخصص في الانتاج الملائم لظروفها ، فتصدره ، وتستورد احتياجاتها الاخرى من الدول التي تنتجها بأقل التكاليف .

---

واحد فان العوامل تتمدد مدام هناك علاقات متشابكة في حياة البشر ، فالسياسة والدين والاقتصاد كلها عوامل مؤثرة في الاستعمار ووجوده . وانظر كتاب الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الفربي للدكتور محمد البهي ص ٣٩٩ وما بعدها الطبعة التاسعة نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ١٤٠١/١٩٨١ (١) : التطور الاقتصادي للدكتور على لطفى ص ١٨٧ مطبعة مخيمر القاهرة ١٩٧٢

(٢) : مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور محمسن زكي شافعي ص ١٦٢ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢ .

ولكن باطنها شر ، فالواقع ان الدول التي تخصصت في انتاج -  
المواد الاولية ، صدرتها الى الدول الاخرى باقل الاسعار ، ولم  
تستطع الحصول على احتياجاتها الاخرى من تلك الدول لارتفاع  
اسعارها وهو ما سيأتى بيان له وشرح .

وقد ادى ذلك كله الى عدة نتائج كان لها الاثر القوي فى  
استمرار ظاهرة التخلف وتفاقمها . من هذه النتائج :-

١- نتائج تخص المنتجات الاولية ذاتها ، بما تتصف به اسواقها  
من عدم الاستقرار ومن تقلبات فى الاسعار ، فاذا كان كثير  
من هذه المنتجات زراعية فمدم الاستقرار قد يعود الى  
ان السلع الزراعيه اكثر تمرضا للاخطار الطبيعيه من غيرها  
كالجفاف والكوارث ، واما ما سواها من المواد الاولية الاخرى  
من معادن وبنفط وغيرهما ، فانها تتاثر تاثرا مباشرا  
بالازمات الدورية التي تطرأ على الانتاج فى الدول  
المتقدمة فالمنتجات الاولية تصدر اليها . وتجد سوقها  
فيها فأي هيسزة اقتصادية تتعرض لها تلك الدول تنعكس على  
اسعار هذه المنتجات . ولما كانت الدول المتخلفة تعتمد  
بصفة اساسية على تصدير هذه المنتجات وحصيلتها هي وسيلتها  
لتحقيق تنمية فيها ، عن طريق استيراد السلع الاستثمارية  
اللازمة لها بثمنها ، فان معنى ذلك وقوع هذه الدول تحت  
سيطرة الاوضاع الاقتصادية للدول المصدر اليها ، وهنا يكمن عيم  
الاستقرار الاقتصادي الذي تمانى منه هذه الدول . ويفسر تعثر  
خط التنمية فيها .

فاذا اضعنا الاخطار الاخرى المصاحبة من مثل تراخي الطلب  
على المواد الاولية فى الدول المتقدمة لسبب ما تتخذه هذه  
الدول من سياسات كقرض قيود تحد من استيراد هذه المواد مثل  
القيود الجمركية المرتفعة ، والقيود الكمية (١) . وبمسود  
ذلك الى توسع هذه الدول فى انتاج المنتجات الاولية ، وقيام  
تكتلات اقتصادية بينها كالسوق الاوروبية المشتركة ، بفرض سد  
النقص لدى كل دولة منها . من هذه المنتجات عن طريق الدول  
الاخرى المشتركة معها فى السوق وانخفاض نسبة ما يستهلك من  
المواد الاولية فى انتاج المنتجات المصنوعه ، لتحول الانتاج  
تحو الصناعات التي ينخفض فيها المستخدم من المواد الاولية  
بالنسبة للوحدة من السلعة النهائية . وما ينتجة التقدم الصناعى  
من وفورات يعتقد بها فى استهلاك المواد الاولية ، وما نشرة التقدم  
من استخدام البدائل الصناعية لهذه المواد (٢) .

(١) : يقصد بها تحديد الكمية المستوردة من هذه المواد

(٢) : مقدمه فى الملاحظات الاقتصادية الدولية للدكتور/ محمد زكى  
شافعى المرجع السابق ص ١٥٧ ، ٢١٩

وهذا كله جعل معمل التبادل بين المنتجات الأولية ، والمنتجات الصناعية الاستثمارية والاستهلاكية ، يسير في اتجاه سواء أكان في المدى القصير او الطويل في غير صالح هذه المنتجات والدول التي تصدرها . مما يضع قيودا على حدوث تنمية اقتصادية سريعة وتقدم ملموس (١) .

٢- ان تخصص الدول المختلفة في انتاج المواد الأولية ، أدى تركيز القوى العاملة فيه ، أى ان نسبة المشتغلين فى الزراعة أو استخراج المعادن ترتفع ارتفاعا كبيرا بالنسبة للمشتغلين فى باقى القطاعات ، والمصروفان توزيع المشتغلين على الأنشطة الاقتصادية المختلفة فى الدولة يلقي الضوء على بنيتها الاقتصادية العام ، ودرجة نموها (٢) . فقد ثبت بالملاحظة والمشاهدة على ضوء الأحداث الاقتصادية التى مر بها العالم منذ بدء الثورة الصناعية الحديثة ان هناك علاقة ارتباط بين المستوى الاقتصادى وتركيز القوى العاملة فى القطاع الاولى (٣) . فان المناطق التى لازالت تعاني من التخلف فى العالم مثل أفريقيا وآسيا - ما عدا اليابان والتى بقيت خارج نطاق الثورة الصناعية الحقيقية يصل من قوة العمل فيها فى القطاع الاولى عام ١٩٥٠ نسبة ٧٠٪ بينما لوحظ ان الدول التى تقدمت لا تمثل النسبة فيها سوى ١٣٪ من القوة العاملة فى امريكا الشمالية ، ونسبة ٢٠٪ فى أوروبا الغربية والشمالية (٤) ولم تتغير الصورة منذ ذلك الحين فى قطاع عريض من الدول المختلفة فان نسبة المشتغلين بالزراعة فى الدول المختلفة

---

(١) : التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية أجناتى زاكس  
ترجمة محمد صبحى الأثرى ص ٧٩ وما بعدها دار المعارف  
بمصر ١٩٦٩

(٢) : اتجاهات القوة العاملة فى العالم للدكتور عبدالعزيز  
فهيمى هيكى ص ٣٣ جامعة بيروت الصربية - بيروت ١٩٧٣ .

(٣) : دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عاطف السيد ص  
٣٥

(٤) : اتجاهات القوة العاملة فى العالم المرجع السابق ص ٣٥

ذات الدخل المنخفض تبلغ ٧١٪ في المتوسط في عام ١٩٧٩ وهي نفس الدول المتقدمة في نفس السنة تبلغ ٦١٪ (١) • ودولنا الاسلامية كلها تتميز بارتفاع نسبة المشتغلين في القطاع الاولي ففي ستة عشر دولة عربية أجريت دراسة احصائية لها اتضح ان عدد المشتغلين بالزراعة ٦٦٪ من القوة العاملة ، وعقب عشر سنوات كانت النسبة ٥٩٫٥٪ من القوة العاملة (٢) • مما يعني سيطرة هذا القطاع على النشاط الاقتصادي في الدول الاسلامية وتغير خطوات التنمية فيها بسبب هذا التركيز • وينتج عن هذا الوضع صفر نسبة نصيب الفرد من الارض الزراعية (٣) • كما ان ذلك يصاحب تناقص انتاج الفرد ، حيث ان تزايد العاملين في هذا القطاع يؤدي الى ظهور بطالة مستترة ، سواء اكانت هذه البطالة في صورة تحقيق الفرد انتاجية اقل من مستوى انتاجيته فيما اذا عمل في مجال آخر ، او اكانت في صورة عدم اضافته الى الانتاج أي شيء ، بمعنى ان تكون انتاجيته تساوي الصفر والسواء من ذلك أنها قد تؤدي الى تناقص الانتاج تبعا لقانون تناقص القلة المعروف (٤) •

ورغم ان هذه الظاهرة تلاقى صعوبة في قياسها الكمي ، الا ان وجودها لا يمكن انكاره (٥) • وقد دلت دراسات عديدة على وجودها مثل الدراسة التي تضمنها تقرير هيئة الامم المتحدة عام ١٩٥١ • فقد دلت ان هناك نسبة تتراوح ما بين ٢٠٪ الى ٢٥٪ في بعض الدول المتخلفه كالباكستان واندونيسيا (٦) ، وقد قررت دراسة

- 
- (١) : تقرير عن التنمية في العالم لعام ١٩٨١ صادر عن البنك الدولي باللغة العربية ص ٨٢ ، ٨٣ •
  - (٢) : من بحث الدكتور محمد صادق بمنوان ( حول مواجهة النقص في بعض فئات القوة العاملة اللازمة للتنمية في الوطن العربي ) ضمن اعمال حركة نقاش حول قضايا التنمية والتخطيط ص ٨٦ بالمعهد العربي للتخطيط الكويت ١٩٧٩ والاعوام هي ١٩٦٥/١٩٧٠ ص ٨٦
  - (٣) : لا نعني بصفر نسبة نصيب الفرد من الارض الزراعية ، ما يملكه منها وانما نصيب الفرد العامل في الزراعة منها لو قسمت الاراضي الزراعية على عدد العاملين بها حسابيا •
  - (٤) : دراسات في التنمية الاقتصادية للدكتور عاطف السيد ص ٤٣
  - (٥) : التنمية والتخطيط الاقتصادي للدكتور عبدالحميد محمدا لقاض ص ٤٠ (٦) : المرجع السابق ص ٤١

أجرتها لجنة التخطيط الاقتصادى بمصر ان هناك ٩٧٥ الف عامل زراعى ويمثلون فى قطاع الزراعة وليست لهم حاجة حقيقية فيسة وهم يمثلون نسبة ٢٣٪ من المشتغلين بالزراعة وذلك خلال عامى ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ (١) .

ولعل من مظاهر البطالة المقنعة الملاحظة فى عالمنا الاسلامى فى غير القطاع الاولى ، هو مظهر تضخم عدد العاملين فى قطاع الخدمات وخاصة القطاع الحكومى ، فقد بلغت نسبة نمو الزيادة فى العاملين فى القطاع الحكومى السنوية فى بعض الدول العربية بين ١٢٩٪ الى ٢١٢٪ ، رغم ما يعانىة هذا القطاع من احتياج الى المهارات والكفايات الخاصة (٢) .

وقطاعات الخدمات فى دولنا الاسلامية أخذ عدد المشتغلين فيها من مجموع قوة العمل يزداد ، وتزداد اهميته النسبية بالنسبة لقطاع الصناعة ، رغم أن المعروف ان الزيادة فى قطاع الخدمات تعتبر مؤشرا للتقدم ، وذلك فى مرحلة متقدمة من النمو ، حينما يتضائل عدد العاملين فى القطاع الاولى ثم يزداد فى القطاع الصناعى ، الا ان الذى يحدث فى الدول المتخلفة لايتخذ هذا النسق ، حيث تبقى الاولوية للقطاع الاولى ثم يتبعها قطاعات الخدمات ، وتفسير هذا يعود الى سيطرة النشاط الاولى ، حيث تصبح الدول المتخلفة سوقا لصناعات الدول المتقدمة ، الامر الذى يودى الى تنشيط التجارة الخارجية بين هذه الدول ، والدول المتقدمة ، فيعظم دور المؤسسات الستى تعمل فى النقل والتجارة والتوزيع وسائر الخدمات المرتبطة بذلك ، وفى مصر مثلا نجد ان قطاع الزراعة يستولى على نسبة ٦٥٪ من القوة العاملة يليه نسبة ٢٢٫٢٪ لقطاع الخدمات ، ويشتغل بالصناعة نسبة ١٢٫٤٪ وذلك عام ١٩٤٧ وبعد ثلاثة عشر عاما اى عام ١٩٦٠ كانت النسب كالتالى :

- 
- (١) : المرجع السابق فى رقم ٣ ص ٤١ (من الصفحة السابقه)  
(٢) : اعمال حلقة نقاش حول قضايا التنمية الاقتصادية المرجع



٥٦٦,٦ ، ٢٨٧,٢ ، ١٤٧,٢ للقطاعات الثلاث على التوالي (١) ثم أصبحت في عام ١٩٧٩ كالتالي :- ٥٠ ، ٢٩ ، ٢١ (٢) فأنا أضفنا بدائية أسلوب الإنتاج في هذا القطاع ، وجمودة - فسي غالب الأحيان ، وما يترتب عليه من نقص الكفاية الانتاجية فية ومن ثم نقص الإنتاج وارتفاع الأهمية النسبية لما يولده القطاع الأولى من دخل بالنسبة للدخل الأهلئ فدولة كالباكستان يشتمل في القطاع الزراعي من قوة العمل فيها لعام ١٩٧١ نسبة ٢٤% بينما يمثل إنتاجها الزراعي نسبة ٣٢% من الناتج الأهلئ (٣) وهذا ما يفسر انخفاض مستوى الدخل للفرد في الدول المتخلفة والذي يعتبر سببا في ضيق الامكانيات الادخارية والتكويين الرأسمالي الذي يعتبر سمة من سمات الدول المتخلفة ، كما ان لمستوى الدخل أثرا ملحوظا في المستوى الصحئ للافراد ، والمستوى التعليمي (٤) :

#### ثانيا : ازدواجية الهيكل الاقتصادي :

ويقصد بالازدواجية هنا عدم اندماج اقتصاد الدولة فسي وحدة متكاملة متناسقة ، اذ يوجد هيكلان مختلفان تمام الاختلاف وهذه الخاصة تعتبر نتيجة منطقية لسيادة النشاط الأولى ، الذي يتسبب في تقليل الفرص لقيام قطاع صناعي وطني متقسم وترتبط هذه الخاصة بالاستثمار والسيطرة الاقتصادية من قبل الدول الأكثر تقدما (٥) . ففي مرحلة الاستثمار اهتم المستثمر بالسيطرة على العمليات بالتجارة الخارجية كمؤسسات التصدير والاستيراد ، والبنوك وشركات التأمين واجهزة النقل . كما

(١) : اتجاهات القوة العاملة في العالم المرجع السابق ص ٣٦

(٣) : دراسات في التنمية الاقتصادية المرجع السابق ص ٣٠

(٢) : تقرير عن التنمية في العالم لعام ١٩٨١ ص ١٨٤ مرجع سابق

(٤) و (٤) : دراسات في التنمية الاقتصادية المرجع السابق

ص ٤٦ ، ٦٠ .

(٥) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي الكتاب

الأول ص ٣٥ مرجع سابق

ركز استثمارته في انتاج المواد الاولية لتصديرها للخارج  
كاستخراج البترول ، والمانن المختلفة ، والمزراع الكبيرة  
لانتاج المواد الاولية كالمطاط مثلا (١) ، وانساب رؤوس الاموال  
من الدول المتقدمة الى الدول المستمرة للاستثمار في هذا  
القطاع فقط ، مما ترتب عليه تقدم قطاع التصدير هذا . حيث  
كان يتم الانتاج فيه بأحدث الاساليب ذات الكثافة الرأسمالية  
المالية لتحاشي قلة الايدي العاملة الماهرة والتي يلزم  
استيرادها ، فنشأ قطاع اقتصادي متقدم . بجانب قطاع اخر  
بدائي هو القطاع الزراعي التقليدي الذي كان يقوم به  
السكان المحليون .

ولم يقتصر الامر على فترة الاستثمار الفطري ، بل امتد  
فيما بعد في شكل سيطرة اقتصادية من قبل الشركات في الدول  
المتقدمة حتى قيل ان ست أو سبع شركات اجنبية استأثرت  
بما يتراوح ما بين ثلثي وثلاثة أرباع التجارة الخارجية  
لبلدان غرب أفريقيا (٢) .

وحاجات الدول المتخلفة لرؤوس الاموال ، اوقصها في شبك  
الاستثمارات الاجنبية للدول الغربية المتقدمة ، والتي كانت  
توجه الى الاستثمار في قطاع الصناعة الاستخراجية والمواد  
الاولية في الدول المتخلفة (٣) .

وكانت هذه الاستثمارات الضخمة تعتبر مركزا اماميا للاقتصاد  
الاجنبي الوارده<sup>منه</sup> والتي تعود اليه ارباحها ، بل وأكثر من ذلك  
ان الماملين في هذا القطاع غالبا ما يكونون من خارج الدولة  
المتخلفة ، وخاصة فيما يخص الخبرات الفنية والمهارات (٤) .

---

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي الكتاب  
الاول ص ٣٥

(٢) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي الكتاب  
الاول ص ٣٦ مرجع سابق .

(٣) : التخلف والتنمية للدكتور عمرو محي الدين ص ١٧٦ مرجع سابق

(٤) : التنمية الاقتصادية الكتاب الاول ص ٣٦ المرجع  
السابق اعلاه

وقد كان من المفروض ان وجود قطاع متقدم مثل هذا يكون ذو  
أثر على التوسع الصناعى فى الدول المتخلفة بما يمارسه من  
أثر انعاش للاقتصاد كأن يميز المدخرات المحلية ، ويسمى الى  
تحسين البنية الاساسية فيها ، الا ان هذه الاستثمارات لم تمتن  
من كل ذلك الا بما يعود عليها من نفع كأقامة طرق لتسهيل  
وصول الممدات ، أو لتصدير المنتجات ، بل مارست عكس ما كان  
يمكن ان تمارسه من الناحية الايجابية على الاقتصاد . فقد  
كان لها تأثير افقار للقطاع البدائى المتخلف ، باستحوانها  
على الخبرات والمهارات المحلية ، التى كان من الممكن ان  
تحسن من اوضاع هذا القطاع (١) . وبالتالى عانى الاقتصاد  
المتخلف من هذه الثنائية فأثرت فى الهيكل الاقتصادى للدول  
المتخلفة والاوضاع الاقتصادية فيها بصفة عامة . مما تترتب  
عليه فيما بعد تخصص هذه الدول فى هذا الانتاج ، ولهتما  
فى التصدير على سلامة او سلمتين من منتجاته . مما قلل  
الفرصة امامها لتنويع انتاجها لمقابلة متطلبات التنمية  
فيها ، كما انه ولفترة طويلة من الزمن استنزف مواردها التى  
هى فى أمس الحاجة اليها .

وأثره البارز السئ هو فى ربط اقتصاد الدولة المتخلفة  
باقتصاديات الدول المتقدمة مع ما بينهما من فوارق فى  
مستويات النمو ، فكانت الهزات الاقتصادية التى تحدث فى الدول  
المتقدمة ، تحدث هزات اكبر فى الدول المتخلفة . وهذه التبعية  
للاقتصاد المتخلف استمرت حتى بعد انتهاج الاستثمار السياسى  
واحيانا كثيرة بعد تأميم الشركات الاجنبية المستثمرة . لان  
الدول المستعمرة هى المستوردة لمنتجات هذا القطاع (٢) .  
وهكذا اصبح الاقتصاد فى الدول المتخلفة قطاعين منفصلين  
أحدهما متقدم علاقته الاساسية مع الخارج وقطاع بدائى محلى .

(١) : دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عاطف السيد  
ص ٧٧ مرجع سابق .

(٢) : التخلف والتنمية الدكتور عمرو محى الدين ص ١٧٦  
وما بعدها .

والاتصال بين القطاعين يكاد يكون مفقودا فقادا تاما ، ولم يقتصر الامر على الآثار الاقتصادية فقط بل امتد الى اثار اجتماعية مختلفة ، حيث كون الافراد العاملون فيه من السكان المحليين فئة ذات ثقافة معينة ، وتقاليد اجتماعية خاصة تبتعد كثيرا عن ثقافة وتقاليد المجتمع الاطلى لها ، وحدث تناقرا بينها وبين فئات المجتمع الاخرى ، لاساس الاولى انها تنتمى فكريا واجتماعيا للدولة المستعمرة او المستثمرة ، وكان لهذا آثار خطيرة فيما بعد على التطورات الاجتماعية فى البلدان المتخلفة لازالت كثير منها يعانى منه حتى يومنا هذا .

~~~~~

## المطلب الثانى

=====

### الخصائص غير الاقتصادية

=====

أن الفكر الاقتصادي الماصر أعتنى عناية كبرى للعوامل الاقتصادية البحتة لسيطرة فكرة تحبيد الظاهرة الاقتصادية على النظرية الاقتصادية ، فقد حاول الاقتصاديون منذ واخر القرن الماضى الميلادى التخلص من الجانب السياسى من جوانب الدراسة الاقتصادية حتى انهم تخلصوا من تسمية علم الاقتصاد " بالاقصاد السياسى " الذى ظل معروفنا به هذا العلم ربحا من الزمان ، وقد دقهم هذا الاتجاه الى محاولة الهروب من مناقضة القضايا الاجتماعية والسياسية والثقافية المرتبطة بالمشكلة الاقتصادية ، تلك المناقشة التى كان من الممكن ان تؤدى الى الاعتراف بنقائص النظم التى يدينون بها ، ومحاولة اصلاحها (١) .

---

(١) : مبادئ التحليل الاقتصادي للدكتور/ جلال احمد أمين

ص ١١ مكتبة سيد عبد الله وهبه - القاهرة ١٩٦٧

وهذه المحاولة جعلت هؤلاء الاقتصاديين ، يتناسون ان الظاهرة الاقتصادية انما هي في الاصل ظاهرة اجتماعية تتأثر بما تتأثر به الظاهرة الاجتماعية بصفة عامة من مؤثرات ثقافية وفكرية وسياسية ، والاهم من ذلك مؤثرات المقيدة الدينية ، واما الاخلاق فقد اقاموا مناقشتهم للظواهر الاقتصادية بمبدأعنها بنفس حجة تحبيد الظاهرة الاقتصادية لتسهيل عملية البحث لان معالجة مشكلة ما على حدة أيسر من معالجة كل المشاكل المتشابكة في ان واحد (١) . حتى نشأ ما يسمى الاخلاق العملية فما الكلمات او الصيغ التي قد ينطق بها اى انسان ولكنها لا تلزمه بشئ هي كالمبادئ فهي ليست في الغالب الا كلمات وتجريدات خالية من الحياة ، وكذلك المثل العليا حتى أن الفيلسوف الفرنسي فردريك روه عندما سمع زملاءه يتناقشون حول النظريات الاخلاقية ، قطع عليهم حديثهم وسألهم : ما رأيكم في ضريبة الدخل . وقد قال في احد مؤلفاته : ( من الممكن ان نطلق على الاعتقاد الاخلاقي خاصة اسم تجربة ، ولكنها ليست تجربة حادثة ، بل تجربة مثل أعلى ، انها ليست مبدأ ولا مجرد فكرة تخطر في الذهن أو في الاحلام ، بل انها مستمدة من هذه الحقيقة الموضوعية ، أو من ذاك الاعتقاد الاخلاقي بمجرد آلية ايديولوجية (٢) ولا بد فن ان نضيف الى كل استنتاج اخلاقي تحقيقه بالحياة ، حتى لا يكون مجرد امكان بين سائر الامكانات (٣) .

وهذا ما يفسر نظرة الاقتصاديين المحدثين للرأى التقديرى وهو ما يبحث فيما يجب ان يكون ، والذي يعتمد على فلسفة معينة او بعض المثاليات او الافكار السياسية او الاخلاقية او الدينية .

(١) : أسس التحليل الاقتصادى للدكتور/ عبدالرحمن يسرى احمد ص ١٤ مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٨٠ .

(٢) : الايديولوجية : لايقصد بها معتقد ، وانما مجموعة افكار تمنقها جماعة من الناس ، فلايلزم ان تكون دينية ، ولهذا من الخطأ ان يقال ايديولوجية اسلامية مثلا . اما اذ قلنا الايديولوجية الماركسية ، فان نعى بها مجموعة الافكار المتعارف عليها بالاشتراكية العلمية .

(٣) : الاخلاق والحياة الاقتصادية لفرنسو سليه وترجمة الدكتور عادل الموا . منشورات عديدات بيروت الطبعة الاولى ١٩٨٠ .

ومحاولتهم بناء نظرياتهم على الرأى التقريرى بمعنى بحث-  
ما هو كائن فعلا (١) .

ولهذا فان بحثهم للموامل غير الاقتصادية المؤثرة فى الظاهرة  
الاقتصادية يأتى دائما بحفة ثانوية ، وبمقدار ما يؤكد الاحكام  
المسبقة التى توصلوا اليها اثناء بحثهم للظواهر الاقتصادية  
ومن هذا بحثهم للخصائص غير الاقتصادية ، من حيث كونها ملائمة  
لان تامل الظواهر الاقتصادية المسبقة الاحكام بصورة صحيحة  
ام لا .

وهم يبحثون فى عدد من الخصائص الثقافية والفكرية والاجتماعية  
والسياسية التى يعتبرونها غير ملائمة لحدوث التنمية الاقتصادية  
فى الدول المتخلفة ، فالتكيف هنا لهذه الخصائص لتلائم  
القوانين الاقتصادية ، ولا يخطر ببالهم تكيف الاحداث الاقتصادية  
للمؤثرات الدينيه والاخلاقية مثلا .

ولا بد لنا من الاشارة هنا ان الاسلام فى احكامه وقواعده  
العامة لا يؤيد مثل هذه النظرة بل ان الاحداث الاقتصادية لاسبـد  
وان تطوع لاحكامه ومقاصده وغاياته ، فالاسلام حينما يحرم الربا  
مثلا ، لا ينظر الى ما يمكن ان تكون له من آثار فيما لو ابيح  
لتنشيط الاستثمار وقيام المشروعات - كما يعتقدون - وسنوجز  
الحديث عن الخصائص غير الاقتصادية فى ثلاثة مظاهر هى :-

١ - المظاهر الفكرية والثقافية

٢ - المظاهر الاجتماعية

٣ - المظاهر السياسية والادارية

---

(١) : أسس التحليل الاقتصادى المرجع السابق ص ١٨

أولاً : المظاهر الفكرية والثقافية :

ان الثقافة بمفهومها الواسع تضم الافكار التي يعتنقها المجتمع وأسلوب حياته وسلوك افراده الاجتماعى الذى يطبع تصرفاتهم فى اتجاه معين (١) . حيث تشتمل على الممارف والمعتقدات والاصلاق والفن وجميع القدرات التى يسهم بها الفرد فى مجتمعه ، وهى كالأفكار ذات طرق ونماذج عملية وروحانية وتستمد من تراث الماضى وتراكمات الحاضر (٢) .

والافكار اما ان تؤثر كعوامل نهضة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية او تؤثر كعوامل مشبطة بحيث تجعل النمو الاقتصادى والاجتماعى صعبا او مستحيلا (٣) . ومن هذا المنطلق فإن للثقافة والفكر الاثر البارز فى تحقيق التقدم ، والقضاء على التخلف ، وقد رأى الاقتصاديون ان الافكار المنتشرة فى الدول المتخلفة بصفة عامة غير ملائمة للتقدم . ويرجع ذلك أساسا لفترة الجمود الطويلة التى مرت باكثر الدول المتخلفة ، والتى ساعد الاستثمار حين سيطرته عليها على تثبيت هذا الجمود ، وحتى تلك الدول التى كانت فى السابق ذات حضارة عريقة ، فانها تعرضت لفترة الجمود هذه (٤) . ومن هذه الخصائص الثقافية والفكرية السائدة فى مجتمعات الدول المتخلفة ما يلى :-

١- الموقف السلبي تجاه التقدم المادى :

فقد لوحظ فى كثير من الدول المتخلفة عدم الرغبة لدى الافراد فى العمل بانتظام فان الفرد اذا حقق كسبا يسد به بعض حاجاته فانه يفضل ان يقضى وقتا اطول فى الراحة (٥) . ويرتبط هذا بفكرة المركز الاجتماعى ، لان بعض القيم السائدة

(١) : مشكلة الثقافة لمالك بن نبي ص ١١ دار الفكر دمشق

١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩

(٢) : المعجم الفلسفى مجمع اللغة العربية القاهرة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩

(٣) : مشكلة الثقافة المرجع السابق ص ١٣

(٤) : التنمية والتخطيط الاقتصادى للدكتور عبد الحميد محمدا لقاضى

ص ٢٠ مرجع سابق

(٥) : دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عاطف السيد ص ٩٨

مرجع سابق .

تنظر الى العمل الحر فى على انه عمل حقير يحط من مكانة الفرد الاجتماعية ، فلا ينصرف اليه الفرد ، ولو كان يحقق له كسبا اكثر من عمله الذى يزاوله فى الزراعة مثلا .

كما ان المركز الاجتماعى يورث غالبا ولا يكتسب فلا يكون المال حينئذ حافزا للفرد على العمل ، فنجد ان اكتساب المناصب السياسية او العسكرية او الدينية يجتذب الأثرياء اكثر مما يجتذبهم العمل المربح . وهو ما يفسر تهافت الشباب على الوظائف الحكومية ، وانصرافهم عن المهنة الحرفية والصناعية ، وان قل ايراد الاولى عن الثانية . ومن هذا الباب انصراف اصحاب الثروات عن الصناعة ومطاردتها وتهافتهم على تملك الاراضى الزراعية وان كانت أقل ايرادا لما تضيفه ملكية الارض على صاحبها من مظهر مادي ملموس للملكية (١) .

كما ان لبعض القيم الدينية الخاطئة الاثر الكبير لموقف الافراد السلبي تجاه التقدم . وقد اعتاد الاقتصاديون الضربيون التأكيد على ان للاديان اثرا فى تحقير السعى للكسب المادى والتقليل من قيمة الحياة الدنيا ، والرفاهية المادية واعطاء الاولوية للحياة الآخرة مما يقعد الافراد عن العمل والانتاج وذلك لما لاحظوه فى الديانتين اليهودية والمسيحية من قيم مثبثة للعمل وكذلك ما لاحظوه فى بعض الديانات الوثنية المنتشرة فى كثير من الدول المتخلفة .

كما انهم يرون ان الاسلام كذلك بزعمهم لما بحث عليه من القناعة والاستسلام والرضا بالواقع وتسليم الامور للخالق والتواضع والتواضع ، وتوقير اولياء الله (٢) . وهم لم يعلموا الاسلام حقيقة الحكم . فليست القناعة هى ان يقعد الفرد عن الكسب ، فالكسب فى الاسلام فريضة دينية وعبادة يثاب عليها الفرد كما سيأتى (٣) والاسلام لا يحض ابدا على الاستسلام بمعنى الركس

(١) : التنمية والتخطيط الاقتصادى المرجع السابق ص ٢١

(٢) : التنمية والتخطيط الاقتصادى للدكتور عبد الحميد محمد القاضى ص ٣٣ مرجع سابق

(٣) : انظر الباب الثالث - مبحث مفهوم العمل من الفصل الاول ص ٢٩٦



لواقع الامر دون بذل الجهد ، أما التسليم للخالق • بممـنى  
الاستسلام له فهذا معنى غير ما يقصدونه فليس فيه ترك العمل ،  
أما توفير الاولياء ، فهو معنى لاحظوه من انتشار الخرافات بين  
المسلمين فى العصور المتأخرة حيث اصبح الامر يكاد ان يكون  
عبادة لا احترام وتقدير •

كما ان فكرة القدر لاتنافى العمل فى الاسلام ، والتسوكل  
مفهوم غير التسواكل فالتسوكل مقرون بالعمل • فليس من معناه  
عند أهل الاسلام ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب ، بل  
هو أخذ بالاسباب التى بها تجلب المنافع • فالاثيان بالاسباب  
لحصول مسبباتها وهو عمل العبد ، أمر من طلب مفهوم التسوكل  
اما اذا أجهد الانسان نفسه بالعمل بالاسباب فلم تحصل  
المسببات لاي طرف اخر ، فلم يعد بعد الا التسليم والرضا (١)  
واننا نلاحظ ان التسوكل فى نصوص القرآن الكريم مقرون بالعمل  
قال تعالى : ( فاذا عزمتم فتوكل على الله ، ان الله يحب  
المتوكلين ) (٢) • فالتوكل جاء بعد العزم وانفاذ العمل  
وهذا كثير فى القرآن لاتكاد اية ذكر فيها التوكل الا وسبقه  
ما يدل على العمل •

وكذلك الزهد ، ليس من مفهومه ترك الكسب والعمل ، فهو  
لاينافى • كما يقول الطلما • - كون المال فى اليدين ، فمن  
لم يكن له مال ينفقه ويزهد فيه لايتصور فى حالته الزهد (٣) •  
لذا فانه لما قيل لابن مبارك :- يا زاهد ، قال الزاهد عمر  
بن عبدالعزيز اذ جاءته الدنيا راغمة فتركها ، اما انا ففى  
ماذا زهدت (٤) •

---

(١) : احياء علوم الدين للامام ابى حامد محمد بن محمد الغزالى

المجلد الرابع ص ٢٤٥ دار المعرفة بيروت بدون تاريخ

• نسخة مصورة عن الطبعة المصرية •

(٢) : الاية ١٥٩ من سورة آل عمران •

(٣) : الفلاحة والمفلوكون لاحمد بن على الدلقى ص ٩ ، ١٠

• مطبعة الشعب بالقاهرة ١٣٢٢ هـ •

(٤) : احياء علوم الدين المرجع السابق نفس المجلد ص ٢١٧ •

ومما يثيره الاقتصاديون ان الاديان ه وبعض المعتقدات -  
الاجتماعية تحرم استخدام بعض السلع او الاموال في الانتاج  
لما تخلصها <sup>من</sup> اهمية خاصة فتعوق استفالها ، كما تقلل الايمان  
بسلطة الانسان على الطبيعة في كثير من البلدان المتخلفة (١) .  
والاسلام عند تحريمه بعض السلع - وهي قليلة بالنسبة لما  
أباح وجعله من لطيبات - يحرمها لانها ضارة بالانسان صحيا  
او نفسيا ، فتحريمه الربا انما هو منع للظلم بين البشر  
ودفع لهم للمخاطرة المشروعة ، ومنع ان توجد فئة عاطلة  
عن العمل كل ما تقوم به هو الانتظار - للحصول على ربح  
مؤكد لم تشارك في صنعه ، وتحريمه للخمر وهو سلمه معروفه  
الاضرار انما جاء لدفع الضرر الذي يقع على الانسان اذا  
تناولها .

وهذان الامران يؤكد عليهما كثير من الكتاب القريبين -  
كهيوب للنظام الاقتصادي الاسلامي حتى من يوصفون احيانا  
بأنهم منصفون ، ويمرضون لمحاسن الاسلام . فهذا جاك أوستروى (٢)  
مؤلف كتاب السلام والتنمية الاقتصادية يعتبر تحريم الفائدة  
الربوية ، وتحريم بعض انواع القذا \* مثل الخمر والخنزير  
من المعوقات الموضوعية للتنمية وحقيقة اذا قصد بذلك  
الاسلوب الرأسمالي فنعم ، أما اذا كانت التنمية الاقتصادية  
تتم باسلوب اسلامي فالامر يختلف ، فهو يؤسس تحريم الربا في  
الاسلام على انه كالتحريم الديني في المسيحية المبني على  
ان الوقت ملك لله ، ولا يمكن بيعه . وهو امر غير صحيح  
فلسووقت قيمته في الاسلام ، وليست علة التحريم هو بيع الوقت  
كما يقول - انما العلة ما يقع من ظلم على المقترض ، ثم  
يذكر ان المال في نظر الاسلام غير منتج ، وهو امر بعيد عن فهم

---

(١) : التنمية والتخطيط الاقتصادي الدكتور عبدالحميد محمد  
القاضي ص ٣٣ مرجع سابق .

(٢) : جاك أوستروى / أحد الكتاب الفرنسيين الذين عالجوا قضايا  
الاقتصاد والاجتماع واعتنى بدراسة القوى المحركة للاقتصاد .

الاسلام فالمال ينتج اذا شارك في العملية الانتاجية بواسطة  
الانسان ، لكنه لا يستحق ربحا مضمونا كما هو الحال في الفائدة (١)  
ويذكر ان تحريم الخمر كان له تأثير كبير على زراعة  
المنب ، التي يقول عنها انها تتراجع في البلاد الاسلامية لهذا  
السبب ، ويرى في تلك ضياع للثروة ، والحقيقة أن زراعة المنب  
منتشرة في البلاد الاسلامية ، اما ان تراجعت زراعتها تحت ظروف  
خاصة ، كما تأثرت كثير من الزراعات في البلاد الاسلامية بسبب  
عوامل المتخلف المادي فلا يعنى ذلك ان الامر مقصورا على تحريم  
الخمر ، فذكر المنب في القرآن كفاكهة مستطابة قد ورد كثيرا  
واما منع انتاج الخمر منه ، فأمر واجب لتحريم الخمر  
ولاضرارة المتعددة ، ولو اجريت دراسات دقيقة عما يضيع من  
الوقت الذي كان من المفروض ان يقضى في العمل والانتاج بسبب  
تناول الخمر ، ولو اجريت دراسة أخرى لما يصرف من الاموال  
لملاج المدينين على الخمر ، لاثبت ان تحريمه من الناحية  
الاقتصادية أجدى لو علم المفتونون (٢) .  
ثم يعطى أهمية اكبر للتحريمات الفدائية - كما يقول -  
ويضرب لها مثلا بالخنزير . وهذا التحريم للخنزير - من  
وجهة نظره من الصوائق الموضوعية للتنمية ، لان منع اكل لحمه  
له نتائج جغرافية كبيرة ، فمنع تربيته يترك الاجراج الكثيفة  
معرضة للخرقان والماعز ، والذي سبب بصورة غير مباشرة  
كارثة حراجية ، بل هو من الاسباب الاساسية في تجريد المناطق  
الحساسة في البلاد الاسلامية من الاشجار (٣) .  
وان المرء ليجب لهذا الاستنتاج الفريب ، فان الاجراج  
والغابات لا تنتشر في البلاد الاسلامية ، لان سكانها لا يربون  
الخنازير ويفضلون عليها تربية الخرفان والماعز ، وأمر

---

(١) : الاسلام والتنمية الاقتصادية لجاك أوسرون ترجمة

الدكتور نبيل صبي الطويل ص ٤٣ وما بعدها - دار  
الفكر - دمشق بدون تاريخ

(٢) : المرجع السابق ص ٤٧

(٣) : الاسلام والتنمية الاقتصادية المرجع السابق ص ٤٩

الموامل الطبيعية منسى تماما ، فالصاري القاحلة ، وندرة المياه فى مساحات شاسعة من الاراضى ليس سببا كافيا لعلوها من الاحراج ، ثم سوء استخدام الموجود من الغابات بقطع الاشجار بشكل غير منظم او اتلافها ليس من الاسباب المهمة فى ندرة هذه الاحراج ، وانما الامر يقتصر على منع لحوم الخنزير لانه يربى على الملقاذورات والنجاسات ، وقد أثبتت التجارب العلمية من الفاحية الطبية ان اكله ضار فى جميع الاقاليم ولا سيما الحارة منها ، ولان اكل لحمه يتسبب فى اصابة الانسان بالدودة الوحيدة ، وبمض الديدان الاخرى (١) . وكل ما بقى من السلع التى حرمها الاسلام تجرى هذا المجرى فلحوم الميتة ، والدم المسفوح فهو متبع للضرر المتأتى من تناولها ، ولان النفوس تستخيبها . وكذلك تحريم المخدرات وتحريم استعمال آنية الذهب ومفارش الحرير الخالص ، فانما هو منع للنفس ان تتمود الترف الممقوت ، ولا شك ان فيه جانب اقتصادى فهو ضياع لموارد كان من الممكن ان تستعمل فى مجالات اخرى أنفع ، فاتخاذ الذهب رصيذا خيرا من اتخاذه للزينة . ولبس الحرير للمرأة أجدى بالزينة منه مفارش او اغطية . وهكذا .

## ٢ - الموقف السلبى تجاة تكوين الثروات :

وهو موقف يتلائم مع الموقف السابق وينتج عنه وهو يظهر فى مظهرين أساسيين

الاول : أنه تقتشر فى البلاد المتخلفة عادات وقيم اجتماعية معينة مثل حب الظهور والتباهى ، مما يؤدى الى الاسراف والتبذير ، فيقتنى الفرد بما لا يكون فى حاجة حقيقية اليه . وكذلك انتشار تقاليد معينة فى الافراح والمآتم

(١) : الحلال والحرام فى الاسلام . دكتور / يوسف القرضاوى

ص ٤٥ الطبعة السابقة المكتب الاسلامى بيروت ١٣٩٣ هـ

والاحتفالات تؤدي الى الاسراف .  
وللتقليد والمحاكاة أثر في هذا الاسرافه فأقتناء السيارة  
يتكرر من عام لآخر لاقتناء آخر طراز منها ، وتقليد سلوك  
الموسرين من قبل . متوسطى الدخل او الفقرا . وكذلك  
تقليد أنماط الاستهلاك فى المجتمعات المتقدمة وكل ذلك لسون  
من الاسراف ، يضيف من قدرة الافراد على الادخار ومن ثم تكوين  
الثروة .

الثانى : ما تتميز به بعض المعتقدات الدينيه فى هذه  
الدول من رفض لتكوين الثروة لانها تمثل رغبة ، وكل رغبة  
هى شر ، كما هو الحال عند البوذيين والهندوس (١) .  
والامر فى الاسلام يختلف عن هذين المظهرين ، فالاسراف  
والتبذير سلوك ممقوت ومحرم قال تعالى : ( يا بنى آدم خذوا  
زينتكم عند كل مسجد ، واكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب  
المسرفين ) (٢) . والنهى عن التقليد أمر لا يحتاج الى  
تدليل ، فتقليد الاباء والاجداد ، واتباع الموروث عنهم  
دون تمقل ، أو معرفة لوجه الصواب فيه امر غير مقبول  
وكذلك تقليد ومحاكاة أهل الكفر كذلك والتوسط فى الانفاق  
دون تضيق أو سرف أمر بديهى فى الاسلام واما ما يثيره البعض  
حول عقيدة القدر ، والتوكل والزهد ، وأن له أثر سلبي تجاه  
تكوين الثروات فهو أمر غير حقيقى - وقد أشرنا آنفاً لذلك (٣)  
اما ان يوجد بين المسلمين الافكار التى سيطرت على الغرب  
اثناء النهضة الصناعيه والتى أدت الى تقديس المادة ، وجعلها  
القيمة المثلى فى الحياة " لان التقدم المادى يقينا (٤) "

(١) : دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عاطف السيد

٩٩/٩٨

(٢) : الآية ٣١ من سورة الاعراف

(٣) : انظر ص ٤٤

(٤) : الفكر الاوروبى فى القرن الثامن عشر بول هازار

ترجمة الدكتور محمد غلاب ص ١١٣ لجنة التأليف

والترجمة والنشر القاهرة ١٩٥٧ .

والنَّ القردوس الارضى هو هنا حيث اوجد كما يقول فولتير (١) " ولانه لا توجد جقيقتان كما يقول تندال (٢) • فهى حقيقة ملموسة يقينية هي المادة اما الحقيقة الاخرى الدينيه فلا وجود لها • ان جعل المادة الحقيقة الوحيدة فى الحياة أمر يناقض المقل والدين ، ولذا فالاسلام يرفضها ، فالحياة الانسانية ذاتها مادة وروح ، ولكنهما فى الاسلام فى توازن تام ، وتوجدان مما ، ولا يمكن ان توجد احدهما وترتفع الاخرى فى هذه الدنيا ومن اجل هذا لم يحدث فى تاريخ المسلمين الطويل ان حدث انفصال بينهما ، كما حدث فى أوروبا ، كانت الكنيسة فى جانب والحياة المادية فى جانب اخر ، وحدث التمارض الذى أدى الى الايمان بحقيقة واحدة هي المادة •

ان الاسلام يولف بين المادة والروح ، فهو لا يمنع من الايمان بأن الله خلق الاشياء خاضعة لقواميس وسنن تحرى عليها - فالاسباب الطبيعية وخواص الاشياء • فلما تفارق الاشياء (٣) وهى تترتب عليها ، وتوجد الاسباب بوجود مسبباتها ولعل هذه هي الحقيقة المادية ، ولكن الامر لا يقتصر على ذلك فوراً ، ذلك حقيقة اعظم وهى ان الذى سبب هذا الارتباط بين الاشياء • ومسبباتها هو الله والايمان به واجب ، فارتباط الاسباب بالمسببات امر ملاحظ مشاهد وهو من قبيل الحقيقة الكونية ، لان فيه معنى الخضوع التام لما أجراه الله من سنن فى الكون قال تعالى: (أفغير دين الله يبغون ، وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون) (٤) • والمسلم يؤمن بهذه الحقيقة الكونية المشاهدة ويتخذها دليلا على وجود الله • ومطالبا بأن يجرى الاسباب لحصول المسببات ولكنها ليست الحقيقة

(١) : نفس المرجع ص ١٨ (٢) نفس المرجع ١١٥

(٣) : الصراع بين الايمان والمادية لابي الحسن على الحسنى الندوى ص ٢٠ دار القلم - الكويت الطبعة الاولى

١٩٧١/١٣٩٠

(٤) : الاية ٣٦ من سورة آل عمران

الوحيدية ، والالام يكن فرق بينه وبين وكافر ، فربنا كحقيقة أخرى يلزمه الايمان بها وهي الحقيقة الدينية بأن يؤمن ان مسبب الاسباب هو الله الذي اذا اراد أمرا قال له كن فيكون ، فيلتزم طاعته وعبادته (١) .

ولهذا فيجب الموازنة بين الناحية المادية ، والأخرى غير المادية في حياة المسلم ، فله ان يسعى ويكتسب ويكون ثروة ثم يلتزم باحكام الله في اقتنائها لها وتصرفه فيها . فاذا منع من لون من الوان السلع او الاموال امتنع مهما كانت فوائدها لان من منعه منها هو خالقه ، وخالقها الاعلم بهما معا .

### ٣- الموقف السلبي من التقدم الفني :

وهذا الموقف هو ثمرة الجمود الذي سيطر على كثير من مجتمعات البلاد المتخلفة بسبب سيادة النشاط الاولى على اوجه النشاط الاقتصادي ، وأساليب الانتاج القديمة المستخدمة في قطاع الزراعة في هذه البلدان نتيجة لهذه السيادة ما جعل الماملين في هذا القطاع ، وهم غالبا ممن لم ينالوا قسطا من التعليم ، يرفضون الاساليب الحديثة للانتاج - وذلك بسبب تمسكهم على اساليبهم القديمة ، وقد يصاحب ذلك خوف من نتائج استخدام الجديد او عدم ارتياح له (٢) . وهو أمر طبيعي فالتمسود يتحكم في سلوك البشر في كثير من الاحيان ولا يزيل اثره الا نشر التعليم ومزيد من الوعي .

كما ان بعض الكتاب يفسر الارتباط بين الانتاج الاولى والتخلف الاقتصادي بأن الانتاج الاولى والزراعي بصفة خاصة لا يعدوان يكون نوعا بدائيا من الانتاج لا يربى في القائمين به ملكات التفكير المستقل ، ولا ينمي فيهم الاحساس بالقسرة

(١) : رسالة المبرودية لشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن عبدالحليم بن تيميه ص ٤٧ ، ٥٩ المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الخامسة ١٣٩٩ هـ .

(٢) : دراسات في التنمية الاقتصادية للدكتور عاطف السيد ص ١٠٠ مرجع سابق .

على السيطرة على البيئة التي يعيشون فيها ، والتحكم فى  
اوضاعها ، وانما يدفهم الى لون من الاستسلام للواقع دون -  
التفكير فى تحسين احوالهم (١) .

وهو أمر قد يؤيد الواقع عندما ينتشر الجهل بين العاملين  
فى هذا القطاع لما اذا انتشر بين افرادهم التلميم والوعس  
فلا شك ان الوضع يختلف ، والدليل ان الذين يمتنون الزراعة  
فى البلاد المتقدمة ليسوا كذلك ، كما ان القول باطلاق بأن  
الافتغال بالزراعة يؤثر على التفكير بهذا الشكل امر مبالغ  
فيه ، وخاصة فى ظل عقيدة صحيحة كالاسلام ، الذى يدعو المؤمن  
به الى التفكير والتدبر فيما خلق الله له ، ومن يمتن -  
الزراعة أقرب الى الطبيعة فى صورتها المجردة فيقوى عنده  
التفكير ، لما يحيط به من ملاءمة ونقاء .

كما ان عدم استخدام الاساليب المستحدثة للانتاج فى هذا  
القطاع ، يرجع فى كثير من الاحيان اما الى الجهل بهذه الاساليب  
او عدم استطاعة الحصول عليها ، خاصة اذا عرفنا ان الدول  
المتخلفة لازالت تعاني من نقص فى موارد التمويل .

والضربان بعض الكتاب بعيد هذا الموقف السلبي من  
التقدم الفنى الى الاديان حيث يقول " انه ناتج عن - الاعتقاد  
السائد فى مختلف الاديان ان قوة خارجية اكبر وأعظم منهم -  
اي الماملين - التى بفضلها تنتج الارض ، وذلك ما يجعلهم  
لايميلون كثيرا للتقدم الفنى " (٢) .

مع ان هذا الاطلاق قد لا يخرج منه بعض الاديان خاصة اذا اعتبرت  
المعتقدات الوثنية اديانا وهم كثيرا ما يمثلون بها ، الا انه -  
بالنسبة للاسلام غير وارد ، فالايان بالله وانه مسبب الاسباب  
لايمنع من يعتقد من السعى الحثيث للاكتساب واستخدام الجديد  
المستحدث ، لانه يدعو الى اعمال المقل للوصول الى منافع  
الاشياء ولا يرى فى هذا تعارضا معه ، بل ان الايمان بالله  
دافع قوى للبحث فى الكون ومعرفة سننه وقوانينه . وتاريخ  
المسلمين شاهد على ذلك ، فان العلوم والمعارف انتشرت فى ظل

---

(١) : التنمية والتخطيط الاقتصادي للدكتور عبد الحميد محمد  
القاضى ص ٤٩ مرجع سابق (٢) دراسات للتنمية الاقتصادية  
المرجع السابق للدكتور عاطف السيد ص ١٠٥



الاسلام ، كما لم تنتشر في ظل اي دين آخر •

٤- النظرة الخاطئة الى عنصر الوقت :

فمن الملاحظ أنه في كثير من الدول المتخلفة لا ينظر الى -  
الوقت النظرة الصحيحة التي تدعو لاستغلاله في بذل الجهد للانتاج  
فالوقت لدى الافراد لا قيمة له ، ويرجع الكتاب الاقتصاديون ذلك  
الى أثر سيادة النشاط الاولى ، وخاصة الزراعة ، ويقولون أن -  
الافراد عندما يلاحظون ان النبات ، منذ بذره في الارض وحتى ينمو  
فحصاه ، يأخذ وقتا معلوما لا يمكن التدخل فيه باختصاره مثلا  
فقطا عندهم فكرة الانتظار مع عدم اهمية الوقت ، مادام نضج  
النبات يتم في وقت معلوم (١) •

ولعل في هذا بعض الحقيقة ، ولكنه ليس هو كل الحقيقة ، فان  
هذه النظرة الخاطئة للوقت ، وكيفية استغلاله ، نشأت في الدول  
المتخلفة بسبب ما أتت به الحياة فيها من الجمود ، وفي فترة  
مرت بكثير من المجتمعات الانسانية قديما حينما تماهت الحياة  
فيها ، فأساليب الانتاج مصروفة محدودة لا يمكن التحكم في الوقت  
الذي تستغرقه ، كما ان الحياة ظلت من الممانى السامية  
والاهداف النبيلة التي يسعى لتحقيقها الانسان ، فلا يضيع وقتا  
ما دام يريد تحقيق اهدافه ، وزاد تأكيد هذه النظرة سيطرة  
الاستعمار على كثير من هذه البلدان ، والتي اخذت بصرف امورها  
كلها ، بحيث لم يبق لسكانها من عمل يودونه ، حتى حرفهم  
ومهمهم القديمة ، قضى عليها بتصديره سلخ مماثلة لما ينتجونه  
بحرفهم البسيطة الى بلدانهم ، حتى اصبح الاشتغال بها غير  
مجزي او غير ذي فائدة أصلا ، ثم تشجيع الاستثمار لنمط الحياة  
المتواكفة ، مما لم يعد معه للوقت من فائدة •

وحتى في البلاد الاسلامية بسبب ما تعرضت له من استعمار ، -  
وانتشار للجهل والامية بين افرادها ، أصبح عنصر الوقت مهدرا  
رغم ان الاسلام يؤكد بكل احكامه وقواعده اهمية الوقت ويصود  
الفرد المسلم على تنظيمه فالمبادات لها أوقات معلومة محددة

تؤدي فيها ، وللراحة وقت وللعمل وقت فالليل سكن ، والنهار  
معايش وسعى . الا ان الاحكام والمبادئ لا يكون لها الاثر ، مادامت  
بعيدة عن التطبيق في واقع الحياة .  
ومن المعلوم ان عنصر الوقت من أهم العناصر في عملية  
الانتاج ، فاستغلاله الاستغلال الأمثل ، يؤدي الى زيادة الانتاج  
فما العمل الذي يؤديه الانسان الساعات ، وهو في سباق مع الزمن  
دائم ، فان أهمله سبقه الزمن ولم يستطع اللحاق به ، وان اهتم  
الأفراد في الدول التي تقدمت ماديا بالوقت كل الاهتمام ، فان -  
الدول التي تسعى للحاق بهم في هذا التقدم يجب ان تضاعف من -  
اهتمامها بالوقت وتنظيمه ، واستغلاله كما يجب . فكم من الاوقات  
تضيع في مجالسهو ، او حديث غير مفيد ، كان الاجدر ان تستغل  
في مضاعفة الجهد من اجل الانتاج ، وهو أمر سيطر على النفوس  
في كثير من بلداتنا الاسلامية ، حتى ان العاملين تموت اضاعته  
حتى في الوقت المخصص للعمل .

#### ٥ - ضعف الحافز على الاستثمار :

ويرجع الاقتصاديون الرأسماليون ضعف الحافز على الاستثمار  
لدى الأفراد في البلدان المتخلفة الى عدم ميل الأفراد الى  
المخاطرة ، وهو عامل مهم في الاقدام على الاستثمار الجديد من  
قبل الفرد ، وهذا الميل هو الذي يتمتع به المنظم الرأسمالي  
والذي لا يتمتع به المنتج في الدول المتخلفة نتيجة للاشتغال  
بالزراعة ، وهو نشاط في رأي بعضهم آمن يخلو من عنصر المجازفة  
الا ما كان خارجا عن الإرادة كالكوارث الطبيعية و الأوقات الزراعيه  
وهذا ما عود القائمين به على الاستسلام لروتين انتاجي  
مضمون (١) .

ولعل هذا القول ينطوي على تحيز كبير تجاه النشاط الزراعي  
ففي مجتمع متخلف ، قد لا توجد لديه الكثير من وسائل حماية  
الزراعة من الآفات ، أو التقليل من أثر الكوارث الطبيعية  
مع ندرة المياه في احيان كثيرة تصبح الزراعة اكثر مخاطرة من

(١) : المرجع السابق ص ١٠٢

أى نشاط آخر ، فاذا أضفنا ان بعض المنتجات الزراعية تقلصت بسرعة ، وخاصة عندما لا تتوفر اساليب الحفظ والتخزين والتي مع تقدمها لازالت محدودة • فكيف بها في مجتمع متخلف • كما ان بعض الكتاب يردون السبب في عدم الاقبال على المخاطرة في البلاد الاسلامية يعود الى المعتقدات الدينية ، التي هي فؤادهم عائقا لنمو الشخصية الفردية بحرية مطلقة دون حدود ، فساذا كان الاسلام يعنى بالاستسلام لله وانه الخالق ، وان الانسان لا يخلق فمؤدى ذلك - في رأيهم - وضع حاجز نفسى امام الفرد • فكل انحراف عن هذا المفهوم من الاعمال والافكار او الفنون هو شرك لتعاليم الاسلام ووقوع في الشرك •

كما ان شعور المسلم بصلاته عميقة مع بقية افراد الأمة يحمله حفظا اجتماعيا شديدا ويتخذون من فكرة الاجماع الشرعى دليلا على هذا الضبط ثم يوردون من هذه الحواجز النفسيه الكثير فالوراثة عند المسلمين عامل من عواملها " فالمسلم مطبوع بخط جدوده " ثم الايمان بالقدر يعنى في نظرهم " علم قدرة المسلم على التفسير " كما ان منع المخاب المقامرة من هذا القبيل ، وعدم وجود فكرة الصراع الداخلى مثل فكورة الخليئة الاساسية - فى المسيحية - وهى وراثة الانسان للخليئة الاولى - كما يعتقدون - لابي البشر آدم - توجد فى الفرد - المسيحي صراعا للتحرر يبعث على العمل • والاسلام بالطبع محروم من هذه الميزة (١) •

وبما ان حب المخاطرة ، والرغبة فى الربح ، واردة الثروة والسيطرة وهى اساس الثروة الاقتصادية فى الغرب ، فأنها بسبب هذه الحوائق المتوهمة غير موجودة فى الاسلام (٢) •

وهو أمر غريب جدا ان تفهم احكام الاسلام على هذا الشكل وان تجعل المحاسن فيه ماسا •

---

(١) : الاسلام والتنمية الاقتصادية جاك وستروى ص ٤٣-٤٨

(٢) : الاسلام والتنمية الاقتصادية المرجع السابق ص ٤٣

فالشعور بالصلوات الصميقة بين الافراد فى المجتمع ميزة هامة تجعل تما ونهم أمر ميسورا، وتكافلهم امر مفروضا ، واذا كان - الخروج من دائرة التخلف المادى لا يتم الا بمشاركة الجميع فى تنمية سريعة ، فان هذا التماسك يجعل من الافراد كتلة واحدة متضامنه للوصول الى الهدف ، فالمسلمون كما وصفهم الرسول صلى الله على وسلم - حين قال ( مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ) (١) . فهم جسد واحد يتأثر بتأثر بعضهم بما يحدث للبعض الاخر وهو ما يجعلهم اقدر على العمل متما ونين متكافين ، وما الزكاة الا تشريع للتكامل فيما بينهم ، حتى اذا خسر منتج او تعرض لافلاس ، مدت له يد المون فيكون ذلك دافعا له على مماودة العمل والانتاج ، ولكن هذا لايمنى ان يكون حب المخاطرة ، من انواع المغامرة ، بل يحبان يتحرى المسلم العمل فى النشاط الذى يدل الدلائل على نجاحه .

والاجماع الشرعى . هو دليل شرعى على حكم مستنبط من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة . فهو لايمنى حكما ولكنه يكشف عن حكم فى القرآن أو السنة . فليس لاحد فى الاسلام انشاء حكم يخالف الكتاب والسنة . وقد عرف الاجماع . بأنه اتفاق مجتهدى عصر من المصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على استنباط حكم من الكتاب أو السنة او منهما (٢) فلا قيد فيه على الفرد او المجتمع .

---

(١) : جاء فى الجامع الصغير لجلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر السيوطى ج ٢ ص ١٥٥ دار الكتاب العلمية بيروت الطبعة الرابعة بدون تاريخ والحديث رواه - النعمان بن بشير . ورمز له السيوطى بالصفحة وهو عند مسلم فى صحيحه جزء ثانى ص ٢٥ والامام احمد بنفس اللفظ .

(٢) : اصول الفقه للامام محمد ابو زهرة ص ١٩٨ دار الفكر العربى القاهرة بدون تاريخ

كما أن التوارث بين المسلمين على قواعد شرعية معينه ليس في مجال ارث الاحساب والانساب ، بل هو في المال فقط واما الفخر بالاحساب أو الانساب فليس من الاسلام في شيء كما أن الايمان بالقدر - لما مر - لا يمكن أن يكون سببا في عدم قدرة المسلم على التغيير بمعنى تحويل المادة الى شيء نافع ، فأيات القرآن التي جاءت في التسخير والتمكين كما سيأتي (١) . تبين عكس ما فهمه الكاتب بل ان الاسلام كنظم حياة جاء للتغيير الى الاصلح والقرآن يقول: ( ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ) (٢) فهو دعوة الى التغيير ولكنه للاصلح والاكثر خيرا سواً أكان في الاعتقاد او في غيره .

كما أن منع الطاب القمار لما تنطوى عليه من ظلم للنفس وللآخرين فإنه ان كان من باب الطاب المقاومة التي لاتخلو من ربح أو خسارة فإنها ان كانت بمال ، فهي سلوك سيء في البحث عن المال وظلم باستحلال المال بلا جهد واطاعة للجهد في غير عمل منتج ، والاكثر توجيه الجهد للانتاج فالاسلام يريد من المسلم ان يتبع سنن الله في اكتساب المال وأن يطلب النتائج من مقدماتها وينتظر المسببات من أسبابها ، وهذا دفع للمصل وحث عليه ، كما ان المال له حرمة لايجوز اخذه الا عن طريق مبادلة مشروع أو عن طيب نفس بهيبة أو صدقة . وهذا حث على مزاولة النشاط الاقتصادي بكل الوانه ، كما ان لعب القمار له سحره على النفوس ، فإن الخيبة تدفع المفلوب الى معاودة اللعب عليه يموض ماخره ، والثالب يدفعه ما ربحه لنفس الفصل ، وهذا ما يودي الى اضاعه الوقت . كما أنه يوجد في النفوس الضغائن ويلاحظ ان من

---

(١) : انظر الباب الثالث الفصل الاول مبحث مفهوم التنمية الاسلامي ص

(٢) : الاية ١١ من سورة الرعد

يلعبون القمار ينصرفون عن الاعمال وتسوء احوالهم اما اذا كان اللعب بالقمار بلا مال ، وهو الاما ب الممتدة على الحظ فقط دون اعمال للفكر كاللعب بالفرد فأقل ما يقال فيه انه مكروه لانه اضاءة للوقت من غير فائدة (١) . وعجيب ان يكون منعه وتحريمه عائقا ، وحاجزا نفسيا دون الانطلاق في مخاطرة مشروعه في انتاج او بيع وشراء .

والاشد غرابية من ذلك ان تجعل عقيدة الخطيئة سبيلا للتحرو أما عقيدة الايمان بالله ومستولية كل انسان عما عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر فتمتبر عائقا من الصوائق التي تقف حاجزا دون نمو كيان الفرد ، وأقباله على النشاط الاقتصادي . ان الايمان بالله وعبادته وتحرر النفس الانسانية من كل سلطان ماسوى سلطان خالقة ، فتعطيه طاقة دافعه للعمل بحرية اكبر ، وعدم شعورة بالخطيئة أو الاثم ولا شك يحصره من الخوف ويدفعه للعمل . والافلم حدث في الغرب الصراع بين الكنيسة والعلم وبين الدين والحياة ، لملا يكون ذلك اندفاعا للتحور من الشهور بهذه الخطيئة الموهومة .

فالمخاطرة متوفرة في النظام الاسلامى فى النشاط الاقتصادي بصفة عامة فحينما حرم الاسلام الربا ، لم يعد مجال لاستثمار المال الا بالعمل فيه او المشاركة به مع علم ضمان ربح معين فهل هناك مخاطرة اكثر من هذا . أما ان تكون المخاطرة اندفاع بلا حدود فذاك ما لا يؤيده . عاقل .

أما الرغبة فى الربح فأمر مشروع تقوم عليه الحياة الاقتصادية لا يحد منه الا قيود تنطق بما حرمه الله ثم بحقوق الاخرين التى اقرها الشرع ، فالسلمه يحدد ثمنها العرض والطلب ، والربح حلال ليس فى الاسلام ما يمنعه ، اما اذا ترتب على هذا الربح اضرارا بالاخرين فى مثل حالة الاحتكار مثلا فذلك ما يمنعه الاسلام .

---

(١) : الحلال والحرام يوسف القرضاوى ص ٩٠ / ٩٥ مرجع

وأما ارادة القوة والسيطرة فان كان للتغلب على الاخرين  
واذلالهم فهو امر يمقته العقل قبل الدين ، أما القوة للمجموع  
فأمر مطلوب لان فيه حماية للدين والارواح ، والقوة للفرد مطلوبه  
لينهض بأعبائه وأما السيطرة اذا كان المقصود منها شـمـور  
الانسان بقدرته على التحكم فى الاشياء المسخرة له وانه ممكن  
منها ينتفع بها فهو أمر مطلوب - كما سيأتى (١) - أما اذا -  
كانت سيطرة على الاخرين بالقوة والمال ، فان مثل هذه السيطرة  
مرفوضه دينا وعقلا ، ولايمكن ان تكون حافزا على مزاولة  
النشاط الاقتصادي فى صورته الصحيحة التى يها يعمر الكون  
وتبقى الحياة •

والحقيقه أن تكوين الثروات يعتمد بصفه اساسية على العمل  
الجاد ، والادخار الذى يمكن تحويله لاستثمار ، ولما كانت  
البلاد المتخلفة تمانى من ضالة الدخل بسبب ظروف تخلفها ، فأنه  
يقبل المدخر من هذا الدخل أو ينمدم ، ويساعد على ذلك المظاهر  
الخاصة بالاستهلاك التى ترفع الميل اليه (٢) • مع انخفاض  
الدخل • ولا شك ان الالتزام بأحكام الاسلام سيفير من هذا الوضع  
لانها تحث على الاعتدال فى الانفاق ، فقد امتدح الله عباده -  
المالحين فقال : ( والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتسروا  
وكانوا بين ذلك قواما ) (٣) • فاذا كان من الملاحظ ان الفئات  
القادرة على الادخار هم أكثر الفئات استهلاكا فى الدول -  
المتخلفة لتقليدهم أنماط الاستهلاك فى المجتمعات المتقدمة  
أو انفاقهم الذى يقدم لمباهاة والتفاخر ، فان اتباع احكام  
الاسلام وتطبيقها سيحد من هذه الظاهرة

(١) : أنظر الباب الثالث الفصل الاول ص ٢٦٣

(٢) : التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام للدكتور  
عبدالرحمن يسرى احمد ص ٦٠ مؤسسة شباب الجامعة  
الاسكندرية بدون تاريخ •

(٣) : الآية ٦٧ من سورة الفرقان •

## ٢ - المظاهر الاجتماعية الخاصة بالسكان :

ان المظاهر الاجتماعية المتمثلة بهيكل السكان والمعوقة للنمو ، تبدأ من تركيب الهرم السكاني نفسه ، حيث يرى بوضوح في الدول المختلفة تزايد افراد طبقتين من السكان الاولى طبقة الاطفال والثانية طبقة الشيوخ مما يجعل الطبقة الثالثة محدودة العدد ، وما يرتب عليها ضلعا ، فهي طبقة القادرين على العمل والذين ينتجون ، أما الطبقتان الاخرتان فتستهلكان فقط (١) .

وهذا الوضع جديد على الدول المتخلفة ، فقد كانت الصورة في الماضى مختلفة حيث كانت نسبة الوفيات مرتفعة فى الطبقتين المستهلكتين ، كما ان نسبة توقع الحياة أو متوسط العمر بصفة عامة متدنية ، كما ان نسبة المواليد مرتفعة أيضا مما يمكن ان يقال معه أن كل من نسبة المواليد ، ونسبة الوفيات ، تلتقى احدهما أثر الاخرى ، الا ان الوضع الجديد ابقى على نسبة مواليد مرتفعة ، مع انخفاض تدريجى فى نسبة الوفيات ، وهو وضع يزيد المشكلة حدة لانه يضع على جهود التنمية قيودا بحيث يقل عرض العمل لهذا السبب .

ورغم أن الاطفال دون سن العمل فى كثير من البلدان المتخلفة يعملون ، الا ان عملهم يتم تحت ظروف غير مواتية ويزيد المشكلة حدة ، ولا يساهم البتة فى حلها .

والمؤثر الاساسى فى وجود هذا الوضع هو أن نسبة وفيات الاطفال المرتفعة ، والتي كان ينظر اليها كمؤشر من مؤشرات التخلف ، امكن من خلال التقدم الطبى والرعاية الصحية تخفيضها فى معظم انحاء العالم ، كما أن نسبة توقع الحياة او متوسط

---

(١) : التنمية والتخطيط الاقتصادى للدكتور عبد الحميد محمد

القاضى ص ٨ ، ٩ مرجع سابق .



العمر ، قد ارتفعت في عدد غير قليل من الدول المتخلفة (١) .  
وان كان لا يزال لكل من ظاهرة ارتفاع نسبة الوفيات بين الاطفال  
وانخفاض متوسط العمر وجود في بعض الدول المتخلفة الا انه يمكن  
القول انها آخذة في التلاشي تدريجيا (٢) .

وتزايد عدد المواليد وارتفاع نسبتهم في الدول المتخلفة  
وان كان يعتبر مشكلة لهذه الدول في الحاضر ، الا انه مصدر  
تفاوت في المستقبل ، لان تزايد نسبتهم تمثل راقدا قوي يمد  
قوة العمل في المستقبل بالمزيد من العاملين (٣) . الا ان  
الاقتصاديين الرأسماليين يرون في تزايد المواليد مع ارتفاع  
نسبة متوسط ترقب الحياة ، مشكلة تعاني منها الدول المتخلفة  
لانها تعنى تزايد عدد السكان بصورة كبيرة مما يعنى ضغطا على  
الموارد النادرة نسبيا ، ويرجع ذلك التضاوم الى نظريات  
السكان التي سيطرت على الدراسات الاقتصادية بظلمها زمنا طويلا  
وسياتى فيما بعد مناقشة لها (٤) .

ويرجعون تزايد عدد المواليد الى أثر اشتغال السكان -  
بالزراعة ، حيث يعتبر الانجاب في المجتمعات الزراعية .  
المتخلفة ضرورة اجتماعية ، تدعم مركز الفرد كما انها  
تعتبر موردا اقتصاديا حيث ينظر الى الطفل على انه مصدر  
اضافى للرزق ، ويساعد على ذلك انخفاض تكلفة تربية الاطفال  
والى الزواج المبكر (٥) .

والمشكلة السكانية منظورا اليها من خلال الفكر الاقتصادي  
الوضعي ، تمثل مظهرين رئيسيين الاول مظهر تزايد السكان بصورة

---

(١) : دراسات في التنمية الاقتصادية للدكتور عاطف السيد  
ص ٨٤ مرجع سابق .

(٢) : القول بأن للتقدم الطبى والرعاية الصحية أثر فى  
تخفيض نسبة الوفيات ارجاع المسببات الى اسبابها  
الظاهرة ، ولا يفهم منه انها الموتر الوحيد فالله  
هو مسبب الاسباب ولا شك .

(٣) : دراسات في التنمية الاقتصادية المرجع السابق ص ٨٤

(٤) : أنظر الباب الثالث - المبحث الثانى (المشكلة السكانية) ص ٥٦ ٣

(٥) : المرجع السابق ص ٨١

كبيرة قد تبلغ نسبة ٢٥% الى ٣% مع ثبات فى النمو الاقتصادى للموارد او تناقصه ، مما يعيق جهود التنمية الاقتصادية (١) والمظهر الثانى يمثله تزايد نسبة الاطفال الى نسبة العاملين و التى قد تبلغ ٤٠% فى بعض الدول المتخلفة وهو ما يمثل عبئا اقتصاديا يقع على عاتق القوة العاملة يحد من نشاطها للوصول الى مستوى أعلى من المعيشة (٢) . وهم يفترضون ان هناك وفرة فى عنصر العمل نسبيا فى الدول المتخلفة بسبب زيادة السكان هذه ، بالنسبة للعناصر الانتاجية الأخرى كالموارد ورأس المال . لكنها وفرة نسبية فى العمل غير الماهر ، اما العمل الماهر فيعانى من ندرة نسبية (٣) . كل هذا يودى الى نتائج عدة يرون فيها معوقات لحدوث التنمية الاقتصادية والتقدم منها :

- ١- عدم توافر العمل الماهر اللازم لتحقيق التقدم . وهو أمر يرجع لسيادة النشاط الاولى على الحياة الاقتصادية فى الدول المتخلفة الذى لا يحتاج الى قدر كبير من المهارة الفنية .
- ٢- ضغط السكان على الموارد الاقتصادية المتاحة يرض السكان لانخفاض مستوى الاستهلاك الذى يودى الى سوء تغطية بيوت الافراد العاملين مما يخفض مستوياتهم الصحية ويؤثر فى كفاءتهم الانتاجية فتتخفض انخفاضا ملحوظا .
- ٣- والنتيجة لكل هذا انخفاض الدخل الاهلى والفردي مما يخفض قدرة المجتمع على الادخار من أجل الاستثمار ، فينخفض لهذا مستوى النشاط الاقتصادى الراهن وتنخفض نسبة النمو الاقتصادى .

ويتناسون ان النمو الاقتصادى وان كان كل ذلك يؤثر فيه الا انه لن يتم الا من خلال اثر عدة عوامل غير هذه منها تزايد

---

(١) : الانفجارات السكانية فى العالم الدكتور صلاح الدين نامق ص ٤١ مطبعة لجنة البيان المربى القاهرة ١٩٦٤ .

(٢) : دراسات فى التنمية الاقتصادية المرجع السابق ص ٨٢ انظر الحاشية .

(٣) : دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عبدالرحمن يسرى احمد ص ٤٠ معهد البحوث والدراسات المربى بجامعة

السكان الذى يعنى ان تتسع السوق ويزداد الطلب . ومن ثم يزداد الانتاج ، وهذا الوضع الذى عليه السكان فى الدول المختلفة الان ، كان هو نفس الوضع فى بريطانيا مثلاً اثناء حدوث الثورة الصناعية ، وكان مصحوباً بارتفاع مستوى المعيشة ويعزى ذلك الى نتائج التقدم والابتكارات (١) ، فاذا كان هذا الوضع يمثل مشكلة بالنسبة للدول المختلفة الان ، فإن العلاج لا يتم فقط من خلال الحد من نسبة المواليد ، أو ما يسمى بتنظيم النسل وانما بالسعى لتهيئة الجو العام لحدوث تقدم فطلى ، وذلك لان خفة السكان ايضا مشكلة تعوق النمو ، وتعانى منه دول مختلفة عديدة (٢) ، فالدولة قليلة السكان وخاصة عناناً يوجد بها موارد اقتصادية وفيرة نسبياً ، لا تستطيع تحقيق تقدم ، لانها لن تستطيع استغلال هذه الموارد (٣) ، كما انها ستعانى اكثر من ندرة العمل الماهر لمدة طويلة - مدة التدريب والتأهيل مما يعوق مشروعات التنمية .

وفى الجانب الاخر فان كثرة السكان ستساعد على تنفيذ مشروعات التنمية والاستفادة من مزايا تقسيم العمل . وذلك الى حد معين الذى تستنفد عنده مزايا تقسيم العمل وتصبح الزيادة ملموسة بالنسبة لعناصر الانتاج الاخرى مما يعنى وفرة فيه نسبية (٤) .

والامر الملاحظ ان النسبة بين موارد الثروة وعدد السكان ، تكاد تكون نسبة نظرية يصعب معرفتها على التحديد ، ولم تخضع لقياس كمى فى البلاد الاسلامية .

#### الدول العربية القاهرة ١٩٧٣ .

(١) : الانفجارات السكانية فى العالم المرجع السابق ص ٦٥٦٤

(٢) : اقتصاديات السكان للدكتور عبدالحميد الفزالي ص ١٣  
مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة الطبعة الاولى ١٩٧٠

(٣) : اقتصاديات السكان فى ظل التضخم السكانى للدكتور صلاح الدين نامق ص ١١٠ دار المعارف بمصر ١٩٨٠

(٤) : اقتصاديات العالم العربى الدكتور راشد البراوى ص ١٣ ، ١٣ مكتبة النهضة العربية القاهرة الطبعة

الرابعة ١٩٧٨

فان كثيرا من الموارد الاقتصادية لم تستغل بعد ، فقد قدرت الاراضى القابلة للزراعية التبرلم تستغل بعد لافى العالم العربى وحده ما يقارب ٦٢٩ الف كيلو متر مربع ، كما ان نسبة ٨٠% من الاراضى التى تزرع فى العالم العربى ، وباللغة اكثر من ٤٤٠ الف كيلو متر مربع ، لا تستغل استفلال وافيًا ، اما لسوء الاستخدام او بسبب عدم الاستفادة من موارد المياه بصورة افضل (١) .

وبرغم قصور الابحاث الجيولوجية الشاملة والدقيقة لموازد الثروات المدنيه فى العالم العربى ، الا ان الدراسات التى أجريت حتى الان <sup>تنبئ</sup> وجود عدد من المعادن الاساسية بـ بعضها . يستغل حاليا كالفوسفات فى المغرب وتونس وبعض الدول الاخرى وبعضها لم يستغل بعد .

ففى المملكة العربية السعودية وحدها عدد من المعادن لم تستغل بعد مثل النحاس والرصاص والزنك والكروم والفوسفات والبارايت والفلورايت ومعادن كبريتيه اخرى (٢) . ومن هذه المظاهر الاجتماعية الخاصة بالسكان ارتفاع نسبة الامية بين السكان فنسبة المتعلمين فى الدول ذات الدخل المنخفض ٥٠% فى المتوسط ، وهى فى الدول ذات الدخل المتوسط ٧٢% فى المتوسط وذلك بين الكبار ، واما اذا نظر لبعض الدول الاسلامية مثل افغانستان فهى ١٢% وفى الصومال ١٠% وفى الباكستان ٢٤% وفى الجزائر ٣٥% وفى مصر ٤٤% ، بينما هى فى الدول المتقدمة الصناعية ٩٩% (٣) .

ورغم ان النسب فى تحسن اذا نظرنا الى نسب عام ١٩٥٠ فاننا نجد مثلا افغانستان كانت نسبة المتعلمين فيها لا تتجاوز ١% الى ٥% والباكستان لا تزيد عن ٢٠% وهكذا الا انه لازال امام الدول

(١) : اقتصاديات العام العربى الدكتور راشد البرواى ص ١٤، ١٣

(٢) : مرجع بترومين من نشر مؤسسة بترومين لعام ١٩٧٧/١٣٩٨م

(٣) : تقرير عن التنمية لعام ١٩٨١ صادر عن البنك الدولى ص ١٤٦ / ١٤٧ عن احصاء لعام ١٩٧٩ .

الإسلامية شوط كبير في هذا المجال ، وخاصة أنها تدين بدين  
اول آية نزلت فيه آية تأمر بالقراءة ، والملم فيه فريضة  
على كل مسلم ومن هذه المظاهر أيضا انخفاض المستوى المحسى  
بين السكان يظهر هذا فيما يقدم لهم من مياه صالحة للشرب  
مثلا فنسبة السكان اللذين تطلم مياه الشرب النقية الصالحة  
للشرب لانتجاوز ٢٥% في المتوسط في الدول ذات الدخل المنخفض  
ونسبة ٥٨% في المتوسط للدول ذات الدخل المتوسط بينما هي  
في الدول المتقدمة تكاد تشمل كل السكان ، كما ان السمرات  
الحرارية التي تمد الانسان بالقوة على العمل والالزمة له  
من الاغذية المختلفة كنسبة مثوية في الدول ذات الدخل  
المنخفض ٩٧% في المتوسط ، وفي الدول ذات الدخل المتوسط  
١٠٩% في المتوسط وهي في الدول المتقدمة ١٣١% .

كما ان نسبة اطباء الى عدد السكان في الدول ذات الدخل  
المنخفض تكاد تبلغ ٦١٥٠ فردا في المتوسط لكل طبيب ، بينما  
هي للدول ذات الدخل المتوسط تبلغ ٤٣٨٠ فردا في المتوسط  
وهي في الدول المتقدمة ٦٢٠ فردا لكل طبيب في المتوسط (١) .  
ورغم ان النسب في تحسن الى انه لا بد من بذل جهود اكبر  
اتلافي النقص ، فالمتوى الصحى للافراد عامل هام من عوامل  
كفائتهم في العمل ، ورفع مستوى انتاجهم كما سيأتى مفصلا  
في الباب الثالث (٢)

---

(١) : تقرير عن التنمية في العالم المرجع السابق ص ١٨٨ ،

١٨٩ والاحصاء عن نفس العام .

(٢) : انظر الباب الثالث . الفقرة الرابعة من المبحث

الاول ( المستوى الصحى ) ص ٣٣٩ .

### المبحث الثالث

#### قياس درجة التخلف ونظرياتته

##### المطلب الأول: قياس درجة التخلف وما يبره

لقد سبقت الإشارة الى أن التخلف شاع تعريفه في الدراسات الاقتصادية بالانخفاض النسبي في مستوى المعيشة وأرتبط ذلك بانخفاض متوسط الدخل للفرد ، ولهذا فإن أشهر معايير قياس درجة التخلف والتقدم الذي أتخذ معيارا لتقسيم الدول التي تخلفه ومتقدمه هو متوسط الدخل الحقيقي للفرد ، أما مستواه وقدره الذي تعتبر الدول عنده متقدمه فقد تعرض للتغيير مرات عدة فقد كانت الدولة تعتبر متقدمه اذا كان دخل الفرد يتجاوز الخمسائة دولار ثم ارتفع هذا الحد الى الالف دولار (١) ، والحقيقة ان القدر الذي يعتبر حدا فاصلا بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة انما هو حد تحكمي (٢) وان كان له مبرر بأخذ مستوى الدول المتقدمة في الاعتبار عند وضعه وهو قابل للتغيير كلما تقدمت المجتمعات الإنسانية بصفه عامه (٣) .

ففي تقرير البنك الدولي لعام ١٩٨١ عن التنمية في العالم أشير الى ان اجمالي الناتج الأهلي للفرد في الدول ذات الدخل المنخفض عام ١٩٧٩ بلغ ٣٣٠ دولارا في المتوسط ، وفي الدول ذات الدخل المتوسط ١٤٢٠ دولار ، أما في الدول المتقدمة فبلغ ٩٤٤٠ دولارا (٤) . ورغم انتشار

(١) : دراسات في التنمية الاقتصادية للدكتور عبدالرحمن

يسرى احمد ص ١٥ مرجع سابق

(٢) : التنمية الاقتصادية للدكتور المشري حسين درويش

(٣) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي الكتاب

ص ١٩ مرجع سابق

(٤) : أنظر تقرير عن التنمية في العالم لعام ١٩٨١ ص

١٤٦ و ١٤٧ مرجع سابق .

استخدام هذا المقياس في الدراسات الاقتصادية الغربية الا انه قد وجهت اليه عدة انتقادات يتمثل أهمها فيما يلي :-

(١) : الصعوبات الاحصائية :

التي تتمثل في عدم دقة البيانات الاحصائية الخاصة بالنتائج الالهلى والتي يشتق منها متوسط دخل الفرد (١) . فكثير من الدول المتخلفة لاتملك الجهاز الاحصائى أساسا أو لديها جهاز احصائى لكنه لا يتمتع بالثقة اما لعدم وجود الكوادر الفنية اللازمة أو لظروف سياسيه معينه . ولعل هذه الصعوبات ما يجعل تقرير البنك الدولى المشار اليه آنفا يشير الى انه يجب على قرائه مراعاة الحذر عند مقارنة المؤشرات فى ما بين البلدان اذ انه على الرغم من أن الاحصاءات المقدمة مستمدة من مصادر تعتبر عادة أجدر المصادر بالثقة وبالاعتماد ، الا ان بعض الاحصاءات ولا سيما تلك التى تصف الملاجج الاجتماعية وتوزيع الدخل كثيرا ما تتعرض لهوامش عريضة للخطأ وعلى ذلك فأنه التباين بين الممارسات الوطنية يعنى ان الاحصاءات غير قابلة للمقارنه الدقيقة فى بعض الاحيان (٢) .

ومن هذه الصعوبات أن الدخل الالهلى الحقيقى عبارة عن الناتج الالهلى الصافى من السلع والخدمات ، وليس الدخل الفردى الحقيقى سوى الدخل مقسوما على عدد السكان ، وقد جرى العرف الاحصائى على عدم اذخال جانب من تيار أشباع الحاجات فى حسابها الدخل الالهلى على الاطلاق مثال ذلك خدمات رأس المال الاجتماعى وبيع الاستهلاك الدائمة ، يضاف الى ذلك تقديم بعض عناصر الناتج الالهلى وخاصة فى البلاد المتخلفة ، حيث يقوم جانب يمتد به

(١) : دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عبدالرحمن يسرى احمد ص ٣٠ مرجع سابق .

(٢) : التقرير السابق ص ١٤٥

من النشاط الاقتصادي على الاكتفاء الذاتي (١) . كما هو الحال في النشاط الزراعي ، كما ان هذا النشاط تقوم به في البلدان المتخلفة مزارع صغيرة لا يحتفظ اصحابها بسجلات عن اعمالهم ونتائجها ، كما ان هناك أسباب عديدة بعضها اقتصادي وبعضها اجتماعي قد تدفع هؤلاء بالادلاء ببيانات خاطئة عن انتاجهم وكل هذا يجعل البيانات الاحصائية عن هذا القطاع غير دقيقة وهو القطاع المذى يتولد منه معظم الناتج في البلدان المتخلفة (٢) كما ان من هذه الصعوبات مشكلة تقدير الانتاج المنزلي والخدمات المنزلية ، ففي الدولة المتقدمة يمكن تجاهل هذا الانتاج عمليا على أساس ان هذه البلاد قد حققت درجة عالية من تقسيم العمل والتخصص ووصلت الى مرحلة عالية في - الممارسات النقدية ، وعلى عكس ذلك الدول المتخلفة فكثير من احتياجات المائلة من السلع الاستهلاكية تنتج داخل المنزل كما ان افراد المائلة كثيرا ما يقدمون خدماتهم الانتاجية مجانا لبعضهم البعض . والمثال الشهير على ذلك خدمات ربان البيوت او الزوجات (٣) .

كما ان من هذه الصعوبات أيضا ان جزءا كبيرا من المبادلات وخاصة في القرى من الدول المتخلفة لا يهتم باستخدام النقود من خلال السوق مما يفرض صعوبة تقديره وادخاله في الناتج الاهلي (٤) .

ومن الصعوبات ذات الاهمية ان استخدام معيار متوسط الدخل الحقيقي للفرد يقتضى الاعتماد على اسعار الصرف في تحويل ارقام الدخل الفردي الى عملة مشتركة ومن المعروف ان اسعار الصرف لا تتأثر الا باسعار السلع التي تدخل او تطلع للدخول في

---

(١) : التنمية الاقتصادية الدكتور محمد زكي شافعي الكتاب الاول

ص ١٧ مرجع سابق .

(٢) : دراسات في التنمية الاقتصادية للدكتور عبدالرحمن يسرى

احمد ص ٣٠ مرجع سابق .

(٣) ، (٤) : المرجع السابق ص ٣١



فى محيط التبادل الدولى، وهو ما يضع قيودا على المقارنات

الدولية .

كما ان أسعار الصرف قد لا تمير عن العلاقة الحقيقية بين مستويات الأسعار الداخلية والخارجية كما هو الحال فى ظل القيود على التجارة والمدفوعات ، وفرض سعر صرف للمصلحة تحكمى من قبل الجهات الرسمية مما يضيف دلالة لأسعار الصرف عند المقارنه (١) .

( ٢ ) : الصعوبات الحقيقية :

وتتمثل فى ان متوسط دخل الفرد لا يعنى شيئا بالنسبة لمعادلة التوزيع ، ومستوى الرفاهة الاقتصادية للأفراد ، فما هو الا قسمة للدخل الحقيقى الاهلى على عدد السكان . وبما انه قد يتفاوت توزيع الدخل بين السكان كما هو ملاحظ فى كثير من الدول الان ، كما قد يتفاوت بين المناطق الجغرافية داخل الدولة . وبين مناطق العالم أيضا ، كما ان المجهود الانسانى اللازم لتحقيق نفس المستوى من الدخل الفردى الحقيقى قد يتفاوت من مكان لآخر فان دلالة هذا المتوسط تصبح قليلة الجدوى فى تحديد درجة التقدم والرفاهة (٢) .

ورغم كل هذه الصعوبات التى تشير الى قصور هذا المعيار عن ان يبين بوضوح الفروق بين الدول المتخلفة ، الا انه لى كثير من الاقتصاديين الضريبيين لازال المعيار الاقل انتقادا والمؤشر الاصح للدلالة على مقدار نمو الدولة اقتصاديا ، كما انه هو حتى الان المعتمد لدى الهيئات الدولية الاقتصادية كالبانك الدولى وصندوق النقد الدولى للدلالة على ذلك .

لذلك فالبعض يعتبره مؤشرا هاما عند ارادة قياس التخلف او التقدم كما انه يمكن تمييز عدة مستويات للدول المتخلفة

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكى شافى الكتاب الاول

ص ١٢

(٢) : نفس المرجع ص ٨

عند استخدام هذا المقياس وترتيبها في فئات مختلفة حسب مستويات الدخل (١) - كما رأينا عند الإشارة الى تقرير البنك الدولي عن التنمية أنفا (٢) .

وتلافيا لقصور هذا المقياس ، فان الاقتصاديين يضيفون عدة معايير يرون أنهم يستكملون بها النقص في هذا المقياس من أهمها :-

(١) : مدى استغلال الموارد الاقتصادية : الموجودة بالدولة

فلا تكون متقدمة الا اذا استغلت كافة مواردها وهو مقياس يصعب قياسه كليا . كما يوجه اليه الانتقاد بأن أعلى الدول تقدما لا يمكن ان تكون قد استغلت كافة مواردها ، كما ان فرص التقدم موجودة مادام هناك تقدم علمي واكتشاف جديد لموارد لم تكن موجودة من قبل (٣) .

(٢) : طبيعة النشاط الاقتصادي : فالدولة تعتبر متخلفة اذا كان

يغلب عليها النشاط الزراعي ، ومتقدمة اذا كان يغلب عليها النشاط الصناعي ورغم ان هذا المقياس تؤيده الاحصائيات - المتاحة عن الدول ، ويؤيده واقع التقدم المادي الحالي الا انه يؤخذ عليه انه يخرج بعض الدول التي يغلب عليها النشاط الزراعي من زمرة الدول المتقدمة رغم تقدمها الملموس مثل استراليا حاليا<sup>(٤)</sup> كما ان بعض الدول المتقدمة الصناعية يمثل النشاط الزراعي نسبة ذات أهمية في نشاطها الاقتصادي كفرنسا .

(١) : دراسات في التنمية الاقتصادية : الدكتور عبدالرحمن

يسرى احمد ص ١٨ وما بعدها .

(٢) : انظر ص ٦٥ من هذا المبحث

(٣) ، (٤) : التنمية الاقتصادية للدكتور المشرى حسين درويش

ص ١٢ مرجع سابق .

(٣) : هناك عدة معايير مساندة : لمقياس متوسط الدخل لدى الاقتصاديين كالأخذ بنصيب الفرد من استهلاك القوى المحركة ومن استهلاك الملبس ، والاسمنت ونصيب الفرد من سلح الاستهلاك الأساسية وخاصة الغذاء . - وهو مقياس يأخذ به البنك الدولي حالياً (د) أو نصيب الفرد من السمات الحرارية ومن البروتينات الحيوانية ، ونصيب الفرد من استهلاك ألياف النسيج وكالأخذ بنسبة توقع العمر عند الولادة وعدد الأطباء لكل الف من السكان ، ونسبة الأمية (٢) ، ونسبة المقيدون بمدارس المرحلة الأولى الى عدد السكان الذين في سن التعليم ، وحمولة السكك الحديدية (بالطن كيلو متر) بالنسبة لكل فرد، وعدد السيارات او التليفونات لكل عشرة الاف من السكان ، او اجهزة الراديو بالنسبة لكل الف من السكان ، وتداول الصحف بالنسبة لكل الف من السكان واستهلاك ورق الصحف بالنسبة للفرد (٣) .

وقد وجد ارتباط بين كل هذه المؤشرات ومقياس متوسط دخل الفرد فهي تتغير معه ارتفاعا وانخفاضا ، فمثلا ارتفاع متوسط الدخل يصاحبه ارتفاع نسبة التعليم ، أو نسبة توقع الحياة عند الولادة ... الخ .

ولكن ماهي طبيعة هذه العلاقة ، ذلك ما لم توضحه البيانات الاحصائية ، وكل ما يمكن اكتشافه وجود ارتباط بمعنى علاقة بين هذه المؤشرات ومتوسط الدخل ولعل هذا ما يجعل البعض يقول انه يمكن تفسير العلاقة من ناحيتين ، فقد يكون تفسير هذه المؤشرات كمتغيرات هو السبب في ارتفاع او انخفاض متوسط الدخل كما انه من الممكن ان يكون تغير متوسط الدخل بالانخفاض او الارتفاع هو السبب في تغير هذه المؤشرات بالانخفاض او الارتفاع (٤)

(١) : تقرير عن التنمية في العالم لعام ١٩٨١ المشار اليه انفا ابتداءً من ص ١٤٢ .

(٢) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي الكتاب الاول ص ١٨

(٣) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي الكتاب الاول ص ١٨

مرجع سابق وأنظر ص ٦٣ من هذا المبحث

(٤) : التخلف والتنمية للدكتور عمرو محي الدين ص ٤٥ مرجع

سابق

والملاحظ ان كل هذه الممايير أو غالبها ، ممايير اقتصادية مادية ، وكأن أمر التخلف والتقدم يخص الجانب المادى من الحياة فقط ، وهذا يلام التفكير الضربى ، الذى يجعل للمادة المقام الاول .

والحقيقة أن التخلف والتقدم يمر نواحي الحياة غير المادية أكثر مما يتجه للمادة فليس التقدم من التقدم حدوث ارتقاء فى الحياة المادية للانسان فقط ، والا لحدث الاضطراب فى حياة البشر وهو الامر الذى نلاحظه فى الحضارة الاوربية الحديثه ، فان اهتمامها بالجانب المادى طفى على كل الجوانب ، حتى طوعت نواحي الحياة الاخرى من ثقافة وفنون وقانون وسياسة واجتماع لها ، ولم يعد للقيم و الاخلاق دور فى توازن الحياة البشرية . ولعل هذا الامر ما يحسه الغربيون الان بعد استفحال النظرة المادية للحياة فهذا البرثاشفيتسر يقول :- " ان الطائرات تحمل الناس اليوم خلال الفضاء ، فوق عالم يحتل فيه الجوع وقطع الطريق مكانهما ، وليس فى الصين وحدها يتصرف المرء على المفارقة الكبرى التى يمثلها هذا التقدم فى الاختراع ، بل هذا أمر يشاهد فى الانسانية كلها بوجه عام ، ولا يمكن هذا التقدم الفاحش ان يستحيل طبيعيا سويا الا اذا ساد وضع عام قادر على تحقيق النظام من جديد فى فوضى الحياة الانسانية بواسطة الاخلاق ، وهكذا نجد انه فى نهاية الامر لن يتحقق ما هو عملى الا بفضل ما هو أخلاقى " (١) .

ان الاسلام لم ينظر الى الحياة البشرية على اساس انفصالى فهذا مادية وهذا معنى ان الحياة فيه كل متكامل ، فأبتداء بالانسان فهو كل متكامل من جسده وروحه ، وأرتباط الشقين عضوى فلا قيام للجسد الا بمادته فالطعام ضرورى له . ورعاية الصحة والالتزام بقواعدها أمر لازم لبقائه ، وهذا الجسد ضرورة لازمة لمقتضيات الروح ، فلا روح بلا جسد فى الانسان ، ولهذا نجد فى نصوص القرآن الكريم الامر بالاكل مقرون بحض على فعل مكرمة

---

(١) : فلسفة الحضارة البرتاشفيتسر ترجمة الدكتور عبدالرحمن بدوى ص ١٠٣ دار الاندلس بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠/١٩٨٠

خلقيسة أو النهى عن رذيلة فالله يقول " كلوا وأشربوا من رزق الله ولا تصفوا فى الارض مفسدين " (١) .  
فالاكل لازمة مادية للجسد ، تعطية القوة ، ولكن هذه القوة لا يجب ان تصرف فى الافساد ، كما يقول : " فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم " (٢) . فالاكل قسرون بتقوى الله التى تمنع من ارتكاب كل معصية ، أو بمعنى اخر تحث على كل فضيلة ، وتمنع من كل رذيلة . وهكذا نجد فى القرآن من هذا النوع كثير من الايات . وسيلتى فيما بعد الاشارة الى هذا التكامل فى حياة البشر فى الاسلام فى عدة مواضع من هذا البحث (٣) .

ولهذا فأن الاقتدار على ممايير للتخلف والتقدم المادى فقط أمر لا يوافق طبيعة الاسلام كنظام حياة ، فلا بد من ممايير اخر تقيس ، مقدار تمسك المجتمع بالاحكام الالهية ، فأن دلالة نسبة خلو المجتمع من الجرائم التى يعاقب عليها الاسلام بمقيار ملائم للدلالة على تقدم المجتمع . عندما تقل نسبة الجرائم والعكس صحيح ، كما ان نسبة من يؤدون الزكاة من افراد المجتمع معيار ملائم لقياس مدى تقدم المجتمع او تخلفه ، فأن من يؤدون الزكاة اذا ارتفع عددهم فمعنى ذلك ان المستثمرين من أفراد المجتمع قد زاد ، ومعنى ذلك ان مستوى المعيشة قد ارتفع ، كما ان له دلالة اخرى وهو ان تطبيق احكام الاسلام يعم افراد المجتمع وانهم يلتزمون بها . وسياأتى فى الباب الثالث مزيد من الممايير الاسلامية (٤) .

وليس معنى ذلك ان ليس للممايير المادية لدى الباحث اى اعتبار ، ففضية التخلف اليوم ، وخاصة فى المجتمعات الاسلامية التى تعيش فيها قيم الاسلام حتى وان ابتعدت عن تطبيقه

- 
- (١) الآية ٦٠ من سورة البقرة .
  - (٢) : الآية ٦٩ من سورة الانفال .
  - (٣) : منها على سبيل المثال فى الباب الثالث فى فصل " مفهوم التنمية الاسلامى ص " ٥٦
  - (٤) : أنظر الباب الثالث ص ٨١

فأن قيمة واحكامه لازالت ذات تأثير كبير فى الافراد .  
هذه القضية مادية اكثر منها معنوية . فلوا استطاعت  
المجتمعات الاسلامية ان تتقدم ماديا مع المحافظة على  
قيم الاسلام واحكامه لكان ذلك فيه الخير كله .  
فللما يير المادية دلالة على التقدم المادى  
فقط ، وليس لنا كمسلمين ان نأخذ بها منفردة . ولا  
ان نطمأن الى نتائجها ونفخر بها ، دون ان يكون معها  
او قبلها مما سير اخر نقيس التقدم الفعلى الذى يشمل  
الجانب المعنوى من بنية المجتمع العلوى فى نظمة  
الاجتماعيه والسياسية والثقافية وقيمه والمرتبطة  
بأحكام الاسلام .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

## المطلب الثاني

### أسباب التخلف أو تفسيـره

ان ماسبق من خصائص التخلف يعتبر كثير منها سبب التخلف الا ان هناك نظريات فى تفسير التخلف واستمرار وجوده فى بعض المجتمعات الانسانية يرى الباحث الا يهملها عند الدراسة لايضاح أبعاد مشكلة التخلف المختلفه ، وهذه النظريات يمكن أجمالها فى مجموعة عوامل منها :-

#### أ - العوامل :

- ١- العوامل الجغرافية والطبيعيه
- ٢- العوامل الاجتماعيه
- ٣- العوامل السياسيه

#### ب- مجموعة نظريات منها :

- ١- نظرية مراحل النمو الاقصادى
- ٢- نظرية الحلقة المفرغه للفقير
- ٣- نظرية العلاقات الاقصاديه الدوله

#### أ و لا : العوامل الجغرافية والطبيعيه :

يرى بعض الاقصاديين ان هناك عوامل جغرافيه وطبيعيه غير ملائمة للتقدم الاقصادى ومموقه لسه فيرى ان معظم الدول المتخلفه تقع فى مناطق جغرافيه تتسم بمناخ غير ملائم للنشاط الانسانى كوقوعها فى المناطق الحاره كما ان التربه فيها فقيره فى كثير من اجزائها ، كما ان وعوره التضاريس ووجود الحواجز الطبيعيه دخل فى عزل كثير من هذه المناطق عن العالم زما طويلا أدى الى تخلفها ومن هذه العوامل نتجت نظرية تقول ان معظم الدول المتخلفه توجد فى جنوب

الكرة الأرضية وأن الدول المتقدمة في شمال الكرة الأرضية .  
إلا أن العوامل الطبيعية والجغرافية المذكورة لم تكن سببا  
في التخلف بدليل وجود دول تتصف بنفس هذه الصفات إلا أنها  
تقدمت واليابان مثال على ذلك . وكذلك فإن كثيرا من الدول  
المتخلفة اليوم كانت ذات حضارة في الماضي أسهمت في تقدم  
الإنسانية رغم هذه العوامل . كما أن بعض الدول التي تعتبر  
متقدمة توجد في جنوب الكرة الأرضية مثل استراليا . وبهذا  
نجد أن مثل هذه النظرية لم تثبت في الواقع وإن كان لها  
أثر بين الاقتصاديين الغربيين بصفة خاصة (١) .

### ثانيا : العوامل الاجتماعية :

يرى فريق من الاقتصاديين أن التخلف يمكن تفسيره  
كنتيجة للعوامل الاجتماعية المتسادة التي تنسجم بها  
الدول المتخلفة فالمتغيرات الاقتصادية تؤثر في  
غيرها من المتغيرات الأخرى وتتأثر بها ، ولا يذكر  
أحد أن الظروف الاجتماعية تؤثر تأثيرا كبيرا في  
الظروف الاقتصادية وتسهم مع غيرها من الظروف  
في استمرار حالة التأخر الاقتصادي . ويورد هذا  
الفريق عدة صفات اجتماعية يتميز بها سلوك الأفراد -  
في المجتمعات المتخلفة كمادة الاكتناز في الذهب  
والفضة ، وكزيادة العلاقات الشخصية بدلا من العلاقات  
الاقتصادية في المجال الإنتاجي ، والسلوك الاستهلاكي  
المؤدى إلى ضياع جزء من الموارد دون الحصول على  
نفع حقيقى ، والاستخفاف بالممل اليدوى إلى آخر هذه  
الصفات والمعادن الاجتماعية (٢) . وقد سبقت الإشارة  
إلى بعض هذا في خصائص التخلف . وحقيقة أن لهذه

- 
- (١) : أنظر التنمية والتخطيط الاقتصادى للدكتور عبد الحميد  
محمد القاضى ص ٧٤ مرجع سابق ، التنمية الاقتصادية  
للدكتور العشرى حسين درويش ص ٥٥/٥٤ مرجع سابق  
(٢) : التنمية الاقتصادية للدكتور على حافظ منصور والدكتور  
نبيل الرومى ص ٤٦ مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٧٦ .



العوامل أثر في حالة التخلف السائدة لكنها لا تكفى وحدها لتفسير  
التخلف واستمرار وجوده .

### ثالثا : العوامل السياسي :

أو العلاقة الاستعمارية التي كانت موجودة بين الدول  
الاستعمارية والدول المتخلفة المستعمرة ، فقد أدت -  
السياسة الاستعمارية الى التخلف في هذه الدول حيث  
كانت تستغل الدول المستعمرة وتستنزف خيراتها ، وتوجه  
النشاط الاقتصادي فيها الى النشاط الاولي في الزراعة  
والاستخراج من أجل مصلحتها ولتطوير اقتصادها دون -  
النظر لمصلحة الدول المتخلفة ، وكانت علاقاتها معها  
غير متوازنة حيث كانت تستولى على منتجاتها من المواد  
الاولية والزراعية بأسعار متدنية وتبيمها سلعا  
المصنعة بأسعار مرتفعة ، كما ان توجيه التعليم في  
البلاد المستعمرة كانت يتم بعيدا عن حاجات البلاد  
الحقيقية وهكذا (١) .

ولا شك ان الاستعمار قد ساهم في استمرار حالة  
التخلف الاقتصادي الا انه لا يمكن القول بأنه السبب  
الوحيد فالمشكلة كما سلف القول معقدة ومتمددة العوامل  
وليس من السهولة الحكم عليها بهذه الصورة . وقد  
سبقت الإشارة الى رأى الاشتراكية في هذا التفسير (٢) .  
كما ان هناك آراء اخرى في تفسير التخلف واسبابه لايحتاج  
اسقاطها الى دليل مثل تفسير التخلف بأنه من نصيب  
الشعوب الملونة ، لان السيادة للشعوب البيضاء فهي

---

(١) : التنمية والتخطيط الاقتصادي للدكتور عبد الحميد محمد  
القاضي ص ٧٥ و ٧٦

(٢) : أنظر المبحث الثاني من هذا الفصل ص ٨٢ وما بعدها

أسى وأكثر رقيا (١) •

كما ان بعض الاقتصاديين يرجعون التخلف الى فقر الموارد الطبيعية ، فالدول المتخلفة هي تلك الدول التي لاتتوافر لها موارد طبيعية كافية ، ولكن هذا برده وجود دول تقدمت ماديا رغم فقر مواردها كاليابان وسويسرا مثلا (٢) •  
وكل هذه الراء لاتمدنا بتفسير جازم لظاهرة التخلف ، وانما يطينا بعضها اسبابا للتخلف المادى فان كل هذه العوامل لها دور فى استمرار هذه الظاهرة ولكن لايمكن ان يكون لعامل منها الدور الحاسم الذى اذا قضى عليه انتهت هذه الظاهرة او اختفت •

ب- النظريات :

وأما النظريات التى ظهرت فى الدراسات الاقتصادية لتحاول تفسير التخلف ومعرفة اسبابه فمتعددة ، أختارنا أشهرها فمناها :-  
١ - نظرية مراحل النمو :

وهى نظرية قديمة ، يظهر لها تجديد بين الفينيين والاخرى فقد قال بها عالم الاجتماع العربى ابن خلدون - قديما حيث رأى ان تطور المجتمعات تمر بمراحل من رعسى الى زراعه الى صناعة فخدمات ، كما ان آدم سميث المفكر الاقتصادى البريطانى فرق بين عدد من مراحل النمو المختلفة (٣) ثم جاء كارل ماركس بنظريته عن مراحل التطور الاقتصادى - المرتبطة بتطور القوى المنتجة - كما سبقت الإشارة - فتعددت المراحل عنده تبعا لدرجة اختلاف الوسائل المستخدمة فى -

(١) (٢) : التنمية والتخطيط الاقتصادى للدكتور عبد الحميد محمد

القاضى ص ٧٤ ، ٧٥ مرجع سابق

(٣) : المقدمة لعبد الرحمن بن محمد د بن خلدون الحضرمى ص ١٢٤

وما بعدها دار الفكر بيروت بدون تاريخ •

الانتاج فهي تبدأ بالبداية ثم الصبودية، فالإقطاع، فالرأسمالية فالاشتراكية (١) . ثم ظهرت نظرية حديثة عن المراحل هي نظرية والت روستو التي تقسم مراحل النمو الاقتصادي الى خمس مراحل (٢) :

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتور المشري حسين درويش ص ٥٣ مرجع سابق

(٢) : نظرية مراحل النمو لوالتر روستو : وهي النظرية التي لاقت اهتماما من الاقتصاديين في هذا العصر هي نظرية تفسر النمو الاقتصادي الذي تمر به المجتمعات اكثر منها نظرية عن التخلف وهي تقسم مراحل النمو الى خمس مراحل :-

١- المجتمع التقليدي : الذي يخصص فيه المجتمع نسبة كبيرة من موارده للانتاج الزراعي وفيه تعتبر الاسرة والعلاقات القبلية محور التنظيم الاجتماعي ، كما يسود الاعتقاد بعدم قدرة الانسان على التأثير في الظروف المحيطة به الا بدرجة محدودة وتنفذ هذه المرحلة بضيق حدود الانتاج والفن التكنولوجي كما تصف بانخفاض الانتاجية ولعلها المرحلة التي يكون المجتمع فيها مختلفا متميضا بالجمود .

٢- مرحلة التهيؤ للانطلاق : وهي المرحلة التي تنمو فيها

الظروف اللازمة للانطلاق نحو المجتمع الحديث من تطبيق لفنون انتاجية حديثة في قطاعي الزراعة والصناعة وزيادة الاستهلاك ونمو التجارة الداخلية والخارجية ، وظهور البنوك وازدياد الاستثمار في الهياكل الاساسية ومشروعات الخدمات الاساسية . ولكن هذا التغيير يحدث في نطاق محدود . بحيث يظل مستوى الانتاجية منخفض بموجه عام . وهي تعتبر بمثابة فترة انتقال من المجتمع التقليدي الى مرحلة الانطلاق ويمر المجتمع فيها بعدد من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

٣- مرحلة الانطلاق : وفي هذه المرحلة ترتفع نسبة الاستثمار

من الدخل الاهلي من حوالي ٥% الى اكثر من ١٠% وينمو احد الانشطة الرئيسية للقطاع الصناعي بمعدل كبير ، وتظهر منظمات اجتماعية وسياسية يمكنها الاستفادة من امكانيات التوسع في النشاط الاقتصادي والتي تضمن الاستمرار في هذه المرحلة .

كما ان هذه المرحلة تتطلب تعبئة المدخرات بما يساعد على ايجاد الظروف المواتية للانطلاق .

٤- ممرحلة الارتقاء نحو النضوج : وهي المرحلة التي تزداد

فيها درجة التصنيع واستخدام الممارف التكنولوجية وترتفع الانتاجية وتتكامل فيها أنشطة النمو الاقتصادي الرئيسية .

- وهذه النظريات قد لا تفيد كثيرا في تفسير التخلف لمدة اسبابه
- أ - لان المراحل التي عددها حسب ملاحظتها للواقع لاتصدق دائما على المجتمعات الانسانية فكثيرا ما لا يمر مجتمع بمرحلة ا و - مراحل منها ، فليست ضربة لازب لابد منها • وقد رأينا عند مناقشة مفهوم الاشتراكية للتخلف كيف ان الفكر الماركسي تراجع عنها تحت وقع هذه الحقيقة •
- ب - أنها لاترجع التخلف لاسباب محقولة ، فكل الذي تقوله انه مرحلة من مراحل تاريخ البشرية •
- ج - أنها تؤدي الى قنوط من حل مشكلة التخلف ، فما دام - مرحلة لابد ان يمر بها المجتمع ، فلماذا يبذل جهد كبير لتجاوزها •
- وان كان لمثل هذه النظريات من فائدة تذكر ، فانما هي فائدة استعراض التاريخ الاقتصادي للام ، وما يمكن ان يثيره من دروس يمكن ان تستقى من تجارب الاخرين لمحاولة تفيديهم والاستنارة بنجاح بعض تجاربهم ••

٥ - مرحلة الاستهلاك المرتفع ، وهي آخر مراحل النمو وفيها يزداد الاستهلاك وتحسن انماطه ويرتفع في المتوسط مقدار ما يحصل عليه افراد المجتمع من السلع الكماله •

وهذه النظرية بنيت على ملاحظة الاحداث التي مرت بها الدول الاوروبية اقتصاديا وهي تفترض ان ذلك ما يجب ان يحدث في كل المجتمعات لتصل الى التقسيم وهو ما يدهيها بصفة اساسية ، لان ذلك يعني ان تتوافر للمجتمعات الاخرى نفس الشروط والظروف التي تهيأت - للدول الاوربية عند مرورها بهذه المراحل ، وذلك تستبعد لان الشروط والظروف تختلف ، كما ان الانظمة الاقتصادية تختلف •

أنظر مراحل النمو الاقتصادي والت وبتمان روستو  
ترجمة برهان الدجاني الصفحات الاولى من مقدمة الدكتور  
سميد النجار • المكتبة الاهلية بيروت ١٩٦٠ •  
أنظر كتاب التنمية الاقتصادية للدكتور المصري  
حسين درويش مرفوع سابقه صفحتي ٥٣ / ٥٤

## ٢- نظرية الحلقة المفرغة للفقير :

يتصل مضمون فكرة الحلقة المفرغة للفقير بوجود مجموعة دائرية من العوامل التي يتأثر ويؤثر الواحد منها في الآخر ، على نحو يبقى المستويات الاقتصادية في البلاد المتخلفة منخفضة (١) . والفكرة تقوم اساسا على منطقتي السببية الدائرية او العلية الدائرية في الربط بين مظاهر التخلف وموداها ان هناك مجموعة من القوى او العوامل ترتبط وتتفاعل مع بعضها البعض بطريقة دائرية . تفاعلا من شأنه ابقاء الدول المتخلفة في حالة تخلف مستمر ، وبناؤها عليها يمكن النظر الى خصائص التخلف على انها نتيجة للفقير وسببه في نفس الوقت (٢) . ويضرب نيركسه المثل لهذه الحلقات المفرغة بأن اهم الطبقات التي تعاني منها الدول المتخلفة ما يتصلق منها بتكوين رؤوس الاموال ، فمن ناحية العرض ، يتوقف عرض رؤوس الاموال على كل من المقدرة على الادخار والرغبة فيه ، وأما من ناحية الطلب فيتوقف على توافر الحافز على الاستثمار . والبلاد المتخلفة تعاني من حلقة مفرغة من كلى الجانبين .

فمن ناحية العرض ترجع ضآلة المقدرة على الادخار لانخفاض مستوى الدخل الحقيقي ، كما يرد انخفاض مستوى الانتاجية لانخفاض رؤوس الاموال . وهذا يرجع لضآلة المقدرة على الادخار الذي يرجع لانخفاض الدخل ، وبذلك تلتحم الحلقة .

ومن ناحية الطلب يرجع انخفاض الحافز للاستثمار لانخفاض القوة الشرائية للسكان نظرا لانخفاض الدخل الحقيقي لهم . وانخفاض مستوى الدخل الحقيقي يعود لانخفاض مستوى الانتاجية الذي يعود لانخفاض رؤوس الاموال المستخدمة في الانتاج .

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي الكتاب الاول

ص ٥٤/٥٣ مرجع سابق

(٢) : التخلف والتنمية للدكتور عمرو محي الدين ص ٥٥ مرجع سابق

والذى يموذجزيا الى انخفاض الحافز على الاستثمار وبذلك  
تلتحم الحلقة (١) .

وكان انخفاض الدخل هنا سبب ونتيجة معا للتخلف، لذا نجد ان  
كثيرا من الاقتصاديين الذين يتابعون نيركسه فى مفهوم الحلقات  
المفرغه يجدون فى انخفاض مستوى الدخل الحقيقى الحلقة المفرغه  
الرئيسية ويضربون لذلك الامثلة بحلقات متعددة مثل ان انخفاض  
مستوى الدخل الحقيقى يودى الى انخفاض مستوى الصحة . وهذا  
يودى الى انخفاض مستوى الكفاية الانتاجية الذى يودى بدورة  
لانخفاض مستوى الدخل الحقيقى (٢) . وهكذا .

ونيركسه ليقول بأنه لامخرج من هذه الحلقات لانه يقترح للخروج  
منها حلولاً تتمثل فى النمو المتوازن الذى سيأتى شرح نظريته  
فى الباب الثانى من هذا البحث (٣) . وأما هو يشرح المقبات  
الكبيرة التى تعترض طريق التنمية الاقتصادية فى الدول المتخلفة .  
وليرفض الاسلوب التدريجى للتنمية الذى حدث فى الغرب والذى  
يدعو اليه بعض الاقتصاديين ، فهو يرى الحل فى استثمار قدر  
كبير من رأس المال على جبهة عريضة من الصناعات المختلفة  
وان كان يفضل الصناعات التى تستهدف احلال الوردات مع  
الاعتماد على الحماية الجمركية (٤) . ورغم ان نيركسه لم يقل  
بانه لامخرج من هذه الحلقات المفرغه الا ان هذه الفكرة اشاعت  
بين كثير من الاقتصاديين التساؤم فى الخروج منها حتى ظهرت  
فكرة تقول ان هذه الملاحظات الدائرية تستبقى الاقتصاد المتخلف  
فى حالة من التوازن عند مستوى التخلف . او الاندفاع به فى  
غمار عملية تراكمية فى غياب التخلف - حسب تمبير احمد  
الاقتصاديين<sup>(٥)</sup> والجدير بالذكر ان فكرة الحلقة المفرغه للفقير .

(١) : التنمية الاقتصادية المرجع المشار اليه آنفا ص ٥٤ .

(٢) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكى شافعى الكتاب  
الاول ص ٥٣ .

(٣) : انظر الباب الثانى ص ٢٠٦ من هذا البحث .

(٤) : دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عبدالرحمن يسرى  
احمد ص ١٧٥ و ١٧٧ .

(٥) : التنمية الاقتصادية المشار اليه آنفا ص ٥٦

(١)  
جاءت في صورة مبسطة لدى الكاتب المسلم محمد بن علي الدلجى  
من كتابة الفلاكة والمفلوكون • وان كانت تتمثل في الناحية  
الاجتماعية والسلوكية ، لانه يرى ان الفقر يتسبب في صفات  
عديدة مثل النزق ، والحقد ، والحسد وكثير من الصفات -  
السيئة التي تؤدي بمن تخلق بها الى مزيد من الفقر  
لانشغاله بها عن الكسب وسياًتى في المبحث التالى تفصل لذلك (٢) .  
xxxxxxxxxxxxx

٣- نظرية تفسير التخلف من خلال العلاقات الاقتصادية الدولية:  
=====  
كان الاقتصاديون يمتقدون ان التجارة الخارجية والعلاقات  
الاقتصادية الدولية ، تساهم بطريقة فعالة في دفع النمو  
الاقتصادى لاي بلد له علاقات خارجية اقتصادية •  
وعلى هذا بنى الاقتصاديون الكلاسيك فكرتهم عن التخصص  
في الانتاج لتوافر ميزات نسبية من نوع المنتج الذى يمكن  
تصديره ، واستيراد المنتج الذى لا تتوفر للبلاد فيه

(١) : أحمد بن علي الدلجى : من علماء القرنين الثامن والتاسع  
الهجرى - حسب ما يرجعه الدكتور محمد صالح فى بحثه  
" الفكر الاقتصادى العربى فى القرن الخامس عشر " فى  
مجلة القانون الاقتصادى التى تصدرها كلية الحقوق مجلد  
(فى المدة) : السنة الثانية كما يرجح انه كتب كتابه  
المذكور الواقع ما بين عام ٨١٥ / ٨٢٤ وذلك انه  
ذكر الملك المويد الذى حكم ما بين هذين العامين - وهو  
مجهول تاريخ الولادة والوفاة ولم يترجم لحياته من  
اصحاب التراجم احد من معاصريه كآبن تبرى بردى صاحب  
الدليل الشافى وهو من معاصريه ابن خلدون لانهما عاشا  
فى نفس الفترة وهو ذو فكر جيد تناول مشكلة الفقر -  
ويقول الدكتور محمد عبدالمنعم الجمال انه بز الكتاب  
الماركسيين فى تحليل مشكلة الفقر ويقول الدكتور  
سميد لبيب شقير فى كتابه تاريخ الفكر الاقتصادى ان  
لارائه قيمتها من حيث انه علل العوامل المختلفة التى  
تؤثر فى كل فرع من فروع الانتاج وفى نجاحه •

(٢) : أنظر الفلاكة والمفلوكون لمحمد بن علي الدلجى ص ١٤  
وما بعدها فى الفصل الرابع فى الافات التى تنشأ من  
الفلاكة وتستلزمها الفلاكة وتقتضيها •  
وأنظر ص ١٣ فى الفصل التالى

مميزات نسبيه ، وبالتالي تخصيص الموارد الاقتصادية لهذا الانتاج الذى تتمتع فيه البلاد بمميزات نسبيه فأعتبر ريكاردو (١) مثلا ان التخصص فى انتاج وتصدير السلع التى يتميز فيها البلد نسبيا يساهم فى زيادة الانتاج المادى ، وذلك بسبب ارتفاع الكفاءة - الناشئة عن تخصص البلد فيما يتميز فيه نسبيا او تخصيص الموارد المتاحة محليا : لإحسن الاستخدامات الممكنة • وجاء مالتس (٢) فأكد مع ستيوارت (٣) مل ان التوسع فى التجارة الخارجية يساهم بصورة ايجابية فى توسع الاسواق وزيادة الانتاج ، ويؤجل حدوث الركود الاقتصادى ، بل ان ماركس (٤) نفسه قد ساهم فى تأييد الفكرة ، حيث توقع تأجيل ازمة النظام الرأسمالى بسبب التجارة الخارجية وذلك من خلال مساهمتها فى توزيع الانتاج .

(١) : دافيد ريكاردو (١٧٢٢-١٨١٣) : اقتصادى انجليزى من اسرة يهودية اعتنق المسيحية فى سن مبكرة استغل مسارا فى بورصة الاوراق المالية وجمع ثروة كبيرة خلال وقت قصير مكنته من ان يكون من ملاك الاراضى ثم عضوا بالبرلمان ثم بعد ذلك اعتزله العمل لينصرف الى النشاط الفكرى له مساهمات كبيرة فى علم الاقتصاد حتى ان البعض يعتبره اعظم ممثلى مدرسة الاقتصاد الكلاسيك - ومن اهم مولفاته " مبادئ الاقتصاد السياسى والضرائب " ومن اهم رسائله واشهرها ارتفاع ثمن المعادن النفيسة وله مساهمات واطافات فى كل من نظرية القيمة والاجور والربح • انظر الموسوعه الاقتصادية - للدكتور راشد البراوى ص ٢٧٩ وما بعدها ، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الاولى ١٩٧١ •

(٢) : توماس روبرت مالتس (١٧٦٦ - ١٨٢٤) : قس انجليزى - ينتمى الى اسرة موسرة بدأ تعليمه فى كلية لاموسه ( كلية يسوع فى كمبردج ) اهتم بالدراسات الاقتصادية وعين عام - ١٨٠٥ م استاذا للتاريخ والاقتصاد السياسى فى احدى الكليات وهو صاحب النظرية المتشائحه فى السكان والمصروفه باسمه والتي كانت سبب شهرته • المرجع السابق ص ٤١٩ •

(٣) : جون ستيوارت مل (١٨٠٦ - ١٨٧٣) : اقتصادى برز نبوغه - صفيرا حتى قيل انه اتم الكثير من العلوم حين بلغ الثانية عشرة من عمرة بل كتب موجزا لتاريخ العالم القديم ، وقد آلم بكل ما يمكن معرفته عن الاقتصاد السياسى وهو فى الثالثة عشرة من عمرة من اهم مولفاته (مبادئ الاقتصاد السياسى )



الفائض من جهة ، والحصول على المواد الخام والسلع الغذائية من المستعمرات ، وغيرها من البلدان الأخرى غير الصناعية بتكلفة منخفضة (١) .

إلا أن هذه الفكرة لدى الاقتصاديين الغربيين لم تصمد كثيرا أمام الواقع الملموس فهي قد تكون صحيحة بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة ، لكنها غير صحيحة بالنسبة للدول المتخلفة لأن التجارة الخارجية اتخذت لها بالنسبة لهذه الدول ، مسارا آخر لم يؤد إلى زيادة النمو الاقتصادي ، بل على العكس من ذلك

---

تابع (٣) : أنظر قادة الفكر الاقتصادي تأليف روبرت هليرونتر ترجمة الدكتور راشد الراوي ص ١٤٦ وما بعدها . مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثانية ١٩٧٩ .

(٤) كارل هنريخ ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣) : اقتصادي ألماني يهودي الأصل - ترك والده الديانة اليهودية واعتنق المسيحية ، تخرج من جامعة برلين ، تأثر بفلسفة هيغل اشتغل بالصحافة ، وعنى بالدراسات الاشتراكية قبل سر وتعالف مع صديقة أنجلز واشتركا في الجمعيات السرية التي تدعو إلى الشيوعية وأصدر مع صديقة البيان الشيوعي ومن أهم مؤلفاته " رأس المال " وله مؤلفات عدة مثل بؤس الفلسفة وغيرها

---

(١) : دراسات في التنمية الاقتصادية للدكتور عبدالرحمن يسرى أحمد ص ١٩٧ وما بعدها مرجع سابق

وانظر مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور محمد زكي شافعي ابتداء من ص ٣٨ مرجع سابق .

أدى الى استمرار ظاهرة التخلف وزاد من قسوتها (١) .  
فالتجارة الدولية كما يرى ميردال أت بالنسبة للدول  
المتخلفة الى آثار محاكاة أو أنكماشية بالنسبة لاقتصادها  
بدل أن تمارس أثرا توسعيا بالنسبة لها ، كما كان مفروضا  
أن تحققه ، فقد كان ينظر الى التجارة الدولية أنها تؤدي الى  
تقليل او ازالة الفوارق الاقتصادية بين الدول ، الا انها كانت  
سببا في تأكيد تفوق الدول المتقدمة ، وزيادة الدول المتخلفة  
تخلفا ، فالنمط الحالي للتخصص في الانتاج على المستوى الدولي  
أدى الى استمرار تخصص هذه الدول في انتاج المواد الاولية  
مع انه كان من المفترض ان يؤدي الى تحسين انتاجية القطاع  
الاولى ، وتطوير الصناعات التحويلية ، وذلك ما لم يحدث (٢) ،  
وذلك لانه تاريخيا قد تم من خلال السيطرة الاستعمارية والتبعية  
الاقتصادية التي فرضت على الدول المتخلفة خلال القرن الميلادي  
الماضي فرض التخصص على هذه الدول في انتاج وتصدير السلع  
الاولية ، دون النظر الى المزايا الحقيقية لهذه البلدان (٣) ،  
وقضى على كثير من صناعاتها اليدوية التي كان من الممكن  
تطويرها لتصبح قاعدة لتصنيع جديد ، كما حدث في الهند عندما  
قضى على صناعات النسيج المنتشرة هناك ، عن طريق اغراق  
الاسواق بصناعات النسيج الالية الرخيصة (٤) . وقد ساهمت  
سياسة الحرية التجارية في فتح اسواق البلدان المتخلفة امام  
السلع المصنعة من الدول المتقدمة ، بحيث أصبح من غير الممكن  
- انذاك - قيام صناعات محلية قادرة على منافسة تلك السلع (٥) .  
وقد سمت السياسة الاستعمارية التجارية الى تسخير هذه  
الدول لتلبية احتياجات الدولة المتقدمة من الاغذية والمسود  
الاولية ، عن طريق الاستثمارات الاجنبية التي وجهت الى قطاع

---

(١) : دراسات في التنمية الاقتصادية للدكتور عبدالرحمن يسرى  
احمد ص ١٩٢ مرجع سابق .

(٢) : نفس المرجع ص ٢٠٦ . (٣) : نفس المرجع ص ٢٠٦ .

(٤) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي الكتاب  
الاول ص ٥٩ مرجع سابق .

(٥) : دراسات في التنمية الاقتصادية المرجع السابق ص ٢٠٦ .

المواد الأولية ، والتي لم تمارس أثر المضاعف المعروف (١) في الارتفاع بمستوى الدخل لمعظم نطاق التسرب من الزيادة في الدخل المتولدة عن هذه الاستثمارات ، عن طريق الأرباح والفوائد الطائلة التي تحول للخارج لصالح المستثمرين الأجانب ، مع ارتفاع كل من الميل الحدي للاستيراد (٢) والاستهلاك (٣) بالبلاد المتخلفة •

كما ان تحويل الأرباح والفوائد الأثمة الذكر للخارج أدى الى عدم إعادة استثمارها في الداخل • والذي كان من المنتظر ان يؤدي الى توسيع مرافق المقدره الإنتاجية للاقتصاد بهذه البلاد ، فحرمتها من عنصرهم في عملية النمو الاقتصادي • ذلك ان الاستثمارات الأجنبية التي انسابت الى البلاد المتخلفة بموجب هذه السياسة انما هي في حقيقتها مراكز امامية للاقتصاد الأجنبي الواردة منه ، بحيث انها لم تشكل الامن الناحية الجغرافية - جزءاً من الاقتصاد التي انسابت اليه ، فهي من الناحية الاقتصادية لم تكن سوى جزءاً من الاقتصاد الأجنبي التي أتت منه ، تحقق فيه أثر المضاعف ، كما انها تمارس أثراً سيئاً على الاقتصاد في الدولة المنسب بها اليها بحرمانها من فرص انماء صناعاتها الوطنية باستثمارها بمواهب التنظيم ، والقدرات الفنية الوطنية - على قلتها (٤) وهو ما أشرنا اليه في خصائص التخلف بازواجية الاقتصاد (٥) •

(١) : المضاعف مصطلح يطلق على المماثل الممدى الذي يوضح مبلغ الزيادة في الدخل الأهمى المتولدة من الزيادة الأصلية في الإنفاق الاستثمارى عن طريق ما يكون للزيادة الأخيرة في تأثير بالنسبة الى الإنفاق الأهمى على الاستهلاك •

(٢) : الميل الحدى للاستيراد : مصطلح يراد بها النسبة التي يخصها الأفراد من مجموعهم للإنفاق على الواردات من الزيادة التي تطراً على دخولهم •

(٣) : الميل الحدى للاستهلاك مصطلح يراد به النسبة التي يخصها الأفراد في مجموعهم للإنفاق على الاستهلاك من الزيادة التي تطراً على دخولهم •

(٤) : انظر التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكى شافى الكتاب

الاول ٦٩/٦٨ مرجع سابق  
(٥) : انظر المبحث الثالث من هذا الفصل ص ٢٨

وهذا الوضع ازداد سوءاً بما أحاط بتجارة المواد الأولية من أخطار تمثل في عدم استقرار أسعارها وأسواقها ، فاقبحت أسعارها نحو الانخفاض منذ المقد السادس من القرن الماضي مما أدى الى تضاؤل تقب هذه التجارة على البلاد المتخصص فيها لان معدل التبادل الدولي بينها وبين المنتجات المصنوعة ، أخذ في التدهور منذ ذلك الوقت ، فأسعار الأخيرة في ارتفاع مستمر وعلى العكس من ذلك أسعار المنتجات الأولية .

ويفسر الاقتصاديون ذلك بأن ارتفاع مستوى الكفاية الانتاجية في الدول المتقدمة أنمكس بصفة اساسية على ارتفاع الاجور ولم يؤد - كما كان منتظرا - الى انخفاض اسعار المنتجات المصنوعة .

كما ان ارتفاع مستوى الكفاية الانتاجية في الدول المنتجة للمنتجات الأولية - ان وجد - أدى قئط الى انخفاض اسعار المنتجات الأولية ، كما لم يؤد الى ارتفاع الاجور ، وقد يرجع البعض ذلك الى اعتماد الانتاج على الايدي غير الماهرة مع ارتفاع درجة مرونة عرضها عند أجر الكفاف أو قربه لسرعة تزايد السكان بالبلاد المتخلفة ، ويزيد الامر حدة في نفس الوقت ان النشاط الوحيد الذي يمكن ان تعمل فيه هذه الايدي هو القطاع الاولى ففرص الاختيار امامها ضئيلة .

كما ان انخفاض اسعار المواد الأولية - لم يؤد الى زيادة الطلب عليها - وحتى لو أدى الى زيادة الطلب فإنه لن يؤدى - الى زيادة الايراد الكلى المتحصل عن تصديرها لما تتميز به هذه المنتجات من ضآلة مرونة الطلب عليها .

وهناك خطر آخر يواجه تجارة هذه المواد وهو تراخي الزيادة في حجم الصادرات منها للدول المتقدمة منذ عام ١٩٣٨ ، وذلك لتباطؤ الزيادة في الطلب عليها من قبل الدول المتقدمة لماملين اساسيين (١) .

١ - للتفسير في بنيان الطلب بالبلاد الصناعية المتقدمة :

وذلك لان الاغذية مثلا تحابة قصور في الطلب عليها / لا يتابع

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكى شافى الكتاب

الاول ص ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ . مرجع سابق

الزيادة في الدخل الحقيقي للفرد لما هو معروف بما يسمى بقانون أنجل ، بالمعروف انه كلما زاد الدخل الحقيقي قل المنفق منه نسبيا على الطعام ، كما ان الدول المتقدمة • اتخذت سياسة توسع نسي انتاج الغذاء ، ولزاد اعتمادها على بعضها البعض في توفيرة (١) • أما المواد الاولية الاخرى فتجابة بالقصور في الطلب عليها لتحول البنيان الانتاجي في الدول المتقدمة نحو الصناعات لثقيلة وصناعات الاستهلاك الدائم ، وهي صناعات ينخفض المستخلم من المواد الاولية فيها بالنسبة للوحدة من السلعة النهائية ، علاوة على ما اتاحه التقدم التكنولوجي من زيادة الكفاءة في استخدام المواد الاولية ، وتخفيض ما تستوعبه الصناعة منها كما انه وفر بدائل صناعية لكثير من هذه المواد • لهذا ، فهذا التفسير أدى الي تراخي الطلب على المنتجات الاولية بالنسبة للزيادة الملحوظة في الانتاج والدخل في الدول المتقدمة •

## ٢ - السياسات الاقتصادية والسياسية والتجارية الدولية

التي تفرض  
للبلاد : الصناعية المتقدمة بقصد تقييد فرص تسويق

المنتجات الاولية المستوردة بأسواقها ، وللمحد من استيرادها مثل فرض القيود على المنتجات الاولية التي لها مثيل بالداخل في شكل ضرائب جمركية مرتفعة او قيود كمية (٢) أو بهما معا ، وقد أدت هذه السياسة الى التوسع في انتاج المواد الاولية داخليا ، وزيادة انتاجها بصورة ملحوظة • بل أدى الامر احيانا الى تكوين فوائض منها تفضت باستمرار على الاسواق العالمية لهذه المنتجات بل ان الامر تعدى ذلك في بعض الدول الى برامج دعم للاسعار تقرره الدول المتقدمة لهذه المنتجات داخليا •

(١) : التنمية الاقتصادية المرجع السابق ص ٦٤/٦٥

(٢) : يقصد بالقيود الكمية تحديد المقدار المستورد

منها مثلاً •

كما ان انشاء الاسواق المشتركة بين الدول المتقدمة - كالسوق الاوروبية المشتركة - ادى الى نفس النتيجة لانه يحرر التبادل بين دول هذه الاسواق من القيود ، مما يعنى انسياب المنتجات الاولية فيما بينها ويؤدى الى تخفيض الاعتماد على البلدان المتخلفة فى استيراد هذه المنتجات .

وكل هذه سياسات مقصودة لابقاء الدول المتخلفة حبيسة اوضاعها التى فرضت عليها من قبل ، وحصيلة كل ذلك ان تقل مقدرة هذه الدول على تنفيذ برامج التنمية ، ذلك لان حصيلة الصادرات بها هى وسيلتها لاستيراد ما تحتاجه من سلح استثمارية لتنفيذ برامجها الصناعيه ، التى تعتبرها السبيل الامثل لخروجها من مأزق هذا التخلف المادى .

وهذا ما جعل كثير من هذه الدول تلجأ الى الاقتراض سواء كان عن طريق الدول المتقدمة او المؤسسات الدولية ، كصندوق النقد ، والبنك الدولى وهياتته المختلفة ، مما ادى الى وقوعها فريسة سهلة للديون المتراكمه ، حتى مثل الدين العام الخارجى للدول - المتخلفة ذات الدخل المنخفض لعام ١٩٧٩ نسبة ٢٩.٥ ٪ من اجمالى الناتج ، ومثل بالنسبة للدول المتخلفة ذات الدخل المتوسط ٤١.٧ ٪ من اجمالى الناتج (١) . وبلغت نسبة القوائد المدفوعه الناتجة عنه لنفس العام ايضا فى الدول ذات الدخل المنخفض ١٨.٨ ٪ من الناتج فى المتوسط وفى الدول ذات الدخل المتوسط نسبة ٢٢ من الناتج ، كما ان هذه النسبة تمثل ١٠ فى المتوسط بالنسبة الى قيمة السلع والخدمات المصدره للدول ذات الدخل المنخفض وهى ١٤.٢ للدول ذات الدخل المتوسط (٢) . وهذا ما يجعل كثيرا من الدول المتخلفة تلجأ للاقتراض من اجل سداد الفوائد احيانا مع ما تخصصه من مواردها لخدمة اعباء هذه الديون . وهو ما يمثل عبئا متزايدا باستمرار على كاهل الدول المتخلفة ، ويضع

---

(١) : تقرير عن التنمية فى العالم لعام ١٩٨١ . البنك الدولى .

المرجع السابق ص ١٧٤ .

(٢) : المرجع السابق ص ١٧٠ .

قيسدا على سير التنمية (١) .

ويجب الا تنسى ان مشكلة الديون هذه نشأت أصلا عن نظام العلاقات الاقتصادية غير الملائم والذي يتحيز ضد الدول المتخلفة ابتداءً من انتهاء الحرب العالمية الثانية ، حينما وضعت الاسس لنظام اقتصادى عالمى بمصرفة الدول المتقدمة الصناعية وتأثيرها . . . حيث وضعت من الشروط التى تعتبر بمثابة عقبات كأداء فى وجه الدول المتخلفة للتمويل الخارجى سواء أكان عن طريق الدول ذاتها أو المؤسسات الدولية ، أو الاسواق المالية العالمية ، وكلها تسيطر عليها الدول الصناعية .

وكثيرا ما تكون الشروط وسيلة سيطرة وتبعية للمقترض ، بل قد تؤدي الى التدخل فى شؤون الدولة المقترضة (٢) . وما يفرضه صندوق النقد أو البنك الدولى من خطط على الدول المتخلفة المقترضة مثل على هذا التدخل ، رغم ضآلة ما يمنحه كل منهما من تمويل لهذه الدول وحتى اصبحت الاستثمارات من هذه الدول محكومة بهذه الشروط والعقبات ، وموجهة لانشطة معينة قد لاتعود بفائدة كبيرة على الدول التى تحدث فيها .

كما ان اندماج الدول المتخلفة فى السوق الرأسمالية الدولية ، وتبعيةها الاقتصادية للدول الرأسمالية المتقدمة أديا الى تأثرها بما يحدث فى اقتصاد هذه الدول علاوة على ما تأثرت به من نتائج تخصصها فى السلع الاولية كما سبقت الاشارة (٣) . وكذلك لتأثرها بما يحدث فى اقتصاد الدول المتقدمة فأن الدول الاسلاميه مثلا بدأت فى اتجاه التفضير نحو النمط الرأسمالى لتلائم هذا الاندماج وبتشجيع من تلك الدول ففيزرت فيها اوضاعها

---

(١) : ازمة الديون الخارجية للدكتور رمزى زكى انظر المقدمه  
الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٩٧٨ .

(٢) : سيرد مزيد من التفصيل لذلك عند الحديث عن تمويل  
التنمية فى الباب الثالث انظر ص ٤١٨ من هذا البحث

(٣) : أنظر ص ٢٩ من هذا البحث .

القانونية والاجتماعية والسياسية لذلك ، كما انشأت شركات التأمين والبنوك الربوية ، رغم ما فى ذلك من ممارسة واضحة لاحكام الاسلام ، ولتنافيها مع القيم التى يؤمن بها المجتمع مما ادى الى ان التفسير لم ينجح أبدا فى دفع عجلة النمو .

كما تأثرت بالظواهر الاقتصادية الضارة التى تحدث فى الدول المتقدمة من الدورات الاقتصادية وتماقبات الركود والانتعاش بين فترة واخرى ، مما يؤدى فى حالات الركود بالنسبة للدول المتخلفة الى كارثة ، كما أن التضخم وهو ظاهرة مصر اصبح ينتقل من خلال هذه العلاقات المتشابكة الى الدول المتخلفة فى صورة حادة ، وقد يصاحبه احيانا كثيرة ركود اقتصادى ، مما يؤدى الى ظهور ما يسمى بالتضخم الركودى . وبتماحبها تين الظاهرتين تتعاطم الاخطار وتصب الحلول .

كما ان مشكلة نقل " التكنولوجيا " (١) او تبادل المعلومات الفنية ، أصبحت من المشاكل الصعبة التى تعاني منها الدول المتخلفة ، بسبب هذه العلاقات الدولية المتهيزة ، فبائعوها هم الدول المتقدمة ، والمشترون هم الدول المتقدمة ، وينطبق عليهما ما سبق من مشاكل ، فهذه الممارف تحتكر من قبل هذه الدول ، وتفرض أساليب تعارض حتى الاسس التى قامت عليها اساسا التجارة الدولية - من حرية التجارة وتحرير التبادل بين الدول ، فلا تصدر التكنولوجيا للدول المتخلفة الا ويصدر منها أسلوب الانتاج وعلاقاته ، مع شروط قد تشمل توريد الانتاج ، والمعدات ، وقطع الضيار ، واستخدام الخبراء ، كما تشمل احيانا ملكية المشروع بالكامل او بالمشاركة ، مما

---

(١) : التكنولوجيا : نسق من الممارف الفنية مستمدة من

علوم مختلفة وتهدف كلها الى غاية واحدة وهى تطوير الانتاج وتنويع وسائله وتحديد دور الانسان فيه وهى بهذا سمة من سمات العصر الحالى انظر المعجم الفلسفى المرجع السابق ص ٥٣



يعنى أنه لن يمارس الأثر المنتظر منه فى تحقيق النمو  
بالمكمل الذى تسمى اليه الدول المتخلفة • وهو أمر يزيد  
التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة أكثر فأكثر (١) •  
هذه صورة عن الملاقات الاقتصادية الدولية وأثرها على  
ظاهرة التخلف لم يقصد بها الاطاحة بقدر اعطاء المثل، ولعل  
هذه الصورة القائمة هى ما وجدت فيه الماركسية بيئته طالحه  
لنشر افكارها واجتذاب الدول المتخلفة اليها بسببها • وقد  
سبق لنا أن أشرنا الى أن الاشتراكية نفسا التخلف من خلال  
ظاهرة الاستثمار سواء أكان مباشرا كما كان فى السابق أم  
كان فى صورة تبعية اقتصادية •

والحقيقة التى لا تقبل الشك أن الآثار السيئة للتبعية  
الاقتصادية تساعد على استمرار هذه الظاهرة من خلال الملاقاة  
غير المتكافئة بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة  
ولابد للدول الاسلامية أن تحارب هذه التبعية ما أمكنها الأمر  
لان فى التبعية استئلال وخضوع، والاسلام يأبى ذلك، كما أن  
الملاقات الاقتصادية الدولية فى الاسلام محكومة ومقيدة  
باحكام شرعية، كان الاجدر بالدول الاسلامية البحث عنها  
وتطبيقها •

كما أن على الدول الاسلامية ان تحاول التكتل اقتصاديا  
ما أمكن ومن طريق انشاء سوق اسلامية مشتركة، متكاملة  
داخلها، لتحد من الآثار السيئة للملاقات الاقتصادية  
الدولية من جهة، ولتقوى على الاقل على المساومة مع  
الدول الأخرى غير الاسلامية عند استيراد حاجاتها منها •

---

(١): انظر بحث الدكتور محمد رشدى الحماوى " السوق  
الراسمالية، للتكنولوجيا والدول النامية " ص  
٣٣٩ من أبحاث المؤتمر العلمى السنوى للاقتصاديين  
المصريين لعام ١٩٧٦ تحت عنوان ( التنمية  
والملاقات الاقتصادية الدولية • نشر الجمعية  
المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع •

فديار الاسلام واحدة لا يفرق بينها حد ولا عرق ولا لون ولا لفة  
والتعاون على البر والتقوى من أمر الاسلام المحكم ، وعلى  
يبقى بعد التعاون على اتقاء شر الذل والتبعية الالهية  
والمجد والتقدم ، وما يقال عن أن الدول الاسلامية متعددة  
المشارب والأنظمة ولا يمكن أن تتقارب ، يمكن الرد بأن  
التعامل يتم مع دول العام أجمع ، وفيها دول متعارضة  
الأنظمة والأفكار ولم يمنحها ذلك من التعامل ، بل واحيانا  
التعاون ، كما أن في الدول الاسلامية ما يؤولها لهذا التعامل

١ - فغالب الدول الاسلامية من الناحية الجغرافية تعتبر  
امتداد لبعضها مما يسهل مثل هذا التعامل .

٢ - ان الموارد الطبيعية تتنوع في بلاد الاسلام تنوعا  
يجعلها اذا تكاملت أقرب الى الاكتفاء الذاتي من  
الناحية الزراعية ، وموارد الطاقة والمواد والمياه  
.. الى آخر ذلك من الموارد الاقتصادية المختلفة .

والموارد البشرية تتكامل فيها ، فان مواضع كثيرة  
من الهالم الاسلامي تزدهم بالسكان ، ومواضع أخرى  
تعانى خفة سكانيه ، وبقليل من اتاحة الفرصة للهجرة  
المنظمة يمكن تلافي الأضرار في الحالتين .

٣ - ولما كان العصر الحاضر عصر العلوم والمعارف الواسعة  
والتي تحتاج الى مراكز البحث ، واعداد الباحثين  
فان قدرة كل دولة على حدة تضعف عن تحقيق ذلك ،  
وأما اذا حاولت الدول الاسلامية التعامل وانشا  
مؤسسات للبحث والعلوم مشتركة فانها ستستطيع توفير  
التمويل اللازم لمثل هذه المؤسسات وان تجتذب اليها  
الكفاءات المسلمة التي تبشرت في أنحاء العالم (١)

---

(١) : انظر السوق الاسلامية المشتركة الدكتور محمود  
محمد بابلي ص ١٦ وما بعدها دار الكتاب اللبناني  
بيروت الطبعة الاولى ١٩٧٥

## الفصل الثانى

### عوامل أخرى للتخلف من وجهة النظر الإسلامية

تمهيد:

ان ما سبق دراسته من وصف لحالة البلدان المتخلفة انما يعتمد على ملاحظة الواقع وتتبعه ثم استنتاج خصائص عامة له هى فى حقيقتها أسباب لحالة التخلف الاقتصادى ومحوقات للنمو . وما النظريات المفسرة للتخلف الا من هذا القبيل (١) والاسلام نظام شامل للحياة ، يعنى بواقع الامم وأسباب ضعفها ، ويهتم بقضية التخلف كل الاهتمام من حيث كورن محصلته انما هى الفقر الذى تعاني منه المجتمعات الانسانية منذ أن وجدت على وجه الارض ، فيرشد الى اسبابه ويصف له العلاج ويبين طرق الخلاص منه .

وما قص القرآن الكريم الا بيان لما أطاب الامم السابقه حينما انحرفت عن الطريق السوي من تخلف وضعف وتستشار به هم المؤمنين للاخذ بالاسباب المؤدية الى القوة والتقدم ويرشدون به لتجنب الاسباب التى أتت بالامم السابقه الى الضعف والانحلال

وفى هذا الفصل ايضاح للنظرة الاسلامية للتخلف والاسباب المؤدية اليه ودراسة لموقف المفكرين المسلمين المحدثين فى هذه القضية

---

(١) : انظر الفصل الاول ص ٢٧ ٢٢٠

## المبحث الاول: النظرة الاسلامية لقضية التخلف

ان النظرة الاسلامية للتخلف المستمدة من الشريعة الاسلامية عقائدها وأحكامها تعبى بأن التخلف المادى يرتبط أو وثيق الارتباط بالجانب غير المادى من الحياة والذي يكون قائدا لها ورائدا فيكون سببا فى تخلفها ان ناله الضعف، كما يكون سببا فى تقديمها ان كان قويا وصحيحا .

فالتخلف فى حقيقته يمس الناحية المعنوية (١) ، ويكمن فيها ومما يسبب اختلال هذه الناحية ويؤدى الى تخلفها ، ومن ثم تخلف الحياة المادية عدة عوامل منها .

١ - ضعف العقيدة : ذلك ان الايمان بالله عزوجل ، والتصديق بما جاء على لسان رسله من عقائد وشرائع ، كقيلة باسعاد البشر ، وعلى العكس منه الكفر به وتكذيب الرسل يؤدى الى شقاء البشر وتخلفهم قال تعالى : (ولو ان اهل القرى (٢) آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء - والارض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون (٣) ) -

فالايمان انما هو التصديق بما جاء به الرسل من العقائد والشرائع ، والتقوى وان كان معناها اتقاء الشرك الا ان لها معنى أشمل وأعم فهى تصنى متثال جميع الاوامر - الربانية ، واجتناب ما نهى الله تبارك وتعالى عنه ، ويشمل ذلك اداء الصلوات التى تعبدنا الله بها من صلاة وصوم وزكاة وحج ، كما تشمل التخلق باخلاق الفاضلة كالعفة والصدق والامانة والكرم والاخلاص فى العمل واتقانه

(١) : سبق وان اشرنا لما يراد بالناحية المعنوية فى مبحث مفهوم التخلف فى الاشتراكية فصل اول فانظره

(٢) : القرية هنا بمعنى المدينة . انظر الجامع لاحكام القرآن لابى عبد الله محمد بن احمد الانصارى لقرطبى ج ٢ ص ٢٥٣ طبعه دار الكتاب العربى القاهرة ١٩٧٢ .

(٣) : الاية ٩٦ من سورة الاعراف

والمساهمة في رقى المجتمع، ومما ونة المحتاجين ، واغاثة  
الملهوفين ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
ومنها البعد عن الرذائل كاللذنب والخيانه والنفس والتدليس  
والسرقة والعدوان على الانفس والاعراض والربا والقبيه والغميمة  
والكفك والقتواكل والتسول وشهادة الزور وكل الفواحشما ظهر  
وما بطعن مفهى تشتمل على كل ما تتقى به النار من اداء عمل  
مالح ومن شرك للمصية مردولة .

وفتح السماء بالبركات وان عنى به فى الاية المطر الذى  
ينبت الزرع (١) . ، الا انه يتعدى ذلك الى كل ما يلهمه الله  
البشر من خير يودى الى صلاح أمر دنياهم ، كما استخراج ما فى  
باطن الارض واستغلال ما على ظاهرها .

وبنص الاية فان الايمان والتقوى يرتبطان بالخير والنعم  
اذا حصل كما ترتبط المقوبه بعلمها - وهو التكذيب وعظم  
الاتباع وذلك لان الايمان بالله وتوحيده لا يتم الا بمباشرة الاسباب  
التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا (٢) ،  
فالايان يشمل بالضرورة ربط الاسباب بمسبباتها والعمل على  
معرفة هذه الحقيقة معرفة يقينية ، تؤدى الى عمارة الارض التي  
خلق الله الانسان ليقوم بها قال تعالى: (هو أنشأكم من الارض  
واستمركم فيها (٣) وقال: ) ولقد مكناكم فى الارض ، وجعلنا  
لكم فيها مما يشق قليلا ما تشكرون (٤) .

وكل من طلب امرا من هذه العمارة فيه الخير له وللناس ،  
ولم يأت السبب الذى يودى اليه والذى نصبه الله مقتضى له  
كان غاصيا إذ لم يتبع الرسول فالعمارة من مقتضيات

---

(١) : مختصر تفسير بن كثير للشيخ محمد على الما بونى ح٢  
ص ٢٨ دار القرآن الكريم بيروت طبعه سبب ١٤٠٠ / ٨١  
(٢) : الطب النبوى لشمس الدين محمد بن ابى بكر المعروف بان  
قيم الجوزى ص ٨ دار احياء الكتب العربية القاهرة  
١٩٥٧ / ٣٧٧ نسخة مصورة وانظر له الفوائد بتعليق احمد  
راتب عمروس ص ١١٤ دار النفائس بيروت الطبعه الاولى  
١٩٧٩ / ٣٩٩

(٣) : الاية ٦١ من سورة هود

(٤) : الاية العاشرة من سورة الاعراف .

الايان والتقوى ، وهى شكر التمكين الذى به سيطر الانسان على المخلوقات من حوله فاذا تهاون فيها الانسان فما ذاك الا لخلل فى ايمانه وتصديقه ، فالايان ليس هو القول وحده بل هو الاعتقاد والقول والعمل .

أما ترك الاخذ بالاسباب التى تؤدى الى الصمارة فانما هو جزء من التكذيب الذى تشير اليه الاية الاولى (١) ، فالجهل بنواميس الكون التى اوجدها الله وقدرها يلقى هذه الصمارة والاستفادة من خيراتها ، والنعم التى جعلها الله لمباده وجعل الصمارة - سببا لها . وهو لون من التكذيب برسالات الله وكفر بها يتسبب فى العقوبة المتمثلة فى ازالة النعم المؤدية الى الفقر . والتخلف .

والاسلام وهو الدين الباقي وخاتم الرسالات يرشد الى هذه الحقيقة ، ويوجه الانسان الى التفكير فيما خلق الله له ، فكل ما فى الكون مخلوق للانسان ولانتفاعه واستمتاعه بما أحل الله له منه قال تعالى : ( هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شئ عليم ) (٢) . فاذا لم يتفكر الانسان فى هذا الكون ولم يفتتح بما خلق فيه من أجله لم يحقق ما أراه الله من هذا الخلق ولم يقم بما فرض الله عليه من الصمارة .

والتفكير فريضة اسلامية لان العمل بالعقل وما يرشد اليه فى استنباط الخيرات من هذا الكون أمر من أوامر الخالق لا تجوز مخالفته (٣) قال تعالى : ( أولم يتفكروا فى انفسهم ما خلق الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق وأجل مسمى وان كثيرا من

---

(١) : الاية ( ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا )

(٢) : الاية ٢٩ من سورة البقرة .

(٣) : التفكير فريضة اسلامية للاستاذ عباس محمد العقاد ص

٨٤٣ من موسوعة المقاد الاسلامية المجلد الخامس دار

الكتاب اللبنانى بيروت الطبعة الاولى ١٣٩١/١٩٧١

الناس بلقاء ربهم لكافرون (١) • فما خلق الله من شيء فسي هذا الكون الا الامر مهم يهdy اليه التعقل والتفكر ، أما <sup>ان</sup> يكون ذلك الخلق مجرد عيث فهو المحال - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (٢) •

فاذا تخلى البشر عن التفكير وربط الاسباب والمسببات تفوقوا في حياتهم ، وأول هذا الشقاء ازالة النعم عنهم المؤدى الى فقرهم وخذك مميشتهم ، فكان لابد للمؤمن ان يطيع ربه وأن - يسمى لصالح أمر دنياه بأتيان الامر الذى جعله سببا لصالحها فاذا فعل ذلك سعد وسعد معه مجتمعه وتوافرت له النعم ، وهذا ما يسمى اليه الانسان منذ ان خلقه الله وفطره عليه ليصيح في رغد وطمانينه أى فى رفاهية اقتصادية - كما يصبر الاقتصاديون وهى لا تتحقق بالامانى ، بل بالعمل الجاد الموصل لاسبابها والذى به تتحقق ، وهذا السعى والعمل من طاعة الانسان لربه • فأصل الشقاء المادى يتمثل اولا فى عدم الايمان بالله ومن ثم فى اهمال ربط الاسباب بالمسببات وترتيب النتائج على المقدمات بحيث يطلب الانسان الشيء من غير أن يهئ له اسبابه فيشقى لانه لن يتحقق له •

ولعل هذا هو حال المسلمين - اليوم - فقد ركنوا الى الجمود ولم يحاولوا ان يربطوا الاسباب بمسبباتها ، وتركوا الاخذ بما استحدثت من وسائل فيها الخير لهم بتحسين اعمالهم والوصول الى ثرواتهم ، واستخلصها لانفسهم ، وهو ما يشار اليه بالعقلم والفضى ، فضفت عندهم الملكات الطلميه والعقليية المؤدية الى ايجاد الجديد واختراع المفيد (٣) :

(١) : الاية الثامنة من سورة الروم

(٢) : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل لابى القاسم جلاله محمود بن عمر الخوارزمى ح ٢ ص ٢٢٥ دار المصرفه بيروت بدون تاريخ

(٣) : الاسلام والطاقت المعطلة للشيخ محمد الفزالى ص ١١٧ وما بعدها دار الكتب الحديثه القايرة طبعه ثالثه ١٩٦٤ وانظر حاضر العالم الاسلامى للاستاذ عبدالعظيم عبد العزيز سبيع ص ٦١ مكتبة السلام العالمية القايرة طبعه اولى ١٤٠١/١٩٨٠ ، وانظر ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للسيد ابوالحسن على الحسن الندوى ص ٣٥ دار الكتاب العربى بيروت طبعه سائسه ١٣٨٥/١٩٦٥ هـ

وهذا ما سبقهم اليه غيرهم رغم أنهم على غير الحق لانكارهم  
الاسلام وعدم ايمانهم به .

٢ - أثر الجسود : فان مما يرتبط بما سبق آنفا ويعتبر  
مضادا للايمان الجسود والوقوف عند القديم من الفكر  
والالايب ، والتمسك بالموروث عن الالاباء والجداد دون -  
الوقوف على صحته أو خطئه قال تعالى : ( واذا قيل  
لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا  
حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان أباءؤهم لايطعون  
شيئا ولايهتدون )<sup>(١)</sup> ، والجسود فى الامور الدينوية المادية  
مدمر للحياة الانسانية يفقدها التجديد وينفى عنها  
البيهة ، وينتج عنه التخلف المودى الى الدقاء ، وهو  
من أعظم مسببات التخلف ، جسود البشر على ما اعتادوا  
من وسائل اتخذوها للانتاج قد لاتلائم عصرهم تزيدهم  
تخلفا عن أخذ بما أستحدث من وسائل ظهرت فائدتها ،  
ولذلك قال التفسير فى هذه الحالة امر واجب قال تعالى :  
( ذلك بأن الله لم يك مضييا نعمة أنعمها على قوم  
حتى يفسيروا ما بأنفسهم <sup>وأن</sup> الله سميع عليم (٧) . ) ، والاية  
وان جاءت فى سياق التحذير لكفار قريش من مصير من  
سبقهم من الامم بتفسيرهم ما فى انفسهم بالكفر والتكذيب  
فأبدلهم الله النعمة نقمة ، الا أن معنى التفسير فى  
النفس البشرية من حال فيه الشر الى حال فيه الخير  
لاتأباه الاية ، فتفسير ما فى النفس بالايان بعد الكفر  
تفسير يجلب النعمة بمفهوم الاية المخالف ، والايان  
يقتضى كما سلف ربط الاسباب بمسبباتها .

كما أن تفسير حال الايمان بحال الكفر وحجبان -  
النعم يورث النفس البشرية كلالا يودى الى تجاهل الطرق  
الصحيحة لاكتساب النعم ، فيجمد البشر حينئذ على ما  
عرفوه من وسائل ، ولو أصبحت لاتودى الفرض ، ولا توصل

الى النتائج المرغوبه .  
(١) الاية ١٠٤ من سورة المائدة .

(٢) : الاية ٥٣ من سورة الانفال .



فتغيير البشر الى الاحسن والافضل هو أهم وسائل التقدم ، فالإنسان هو هدف هذا التقدم ، كما هو هدف التنمية الاقتصادية التي تمحو آثار التخلف عنه وهو كذلك أداة هذا التقدم وهذه التنمية ، فإذا لم تسخ هذه التنمية الى تغييره فى الداخل ليقتنع بما سيحدث من وسائل فنية وعلمية وشرطية الا يكون من هذه الوسائل ما يحرم شرعا ، فلن ينجح مساه الى التقدم وصدق الله حيث يقول : ( ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم (١) ) ، فإنه اذا كان فى قيم الانسان التى استحدثها لنفسه ما يموق الصمارة والنمو الاقتصادى مما سبق عرضها فى خصائص التخلف وسيا تى مثل لها فيما يلى ، فإن هذه القيم (٢) اذا لم تتغير لن يغير الله ما به من تخلف وشقاء وضحف (٣)

٣ - الذنوب والمعاصى : وهى بعض القيم الخاطئة التى تحتاج الى تغيير حتى يتمكن المجتمع من أن يغير من احواله الجالبة للشقاء (٤) ، ذلك أن من العقاب عليها التخلف والشقاء فى الدنيا ، يدلنا على هذا أن الامم السابقة التى ورد فى القرآن ذكرها وما نالها من عذاب أدى الى شقائها وأنهيار حضارتها لم توت الامن حيث معصيتها لله فيما أمر الخلق به ومن اهمه الصمارة لهذا الكون الذى خلقهم له وخلفه لهم على أسس الايمان بالله قال تعالى : ( ذلك ان لم يكن ربك مهلك لقري بظلم وأهلها غافلون (٥) ) ، فالله عز وجل لا يسبب للناس

(١) : الآية ١١ من سورة الرعد

(٢) : القيم المقصود هنا جمع قيمة وهى الصفة التى يظلمها العقل على الاقوال والافعال والاشياء طبقا للظروف والملايسات وهى بهذا المعنى كما يرى الومضيون المنطقيون تعنى بالاهتمام لشيء واستحصانه او الميل اليه والرغبة فيه . انظر المعجم الفلسفى ص ١٥١ اصدار مجمع اللغة العربية .

(٣) : فكرة التغيير الاجتماعى ليست بالجديدة على المسلمين ذلك ان الاسلام نفسه يدعمه لان الجانب الاجتماعى فى الحياة لابد وان يطابق قواعده واحكامه فلا بد من تغييره ليوافق الاسلام .

(٤) : البركة فى فضل السعى والحركة وهذا الكتاب من الكتب

الشقاء بظلم الغاص لانفسهم بالكفر أو الشرك وحده ما لم يكن قد أرسل اليهم من قبل ، ولولا فأن هلاكهم يعجزها اليهم ، فبمقدار ما علموا من اسرار كونهم فانهم يفلحون في امسرها الدنيا أما أمر الآخرة فمرهون بالرسالات والرسول ، وهو يجيب على تساؤل البعض عن تقدم من لا يؤمن بالله وبرسالة الاسلام . وتأخر من آمن بالله والرسالة ، وهو تساؤل ناتج عن ملاحظة أن التقدم لم يلحظ بمد في بلاد المسلمين وهم الأمة التي بقيت على ظاهر هذه الأرض تؤمن بدين صحيح ، ذلك أن أمر الدنيا مرهون بمعرفة اسرارها وهو ما تركه المسلمون رغم انه جزء دينهم لان الاسلام عقيدته وشريعته لا ينفكان وتعاليمهم الاسلام - كما أسلفنا - تأمر بالنظر في ملكوت السموات والأرض وربط الأسباب بالمسببات والخلوص الى النتائج من المقدمات وشحذ العقل والفكر واستخدامهما في تسخير القوى الكونية لخير الانسان .

ومن أهم المصاحف التي أهلكت الامم السابقة والتي تشكوا من بعضها اليوم ، وتنتسب في الحال الذي نحن عليه اليوم  
الانبياء :

التاسع الهجري  
من الكتب الاسلامية القديمة التي ظهرت في القرنين الثامن والتاسع الهجري قضية التنمية والتخلف فان ابو عبد الله الهمداني مؤلفه يذكر في مقدمته أن سبب تأليفه له انه قد رأى أهل بلده في الكسب مجتهدين ، وعلى الافتخار بالحرف ممتددين ومواظبين وأنهم صاروا اذا رأوا أهل الرفاهية في البلدان من حولهم وما هم فيه من راحة استقصوا احوالهم وازدروا أفعالهم ، ظنا منهم بأن السدعة والسكون أمر فاضل منون . فأحسب أن يشرح لهم ما يسلى قلوبهم وينفس كربهم من فضائل الصناعات وأنها للانبياء عادات وأن يبين لهم فضل الكسب في الزراعات وأن الزرع أفضل المكاسب الطبيعية ، وأنه من قروض الكفايات ، وأن يذكر لهم الاشياء الفنية للصالح التي من استعمالها سلم في دينه وأخرته من الأحوال .

وقد قسم كتابه الى ابواب سبعة كلها تدور حول هذا الموضوع وأن تأثره بالسلب الوعظ حيناً بمدحين فبدأها بالحث على الزراعة والصناعة والتجارة وهي وجوه الكسب الطبيعية كسما يسميها مفكروا الاسلام . وافرد الباب الثالث من كتابه لاسباب

أ - الظلم بشتى انواعه وصنوفه سواء كان ظلم للنفس بمخالفة أو امر الله عزوجل واثبات ما نهى الله عنه ، أو الظلم الذى يضاعف العدل ، بانتشار التظالم بين الناس - والذى يودى الى انتشار الجرائم كالاعتداء على النفس والاموال والاعراض سواء أكان بالقتل أو السرقة أو قطع الطريق أو الزنا أو الربا الذى يسلط القوى على الضيف فيستغلة ، وكالفساد بكل انواعه كالرشوة وعدم ادا - الحقوق وترك الواجبات ، والاضرار بالناس ، فكل هذه مما صي منشؤها الظلم ، متسبب فى الاخلال بأمن المجتمع وتودى به الى الاضطراب وتصرف افراده عن أداء الاعمال وتمييز الاموال وفوق ذلك تودى الى أمراض للنفس البشرية تنهيب - بطمأنيتها وأمنها ، وتورثها احقادا ، تنشأ منها الصراعات بين الافراد والجماعات ، فلا يبقى معها للحياة المدنية استقرار فالنفوس اذا ضربت أدى الى نهيب العمارة وتخلف الانسان ، لذا جاء التحذير من الظلم فى القرآن كثيرا ، قال تعالى : ( ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات ، وما كانوا ليؤمنوا ، كذلك نجزي القوم الظالمين (١) ) .

والظلم كما يقول ابن خلدون مؤنن بخراب العمران والظلم عنده لا يقتصر على أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور ، بل الظلم اعم عنده من ذلك ، فكل من أخذ ملك أحد أو غصبه

( ما قبله )

التخلف أو الاشياء التى يجب تجنبها لأنها مسببته للفقر . وهذا الباب هو ما أستعنا به فى هذا المبحث ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابى ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ دار المصرفة بيروت ١٩٧٨ (٥) : الآية ٣١ من سورة الانعام .

(١) : الآية ٣٣ من سورة يونس

فى عمله ، او طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع  
فقد ظلمه ، فالظلم بالمدوان على الاموال سواء أكان بانتزاعها  
من أيدي أصحابها أو تسخيرهم بعمل دون عوضه المكافئ له  
أو مطالبتهم بغير حق بشئ من اموالهم ، او فرض أثوات عليهم  
كل ذلك من الظلم الموثن بخراب العمران والمودى الى التخلف  
ذلك أن عدم أطمئنان الناس على أموالهم وثمره اعمالهم ،  
يصرفهم عن الاعمال ، ويقعدهم عن الكسب (١) ، فكم من هذه -  
المور للاعتداء والظلم تقع الآن فى عصرنا ، فتودى بالناس الى  
ترك الاعمال أو الاقتمار على الضرورى منها ، وتقدم عن الكسب  
فيودى ذلك الى خراب العمران ونهاية ، فكم من سياسات  
اقتصادية خاطئة فى بلدان المسلمين ما أنزل الله بها من  
سلطات أدت الى انواع من هذا الظلم وصرفت الناس عن الاعمال  
المثمرة النافعه .

ومن ظلم لحكم بغير ما أنزل الله لانه يودى الى الحكم  
بالهوى (١) : ومعنى ذلك ان الاستبداد والتحكم ، فيبشر الظلم  
عن طريق سن قوانين خاطئة فاسدة تكون غالبا فى صالح الحاكم  
المستبد والمقربين له ، وينتفى العدل ، وقد عانت البشرية  
من جراء الحكم بغير ما أنزل الله الريلات والذكيات السى  
مختلف المصور ، فتحكم المستبدون بمصدا ثر الأمم وقادوها على  
المهالك اشباعا لرغباتهم وهوى انفسهم ذلك لان أى قانسون  
يصفه البشر هما سما فانه لن يظلم من هوى واضية واغراضهم  
أما الاحكام الالامية فهى من لدن خبير عليم هخلق البهر وعلم  
ما يصلح شأنهم كله فى حياتهم الدنيا الحاضرة وحياتهم  
الآخري المستقبلية ، فلا تكون الاعادلة ، ولذا فإن الاسلام  
جعل الحكم بغير ما انزل الله ظلما فقال تعالى : ( ومن لم  
يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون (٣) . كما جعله

(١) : انظر المقدمة ص ٢٨٦ وما بعدها مرجع سابق

(٢) : انظر البركة فى فضل السعى والحركة مرجع سابق ص ٢٣٣

(٣) : الآية ٤٥ من سورة المائدة .

كفرا فقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (١) • وجعله أيضا فسقا فقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (٢) • فالحكم بما أنزل الله هو المحقق للمدلل وهو الذي يصون الحياة الانسانية من الانحراف ، لذا جاء التمييز من الحكم بغيره تلك الشدة في كتاب الله •

ذلك أن النظام السياسي وقضية التنمية التقدم مترابطان ترابطا وثيقا كما رأينا فيما سبق • لأن عملية ازالة آثار التخلف بالتنمية لا تتم في فراخ بل لا بد وأن تكون الانظمة السياسية والقانونية والاجتماعية مائتمة ومالحة لتتم العملية في يسر وسهولة ، وتحقق المراد منها • ولما كان الحكم بغير ما أنزل الله عرضة للامور • والاعراض للأفراد والفتنات التي تمنع القوانين وتضع النظم ، فإن ذلك يعنى عدم استقرار الاحكام والنظم لارتباطها بواضعها ، أما الحكم بما أنزل الله من احكام فإن ذلك يعنى ثباتا في القوانين والنظم ، مما يساعد على ازالة آثار التخلف ويحقق التنمية •

ويرتبط بالظلم والحكم بغير ما أنزل الله ، موضوع لسه أهميته البالغة هو موضوع استقلالية العلماء ، وايضا هم وجه الحق للمجتمع ، ذلك أن الصفة تتمثل فيهم وفي الحكام فاذا انحرفت هاتان الفئتان ، أدى ذلك الى مزيد من التخلف ذلك ان استجدادية الحكم ، اذا عاونها أهل العلم والفكر اشتد تقسوتها على أفراد المجتمع ، لذا حذر مفكرو الاسلام منذ القديم من مخالطة العلماء للكبراء والامراء اذا كانوا ظالمين (٣) • لأن ذلك يجعل العلماء بسكون عن قول كلمة الحق وينصرفون عن محاولة الاصلاح ، فاستقلال هذه الفئة وحريةتها له الاهمية القصوى ذلك انها تعلم المحروف والمنكر فتأمر بالمحروف وتنهى عن المنكر ، فاذا توفرت لها الاستقلالية

(١) : الآية ٤٤ من سورة المائدة •

(٢) : الآية ٤٧ من سورة المائدة •

(٣) : البركة في فضل السعي والحركة مرجع سابق ص ٣٣

والحرية استفيد منهم في تصحيح الاوضاع على اوسع نطاق .  
وقد جرت تبعية الملما للمحكّام غير الاكفاء على بلاد المسلمين  
ويلاّت ومما تب كثيرة حكمت فيهم حتى اعداء الاسلام .  
والذي لا شك فيه ان الصفة من افراد المجتمع متبعه ومقلده  
فهى القدوة لباقى فئات المجتمع ، والحكام أول افراد هذه  
الصفة الذين يقلدون لذا اهتم المفكرون الاسلاميون الاوائل  
بقضية الحكم لماله من أثر بالغ فى عمارة البلاد او خرابها  
ذلك أن نوع الحكم له أثر فى المصوب المحكومه فيقول ابن  
خلدون فى مقدمته ( والسبب الشائع فى تبدل الاحوال والموائد  
أن عوائد كل جيل تابعه لموائد سلطانه ، كما يقان فى  
الامثال الحكيمه : الناس على دين الملك وأهل الملك والسلطان  
اذا استولوا على الدولة والامر ، فلا بد ان ينزعوا الى عوائد  
من قبلهم ، ويأخذوا كثيرا منها ولا يفلتوا عوائد جيلهم مع  
ذلك . فيقع فى عوائد الدولة بعض المخالفة لموائد الجيل  
الاول ، فاذا جاءت دولة أخرى من بعدهم ، ومزجت من عوائدهم  
وعوائدها خالفت بعض الشئ ، وكانت الاولى اشد مخالفة ، ثم  
لايزال التدرج فى المخالفة حتى ينتهى الى المبانىة بالجملة .  
فما دامت الامم والاجيال تتماقب فى الملك والسلطان ، فلا  
تزال المخالفة فى الموائد والاحوال واقعه ، والقياس والمحاكاة  
للانسان طبيعه معروفه ومن الضلط غير مأمونه (١) .  
فأثر المحاكاه فى حياة البشر أمر ملاحظ ، ومحاكاة المصوب  
للصفوة منها ممن اختارتهم أو أرغمت على الرضوخ لهم حكما  
ذات أثر بالغ ، ولذا فان الحاكم يجب ان يكون قدوة فى فعله  
وقوله ، وهذا ما كان فى عصور الاسلام الاولى حتى أن التلبيسة  
قد يمنح نفسه من فعل مباح مخوف أن يراه الناس مدا وما عليه  
فيظنوننه واجبا . فلا بد ان يكون سلوك الحكام وكذلك العلماء  
هو الممثل للملوك الاقوم فى المجتمع .

(١) : مقدمة ابن خلدون . عبد الرحمن بن محمد خلدون ص ٢٩ مرجع سابق

وأما اذا حدث العكس فان ذلك يكون كارثة على الامة لان العامة من افرادها تقلد حكامها، وقد رأينا في قول ابن خلدون الآف الذكر كيف تتطور عادات المجتمع وتقاليد تبعا لحكامه جيلا بعد جيل حتى تصل في النهاية الوهابية تامة لما كان متبعا في الجيل الاول، وهو الامر الذي حدث في بلاد المسلمين، حيث كان الجيل الاول حين الخلافة الراشدة، يتمثل السلوك الصحيح الممبر عن الاسلام بكل ما فيه من دوافع الحضارة والحضارة، ثم بدأت بعض المخالفة في الجيل الذي جاء بعده ... وهكذا حتى وصلنا الى الصور المتأخرة التي بحدت عن تلك الدوافع، وأخلدت الى الدعة والسكون (١).

ولذا فقد عنى المفكرون المسلمون بالنظام السياسي - واستقراره وصالحيته، لانه الموطن لقيام تنمية شاملة تزيل التخلف وآثاره، فعنى به علماء الشريعة كما عنى به علماء التاريخ والاجتماع والسياسة. فرأى الفقهاء أن مبنى اقامة نظام سياسي مستقر يقوم أولا يقوم على مبدأ اقامة الحكام عن طريق الشورى، لان الله عز وجل أمر بها رسوله فقال:

(فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر) (٢) وهو امر من الله لرسولة بأن يشاور أصحابه ليطلع المسلمون أن الشورى على الحاكم واجبه، كما يقول الله ايضا: (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم، ومما رزقناهم ينفقون) (٣).

---

(١) : ان ظاهرة تقليد الشعوب لحكامها سيطرت على كثير من المفكرين الاسلاميين حتى ان احدهم قد افرد بها برسالة أسماها "مشكلة الناس لزمانهم" تتبع فيها هذه الظاهرة منذ عصر الخلفاء الراشدين حتى اواخر العصر العباسي انظر - مشكلة الناس لزمانهم - لاحمد اسحاق اليعقوبي المورخ وتحقيق المستشرق الانجليزي وليم ملورد - نشر دار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٠

(٢) : الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٣) : الآية ٢٨ من سورة الشورى .

ولذلك نجد أن مبدأ إقامة امام أو خليفة قد استقر قسرياً  
إنه ان العلماء المسلمين على انه ضرورة لازمة لاستقامة حياة  
الامة وعمران البلاد، وأنه منوط بأهل الاختيار الذين يطلسق  
عليهم أهل الحل والعقد، وتتوفر فيهم شروط معينة مسن  
العدالة والعلم الذي يتوصل به الى ممرقة الاصلاح الذي يستحق  
ان يكون اماماً أو حاكماً وله شروط معروفة . ذلك أن أمور  
الدنيا لا تستقيم الا به لان الله يزرع السلطان ما لا يزرع بالقرآن  
فالنظم والقواعد لا تكفي لاقامة مجتمع مستقر ما لم تكن مقرونة  
بالسلطة المانعة للفساد الجالية لما يطرح به شأن الدنيا .  
فاذا أخذنا كل ذلك في الاعتبار ، فاننا سنجد تفسيراً مهما  
لحالة التخلف الحاضرة فان الظلم والبغى بكل انواعه ومنه  
الحكم بغير ما انزل الله . وتسلط الحكام غير الكفاة على  
مقاليد الأمور ومحاكاة الناس في سلوكهم من الاسباب الهامة  
لوجود هذه الظاهرة واستمرارها .

ب- المصاى والذنوب التي تمس الحياة الاقتصادية بصفة  
خاصة ، ومن هذه المصاى ما يمس البناء الاقتصادي للامة  
ويضعفه :-

اولاً : التعامل بالربا والذي عرفنا اثره الاقتصادي  
والاجتماعي وأتضح ، وضجت الدنيا من اضراره  
فالربا شح وقدرة ودينس وأثرة فردية (١) .  
فهو من الناحية الخلقية جشع وشهه واستغلال  
الانسان لاخية الانسان ، فالمرابي يستغل حاجة  
الفقير والمامل الى المال فيفرض عليه ما يشاء  
من فوائد دون أن يؤدي المرابي عملاً يستحق  
عليه الربح ، فتكون العلاقة بين المقرض بالربا  
والمستفيد علاقة أقل ما يقال عنها أنها علاقة

---

(١) : تفسير آيات الربا للشهيد سيد قطب ص ٦  
دار الشرق بيروت ١٣٩٨ / ١٩٧٨ من تفسير الشهيد  
المعروف " في ظلال القرآن "



مادية بحته (١) \*

ومن الناحية الاجتماعية فانه يزرع الحقاد والحزازات فى النفوس ، فالمال شقيق النفس كما يقال ، وليس آلم لنفس الانسان من ان يرى ماله يأكل ويأخذ منه بدون وجه حسق وأرباح العامل لاثأتى من ذات النقود وانما أتت ما بذل من جهد فاذا شاركه غيره فيها دون أن يبذل معه جهدا فان ذلك يثير فى نفسه السخط عليه والتذمر منه (٢) .

وهو من الناحية الاقتصادية تعطيل المال أن يستغل فى طرقه المشروعه من تجارة او صناعة او زواعه أو ماشابه ذلك (٣) . فان المرابى حريص على تحصيل فوائد وتطعيمها وهو ما لايتاح له اذا شارك بأمواله فى النشاط الاقتصادى الحقيقى المنتج ، فأنه حينئذ لايقض امواله الا للامطة - التى تدر عائدات كبرى ومضمونا وبصيدا عن الانشطة المنتجة التى قد تتعرض للخسارة كما تتعرض للربح .

والربا أصل لكثير من المشكلات الاقتصادية التى تعانى منها الإنسانية منها ، فالمقترض بالربا ملزم برد أصل الدين وما فرض عليه من فائدة ، لذا تراه يتجه للمشاريع التى تحقق ربحا وفيها يزيد عن مقدار الفائدة التى يدفعها للمرابى ، فنتيجة رؤوس الاموال الى مشاريع قد لا تكون ذات نفع كبير للمجتمع . بل قد تكون فى بعض الاحيان ضارة - بمصلحة المجتمع واقتصاده وهو الامر الذى يضرب بتوزيع رؤوس الاموال على مختلف المشاريع بصورة طبيعیه وعادلة واننا نرى فى ظل النظام الربوى أن رجال الاعمال يلجأون الى القروض متوسطة الاجل ، ومن ثم يكتفون بأعمال مؤقتة محدودة النطاق مما دام يتوافر فيها الربح السريع الوفير (٤) .

---

(١) و (٢) : نظرة الاسلام الى الربا للدكتور محمد بن محمد ابو شهبه ص ٢٥ و ٢٦ مجمع البحوث الاسلامية الازهرى القاهرة ١٣٩١/١٩٧١ وانظر "الربا" لابى الاعلى الموردى ص ٤٤ وما بعدها مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩/٧٩  
(٣) : نظرة الاسلام الى الربا مرجع سابق ص ٢٧  
(٤) : الربا ابو الاعلى المودودى مرجع سابق ص ٥٣

بل ان الهزات الدورية التي تصيب النظام الرأسمالي انما هي نتيجة حتمية للنظام الربوي، فان اصحاب رؤوس الاموال - يحجمون عن اقراض اموالهم اذا انخفض سعر الفائدة ويترقبون ارتفاعه، فيقع الكساد وتقل الاعمال المثمرة المنتجة (١) . وفي الدول المتخلفة تزيد اضرار الربا اضافة لما يتسم به اقتصادها من ضعف وهيكلها الانتاجي من انحراف فيكون الربا وفوائد عيئا ثقيلا على الانتاج يزيده تخلفا، ويبقى هذه الدول في اسار التخلف امانا طويلا . فلا غرو ان - يحرم الاسلام الربا وان يشدد على المتعاملين به حتى يظن الحرب عليهم، قال تعالى: ( يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واثروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفلحوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله، وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لانظلمون ولا تظلمون (٢) ) .

ولعل هذا التهديد يفسر لناسب تردى اوضاع المسلمين في حاضرهم فقد تنكبوا جادة الصواب، فاكلوا الربا اضافة مضاعفة واستشروا التعامل به بينهم، وأقيمت مؤسساته في بلدانهم مع علمهم بخطورته وشدة عقاب الله لمتعاطية وأقل عقاب نالهم، ان كانوا في ضحك في معيشتهم، وان - تداعت عليهم الامم . وان العودة الى الله لهم منجاة من كل ما يعانونه من مشكلات لو ارادوا النجاة

ثانيا: الاحتكار وهو من المخاص التي تمن الحياة - الاقتصادية، والتي حاربها الاسلام ورتب عليها العقاب وشدد فيه، فجعله عملا آثما محرما فقال صلى الله عليه وسلم: " لا يحتكر الا خاطئ" (٣) فجعل المحتكر من الخاطئين الذين ينالهم العقاب والدمار، فقد وصف الله فرعون وهامان

(١) : انظر تفسير آيات الربا للشهيد سيد قطب ص ١٤ / ١٥ مرجع سابقه (٢) : الايتين ٢٧٨ و ٢٧٩ من سورة البقرة (٣) : انظر الجامع الصحيح للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري مجلد ثالث جزء خامس دار المعرفة بيروت بدون تاريخ من حديث مصعب بن ابي معمر رضي الله عنه ص ٥٦

بهذه الصفة فقال تعالى :- (ان فرعون وهامان وجنودهما كانوا  
خاطئين (١) ، وجاء في حديث آخر ( الجالب مرزوق والمحتكر  
ملعون (٢) ، واللعنة طرد من رحمة الله ، والتي لا يمنحها الا هالك  
ويشدد على المحتكر في الاسلام كثيرا حتى ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جعل الاحتكار سببا في غضب الله على المحتكر -  
الخاطيء حتى يبتليه في جسده وماله فيقول: (من احتكر على  
المسلمين طعاما ضربه الله بالجزام والاقلاس (٣) . ويقول :  
( من أحتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برئ من  
الله وبرئ الله منه (٤) . فالاحتكار ظلم يعم ضرره (٥) -  
ويستشري خطره ، لانه سبب في مفاصي كثيرة ، فهو يؤدي الى غلاء  
الاسعار . كما انه يؤدي الى الكسب المحرم وأكل الناس -  
بالباطل ، ذلك ان الاحتكار كالربا كسب بالانتظار ، كما يفقد

(١) : الآية الثامنة من سورة القصص

(٢) : من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، انظر سنن ابن  
ماجه - الحافظ ابى عبد الله محمد بن يزيد القزويني  
المجلد الثاني ص ٢٢٨ . وتحقيق محمد فواد عبد الباقي

دار احياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ

(٣) : انظر سنن ابن ماجه المرجع السابق نفس المجلد

والصفحة من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه

ونقل محقق الكتاب عن الزوائد ان استاذة صحيح

ورجالة موثقون .

(٤) : انظره في جامع الاصول للامام ابى السامات مبارك

بن محمد بن الاثير الجزري الجزء الثاني ص ٢٦ نشر

دار احياء التراث العربي وتحقيق الشيخ محمد حامد

فقي الطبعه الاولى ١٣٢٠ هـ / ١٩٥٠ والحديث رواه عبد الله

بن عمر .

(٥) : احياء علوم الدين للامام ابى حامد بن محمد الفزالي

المجلد الثاني ص ٢٢ مرجع سابق

معها التكافؤ العادل بين السلمه وثمانها مما يدخل على الناس الضرور (١) ، بل قد يؤدي الاحتكار الى اسراف وتبذير فى الموارد الاقتصادية فأنا نرى المحتكرون قد يلجأون أحيانا الى اتلاف فائض انتاجهم حتى لا ينخفض سعره ، كما كان يحدث فى البرازيل عندما كانت تحرق اطنان من البن مع حاجة الملايين من الناس فى العالم اليها .

والاحتكار ذو خطر بالغ على الحياة الاقتصادية ، لان فيه اهدار لحرية التجارة والصناعة ، وتحكم فى الاسواق يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما يريد من أسعار على الناس فيرهقهم ويضارهم فى معاشهم وكسبهم فوق انه يسد ابواب الفروض امام الآخرين ليصموا ويرتزقوا ويقتل روح المنافسة التى تؤدى الى الاتقان والتفوق فى الانتاج (٢) ، وهو بهذه الصورة يعطل النمو ويمنع التقدم .

واذا كان الاحتكار فى ظل نظام ربوى فخطورته أشد لانه حينئذ يزيد النشاط الاقتصادى وهنا على وهن ذلك انه فى ظل الاحتكار لا يمكن للثروات ان تنجح بمزرة طبيه الى مختلف اوجه النشاط الاقتصادى حسب أهميتها التى يحتاجها المجتمع ، فالاحتكار يجعل فئة قليلة تتحكم فى النشاط كله وتوجه الموارد الاقتصادية للمشاريع التى تعود عليها بالربح الوفير وبأقل جهد ممكن تبذله وحتى ولو كانت هذه المشاريع غير ذات نفع للمجتمع أو حتى قد تكون ضارة له .

والاحتكار فى عصرنا هذا أصبح ظاهرة عالمية ، تفتك بالمجتمع الانسانى كله ، وتؤدي الى استمرار ظاهرة التخلف فى المجتمعات الانسانية فان الاحتكارات العالمية قد حصرت كثير من الدول المتخلفة فى انتاج سلمه أو سلمتين من سلع المواد الاولية فلم تستطع هذه الدول أن تنوع انتاجها او تقضى على

---

(١) : المال وطرق استثماره فى الاسلام للدكتور شوقي عبده

الماهى ص ١٠٠ دار المطبوعات الدولية القايرة -

القايرة الطبعة الاولى ١٤٠١/١٩٨١

(٢) : مقومات الاقتصاد الاسلامى للاستاذ عبدالسميع المصرى

ص ٩٧ مكتبة وهبه القايرة طبعة اولى ١٣٩٥/١٩٧٥

الانحراف في هيكلها الانتاجي والذي يعتبر من مظاهر تخلفها -  
المادى ، فقد تغلغل الاحتكار في ميادين الانتاج العالمى  
وتحالف المحتكرون من مختلف البلدان ونجحوا فى تحديد  
الاسعار التى يريدون والتي تعود عليهم بالربح الفاحش  
وأوجدوا الازمات وتأمروا على بعض اثمان المواد الاولية التى  
تنتجها الدول المتخلفة ، فأضروا بثلثى سكان العالم الذين  
يقطنون الدول المتخلفة (١) .

والاسلام حينما يحارب الاحتكار فان ذلك لايعنى أن هذه  
الحرب تعاليم اخلاقية فقط وانما يجب ان تكون حربا فطرية  
تقضى على الاحتكار ، ولذلك ابيح التسمير فى الاسلام - كما  
سيأتى - لمنع المحتكرو من فرض سعره الذى يريد ، كما ان  
للدولة أن تجبر المحتكرو على بيع سلعته وبالسعر الذى  
أستقر عليه السوق من خلال تلاقى العرض والطلب .  
واما الاحتكارات العالمية فلا سبيل لكسرها الا وعسى  
الدولة الاسلامية وتكاملها فيما بينها لمنع سيطرة المحتكرين  
العالميين عليها ، وانا لفرجوا ان يكون ذلك قريبا ، فقد  
كفى أمة الاسلام ما نالها بسبب معصيتها لربها ، فالمودة السى  
التعاون على البر والتقوى فيما بينها فى طاعة ربها خالص  
لها من كل ذلك .

ثالثا : مجموعة المعاصى الاقتصادية التى تؤدى الى  
التظالم بين الناس فى التعامل وتؤدى الى أن -  
يختل ميزان العدل بينهم فى القيم ، ويجمعها  
الغش وان سميت باسماء مختلفة ، قال صلى الله عليه  
وسلم ( من غشنا فليس منا ) (٢) . فالخيانة فى الكيل  
والوزن منه ، وهى كبيرة فى الاسلام قال تعالى :

(١) : مقومات الاقتصاد الاسلامى ص ٩٨ مرجع سابق .

(٢) : الجامع الصحيح للامام مسلم المجلد الاول الجزء

الاول ص ٦٩ من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .  
مرجع سابق .

( ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ،  
وإذا كالوهم أو وزنوهم يضرون ، ألا يظن أولئك أنهم  
مبعوثون ليوم عظيم (١) . وقد كانت هذه الخيانة من المعاصي  
التي كانت سببا في هلاك أمة قال تعالى : (والى مدين اظهم  
شميعا ، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ، وتناقصوا  
المكيال والميزان انى اراكم بخير وانى اخاف عليكم عذاب  
يوم محيط ) قال : ( افوقوا الكيل والميزان ولا تكونوا من  
المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبضوا الناس -  
أشياهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين (٢) ، فهذه الخيانة  
من الفساد فى الارض الذى لا يكون معه استقرار فى التعامل  
ولا استقرار فى النشاط الاقتصادى ، فقد جاء فى الحديث  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل الكيل والميزان  
( انكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم (٣)  
ومن هذه المعاصي الاسراف فى استخدام النعم التى خلقها  
الله لعبادة قال تعالى ( وهو الذى انما جنات معروفات  
وغير معروفات ، والنخل والزروع مختلفا أكله والزيتون والرمان  
متشابها وغير متشابهة ، كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه  
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المرففين (٤) .  
وقد عد الله التبذير مصيبة تجعل من الانسان شيطانا  
فقال تعالى : ( وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل  
ولا تبذر تبذيرا ، ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان  
الشيطان لربه كفورا (٥) )

- 
- (١) : الايات الخمس الاولى من سورة المطففين  
(٢) : الايات ٨٤ من سورة هود ، ١٨١ - ١٨٢ من سورة البراء  
(٣) : جامع الاصول لابن الاثير الجزء الاول ص ٣٧٢ من حديث  
عبدالله بن عباس رضى الله عنهما . مرجع سابق  
(٤) : الاية ١٤١ من سورة الانعام  
(٥) : الايات ٢٦ ، ٢٧ من سورة الاسراء

والسرف تجاوز الحد في استخدام هذه النعم ، أو تجاوز ما امر الله (١) ، والاسراف في كل شيء منموم في الشرع ، فلا بد لهذه النعم أن تصرف فيما خلقت له ، فإذا كان الطعام يسد حاجة الإنسان إليه ، فلا يجب تجاوز الحد فيه حتى يصل إلى درجة الضرر ، ولا أن يصرف للخير ما خلق الله وهو أن يسد الجوع والخلة والتبذير مثله فهو نفقة في غير حق (٢) .

لذا فقد حرم الله الاسراف والتبذير في كل شيء في العظيم والخفير فقد جاء في الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بإحد اصحابه وهو يتوضأ فقال : (ما هذا السرف) فقال له صاحبه : أفى الوضوء سرف قال صلى الله عليه وسلم ( نعم ) وان كنت على نهر جار (٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم ( كلوا واشربوا<sup>وا</sup> وتصدقوا في غير اسراف وهخيلة ) (٤) .

فلا بد ان ان يحرض المسلمون على هذه الموارد التي حباها الله بها ، فيوجهونها لانتاج ما يسد حاجاتهم برشد ودون اسراف او تبذير ، وأن يقدمون الأهم على المهم وحتى يتخلصوا من سوء استخدامها الذي يزيدهم تخلفاً مادياً . فقد جاء في الحديث ان الرسول عليه الصلا والسلام قال : (بينما رجل ركب على بقرة ، التففتت اليه ، فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت لأحرائه ) قال : (آمنت به انا وابو بكر وعمر) (٥) . فاتخاذ البقرة للركوب استخدام سوء لها كمورد ، فقد خلقت

---

(١) : مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد علي الصابوني جزء اول ص ٦٢٥ .

(٢) : المرجع السابق الجزء الثاني ص ٣٧٤ .

(٣) : انظر سنن ابن ماجه المجلد الاول ص ١٤٧ من حديث

عبدالله بن عمرو

(٤) : انظر صحيح البخاري بحاشية المندي في باب اللباس

المجلد الرابع ص ٣٣ دار المصرفة بيروت ١٩٧٨

(٥) : صحيح البخاري المجلد الثاني ص ٤٥ من حديث ابي هريرة

رضي الله عنه مرجع سابق

لشيء آخر واستخدامها للحراثة استخدام رشيد يعود على المجتمع بالانتاج الوفير، وما هذا الا مثل لما يرشد اليه الاسلام من الرشد في استخدام الموارد الاقتصادية وعدم اساءة الاستخدام سواء أكان بالاسراف والتبذير او للجهل او لاي شيء آخر .  
فالاسلام يحرص على الاستخدام الجيد لهذه الموارد ويمنع تبقيدها او اساءة استخدامها ويعتبر ذلك ممصية تستوجب العقوبة وبأمر بحماية ثروات الامة فيمنع قطع الاشجار المنتفع بها (١) . ويمنع أن يستأثر أحد بالثروات التي تعتبر ضرورة - لمجموع الامة فقد روى ابو داود عن رجل من المهاجرين قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فسمعتة يقول : المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار (٢) ومن هذه المماص التي تمنع العدل في التماثل كثير من انواع المعاملات التي منعه الاسلام لئلا يضر على حياة المجتمع الاقتصادية كخفاء عيوب السلمه او اظهار محاسن لم تكن موجودة فيها ليخدع الناس بذلك فكل ما يؤدي الى الخديعة محرم (٣) ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) : البركة في فضل السعي والحركة للموالي ص
  - (٢) : جامع الاصول لابن الاثير الجزء الاول ص ٤٠٩ وفي الباب احاديث كثيرة تمنع بيع الماء والملح والكلاء والنار وهي مثل لما يجب ان يكون ثروة لعامة الامة لا يستأثر به لانها من ضرورات الحياة التي لا يستغنى عنها ، فبقيت على الشركة العامة بين الجماعة ويقاس على ذلك الثروات الكبيرة التي تصود للامة وتضار اذا امتلكها الافراد واستأثروا بها كالطاقة في عصرنا ( النفط وما شابهه ) والمعادن وما شابه ذلك
  - (٣) : ومن ذلك النجس : وهو ان يعطى في السلمة اكثر من ثمنها لا يريد شراءها وانما ليقتدي به . غيره في ذلك وعقد يكون بينه وبين البائع اتفاق على ذلك .  
ومنه الضرر : فكل عقد فيه ثغرة للتنازع بسبب جهالة في المبيع او غرر يوسى الى الخصوم بين البائع والمشتري او غبن لاحدهما فهو ممنوع . لذلك جاء النهي عن المنابذة والمالسة وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها او بيع ما في بطن الناقة او الشاة الى آخر ذلك من انواع ممكن ان تتسبب في جهل المبيع او الثمن حماية للناس من الخديعة ، لذا فقد ورد في صحيح البخاري ان رجل ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه



فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : ( لا يحل لامرئ مسلم بيع سلعه يعلم أن بها داء الا اخبر به (١) .  
وجاء في الحديث عن ابي هريرة رضى الله عنه ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بلالاها ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام . قال : يا رسول الله أصابته السماء ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا (٢) .  
ومن المصاىب التي تمس الحياة الاقتصادية أيضا ، وتتسبب في العقوبة ترك العمل والكسب والركون الى الدعة والتكاسل فقد امر الله بالصى لطلب الرزق فقال : ( هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها ، وكلوا من رزقه ، والله النشور (٣) .  
فالقعود عن الكسب والعمل محرم ومضيه لله ، والمسألة لا تحل لقادر على العمل ، فالصدقة لا تحل لفتى أو ذى مرة سوى - كما سيأتى - وقد جا فى التحذير من المسألة الكثير من الاحاديث تنفر منها وتدعو للعمل فقد روى ابو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( والذى نفسى بيده لان يخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتى رجلا فيسأله أعطاه أو منعه (٤) )

---

يخدع فى البيوع فقال له ( اذا بايقت فقل لاخابة ) كما ان الخيار فى البيع انما هو حماية الناس ان يخدعوا . لذا فان الاعلان التجارى والذى أصبح اليوم يخدع به الكثير من من هذا القبيل اذا كان يظهر محاسن فى السلعه غير موجودة

(١) : انظر جامع الاصول الجزء الاول ص ٣٢٦

(٢) : انظر الجامع الصحيح للامام مسلم المجلد الاول جزء اول ص ٦٩ وجامع الاصول لابن الاثير جزء اول ص ٤١٩ منسوبا للترمذى وابى داود ايضا مرجع سابق

(٣) : الآية ١٥ من سورة الملك

(٤) : انظر صحيح البخارى مجلد اول ص ٢٥٧

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم ) (١) وقال صلى الله عليه وسلم: ( ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وأضاعه المال وكثرة السؤال ) (٢) .

فالتسول مفضية مالم يكن اليه حاجة ماسه ، لا يستطيع معها الحياة من عمله وكده ، ومنع حقه في مال الله الذي أوجبه على الاغنياء ذلك أن ترك الصل من المماهي التي تؤدي الى الفقر والتخلف مما لا يرضاه الاسلام .

رابعا : الفهم العاطفي لبعض أحكام الاسلام وعقائده :

تسرب الى انهم المسلمين - منذ امد طويل - مفاهيم خاطئة عن أحكام الاسلام وقواعده أو هنت قواهم وصرفتهم عن العمل الجاد المثمر ، فمن ذلك :

(١) انه عند انتشار تعاليم الصوفية الفاسده فسدت عاطفة التدين التي كانت وقود طاقة المسلم المتوثبه للعلم والعمل

(١) : المرجع السابق نفس المجلد والصفحة .

(٢) : المرجع السابق نفس المجلد وص ٢٥٨ من حديث

المغيرة بن شعبه رضي الله عنه .

حينما كان المسلم يأتي كل أعماله مستحبا نية ماله حتى يكون كل عمل له ديني أو دنيوي طاعة لله فأقتصر التدين في ظل هذه التعاليم على شئنا محدودا وأوراد وأنصرفت الهمم عن العمل للدنيا ، وأعتبر التدين انقطاع عن الدنيا وعن كل نشاط مشرف فيها ، وأزدارا لكل ساع لثروة أو رفاهية فما الدنيا في نظر هذه التعاليم سوى شجرة باسقة ، وما الهواجن الدنيوية الا طيور سارحه تبحث عن هذه الشجرة لتطع عليها ، والطريقه المثلى لخلوص القلب لله - في نظرها - قطع هذه الشجرة من القلب ، فأطراح الدنيا وأحتقارها أول ما تدعوا اليه تلك الصوفية المنحرفة (١) وقد أنتشر في ظل هذه الصوفية مفاهيم خاطئة للقدر والتوكل والزهد فالفقر قدر يجب الا يدفع ، بل يجب تقبله وأحيانا السعي اليه ، والتوكل حجة يلجأ اليها كل متكاسل خمول لم يستطع أن يصل الى رغبته الميشت ، فالسعي للكسب والعمل مناف في نظرها للتوكل ، والزهد إنما يعنى ترك الدنيا وعدم العمل لها ، حتى ان أحد علماء القرن التاسع الهجرى الف كتابا (٢) . في هذا المعنى نحى فيه باللائحه على الفقراء لتعلقهم بهذه الاوهام التي ما انزل بها من سلطان فيذكر ان التوكل لاينا في لتعلق بالاسباب

(١) : الاسلام والطاقت الممثلة للشيخ محمد الغزالي ص ٤٤

دار الكتب الحديثه القايرة طبعه ثانية ١٩٦٤

(٢) : العالم هو أحمد بن على الدلجى مؤلف كتاب

الفلاكه والمفلكون .

وأن الزمرد لا ينافى كون المال فى اليدين ، فقد قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم - لمن سأله عن ناقته فقال : يا  
رسول الله أعقلها وأتوكل ، وأطلقها وأتوكل . قال (اعقلها  
وتوكل) (١) .

وقد أمر الله المسلمين عند صلاة الخوف أن يأخذوا حذرهم  
من الكفار وأن يستعدوا لهم فقال تعالى : ( وإذا كنت فيهم  
فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم  
فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ، ولتأت طائفة أخرى لم  
يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ود الذين  
كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وامتنعتكم فيميلون عليكم ميلمة  
واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى  
ان تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم ان الله أعد للكافرين عذابا  
مهينا (٢) .

وأمر الله المؤمنين بالاستعداد واتخاذ القوة فقال : -  
( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به  
عدو الله وعدوكم (٣) . وأمر الله نبيه موسى أن يسرى  
بعباده ليلا فقال : ( ولقد أوحينا الى موسى أن اسر بعبادى  
فأضرب بهم طريقا فى البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى (٤) .  
فالتحن بالليل استخفاً عن عدو الصين نوع تسبب واختفاً  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار ثور عن عين الأعداء  
وأخذ السلاح فى الصلاة سبب مظنون لدفع أذى العدو ، قطننا  
من كل ذلك ان التوكل لا يمنع الصل أو الحذر ، لان التوكل  
فى حقيقته عبارة عن دوام حسن ملاحظة القضاء والقدر فى

(١) : انظر الفلاحة والمفلكون ص ٦ والحديث رواه الترمذى  
فى الجامع الصحيح " سننه " الجزء الرابع ص ٦٦٨ من  
حديث المظيرة بن ابي فره السدوسى قال ( سمعت أنس  
بن مالك يقول (٠٠٠) وقال الترمذى : هذا حديث غريب  
من حديث انس لائصره الا من هذا الوجه وقد روى عن عمر  
بن أمية الضمرى عن النبى صلى الله عليه وسلم

(٢) : الآية ١٠٢ من سورة النساء

(٣) : الآية ٦٠ من سورة الأنفال

(٤) : الآية ٧٧ من سورة طه

فى جميع الحوادث اذا وقعت ، والاعتماد على أن الاسباب مفضية الى اسبابها مع معرفة ان الله مسبب الاسباب وهذا هو التوكل فى أعلى غاية ، فليس من شرط التوكل ترك الاسباب - واطراحها هو اهمال الكسب بالبدن والتدبير بالعقل ، لان هذا الالهال حرام فى الشرع ، ولن يتقرب الى الله بمحارمة (١) .

ونحن نعلم ان التوكل يأتى فى القرآن غالباً مقروناً بعمل قال تعالى : ( والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غزفاً تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نهم أجر العاملين ، والذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون (٢) ) وقال (٣) : رحمة من الله لفت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب ولا تفضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم فى الأمر فاذا - عزمت فتوكل على الله (٤) .

فأن التوكل مع العمل والصبر ، والتوكل مع العزم والتصميم وانما هى اشارة الا ان التوكل لا يعنى ترك العمل والتدبير . وكذلك الامر فى الزهد - كما يقول الدلجى : لا ينافى وجود المال فى اليمين ، فدخلت الدنيا على العبد وهو خارج عنها لا ينافى الزهد ، لان ترك العمل واظهار الخشونه فى العيش سهل على من أحب المدح بالترهب والانتقاع عن الدنيا ، اما ان يستوى عند قلب المسلم وجود <sup>المال</sup> وفقده فاذا سعى للحصول عليه ووجهه لم يملك عليه لبه ولم يصرقه عن ربه ، واذا - فقده لطارح لم يتأذ لفقده ولم يفت ذلك فى عضده ، فان هذا اعلى مقامات الزهد (٤) . فقد قال صلى الله عليه وسلم ( ليست الزهاده فى الدنيا بتحريم الحلال ، ولا اذاعة المال ولكن الزهد : ان تكون بما فى يد الله تعالى اوثق منك بما فى يديك ، وأن تكون فى ثواب المصيبة اذا أصبت ارغب

---

(١) : انظر الفلاكه والمفلكون الفصلين الاول والثانى

ابتداءً من ص ٥ مرجع سابق

(٢) : الاية ٥٨ ، ٥٩ من سورة المذكبات

(٣) : الاية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٤) : انظر الفلاكه والمفلكون نفس الصفحات .

منك فيها لو أنها ابقيت لك (١) .

ذلك ان المال عون للمبد على عبادة الله وطاعته ، وبمض  
المطاعات والمبادات تحتاج لتحصيل المال واكتسابه ، فالزكاة  
عبادة مالية ، لا يودبها الا من حملك واكتسبه ، والحج في جز\*  
منه عبادة مالية تحتاج الى المال لتودى ، وهما ركنان من  
أركان الاسلام لا بد من اقامتهما ، ولا تتم اقامتهما الا بالتحصيل  
والكسب .

والمال قد حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه  
وخلفائه ، فقد حملت خزائن الملوك وثروات الامم الى ابي بكر  
وعمر رضي الله عنهما ، فأخذوها بحلها ووصفوها مواصفها ولم  
يهربوا منها ، فعلمنا ان الزهد والتوكل لا ينافيان التحصيل  
والكسب والمصل للندنيا (٢) .

ومما يرتبط بافكار الصوفية الفاسده أن الانظار (٣) يبطل  
التوكل ، وقد عالج الدلجى ذلك فذكر ان الانظار مع فراغ  
القلب عن المدخر لا يعارض التوكل على الله ، بمعنى ان لا يكون  
الانظار ما غلب لقلب الانسان ما رفا له عن الله وطاعته ، بسبل  
رأى ان الانظار لمن يضرب قلبه بالانشغال على رزقه وقوته  
أولى ذلك انه في حال عدم انظار تتشوش عليه عبادته وطاعته  
لانشغاله فإنه ان أمن على رزقه تجرد قلبه لذكر الله -  
وطاعته ، فوجود المال قد يشغل انسانا ، وعدم وجوده قد

(١) : من حديث ابي نر الفخاري رضي الله عنه عند الترمذى

انظر جامع الاصول جز\* خامس ص ٣٧٢ مرجع سابق

(٢) : انظر الفلاحة والمفلكون ص ١١ المرجع السابق .

(٣) : يذكر الفقهاء الانظار ويريدون به انظار القوت ،

وان كنا نرى ان ذلك لا يعارض مفهوم الانظار بمعنى

ابقاء جز\* من الدخل لا يستهلكه ، لفرض استثماره فيما

بعد ، فان ذلك ليس في الشرع ما يمنعه ، فالكنز

المنوع في الشرع هو المال الذي لا تودى عنه الزكاة

كما سيأتى فيما بعد فما دام ابقاء بعض المال فسي

اليددون استهلاكه ليس ممنوعا ما دامت زكاته تودى

فان استثماره حينئذ ضرورة حتى لا تأكله الزكاة .

يشغل انسانا آخره والمحذور هو الشغل عدما أو وجودا ، أما الدنيا فهي غير محذورة لذاتها لاوجودا ولاعدما ، لذلك بحث الرسول صلى الله عليه وسلم - الى أصناف الخلق وفيهم التجار والمحترفون - أهل الحرف والصنائع فلم يأمر تاجرا بترك تجارته ، ولا المحترف بترك حرفته • ويحتج لذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم القوت سنة لمياله ، فقد روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ( أن النبي كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم (١) ، كما يحتج لذلك أن - الصحابة رضوان الله عليهم قد ورثوا اموالا وذكر تركات - بعضهم مثل عثمان رضى الله عنه وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن الصوام وغيرهم ، فلو كان ادخار المال ووجوهه فى العيدين ينافى التوكل على الله والزهد لما فعلوه (٢) •

فالحقيقة التى لامراء فيها ان التوكل لاينا فى الاكتساب وتعاطى الاسباب فالنبي صلى الله عليه وسلم أفضل المتوكلين ولائك وقد لبس لامة الحرب ومضى فى الاسواق للاكتساب (٣) حتى قال الكافرون : (ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا (٤) • وكذلك الزهد فهو لاينا فى ذلك فان أعلى مقاماته أن يستوى عنده وجود المال وفقده - كما ذكرنا فهو الفنى الحقيقى ، وطلبه يسمى المستفى ، لانه استفى بالله وبما فى خزائنه أما الايكتساب ولا يتعاطى الاسباب قذلك غير متصور ، فمن لايجد المال لايسمى زاهدا فيه ، فمن لايملك ولم تساعده الدنيا لايتصور منه الزهد - كما يقول الامام الفزالى - لان ترك ما لا يقدر على تركه محال<sup>(٥)</sup> وكذلك الزهد والتوكل عند السلف

(١) : انظر صحيح البخارى مجلد ثالث ص ٢٨٧ مرجع سابق

(٢) : انظر الفلاحة والمفلكون ص

(٣) : انظر شرح العقيدة الطحاوية لمحمد بن علاء الدين

بن محمد بن ابي العز الحنفى ص ٣٠١ نشر المكتب

الاسلامى بيروت طبعه سائسه ١٤٠٠

(٤) : الآية السابعة من سورة الفرقان مرجع سابق

(٥) : انظر احياء علوم الدين للامام الفزال مجلد

رابع ص ٢١٧ ٢١٨ مرجع سابق

وهو عقيدة أهل السنة والجماعة .

ومن تعاليم تلك الصوفية المنحرفة التي أثرت في المسلمين  
أما إذا طويلاً وتسببت فح تخلفهم ، وبعدهم عن الحياة وكل  
نشاط مثمر فيها ، لأنها قد ست الفقر ، وحبذته وبعث اليه  
وتصفت نصوص الشرع لذلك ، ففضلت الفقر على الغنى حتى  
أننا نقرأ في أقوال أهلها المشحونه بها الكتب والتي لا يزال  
الكثير منها يؤثر في النفوس . إذا رأيت الفقر مقبلاً  
فقل مرحباً بشمار الصالحين ، وإذا رأيت الغنى مقبلاً فقل  
ذنب عجلت عقوبته (١) . وسمنا من أخبارهم انه قد جاء في  
الكتب السالفة : أن الله تعالى اوحى الى بعض أنبيائه  
عليهم السلام ، احذر أن أمقتك فتسقط من عيني فأصب الدنيا  
عليك صبا (٢) .

وتناست هذه الصوفية ان الغنى من نعمة الله التي يمتن  
بها على عباده ، فقد أمتن على نبي هذه الامة عليه  
الصلاة والسلام بالغنى فقال تعالى : ( ووجدك عاثلاً فأغنى ) (٣) .  
وأن الله جعل آيتاء المال من عاجل ثوابه لعباده المؤمنين  
فقال تعالى : ( فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل  
عليكم السماء مدرارا ، ويمدكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم  
جنات ويجعل لكم أنهاراً ) (٤) . وان الغنى يطلب لانه من الخير  
سماه الله خيراً (٥) ) ( وانه لحب الخير لمديد ) (٦) ، ولذلك

- 
- (١) : يرويه ابو حاتم الفزالي في الاحياء أثرا ، ويقول  
المراقى في تخريج احاديث الاحياء انه قد اخرج ابو  
منصور الديلمي في مسند الفردوس في رواية مكحول عن  
ابي الدرداء . ولم يسمع عنه ، ورواه ابو نعيم في  
الحلية من قول كتب الاخبار غير مرفوع باسناد ضعيف
  - (٢) : انظر احياء علوم الدين للفزالي مجلد رابع ص ١٩٤
  - (٣) : الآية الثامنة من سورة الضحى .
  - (٤) : الايات ١٠ ، ١٢ من سورة نوح
  - (٥) : انظر مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد علي الصابوني  
الجزء الثالث ص ٦٦٩ مرجع سابق
  - (٦) : الآية الثامنة من سورة العاديات



سأل رسولنا - صلى الله عليه وسلم - الغنى فقال ( اللهم انى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى (١) ، والله قد مدح من يسأله الدنيا والاخرة مما قال تعالى: ( فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الاخرة من خلاق ومنهم من يقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ، أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب (٢) ) ، وكما يقول احد العلماء : انه ليس فى مدح الفقر آية واحدة من كتاب الله ولا حديث واحد يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الحث على القناعة والرضا بما قسم الله للمبذ من رزق . فلا تعنى الاستسلام - للفقر وعدم طلب الغنى ، ولا تعنى القعود عن السعى لطلب الغنى الحلال والحياة الطيبة ، والمعيش الرغيد . فقد أحل الله الطيبات من الرزق ولكن القناعة دعوة الى الاعتدال فالانسان بطبعه حريص على الدنيا شديد الطمع ، فلو ترك حرصه وطمعه يضر نفسه وأضر غيره ، لذا جاء فى الحديث الشريف :-  
( أيها الناس اتقوا الله وأجملوا فى الطلب ، فان نفسا لمن تموت حتى تستوفى رزقها ، وان أبطأ عنها ، فأتقوا الله واجملوا فى الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما محرم (٣) ) . فطلب الغنى والسعة لابد وان يكون من طرقه المشروعة الحلال فالابد ان يمتدل الانسان فى سعيه اليه ويقنع بما اتاه الله حتى لا يدفعه حرصه وطمعه لتحصيله من كل الوجوه ولو كانت محرمة .

---

(١) : انظر الجامع الصحيح للامام مسلم مجلد رابع

الجزء الثامن ص ٨١

(٢) : الايتان ٢٠٠ ٢٠١٦ من سورة البقرة

(٣) : رواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه انظر سننه المجلد الثانى ص ٧٢٥ ، وكما يقول محقق الكتاب ان له طرقا اخرى فقد رواه ابن حبان فى صحيحه باسنادين عن جابر بن عبد الله بن جابر . غير سند ابن ماجه

والقناعة تعنى الرضا بما قسم الله للمبد من رزق بعد السعى والكد وبذل الجهد ، لان الرزق يتفاضل فيه الناس ولتفاضلهم فى الملكات والقدرات تلك سنة الله المطردة التى اقتضتها طبيعة هذه الحياة ، وما منحه الله للانسان من ارادة واختيار وما حفه به من بلاء واختبار قال تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق) (١) . وقال ( وهو الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ) . وهذا ما يحد من اخطار التفاوت بين الناس ، ويجعل المسلم يعترف بالواقع ، فلا يميئس فى هم وحزن لما أوتية الاثرون من رزق ، وما افاض الله به عليهم من خير ، فلا ينظر اليهم نظرة السى عدو ولا يأكل فليه الصد على ما هم فيه من خير (٢) .

والقدر لا يلزم منه ان يستسلم الانسان لفقره ، والا يطلب تغيير حاله الى الافضل ، كما تعتقد هذه الصوفية الممقوتة فالتسليم بقضاء الله وقدره لا يعنى استسلام الانسان لما يستطيع رده او دفعه ، والا ليطل الصم بكثير من اوامر الشرع ، فان التداوى قد امر به الشرع لدفع أذى المرض (٤) . وهو من

(١) : الاية ٢١ من سورة النحل .

(٢) : الاية ١٦٥ من سورة الانعام .

(٣) : انظر مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٢ ٢٢٦ وما بعدها مكتبة وهبه القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٩٧ / ١٩٧٧

(٤) : يذكر الغزالي فى الاحياء ان ترك التداوى قد يحسد

فى بعض الاحوال ويدل على قوة التوكل . ويجهد نفسه فى اثبات ذلك بعد ان اثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعله فى نفسه وامر به اصحابه وان الذين تداؤوا من السلف لا ينحصرن كما يقول . ثم ينهب ليثبت دعواه على طريقة الصوفية باقوال لهم وليبض

الطلما . ويجهد نفسه فى الجمع بين فعل من ترك -

التداوى منهم وفعل الرسول له فيما تى باسباب لذلك واهيه منها ان يكون المريض - كما يقول - من المكاشفين وقد كوشف انه قد انتهى اجله وان الدواء لا ينفعه السخ ومثل هذه الافكار التى انتشرت بين المسلمين منذ قرون عدة قد تسببت فيما نحن فيه من تخلف وتأخر .

باب الفرار من قدر الله الى قدر الله كما قال السلف (١)  
فالمرض قدر الله والتداوى قدرة ايضاً ، والفقر ان كان قدراً  
فالسعى للكسب قدراً أيضاً وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم  
فاعله كالمجاهد في سبيل الله فقال : ( الساعى على الارملة  
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الطائم  
النهار ) (٢) ، كما ان دفع الفقر عن ورثة المسلم بعده بتركه  
لهم المال خير من تركهم فقراء فقد قال صلى الله عليه وسلم  
لسعد بن ابى وقاص حينما عاده بمكة وقال سعد : لى مال اوصى  
بمالى كله فقال صلى الله عليه وسلم : لا فقال سعد : فالشطر  
قال : لا فقال سعد : فالثلث قال : ( الثلث والثلث كثير  
ان تدع وورثتك اغنياً خير من ان تدعهم عالة يتفككسون  
الناس فى أيديهم ) (٣) .

فالرضا بالفقر مع القدرة على ازالته عجز لايرفضيه  
الاسلام الذى حارب الفقر بكل وسيلة ممكنة التحقيق ، فحث  
على العمل وجعله عبادة ، وحرم البطالة ونفر منها وشجع  
الزكاة للقضاء على الفقر وآثارة .. الى اخر ذلك مما  
سيأتى تباعاً خلال هذا البحث (٤)

والفقر مشكلة تمانى منها منذ أزمنه ضارية فى اغوار -  
التأريخ ، وقد حاولت علوم الاجتماع منذ القديم بيان آثاره  
على الانسان والمجتمع  
وقد أبان العلماء المسلمين بيان آثاره ومساوئه ، فقد  
أفرد له الدلجى كما اسلفنا كتاباً تحدث فيه عن الفقر

- 
- (١) : انظر فى ذلك الحديث لعبد الله ابن عباس رضى الله  
عنهما عند البخارى فى صحيحه المجلد الرابع ص ١٥  
حينما قلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشام وبها  
وباء الطاعون ، فاستشار الصحابه فاشاروا عليه بالعودة  
فلما عزم على الرجوع قال له ابو عبيده بن الجراح رضى  
الله عنه أفراراً من قدر الله فقال عمر رضى الله عنه لو  
قالها غيرك يا ابا عبيده نعم نفر من قدر الله الى قدر الله  
(٢) : رواه البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه انظر  
صحيحه مجلد ثالث ص ٢٨٦ .  
(٣) : رواه البخارى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انظر  
صحيحه فى نفس المجلد . نفس الصفحة  
(٤) : انظر الباب الثالث فصل اول مبحث الصلح ص ٢٩٥

وأساببه وآثاره وقد عاش الدلجى فى عصر مضطرب (١) ، وانتشرت فيه المخرافات والاهوام ، وحرفت القيم الاسلاميه التى تدفع لتحقيق التقدم ، وظهر لدى الناس نزوع للتصوف المنحرف - والابتعاد عن الدنيا ، وقد تأثر الدلجى بهذه الاحوال ورأى انها ستؤدى بالمسلمين للضعف وفحارب الفقر فافكاره ، وأعاد الفقر فى مسئوليته للفقراء انفسهم الذين تعلقوا بالاهوام وافكار المتصوفه المنحرفين ، وبين ما فى الفقر من اضرار على الانسان ، فهو يرى أن الفقر يفتح آفات خطيرة تمس الفرد - والمجتمع ، فالفقر كارثة تحل بالانسان فتفجير كثيرا مسن طباعه وأخلاقه ومن هذه الآفات الامراض النفسيه والجسديه التى تصوق الفرد وتملك مواهبه وتشل تفكيره ومن ذلك -

أ - الحالة النفسية الكئيبه التى تصاحب الفقر ، وشورت الانسان نزفا وسوء تصرف ، ولها آلم نفسيه لاتطاق وهى اقوى أثرا من الآلام الجسديه (٢) ، وهذه الآلام تؤدى - بالفرد الى الانطواء والعزلة والبعد عن حياة المجتمع وبذلك يحرم المصاب بها المشاركة فى نشاط المجتمع الاقتصادى ويحرم عوائده .

فأن من الآلام التى يولدها الفقر فى نظره ألم الانفراد لذلك أن الانسان مدنى بطبعه لايمكنه الاستقلال بنفسه منفردا عن الغير ، بحيث لا يستمين بأحد فى حاجاته وضروراته ، بل لا تقوم لحواله الا بالتعاون وحتى أن الرغيف من الخبز لا يصير رغيفا الا بالآلات واعمال تفتقر

---

(١) : هذا العصر هو عصر المماليك ، ويعود اليه ان كثيرا من البدع والخرافات نشأت فيه ومهد لانتشارها ما كان فيه من فوضى سياسيه وتنازع بين الفرق والشيخ التى تؤيد امير من هؤلاء المماليك على آخر ، وفى كتاب الخط للمقريزى تسجيل لكل هذا فلينظر .

(٢) : انظر الفلاكه والمفلكون ص ١٤ وما بعدها مرجع

الى صناع كثيرين كثرة بالفه ، والمدنيه فى استصلاح الحكماء  
هى الاجتماع ولما كان الانسان مدنى بالطبع فى أحواله  
الكماليه والمطلحيه ، فلا يمكنه أن يستغل بنفسه منفردا  
عن الغير .

والفقراء يلزمهم الافراد لزوما لانفكاك عنه ، لان الناس  
بالنسبة للفقير أربعة اقسام مساو له فى الفقر ، وأكثر  
منه فقرا ، وأغنى منه قليلا ، وأغنى منه كثيرا . والقسمان  
الاولان المساوى له والاكثر منه فقرا ولا فائدة من اجتماعه  
بهما لان حكمة الثمن مفقوده ، وغاية الاجتماع بهما تضاعفت  
الفقر والقسم الاخير الاغنى منه كثيرا يمنع من الاجتماع به  
خوف اهله من أطماع الفقير بما فى أيديهم . كما أنهم قد  
يأنفون منه ، والقسم الثالث والذى هو أغنى من الفقير قليلا  
يمنع الاجتماع بهم ان تعلق الرجاء والخوف بفتنة ما ، هو  
أهم داعيه للاجتماع بها ، وهو مفقود عند أهل هذه المرتبه  
لقربهم من مرتبة الفقير وان كانوا أقرب اليه وقد يتسم  
اجتماعهم به (١) .

وهى نظرة تعتمد على ملاحظة الواقع السيء . والا فان الفقير  
اذا كان عاملا نشطا فانه سيؤدى دوره فى الاجتماع الانسانى  
وسيتطلب على مشكلة انفراده هذه التى يراها الداجى .  
كما انه يرى أن الفقر يدعو للتقل والسفر بحثا عن الرزق  
فأنه اذا تصبر عليه طلب الرزق <sup>مكان</sup> فى آخره ، وهذا  
ما يزيد ألم الافراد عنده حدة ويزيده انطواء وبصدا  
عن الناس (٢) .

---

(١) : انظر الفلاكه والمفلكون ص ٢٠ مرجع سابق

(٢) : نفس المرجع ص ٢١ ٢٢٤

ب- كما أن ما يصيب الإنسان بسبب الفقر من الناحية النفسية والتي تؤثر في الناحية الجسدية أيضا ، تلك الصفات السيئة التي يورثها حالة الفقر مثل الحقد والحسد وسوء التصرف .. والغيبه والنميه .. الى آخر هذه الصفات التي تعتبر أمراضا نفسية .

وبعض هذه الصفات قد يقود الى المصيبة المبردة - كما يقول - أي أن الحقد والرغبة في الانتقام مثلا قد تؤدي الى ارتكاب الجريمة وتنتشر <sup>بذلك</sup> الجرائم الخلقية والجنائية في المجتمع .

ج- أن الفقر اذا انتشر في المجتمع ساعد على تكون طبقة من الفقراء تناصب الاغنياء العداء وترى أن ما في أيديهم من ثروة حق لها ومقصوبه منها ، والمالك المستحق طالب - ولا يكفر بالماله من أيدي الفاصبين ومحا ولا - استرداده مادام يرى انه حقه وملكه . وهكذا فالخطر حينئذ يهدد المجتمع كله (١) .

د- أن الفقر اذا انتشر في المجتمع أدى الى انتشار الاوهام والخرافات فمعدة وطأة الفقر تجعل الفقير يتطلع الى غنى مباغت سريع ، فيصدق حينئذ بالاهسام التي تجعله يعيش في احلام ومن ذلك تصديق الناس في عصره بما عرف بالسيما ، والتي تسمى لتحويل الممان الى ذهب واشتغال الناس بها مع انها مستحيلة التحقيق وكذلك الاشتغال بالتنجيم بمعنى تأثير النجوم في حياة الانسان . والسحر والسمونه والبحث عن الكنوز المتخيلة والاشتغال بالتزوير بالشهادة والكتابة (٢) . وكلها اعمال عقيمة غير منتجة وفي ذات الوقت تنم عن جهل ومضرة بحياة الامة وتؤدي الى ضعف النشاط الاقتصادي بصفة عامة .

(١) : انظر الفلاكه والمفلكون ص ١٦ وما بعدها مرجع سابق

(٢) : نفس المرجع ص ٢٢

والدلجى بذلك كله يتحدث عما يشبه الحليقة المفرغه  
للفقر والتي عرضنا لها سابقا • فالفقر فى نظره يولد  
فقرا ، لانه يحد من نشاط الانسان بسبب ما يفتريه من امراض  
نفسيه وجسديه تخفض مستواه الصحى والذى يؤدى به السى  
قلة الانتاج فمزيد فى الفقر •

والفقر يؤدى الى الانفراد والانطواء ، وهذا يؤدى الى قلة  
كسب الفقير لعدم قربه من مواطن الكسب وحركة الناس وهذا  
يؤدى به الى مزيد من الفقر •

والانفراد المتسبب عن الفقر ، يدعو الفقير الى التنقل  
والاسفار وهى تؤدى الى نهاب القليل من المال الذى مصه  
مع عدم وجود العمل الذى طلبه بالسفر فيؤدى كل ذلك الى  
مزيد من الفقر •

ورغم أن هذه الحلقات يمكن كسرها الا انها تبين اخطار  
الفقر اذا لم يحارب بالعمل والجهد وبالغظم الاسلامية فى  
مكافحته •

وهذا كله اشارة لما حفلت به مراجعنا العربية والاسلامية  
فى دراسة عن المشكلات الاقتصادية وعن التخلف ، وبيان  
الاسباب بحالة التخلف المادى التى فماني منها • فان مثل  
تلك الافكار الخاطئة التى انتشرت فى بلاد المسلمين منذ  
أمد طويل ولازال الكثير منها يعمل فى الخفاء ، مثل افكار  
الصوفيه الفاسدة التى عرضنا لها ، يجب القضاء عليها بنشر  
الوعى بأحكام الاسلام وعقائده الصحيحه دون زيف او تحريف  
فان الصوفيه المنحرفه وان اختلفت من حياة المسلمين  
اليوم الا ان لها ذيو لا لازالت باقية وأفكارها فى بطون  
الكتب موجودة ، ولا نأمن اليوم والحركة الاسلامية المباركة  
تسير سريعا نحو هدفها ان تمقرضا مثل هذه الافكار والمبادئ  
الفاسده فتقضى عليها فى مهدها •

## المبحث الثاني

### المفكرون المحدثون وقضية التخلف

تمهيد:

ان المسلمين في عصرهم الحديث عندما أحقوا بالحضارة الغربية وانجازاتها المادية خلال القرن الماضي وهذا القرن تأثروا بهذا الاحتكاك ولاشك فكان رد الفعل مختلفا ففريق رفض هذه الحضارة وكل ما أتت به ، وأنطوى بعيدا خوفا على دينه أو هكذا تهيأ له .

وفريق ثان نظر الى هذه الحضارة ومنجزاتها نظرة اعتدال فرأى أن فيها خيرا وفيها شر ، فإراد اكتساب خبرها ، ورفض شرها ، فصرف جل همهم الى بحث أسباب ضعف المسلمين وتدهور أوضاعهم لأنه أترك أن المسلمين قد تخلفوا كثيرا وخاصة في الناحية المادية فاقترح الساليب التي يمكن بها الخروج من حالة التخلف المادي مع الحفاظ على الدين والاحتداباحكامه . وفريق ثالث بهره فريق الحضارة الغربية الحديثه ، وهاله ما حققته من تقدم مادي ، فاندفع نحوها دون قيد أو شرط ورأى أن في أتباع أساليبها وخطتها سبيل الخلاص من حالة التخلف التي تماقنيها البلاد الاسلامية .

وفي هذا المبحث ستعرض لرأى الفريق الثاني والثالث لاعتدال وتوسط اولهما ، ولخطورة الثاني على حياة الامة الاسلامية ، لما يمثله من اندفاع نحو الحضارة المادية وحدها وفي ذلك من أخطار أقل ما يمكن أن يقال فيها انها محو لهوية الامة الاسلامية ومسح لثقافتها فوق ما نعلمه من خطورة هذا الرأى على الاسلام كدين ينظم الحياة الانسانية أعدل تنظيم .

أما الفريق الاول فلن تعرض له لان افكاره لاتضيف جديدا ولانه لايقدم حلولا وهو مع ذلك يمثل جمودا يزيد حالة التخلف ولا يعالجها .



أولاً : موقف المجددين الممثلين :

وهم الذين يمثلون الفريق الثاني ، وقد تنوع -  
أفراد هذا الفريق فمنهم علماء الشريعة والاجتماع  
والمسياسة ، وقد حاول هؤلاء تلمس الاسباب الواقعية  
لظاهرة التخلف المادي ، الذي تعاني منه بلاد المسلمين  
فأنصرف البعض منهم لدراسة الحضارة الاسلامية والتاريخ  
الاسلامى ، على يجد الاسباب الدافعة للتقدم فيه -  
وخاصة أن المسلمين الاوائل قد حققوا تقدماً ملموساً  
وأقاموا حضارة زاهرة ، ومنهم من استقرأ تاريخ  
المسلمين المتأخر على يجد الاسباب التي أدت الى  
ضعف المسلمين وتدهور حضارتهم ، وللبحث عن وسائل  
لمقاومتها ، ومنهم من حاول البحث عن أسباب حالة  
المسلمين الحاضرة فيما انتهجوه من وسائل للتعليم  
والتربية .

وقد تبعت بعض ما قدمه هذا الفريق من أسباب يرى  
انها السبب في حالة التخلف ، وان القضاء عليها يزيل  
عن كامل البلاد الاسلامية عبء ظاهرة التخلف ويدفعها  
للتقدم فمن ذلك .

١ - تحول مناهج التربية والتعليم لدى المسلمين  
ابتداءً من القرن السادس الهجرى فقد اختلفت  
علوم ، وحلت محلها علوم أخرى ، وأسايب جديدة  
بعينه عن روح الفكر الاسلامى . فمن تلك  
العلوم التي اختلفت مع علم مقارنة الاديان والذي  
كان كما يرى البعض <sup>انه</sup> ذو أثر بارز في الحضارة  
الاسلامية حيث اجتذب اليها كثير من العقول

الذكية والخبرات المبقرة ، وهو العلم الذى هدى اليه القرآن الكريم (١) حيث يقول الله : (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتى هى أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) (٢) - ويقول : ( ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن الا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذى انزل الينا وانزل اليكم ، والاهنا والاهمك واحد ونحن له مسلمون ) (٣) .

فقد كان هذا العلم وهو مستمد من القرآن ومن سيرة الرسول مع أهل الكتاب وخاصة اليهود منهم ، ينال عناية أهل الاسلام وعلماهم ، لما فيه من تصحيح للعقائد وارشاد لخير السبل لاقامة الدين وعمارة الارض ، ذلك أن انتشار المعتقدات الخاطئة والمفاهيم المنحرفة له اسوأ الأثر على العمارة والحضارة .

وهذا العلم كان سبيل الدعوة الى الله بالحسن ، واكتساب أهل العقول الذكية من مختلف الامم ذلك أن دين الاسلام لا يتصرف على حقيقته ذو عقل ذكى الا وعرف انه الدين الحق الا من ضل .

وقد كان لهذا العلم أثر فى انتشار حرية الفكر بين المسلمين ، وكان دوره الرائد بين الملوم ينفضها ، لانه يحتاج اليه .

وقد اختلف هذا العلم وحل محله علم الكلام الذى دخله الفكر الاجنبى الضريب عن الاسلام ، وبنى على الجدل والمراء ، وغرق فى مباحث لا تائل تحتها عقيدته او عملا (٤) ، ونشأت بسببه

---

(١) : موسوعة الفطام والحضارة الاسلامية الجزء الاول و تاريخ المناهج الاسلامية ) للدكتور احمد شلبى ص ٢٩ وما بعدها مكتبة النهضة المصرية القاهرة طبعه اولى ١٩٧٨

(٢) : الاية ١٢٥ من سورة النحل

(٣) : الاية ٤٦ من سورة الصفاة .

(٤) : الاسلام والطاقت المعطلة للشيخ محمد الفزالى ص ١١٤

وما بعدها مرجع سابق .

طوائف مختلفة متناحرة وبسببه توالى على حرية الفكر القيود  
تلقوا القيود حتى كانت هذه الحرية ان تقدم فى بلاد المسلمين<sup>(١)</sup>  
ب- وقد كانت العلوم الاسلامية تهتم بالعلوم التى ترتبط  
بالحضارة الاسلامية بما فيها من نظم فى السياسة والاقتصاد  
والتربية الاجتماعيه والسلم والحرب وغيرها •  
والعلوم التى نقلها المسلمون عن غيرهم وطوروها مثل  
علم الطب والرياضيات والفلك وفنون الزراعة والصناعة  
فقد اختلفت كثير من هذه العلوم حتى عند الامم التى  
برزت فيها ، فبعثها المسلمون وطوروها متبعين فى ذلك  
ما جاء به الاسلام من دعوة للتفكر والتدبر فى مخلوقات  
الله ، وما أمر به من استفلال ما فى الكون من امكانات  
مادية ، وما دعى اليه من أخذ الحكمة وطلب العلم ولو فى  
اقصى الارض •

فلما انحدر المسلمون وضعفوا تركوا الاهتمام بكل هذا  
فى علومهم ، واستبدلوا ذلك بفلسفات تبحث أمور لاجدوى  
منها ، ما واقتصروا على ما بقى لهم من تلك الحضارة -  
وعلموها وجمدوا عليه ولم يطوروه واخذ الاهتمام بعلوم  
الحضارة غيرهم فنقلوها الى لغاتهم عن المسلمين  
وطوروها •

حتى ان كثيرا من العلوم أصبح العلم بها لا يصعدوا  
شرح لما أجمل من كتب السابقين او ايجاز للمطولات منها  
او تنقيح لها وما شابه ذلك دون اضافة جديدة او تجديد  
حتى ان بعض هذه المطاولات عقدت بعض العلوم حتى أصبحت  
كالرموز او الاشارات (٢) •

ج- وقد كان ما يهتم به التعليم فى عصور الاسلام -  
الاولى علوم اللغات التى كانت طريق نقل العلوم من  
الحضارات الاخرى عن طريق الترجمة •

---

(١) : تاريخ المناهج الاسلامية المرجع السابق نفسا لصفحة  
(٢) : تأريخ المناهج الاسلامية المرجع السابق ص ٢٧ وبعدها  
وانظر مقدمة ابن خلدون ص ٥٢٢ مرجع سابق

وقد بدأ الاهتمام باللغات وتعليمها منذ الصدر الاول -  
للإسلام ، وتم عن طريقها الاستفادة من علوم الأمم وتجاربها  
ففى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم انشاء الدواوين  
عن هذا الطريق ، وغربت هذه الدواوين فى العهد الاموى ،  
وفى العهد العباسى استفيد منها فى نقل مختلف العلوم  
مما جعلت به الحضارة الاسلامية . الا ان تعليم اللغات  
اختلف فى العصور المتأخرة وقل الاهتمام به .  
د - ان العلوم الشرعية والتي كانت من اهم الدوافع  
للتعليم لدى المسلمين والتي كانت تعتبر رائدة  
للعلوم الاخرى قد اعترتها وما اعترى العلوم الاخرى  
من جمود ، واتبه التأليف فيها نحو الاختصار والايجاز  
والتفتيح ودارت فى حلقه مفرغه ، واختلف أسلوب التعليم  
لها . والذي يقصد به الملوك والمعلم ، وأصبحت حرفة  
وسيلة عيش وحتى اشتغل بها الضعفاء ومحدودى الاقدار  
فاضح الاهتمام بالقرآن يقتصر على مجرد التلاوة تعبيدا  
فالفاظ دون الاحكام . وتبركاته فى مناسبات (١) .  
وأصبح المشتغلون به يتكسبون بتلاوته ، وقل الاهتمام  
بالسنة الشريفة على النحو الذى كانت عليه المصنوع  
الاولى فى التمييز بين الصحيح وغير الصحيح ، وفى  
اتخاذ سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم بنواسا يحتذى  
وأقتصر الامر على الجمع والحفظ دون التطبيقية (٢) وفى  
تفسير القرآن الكريم اتجهت العناية بجمع الاقوال دون  
تحصيل حتى امتلأت كتب المتأخرين بالاسرائليات بسبب  
حتى داخله بعض الاوهام ، ففسرت بعض الآيات الكونية  
بتفسيرات غريبة لأساس لها كالقول أن الارض مستقيمة  
على ظهر حوت (٣) . أو على قرن ثور وما اشبه ذلك مما يشبه  
الخرافات .

(١) : انظر الطاقات الممثلة مرجع سابق ص ٨٧ وما بعدها

(٢) : المرجع نفسه ص ٩٢ وما بعدها .

(٣) : انظر تاريخ المناهج الاسلامية ص ٥٨ مرجع سابق

وقد سبق لنا أن أشرنا الى أثر الفكر الاجنبي في علم  
الطبيقة الذي أتجه بعد نشوء ما يسمى بعلم الكلام المسي  
مناقشة مباحث لا طائل وراء بحثها كالبحت في ذات الله  
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا فقال  
(تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله (١) .  
وفي الفقه ظهرت بدعة اغلاق باب الاجتهاد ، ودارت الاحكام  
بعد ذلك في حلقة مفرغة لا تجدى نفعا ، وظهرت التعقيدات  
فيه كما ظهرت في العلوم الاخرى ولجأ بعض الفقهاء الى  
ما أسماه بالحيل والتي كانت سببا في بعض الاحيان للتحايل  
على الاحكام الشرعية لابطال مفعولها ، ثم ظهر التمسك  
للمذاهب وجر الديلات على المسلمين (٢) . وقلت مع كل هذا  
العناية بالتطبيق الفعلي لاحكام الفقه الاسلامي والسعي  
كانت فيما مضى سببا في تقدم المسلمين وازدهار حضارتهم  
كما سيأتى (٣) . ونال علوم اللغة العربية ما نال  
بقية العلوم الاسلامية من جمود بسبب الوقوف على تركيبة  
الاقدمون دون التجديد والاضافة ، وكذلك نال علم التاريخ  
ما نال بقية العلوم فأصبح روايات تروى دون تحصيل وأمتلات  
بالاسرائليات والرويات غير الموثقة . ولم يجزى وبطشه  
بعلم الشرع ، فانك تجد كثيرا من كتب التاريخ تتحدث  
عن وقائع قد جاء ذكر لها في القرآن والسنة فلا تربطها  
بها (٤) . كما يروى فيها كثيرا مما يخالف اشراطين  
الاسلام فلا يبحث عن السبب في ذلك ولا يشار اليه .  
وهكذا فقد تأثرت كل العلوم بفترة الركود هذه ، والاضرار  
من ذلك كله ما أعتري التربية نفسها من تحول خطير . فقد  
نشأ في ظل هذه الاحوال علوم سلوكية لاتخدم الامة ولا تؤدى

(١) : من حديث عبد الله بن عمر انظر الجامع الصغير للسيوطي

الجزء الاول ص ١٣٢ مرجع سابق

الجزء الثاني ص ١٣٢ ، وقد غراه للطبراني في الاوسط

وإن عدى في الكامل والبهقي في شعب اليمان بسند ضعيف

وله شواهد ذكر منها السيوطي ثلاثة احاديث بالفاظ مختلفة

وبطرق مختلفة ورمز لاجدهما بالصحة فانظرهما .

(٢) : انظر تاريخ المناهج الاسلامية مرجع سابق ص ٥٦

(٣) : انظر الياب الثالث المبحث الاول ( العلم وقيمته ) ص ٢١٤

(٤) : انظر تاريخ المناهج الاسلامية مرجع سابق ص ٣٣

التي تفوقها ، ففي علم التصوف الذي أشرنا الى آثار انحرافه فيما سبق نشأت طريقة سلوكية للتعليم خاطئة ، حيث تقوم تلك الطريقة على أن يفقد المتملم شخصيته المستقلة فالمرشد بين يدي شيخه ، كالميت بين يدي غاسله (١) . فهو يتقبل ما يلقى عليه دون أن يناقشه أو أن يتصرف على صوابه من خطئه ونشرت هذه الطريقة في النفوس الذل والاستكانة وأدات التي الضعف والتخاذل ، بعد أن كانت التربية في العصور الاولى تدفع لآزمه والقوى الشخصية وتفرس في النفوس حب الابتكار والابداع ، فانطأت بكل ذلك القوى العقلية وتسلطت على الاثمان والاهام والخرافات (٢) .

كما قل الاهتمام بالمكتبات ووسائل البحث التي كانت متوافره في العصور الاولى حيث اهتمت الدولة والافراد مما بانثائها ، وسبب الحكمة التي أنشأت في عهد هارون الرشيد الخليفة العباسي مثل لذلك ، فقد كانت ذات تأثير منهم في الحضارة الاسلامية حيث كانت تعتبر مجمع علمي بارز ومهبط للبحوث ذو أثر بالغ (٣) ، وقد أنتشرت في تلك المهدو المكتبا وأهتم بها اهتماما بالفا .

ولما تأخر المسلمون اندثرت تلك المكتبات ، وسطا على ما تبقى منها القرباء من المستعمرين ونقلوا نثارها التي بالهم وخاصة ما كان منها ذو أثر في تقدم المسلمين (٤) . ولا بد ان يطرح ذلك كله باعادة العلوم الاسلامية التي سيرتها الاولى وتصحيح العلوم التي أنحرفت ، ونقل ما استجد من علوم في حياة الانسانية الحاضر مع النظر في الصالح منها وتقويم المموج ، فبأخذ<sup>منه</sup> ما يفيد ولا يعارض المقيدة والاحكام الاسلامية .

(١) : الاسلام والطاقت المصطلة ص ٥١ مرجع سابق

(٢) : المرجع السابق ص ٨٢

(٣) : انظر تاريخ المناهج الاسلامية ص ٤١ ، انظر موسوعة

النظم والحضارة الاسلامية الجزء الخامس التربية

الاسلامية ص ١٣٩ وما بعدها للدكتور احمد شلبي مكتبة

النهضة المصرية القاهرة الطبعة السامه ١٩٧٨

(٤) : تاريخ المناهج الاسلامية ص ٤١

٢ - الاسباب السياسية :

فقد أهتم هذا الفريق تتبع احداث التاريخ بحثا عن  
منشأ ظاهرة التخلف في البلاد الاسلامية فأوا أن هناك  
بعض الاحداث السياسيـه التي لها علاقة وطيدة بهذه الظاهرة  
فمن ذلك :

أ - انتشار الاستبداد السياسي في الحكم في البلاد  
الاسلامية في المصور المتأخرة حيث انكسرت في ظل  
الحرية ، وانتشرت الفوضى ، وكان سببا في أن سيطر  
على الحكم نفر من الجبايرة الذي قلبوا الامور  
رأسا على عقب ونشرو الفرع بين افراد الامة فقصرت  
الأمال في ظل حكمهم ووهنت المزائم وخارت القوى  
المادية والمعنوية .

وذلك أن الاستبداد والظلم  
يؤدي الى بصر للقيمة الانسانية للفرد ويتبع ذلك  
اعراض عن الحياة الدنيا ، وجهل بوظيفة الانسان  
في الكون .

والاستبداد في الحكم غريب على نظام الاسلام وقواعده  
لانه تهديم للدين وتخريب للدنيا وهو أعد بلاء  
بصيب الايمان والصران مما (١) ،  
وقد كان هذا الاستبداد من الاسباب المباشرة لاستعمار  
الاطان السامية وقد حاول الاستعمار تثبيت أركان -  
حكم المستبدين لان ذلك يمهـد الطريق له ولبقائه  
في بلاد المساميين .

ب - آثار بعض الاحداث الحسام التي مرت بحياة الامة  
الاسلامية ، كظهور التتار كطاقة تخريبية اكتسحت -  
بلاد المسلمين وقضت على الحضارة والصران فيها -  
في مدة وجيزة ، ثم مأساة الاندلس التي فقد المسلمون  
بهد جزاها ما من حضارتهم المادية ، ومما هدمهم  
ومكتباتهم الغنية ثم الحروب الطليبيه المدمرة

(١) : انظر الطاقات المعطلة في الاسلام مرجع سابق ص ٦٦

والتي سمت لتدمير كيان الأمة الاسلامية وحضارتها • وكل ذلك يعود الى أمرين هاميين :-

الاول : ما ذكرنا من أثر الاستبداد فى الحكم ،

الثانى : الخلافات والانقسامات التي تعرضت لها بلاد المسلمين بسبب هذا الاستبداد مع ما شجته تلك الخلافات من اثاره الخلاق المنهية والطائفية •

ثم مانحاً عن ذلك من تجربة ادارية وسياسية فى ساحة الدولة الاسلامية حتى أصبحت تعيش فى بلاد الاسلام دويلات ضعيفة متناحرة تناصب كل واحدة منها الاخرى العداة ، مما سهل به على المستعمرين أن يلتهموها • وبعد خروج الاستثمار بقيت الاوضاع السياسية على ما هي عليه من انقسام وخلاف •

ج - وأدت كل هذه الاوضاع الى مثل الدعوة الى الاسلام كنظام

حياة وحكم ، ونمط عيش وتعايش ، وورد هذه الدعوة الى حينز ضيق وكان الاسلام انما هو اداة شاطر تصيدية لاغير ، ولا شأن له بالحياة ، وأدى ذلك الى مخالفة أحكام الاسلام ونصوصه ، ففصل الدين عن الدولة ، وطبقت القوانين الوضعية مما أفقد الأمة الاسلامية أهم دوافعها للتقدم وهو دينها وأحكامه •

وأنتج كل هذا تخلف عام لدى المسلمين ، وفرض حصار حول أمتهم لم تستطع معه متابعة نتاج الحضارة الحديثة علمياً وصناعياً او المشاركة فيها (١) • وازالة أسباب هذا الخلف وهذه الفرقة مع العودة الى الاسلام وتطبيقه كدين ونظام حياة يقضى على دواعى التخلف لدى المسلمين ويضمهم نفسى بدء الانطلاقة نحو التقدم ان هم استفادوا من كل تجاربهم الماضية واخذوا الصبرة منها •

---

(١) : انظر كتاب لمانا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم

للأمير شكيب أرسلان ص ٧٦ من مقدمة الشيخ حسن

نسيم دار مكتبة الحياة بيروت • ١٩٧٥



ثانيا : موقف المجددين المتطرفين :

والموقف الثاني للمفكرين المحدثين هو موقف المنبهرين بالحضارة المادية ، والذين وجدوا أن الحل لقضية التخلف عند المسلمين هو في الاخذ بأساليب هذه الحضارة ونظامها وهو موقف يتسم بالخطورة لانه يعالج الكارثة بكارثة أشد وطأة ، ذلك ان اخذ الحضارة الغربية بكل ما فيها لن يودي الى تقدم أبدا ، والدليل على ذلك أن هذا التيار كان هو التيار الغالب منذ بدء ما يسمى بعصر النهضة في البلاد الاسلامية ، وقد اخذ المسلمون بكثير من مظاهر الحضارة المادية ولم ينتج ذلك تقدما ، كما أن نظمنا اليوم وأساليب حياتنا هي في حقيقة امرها تقليد للغرب ولم يكن ذلك تقدما أبدا حتى في عرف هؤلاء المجددين الذين ندرس آرائهم وافكارهم في هذا المبحث .

وقد كان هذا الفريق يشمل أنواعا من أمثل الفكر فيهم الاجتماعيون والاقتصاديون والسياسيون وهم لا يرون حلا لمشكلة التخلف الا أن يكون نظام الحياة واساليبها في البلاد الاسلامية مطابقا لنظام وأساليب الحياة في الحضارة المادية الحديثة ، وهم في ذلك فريقان <sup>أحدهما</sup> يدعو الى نظام الحياة الرأسمالي وآخر يدعو لنظام الحياة الاشتراكي (٢) .

أ - فالذين يدعون لنظام الحياة الرأسمالي يرون أن الأخلص من التخلف المادي الا باتخاذ الأساليب والوسائل التي أتبعتها أوروبا في كل شيء .  
فالسبيل الى الحضارة والتقدم ليس في الكلام يرسل رسالا ، ولا في المظاهر الكاذبة ، والأوضاع

(٢) : انظر معنى الاشتراكية في الفصل الاول من هذا الباب ص ٤

الملفقه ، وانما هي واضحة بينه مستقيمه ليس فيها عوج ولا التواء ، وهي واحدة فذة ليس لها تعدد وهي : -  
 أن نسير سيرة الاوربيين ، ونسلك طريقهم ، لنكون لهم انبادا  
 ولنكون لهم شركاء في الحضارة حلوها ومرها ، وما يجب منها  
 وما يكره وما يخدمها أو يعابها (١) .  
 فالطريقة في رأى هؤلاء أن لا تكون هناك اوضاع ملفقه ، بل  
 وضعا واحدا هو أنتهاج مسلك الغرب في كل شيء ، وهم يقصدون  
 بذلك الا يبقى أثر للاسلام في النظم فهو في نظرهم من أسباب  
 التخلف .

فلا بد من اتباع الغرب في السياسة والاجتماع والاقتصاد -  
 والفنون ومناهج التفكير وكل شيء ( وهذا هو الذى يمكننا  
 من أن نتحدث الى الاوربي فنفهم منه ، ونقوم الاشياء كما يقومها  
 ونحكم على الاشياء كما يحكم عليها وأن فنحن نطلب منها  
 مثل ما يطلب ونرفض منها مثل ما يرفض ، ونريد أن نكون شركاء  
 في الحياة وأعوانه عليها . )

فالاستقلال الاقتصادي مثلا يكون استقلالا اقتصاديا مسن  
 الطراز الاوربي . ويجب ان تكون وسائلنا لحماية هي نفس  
 الوسائل التى يعطونها الاوربيون فمن أراد الغاية فقد أراد  
 الوسيلة (٢) .

واذا أردنا تحقيق العدالة في التوزيع مع تحقيق كفاءة  
 الانتاج فاننا يجب أن نسلك في ذلك مسلك النظام الرأسمالى  
 ذلك أنهما مطلبان من مطالب التنمية الاقتصادية وطريق  
 للخروج عن دائرة التخلف ولكنهما متعارضان ولا بد أن يجور  
 أحدهما على الآخر ، فلكل منهما ثمن يتمثل في انخفاض -  
 مستوى واحد منهما ، ففي النظام الاشتراكى يسعى الى الاول

(١) : مستقبل الثقافة في مصر للدكتور طه حسين ص ٥٤ دار  
 الكتاب اللبنانى الطبعة الاولى المجموعه الكامله  
 لمؤلفات الدكتور الجزء التاسع ١٩٧٣

(٢) : نفس المرجع ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٢

منهما وان تأثر الاثر وفي النظام الرأسمالى ينصر للثانى وان تأثر الاول ، وله وسائله لتحقيق أقصى عداله ممكنه مع أقصى كفاءة للانتاج ممكنه أيضا فلا بأس ان تتبع السبيل الثانى لانه ليس هناك انظمة أخرى تكفل أقصى درجات العدالة الاجتماعيه وتضمن أعلى مستويات التنمية الاقتصادية ومن يدعى " أن هناك نظام يكفلهما مما فهو حال ايدولوجى (١) يدافع عن انظمة لم تجرب فى الميدان ولم ولن ترى الحياة الا على الورق أو فى قاعات المحاضرات (٢) .

فليس فى ذهن هذا الفريق ان نظام الاسلام قد جيب ونجح وقاد حضارة قوية وأدى الى تقدم كان له الاثر الاكبر على الحضارة المادية الحديثه التى يدعو اليها .

لذلك فان بعض افراد هذا الفريق لا يتورع فى اثبات مزاعمه من أن يسلم شعبا مسلما بأكمله عن المسلمين وطرائق تفكيرهم فيدعى أن مصر تنتمى الى الغرب ثقافيا ، ولاتتنمى فى ذات الثقافة الى الشرق ، ودليله على ذلك الصلات القديمة بين مصر والحضارة اليونانية ، ولان الاسلام كالمسيحية سواء سواء بزعمه فالضربى قد اعتنق المسيحية - وهى أصلا آتية من الشرق . ولم يصبح عقله شرقيا ، وكذلك المصرى أعتنق الاسلام ولم يصبح عقله شرقيا ، ومن أجل هذا التقارب المدعى بين العقليين الاوربى والمصرى بحب الارتواء فى أحضان الحضارة الغربية "فكلمة الخديو اسماعيل (٣) التى جعل بها مصر جزءا من اوربا

(١) : انظر معنى الايدولوجيه فى

(٢) : موضوعات اقتصادية محاصرة للدكتور على بن طلال الجهنى ص ٢٢ منشورات هامة - المملكة العربية السعودية جده الطبعة الاولى ١٤٠٠ / ١٩٨٠ م

(٣) : الخديو اسماعيل ابراهيم باشا : (١٨٣٠ هـ - ١٨٩٥) حكم مصر فى عام ١٨٦٣ وظل فى الحكم حتى عام ١٨٧٩ حينما عزله السلطان عبد الحميد بضغط من فرنسا وبريطانيا - وقد اوقع مصر بسبب رغبته فى ان يجعلها قطعه من اوربا فى ديون كثيرة أتت به الى بيع أسهم الحكومه المصرية فى قناة السويس ٤٠% من أسهمها للحكومه الانجليزيه وأنشاء صندوقا للذين تحت وصاية لجنة من مندوبى الدول الاوروبيه الدائنه مما اوقع مصر فى براثن الاستعمار واستمرار بقائه تحت الاستعمار مدة طويلة . انظر الموسوعه العربية - الميسرة ص ١٥٩

لا يجب ان تفهم على انها فن من فنون الملح أو لون من ألوان  
المفاخره ، فمصر ظلت دائما جزءا من أوروبا في كل ما يتصف  
بالحياة العقلية والثقافية على اختلاف فروعها (١) .

وهكذا ألقى النزاع كل صلات مصر بالاسلام وثقافته ، ليثبت  
للمصريين انهم يجب ان يتبعوا الحياة الأوروبية بكل ما فيها  
ما لم يتفقولهم ليست اسلامية كما يزعم هونسي ان مصر ظلت  
وستظل اسلامية العقل والثقافة ، فقد حملت مصر لواء الاسلام  
قرونا طويلة وحافظت على علوم الاسلام وثقافته ونظمه رغم  
ما تعرضت له كباقي بلاد الاسلام من اعتداء وعبث ، ولم تصبح مصر  
قطعة من أوروبا بقراو سياسى ولن تكون ، كما أنها لا يمكن أن  
تكون كذلك بمثل هذه المزاعم .

وهذا الفريق لا يلتفت ابدا الى أن الاسلام هو الذى يجب أن -  
يطبق في بلادنا الاسلامية ، وأن الخطر المتأتى من اتخاذ وسائل  
الحضارة المادية وأساليبها سيبدخنا عن الاسلام ، ويمحو هويتنا  
كأمة ، فالدكتور طه حسين الذى نقلنا عنه آنفا - لا يهمنه أن -  
يكون في هذا السبيل مخالفة للاسلام واحكامه لانه لا يعرض فسى  
كتابه الذى نقلنا عنه لاي حكم من أحكام الاسلام ونص من <sup>من</sup> نصوص الشرع  
أبدا فهى بالنسبة اليه تسبا منسيا ، وكل ما يقوله عن ذلك  
هو ان يطمئن المتدينين الاخيار الذين يشفقون على حياة  
المسلمين الدينيه ما يدعو اليه فيذكر لهم ان الحياة -  
الأوروبية ليست كلها اثم وأن فيها خيرا كثيرا ، وأن الخالص  
لا يمكن من الرقى وان الأوروبيين قد ارتقوا ولا شك ، وأن حياة  
المسلمين الحاضرة والماضية ليست خيرا كلها بل ان فيها شرا  
كثيرا ، ويذكرهم أن الخير الخالص لا يدفع الى الانحطاط وأن -  
حياتنا <sup>من</sup> المسلمين انحطت ما فى ذلك شك كما يقول (٢) . وهو  
بهذا يحسم القضية فما دام الأوروبيون قد ارتقوا فان حياتهم  
فيها خير كثير والالما ارتقوا . وان المسلمين قد تأخروا فلا

(١) : مستقبل الثقافة في مصر مرجع سابق ص ٢٩ ٣٦٤

(٢) : مرجع سابق ص ٦٢

فلا بد أن يكون فحياهم شر كثير وهو بهذا يقرر قاعدة فيها كثير من الصحة ولا تخلم مبتغاه وهو ان الخير يمكن من الرقى والشر بعكسه ، ولما كان الاسلام خير كله - كما يرى العقلاء - فانه والله سيؤدي حتما لو اتبع الى الرقى والتقدم حسب قاعدته .

واما قضية أن في الحياة الاوربية فيها الخير والشر فذلك أمر لا ينكره احد وهكذا الحياة فالخير والشر لا بد من وجودهما مما هكذا اقتضت حكمة الخالق عز وجل ، فان وجود المتضادات في الحياة دليل على كمال قدرة الله وعزته وملكه وسلطانه - كما يقول<sup>بعض</sup> السلف وظلوا الوجود عن بعضها بالكلية تطويل لحكمة الله . وذلك لا يكون (١) . فقضية الخير والشر محسومه معروفه قد أصبحت من البدهيات التي لا تحتاج للدكتور لشرحها ، اما أن الشر في حياة المسلمين يعود الى الاسلام ونظامه فذلك لا يمكن قبوله ، ذلك ان المسلمين لم يتأخروا الا عنها تخلوا عن تطبيق الاسلام . وما في حياتهم من انحراف فهو يعود الى كثير مما ذكرناه في المبحث الاول من هذا الفصل ، وفي هذا المبحث قبل صفحات قليلة .

ب- والفريق الذي يدعوا الى نظام الحياة الامتراكية لا يبعد كثيرا في المسلك عن هذا الفريق وان كانت الغاية والهدف بينهما مختلفتان فهم يدعون الى اتباع النظام الامتراكي اقتصاديا للخروج من مأزق التخلف ، فان تفسير ظاهرة التخلف كما يراه أحدهم يختلف باختلاف ما يسميه " المنزع الايديولوجي " فهناك ثلاثة منازع أو تيارات في نظره ( عدا التيارات الدينية الرجعية ) كما يقول وهذه التيارات هي :-

---

(١) : انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن ابي العز

الحنفي ص ٢٨١ مرجع سابق

أ - التيار الاصلاحى التطورى : وهو التيار الذى يميل الى  
الرأسمالية فى تفسيره ظاهرة التخلف وهو قسمان او  
نوعان أحدهما علمانى عصرى ينتقد التراث وينتقى ما  
يناسبه ويترك ما لايناسبه ، والطمانية - كما نفهمها -  
تعنى الا يكون للدين نصيب فى الحكم او السياسة وبالتالي  
فانها لايمكن ان تنتقى من التراث ، ذلك أن تراث -  
المسلمين كله يرجع الى دينهم وأحكامه .  
والنوع الثانى اصلاحى سلفى يميل كما يقول السى  
التحديث والخذ عن الغرب العقلانية والتكنولوجيا  
المعاصرة (١) .

وكلا النوعين فى نظره وان اختلفا قد فشا فى تفسير  
ظاهرة التخلف وفشا فى تجاوزها عمليا ، والسبب أنهما  
يؤلّهان الغرب والتكنولوجيا الغربية والايديولوجيه  
الرأسمالية كما يقول ، ولان من يمثلونها ضيقوا الافق  
ولايدخلون فى حسابهم المنظور الشامل والثورى (٢) .

ب - التيار التطورى الغربى : وهو فى رأى المنهج الذى  
يتبنى نماذج التنمية المعدة من قبل الاقتصاديين -  
الغربيين وأصحاب هذا المنهج يرون الخلاص من التخلف  
بتطبيق نماذج الرأسمالية التى يرى أنها مصدر  
للتصدير للدول المتخلفة لربطها بالدول الاستعمارية  
المستقلة .

ولهذا فهو يرى ان الدول المتخلفة لن تتقدم الا  
اذا تخلصت من كل نماذج النمو الحالية التى تؤخذ

---

(١) : يقصد بالعقلانية ما ينتمى الى العقل ويتفق معه  
واللفظ من الالفاظ المتبدعه التى لاساس لها فى اللفه .  
أما التكنولوجيا فانظر المعنى المقصود بها فى ص ٩١

(٢) : تطور الفكر الاقتصادى والاجتماعى للدكتور محمد  
عبدالمولى ص ١١٠ الشركة التونسية للتوزيع تونس

بها ، وأن تبني نماذج نمو ذاتيه وهذا القول فيه بعض الصواب (١) لو لم يكن عنده مرتبط بنماذج خاصة أيها هي نماذج النمو الاشتراكية .

ج - التيار التقدمي الملمى: والذي يفسر التخلف بأفقه امتداد آثار الاستثمار والتبصيه الاقتصادية والذي يعتمد على نموذج المركز والتخوم أو القلب والمحيط وهو يرجع الى اقتصادى من أمريكا اللاتينية أسمه راوول بريبيش (٢) واصحاب هذا التيار يفسرون التخلف بأنه سبب للملاقة المزدوجه فى اقتصاد الدول المتخلفه حيث تمثل الدوله المتقدمه المتبوعه من الدول الرأسمالية المركز وتمثل المدول المرتبطة بها التخوم فينتج عن هذه الملاقة قطاعان فى الدوله المتخلفه قطاع حديث متقدم مندمج اقتصاديا مع المركز تمييز من خلاله فئة قليلة وقطاع متخلف قديم يضم أغلبية

(١) : أن القول بأن الدول المتخلفه يجب ان تبني نماذج نمو مستقلة عن النماذج المعروفه فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، بمعنى ان تبني خططها الاقتصادية للتنميه فى ظل الواقع وفى ظل نظام ترتضيه وفى البلاد الاسلاميه لابد وان يكون هذا النظام <sup>التطوري</sup> فيه الصواب كله ، ولكن ذلك لا يمنع من الاستفادة من تجارب الاخرين ودون اعتناق مذاهبهم .

(٢) : يرى البعض ان هذا النموذج يعود لاقتصادى آخر من امريكا الجنوبيه اسمه ( اندريه فوندر فرانك ) . كما أن الاقتصادى المصرى الدكتور سمير أمين نقله الى اللغة الضريبية وتبيناه ، وان كان الماركسيون العرب ينتقدونه لانه تبني هذا النموذج ، وانما لانه طبقه على الاتحاد السوفيتى حيث اعتبره مركزا وأعتبر الدول المتخلفه المرتبطة به تخوما ذلك - أنهم لا يرضون بوصفه له بأنه دولة امبريالية بمعنى نظام رأسمالية الدوله ) وذلك كما يقولون انه اعتبر دولة اشتراكية لمجرد أنها متقدمه امبريالية مثل الولايات المتحدة الأمريكيه .

والحق انه اذا أخذ بهذا النموذج كتفسير لمنشأ ظاهرة التخلف فانه يطبق أيضا على الاتحاد السوفيتى مهما اعترضوا انظر المرجع السابق ص ١٣٣ وما بعدها وص

السكان ويلعب دورا محدودا فى حياة البلاد او دورا هامشيا كما يقولون (١) .

وهو ينتقد هذا التيار والقائلين به ، وان كان فى نقده لهم أقل حدة وخاصة أن هذا التيار قد شاع كنموذج نظرى فى الأدب الماركسى المعاصر فى اوربا الغربية (٢) .  
اما التفسير الذى يرتضيه فهو ان التخلف نتاج تاريخى موضوعى (٣) للاستغلال الطبقي ولتلك الوضيحات التى فرضها الاستثمار قديما وجديدا على البناء والهياكل الاقتصادية والاجتماعية والتربوية ، وهو الى حد بعيد نتاج العقل والوعى المتخلف ، فالمتخلف والأيديولوجيا الرجعية قد ينتميان إلى التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعكس صحيح أيضا (٤) ومن خلال هذه النظرة فأنا نكتشف ان الاسباب الحقيقية فى نظره تعود الى الاستثمار كسبب لنشأة التخلف وهو موضوع يتفق عليه الاشتراكيون والامر للمثاني الاستغلال الطبقي هو طبعا هو أمر يؤكد عليه أصحاب هذا الرأى لانه مقدمه للقول بالثورة الاشتراكية ، وأما الامر الثالث الذى يعود اليه التخلف فهو يعود الى ما فرضه الاستثمار من اوضاع اقتصادية واجتماعية وتربوية ، وان كان فى هذا الامر الخير بعض الحقيقة الا أنه لايكفى فى نظرنا لتفسير ظاهرة التخلف .

والامر الرابع الذى يعود اليه التخلف - كما يزعم فهو نتاج العقل المتخلف والافكار (الأيديولوجية) وهنا يكمن

---

(١) : الفكرة سبق وان تطرقنا لها فى خصائص التخلف

(٢) : انظر المرجع السابق ص ١٦٣ ، ١٦٧

(٣) : نفس المرجع ص ١٦٧

(٤) : وهو نسبة الى الموضوع وهو ما تتساوى علاقته بجميع المشاهدين برغم اختلاف الزوايا التى يشاهدون منها وبهذا المعنى فالحقائق العلمية تحثان تكون مستقلة عن قائلها بعيدة عن التأثير باهوائهم . وميولهم لتتحقق فى البحث العلمى الموضوعية والنزاهة ، وهذا المعنى لا ينطبق على اقوال المذكور فليس هناك موضوعيه بهذا المعنى فى افكاره انظر المحجم الفلسفى ص ١٩٧



الخطر في الفكرة لأن ذلك يعنى ان الافكار والمعتقدات -  
يجب أن تتغير فاذا أضفنا الى ذلك أنه يعترض بشده على  
ما يسميه بالتيارات الرجعية الدينيه لتفسير ظاهرة التخلف  
حتى أنه لم يناقشها ترفلا عن مناقشتها ، فان ذلك يشمرنا  
أن كل القضية مقصودة بها المعتقدات الاسلاميه ، فهل نفس  
بلاد العرب والمسلمين بصفه خاصة معتقدات وافكار غير  
الاسلام يمكن ان يخشاها أهل هذا الاتجاه .

أما الحل في نظره فهو استبدال هذه الافكار والمعتقدات  
الرجعية المتخلفه بالايديولوجيا الاشتراكيه المتقدمه  
وبالقضاء على الاستغلال الطبقي الذي يدعيه والذي لا يؤيده  
الواقع ، وبالنضال والتغيير العلمى والسياسى والاجتماعى  
حتى تتم الثورة الاشتراكيه التى لالحل سواها وهو لا يرفض  
التدرج لفعل ذلك كله بالنضال السياسى اولا فالاقتصادى  
وبالقضاء على الاسر الاقصادية لما يسميه الاستثمار الجديد  
بالتأميم وهكذا (١) .

ويعتمد على فكرة حركة التناقض كما سبقت الاشارة اليها  
لحدوث الثورة التى يرجوها فالتناقض الطبقي وتناقض بعض  
المصالح ومالى ذلك وسيلة لتفجير هذه الثورة ، وقد بذل  
أصحاب هذه الاتجاه جهدا كبيرا ليقتنوا المسلمين له ، ومن  
ذلك ما صنعه الرئيس أحمد سيكتورى رئيس جمهورية غينيا فى  
كتابه أفريقيا الزاحفة حيث بذل جهدا كبيرا فى محاولته  
بائسه للتوفيق بين الاشتراكيه العلميه والاسلام (٢) أففى نظره

(١) : المرجع السابق ص ١٦٩

(٢) : الكتاب كله يتحدث عن الثورة <sup>والدين</sup> ويقصد بها الثورة  
الاشتراكيه العلميه التى لا ينكر استخدامها كمصطلح  
وبين الدين وهو فى مفهومه كل عقيدة متكامله تضم  
الافكار النبيله والقيم الاصيله المحققة للتقسيم  
الاجتماعى واحترام الكرامه الانسانية وفضيلة البر  
وهو لا ينكر الآخرة ، ولا وجود الله ، ومع ذلك فانه

خلال مائة وثلاثة سبميين صفحه يتحدث فيها عن الاسلام  
والاشتراكيه فى محاولات بائسه للتوفيق بينهما ولا  
طائل تحت ذلك كله لأن التناقض يكتشف بسهولة ويكتشف  
معه قلة ثقافة سيادة الرئيس الاسلاميه .

انه لامنافة بينهما ، لانهما كما يرى يتميزان معا بجوهرهما الموضوعي وطا بصهما العالمى وبالفكر الانسانى والاجتماعى والنظام الذى يفرضانه على نشاط الافراد وسلوكهم ، ولهمما معا خصائص مشتركة ، فهما وسيلتان لتربية الفرد من أجل ان يكتسب نوعية سلوك الرجل الحر المسئول عن خياراته - واعماله ، وكلاهما ينفى الاستغلال ويرسمان للحياة الانسانية والفرد غاية يترتب عليها جزاء ، بالثواب والعقاب . وكلاهما يملن عن اهمية المجتمع وجدوى تنظيمه ، وكلاهما يملن الصراع الدائب والكونى وينظمه ويقوده ، فـصراع الطبقات هو نفسه صراع الدين مع البشر (١) . وكلاهما يمجّد العمل ويعلى من شأنه . ويسرد بعد ذلك خصائص كثيرة من هذا النوع .

وهى مقارنطلووضع لفظ الرأسمالية موضع الاشتراكية الملمية لما تفسر شىء وان كان المحتوى فى الحالىن غير مطابق للمواقع ، فليس للاشتراكية الملمية جوهر موضوعى يتفق عليه ، وليس الفكر فى الاسلام سواً من الناحية الانسانية او الاجتماعية متفقمها الا أن يكون ان القول بان الاشتراكية الملمية دعوة عالمية فهى تشابه الاسلام فى انه دعوة شاملة عامة لكل البشر .

فالفكر الاسلامى اذا كان الفكر يعنى به جملة النشاط المهنذ النهنى من تفكير و ارادة و وجدان وعاطفة (٢) ، فهو متأثر باحكام الاسلام وقواعده ، ولا يمكن ان يتفق مع الفكر الاشتراكى فى كل ذلك .

اما ان الاسلام يفرض نظاما مممينا على نشاط الافراد وسلوكهم فليس معنى هذا الاتفاق بينه وبين الاشتراكية ، لان قواعد

---

(١) : انظر المناظرة الايديولوجية الدولية افريقيا الزاحفة للرئيس احمد سيكتورى عدد ١١٤ ( الثورة والدين ) ابتداءً من ص ١٠ / ١٥ مطبعة باتريس لومنيا الوطنيه كونا كرى غانا ١٩٧٨

(٢) : المعجم الفلسفى ص ١٣٧ مرجع سابق

هذا النظام تختلف بينهما اختلافًا شاسعًا ، والا كان أي مذهب يفرض نظامًا على نشاط أفراد وسلوكهم وهو ما يحدث في كل المذاهب مهيما كانت هي شبه الاسلام من ناحية ، وبماثلة الاشتراكية من ناحية أخرى .

وأما أن الاشتراكية لها وسيلتها التربوية - كما يزعم لتربية الرجل الحر المسئول عن خياراته وأعماله ، وأن - الاسلام له وسيلته كذلك فلا يبنى ذلك التماثل أبداً ، - فألرأسالية وكل نظام له وسيلته التربوية وأما تربية الرجل المسئول عن اختياراته فهي بالنسبة للاشتراكية امر مشكوك فيه لأنها تقوم على اجبار الناس حتى على ما يزلونه من اعمال كما هو معروف . وكذلك الامر في الاستغلال

أما ترتب الجزاء بالشواب والعقاب ، فليس في هذا العالم نظام الا ويرتّب الجزاء بالشواب والعقاب على اتباعه ، . . . فالقوانين لم توجد الا من أجل مثل هذا الجزاء ، ولكن نوعية هذا الجزاء تختلف من نظام لآخر .

وعندما يظلم الرئيس بمازق أن الماركسيه تذكر الدين وتحاربه ، فإنه يحاول الاعتذار عن ماركس الذي يبغضه ويحترمه ويتبعه ، فيذكر ان هجوم ماركس وأنجلز على الدين وانتقادهم القاسي له ، إنما انبثق عن ضرورة معركة حادة - في عصرها مطلوب منها أن تحرر البشر من القوى الاقطاعية والبرجوازية (١) . التي كانت تستغل الدين بهدف السيطرة

---

(١) : البرجوازية : تفسرها الموسوعه الاقتصادية لمجموعة الاقنصاديين الاشتراكيين بانها طبقة اجتماعيه تمتلك وسائل الانتاج والتبادل ، وتميش على استغلال الصل المأجور - والاستحواذ على فائض القيمة . وهي تضم فئات منها :-  
(أ) : الطبقة المالية المحتكرة التي تتكون من قادة المصانع الاحتكارية المسيطرة .

(ب) : البرجوازية المتوسطة التي تضم الاستثمارات الزراعيه وارباب الصل في المهن الحرة وكبار التجار والصناعيين المتوسطين والصار الذين يستغلون على الأقل عدداً من الاجراء .

(ج) : البرجوازية الصغيرة التي يرتبط بها الفلاحون الصغار والمتوسطون وصر التجار والأطباء والمحامون والماملون لحسابهم والصفه التي تجمع هذه الفئة هي ان افرادها

السيطرة على البروليتاريا • وداخل هذا الاطار فقد كان نجاح الكفاح يتطلب عدم تقديم تنازلات للمدو •  
فقد كان النفس الكامل الذي تسمى اليه الماركسية للنظام الرأسمالي برمته مطلبا يفرض نفسه على مفكرى الماركسية من أجل طلب النظام ، وفى ضوء وصف ماركس الدين بأقيون الضوب ، فقد كان مقضيا على ماركس أن يهاجم الأديان ، كما ان الظروف تفرض عليه ذلك • ذلك أن الملاقات بين الانسان والطبيعه ، وبين الانسان والمجتمع تقوم دون ان تجد لها تفسيراً منطقياً ، والمبادئ الكبرى التى أشتاعتها الأديان لم تقدم لها تفسيراً سوى الأخرى ، واطر من هذا ان الرجيه كانت تفسر كل هذه المبادئ حسب مصالحها الأثانية • ثم يقول وحين يمانى الناس فينبض عن التصدى للمثسل الأعلى ، واطر شأن الحياة اليومية المعاشه ان الواقى الملموس الذى يعانى به الانسان هو الاستغلال والقهر وعدم المساواة والظلم والعبوس ، وباسم من كان يعانى الانسان • باسم الدين وباسم من وباسم الله ، كان الواجب ان انكار النظام بمجمله - يجب ان يذكر المرء انكاراً تاماً ، ذلك المنطق الذى يهدف الى اقناعه بقبول ما يقهره (١) •

---

لا يسند نشاطهم الى استغلال الأجراء ، رغم انهم يملكون وسائل انتاج ادوات عمل • ثم ان هذه البرجوازية - كما تقول الموسوعه - تسيطر على فئات تساعدها على الحفاظ على سلطتها كالجيش والشرطة وفئة من المثقفين وقسم من رجال الدين الذين ينشرون لها فكرتها • ومع كل هذا فالموسوعه تقول ان البرجوازية تشكل عدداً قليلاً ومتناقضاً من السكان •  
والحقيقة انها بهذا المفهوم تشمل كل فئات المجتمع فى نظرها ما دام النظام رأسمالياً •

---

(١) : افريقيا الزاحفه مرجع سابق ص ٤٥ ، ٤٥

وهكذا يحل الرئيس المعظم الاخيرة فيما تفرق به الماركسية عن الاسلام في نظره • فهي قد انكرت وجود الله وانكرت الدين وحاربتة ، ولكن ذلك له سبب اثنان المصركه حادة ، والعدو يتمستر وراء الدين ، ولا بد من الانتصار ، فلا تنازلات تقدم للعدو • ولما كان الامر كذلك فلا بد من ابطال سلاح العدو لان الهدف القضاء على النظام القائم برمته ، ولما كان ماركس قد تصور ووصف الدين بانه أفيون الشعوب فقد أصبح ولأخيار له الا ان يحارب الدين ، أما لماذا يحارب الاديان جميعا مادام عدوه يتمستر وراء الدين المسيحى - فذلك لدى الرئيس قضية اخرى • فالعلاقات بين الطبيعة والانسان وبين المجتمع والانسان -

لا تجد تفسيراً منطقياً لدى كل الأديان بل وكل النظم والمذاهب الأخرى ، ولم تجد لها تفسيراً الا فى الماركسية ، والغى بجسوة فلم كل تراث الانسانية الذى يفسر هذه العلاقات ، وأبسان جهلا بالاسلام ، ذلك ان الاسلام كما سنرى فيما بعد (١) • فسر هذه العلاقات تفسيراً منطقياً محكماً يدفع الانسان للحياة والعمارة •

فانظر فما ركس وانجلز (٢) • فى رأيه طيبان مفلوبان على امرهما اضطراوا لاضطراوا لانكار الدين ومحاربتة ، فالرجييه تتخذ سلاحاً والمصركه شديدة ، أما ما ذنب الدين ان اخطأ الناس فى تفسير احكامه ونصوصه فقضية لا تهمة ، لانه فى ظلال فلسفة مادية كالماركسية التى يريد اقناع المسلمين بأنها السبيل

---

(١) : انظر ص ٢٥٧ وما بعد ص ٢٥٨

(٢) : يعترف الرئيس بان ماركس ابن اسرة يهودية اعتنقت المسيحيه وتلقى تربية برجوازية كما يقول ولكنه تخلى عن صور الحياة البرجوازية والمسيحيه وعكف على صياغة حياة جديدة لاجداث تفسير جنرى فى طريقة حياة الشعوب • ، ولا يكلف الرئيس نفسه فى البحث عن اسباب تخلى ماركس واسرته عن الديانه اليهودية ثم اعتناقه المسيحيه وتركه لبها ومحاربتة للمسيحيه ولا ثم الرسائل الثانية ثم لا يكلف نفسه فى البحث عن العلاقة بين ماركس وانجلز ، التى ضد تضيف الى فكره شيئاً جديداً يجعله يتراجع عن كثير مما افاض فى شرحه •

الوحيد لخلاصهم من حالة التخلف المادى ولا وجود للمثل الأعلى الذى يمثل الله الذى يمثل الدين مادام الناس يمانون ، ففقدت الحياة - اليومية المباشرة تمتنع من الانتماء اليه أو لتباعده ، ذلك ان المادة فوق كل شىء ، وهى يفسر كل شىء .  
والامر غريب جدا كلما اتخذ احد الدين ستارا لاغراضه ففسر نصوصه وأحكامه حسب هواه وجب على الناس ترك الدين لان من يتمسك وراءه قوى ولا بد من القضاء عليه . أيرضى الرئيس ان يذكر الناس ماركسيته اذا اتخذها أحد سلافا لمنال لم يرتكبها باسمها - وهى فى الحقيقة كلها ظلم - لا اظنه راضيا أبدا فكيف يرضى ان ان تتخلى عن ديننا لان الرجعية كما يقسول تفسر مبادئه حسب مصالحها الانانية .

وهذا التيار الذى يدعو الى الاشتراكية وان كان بالسفح الخطورة الا ان تأثيره اقل من تأثير التيار الذى يدعو الى اتباع اساليب وسائل الحياة الغربية ونظامها الرأسمالى وذلك يعود الى ان التيار الاخير قد سيطر فترة أطول ، ولان الامة الاسلامية وشموبها تتوجس خيفة من الشيوعية دائما وهذا ما الحاكما رأينا رئيس دولة لمحاولة التوفيق بين ما يدعو اليه وبين الاسلام ذلك ان التناقض بين الاسلام - والماركسية أبلغ من التناقض الذى بين الاسلام والرأسمالية فالماركسية لا تمترف بالدين أو الاله أصلا .

كما ان الاستثمار الغربى لم يرحل الا بعد أن وضع الاسس التى أبعدت النظم الحاكمه فى بلاد المسلمين عن الاسلام ولازال يؤثر بظهوره الفكرى والسياسى والاقتصادى فى بلاد المسلمين حتى اليوم .

ومع كل هذا فالتياران خطران لا على الاسلام وحده ، بل على الحياة والاستقرار فى بلاد المسلمين فهما يفقدان المسلمين

---

بل العكس يبدي اعجابه بهما كثيرا وبكل مفكرى الماركسية منذ ذلك التاريخ الذى بدأ فيه ماركس دعوته وحتى الان .

هويتهم وأنتما تمهم وسنرى أن كلا من الدعوتين لم تستطع  
ان تحل مشكلة التخلف في بلاد المسلمين بما دعت اليه  
فقد طبق في بلاد الاسلام النظامين الرأسمالي والاشتراكي  
أو كون منهما نظاما مختلطة ولم يفلح في القضاء على  
التخلف .

ويرجع ذلك بصفه أساسية ان ما ينشأ من النظم في بيئته  
معيته وتحت ظروف خاصة بهذه السببته ويرتبط بخواص البلاد  
التي نشأ فيها وفكرها لا يمكن أن ينقل الى بلاد أخرى  
لها بيئتها الخاصة وظروفها وفكرها المستقل فينح عنده  
تطبيقه فيها ،لانه حينئذ يزرع في أرض غير صالحه لنموه -  
وسياتى بيان لذلك فيما بعد

ولم نعرض لهذين التبارين الالنيين خطورتها على  
حياتنا الاسلامية وما يمكن ان يؤديان اليه من تخلف أشد  
لو انتشرا أكثر مما هما منتشران الان .

.....

# الباب الثاني

مناقشة إسلامية لفضايا التنمية  
في ظل الاقصاد المعاصر





## الفصل الأول

### مفهوم التنمية الاقتصادية

المبحث الأول : المفهوم في الفكرين الرأسمالي والاشتراكي :

المطلب الأول : المفهوم في الفكر الرأسمالي

وتطوره من خلال النظريات

أن الناظر في طيات الفكر الرأسمالي يجد أن مفهوم التنمية الاقتصادية قد مر بمرحلتين هامتين : الأولى منهما : كانت تنظر إلى النمو على أنه زيادة في لطاقه الانتاجيه للاقتصاد على مستوى الدولة وهو بهذا المعنى هدف للدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء ، ولما كانت الطاقة الانتاجيه للاقتصاد تعتمد اساسا على الاستثمار المنتج في تنمية الامكانيات المادية والبشرية لانتاج الدخل الحقيقي في المجتمع ، فإن قياس النمو حينئذ يقوم على اساس المعدل الصافي للاستثمار ، ولما كان هذا المعدل يعتمد على الكويز **رأس المال ، بلا كاتع احصاءات رأس المال** تكتنفها صعوبات جمه عند قياسه - فقد اعتمد على ما يتحقق من زيادة مافية مستقرة في الدخل الاهلي الحقيقي .

ثم أخيف لهذا أن هذه الزيادة قد لا تغطى على زيادة في دخل الفرد ، وذلك حينما تتجاوز نسبة زيادة السكان نسبة الزيادة في الدخل الاهلي ، لذا فقد اعتمد على متوسط دخل الفرد الحقيقي كقياس للتنمية (١) .

وبهذا تصبح التنمية زيادة في الدخل الاهلي الحقيقي يترتب عليها زيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي ومن ثم زيادة

(١) : التنمية والتخطيط الاقتصادي للدكتور عبدالحميد محمد

الطاقة الانتاجية للاقتصاد ككله وهذا أمر لايشير الى قصور  
فى النمو . بل يفهم منه أنه يمكن تحقيق هذه الزيادة فى  
ذلك نمو تلقائى تحكمه متغيرات اقتصادية مميته .  
وهو الامر الذى عنيت به الرأسمالية كنظام وكفكر منذ عهد  
آدم سميث (١) . قدم فى مؤلفه الشهير " بحث فى طبيعته  
وأسباب ثراء الامم " (٢) ، نظرية عن النمو ، كانت ترمى  
فهما الاساس الى تحليل كيفية الانتقال السريع من الاقتصاد  
الزراعى المتأخر الى الاقتصاد الصناعى المتقدم ، الا انه  
لم يقدم نظرية كاملة فى هذا الشأن ، فهو يرى لتحقيق ذلك  
أن على الدولة ان تقيم اطارا سياسيا مستمدا من نظام حرية  
السعمل والحركة ، مع الاطلاق من تدخل الاموال الغامه الى  
الحد الأدنى ، وذلك لتحقيق تخصيص أكثر مثاليه للموارد -  
الانتاجية ، وأنه يلزم أن يسبق ذلك كله تكديس لرأس المال  
وان تكون السوق قد توسعت بالفعل .

ثم جاء ريكاردو (٣) الذى يعتبر اول واضع لنظرية  
فى النمو . فقد جمع تحليلات سميث وبعض الاقتصاديين الاخرين  
وخرج منها بنظرية متكاملة تشرح عملية النمو فى ذلك نظام  
رأسمالى فهو يفترض فى الداية وجود الرأسمالية التى تنتهى

(١) : آدم سميث (١٧٢٤م - ١٧٩٠م) اقتصادى بريطانى من اسكتلندا  
درس بجامعة جلاسجو الفلاسفة وتخرج من جامعة اكسفورد ، ثم اصبح  
استاذنا للمنطق فى الجامعة الاولى ثم استاذنا للفلسفه  
الاخلاقية ثم مديرا لها ، بدأ حياته الفكرية بكتابه عنوانه  
نظرية المصاعف الاخلاقية فى عام ١٧٥٩ ثم بكتاب ثروة -  
الشعوب المشار اليه - يعتبر المؤسس لمعلم الاقتصاد فى  
القرب كعلم مستقل .

(٢) : كتاب بحث فى طبيعة واسباب ثراء الامم " او ثروة  
الشعوب " كما اشتهر صدر عام ١٧٧٦ انظر تطور الفكر  
الاقتصادى للدكتور راشد البراوى ص ٧٨ مرجع سابق .

(٣) : دافيد ريكاردو (١٧٧٢ - ١٨٣٣) اقتصادى بريطانى من  
اسكتلندا ، ينحدر من أسرة يهودية هولندية استوطنت  
بريطانيا هجر عن الديانة اليهودية فى مرحلة مبكرة من  
حياته اشتغل سمسارا فى بورصة الاوراق المالية . وجمع  
ثروة كبيرة فى وقت قصير واصبح من ملاك الاراضى وعضو  
فى البرلمان ، وقد اعتزل العمل مبكرا مما أتاح له ان  
ينصرف للعمل الفكرى ، ويمتبر فى الفكر الاقتصادى

حسبما يرى الى ركود اقتصادي<sup>(١)</sup> وتبعا لهذه النظرية فأن -  
الاقتصاديين التقليديين يرون انه ما ان تجتمع الظروف التي  
تسمح ببدء عملية النمو ، فان كل تراكم لرأس المال ، يزيد  
من الطلب على القوى العاملة ، مما يترتب عليه ارتفاع في  
الاجور بسوق العمل ، بالنسبة لاجور الاعالة (٢) .

وفي نفس الوقت وطبقا لنظرية ما لتمر عن السكان فأن -  
وجود أجور مرتفعه يؤدي الى زيادة مركبة في السكان ، بينما  
يزيد الانتاج الفذائي زيادة بسيطة (٣) . وبذلك يزيـــد  
عرض الأيدي العاملة في السوق حتى تعود الاجور الى مستواها  
السابق وهو تماثل الاجور الثابته ، التي لن تكون - حينئذ -  
كما هي سابقا ، بسبب تطور الاحتياجات الاجتماعية وكذلك  
بسبب الكميات المتزايدة اللازمة من الفضا .

وهذا ما يجعل زراعة أراض جديدة أمر ضروري ، بما في ذلك  
الاراضي الأقل خصوبة والتي بقيت جردا ، واستغلالها يتطلب  
نفقات أكبر بالنسبة لكل وحدة من المساحة المطلوب زراعتها  
وتغطي هذه الوحدة من المساحة محصولا أقل ، وبالتالي  
ترتفع أسعار المنتجات الزراعيه ، وبالرغم من أنه من

---

من أهم ممثلي مدرسة الاقتصاد الكلاسيكي ومن مساهماته المهمة  
ما ساهم به في نظرية القيمة والتوزيع من كتبه مبادئ -  
الاقتصاد السياسي والضرائب . انظر الموسوعه الاقتصادية  
للدكتور راشد البراوي ص ١٨ وما بعدها . دار النهضة العربية  
القاهرة الطبعة الاولى ١٩٧١ .

(١) : التنمية الاقتصادية روبرت لاغون وترجمة  
نادية خيرى ص ٤٩ نشر شركة تراد كسيم السوسريه  
الطبعة العربية - القاهرة ١٩٧٧

(٢) : أجر الاعالة يقصد به ما يسمى بحد الكفاف ، الذي كان  
الاقتصاديون الطبليون يرون أن أجور العمال لا يمكن ان  
تزيد على الحد الأدنى الذي يتطلبه بقاؤهم في مستوى  
الكفاف .

(٣) : العبارة هنا تستخدم المصطلحات الرياضية عن الفائدة  
بين مركبه ( مضاعفة ) وبسيطة .

الناحية النقدية تكون الاجور ، اكبر من ذى قبل ، لان أن ارتفاع الاسعار يعود بها فى الواقع الى مستوى أقل من حد الكفاف (١) . وارتفاع تكاليف المعيشة بهذه الصورة - يفيد ملاك الاراضى الجيدة التى بقيت تكاليف الانتاج كما هى بالنسبة لهم ، فيستطيعون فى النهاية أن يحصلوا على فوائد اضافية ، وذلك على حساب الرأسماليون الذين يتضررون لانخفاض الجزء المخصص لهم من الدخل الصافى ، وهكذا تقل أرباح أصحاب رؤوس الاموال أكثر فاكثر وحتى يأتى اليوم الذى لايصح فيه دافع لهم لتكديس رأس المال ، وحينئذ تحصل مرحلة من الركود للاقتصاد الرأسمالى .

ثم يضيف ريكاردو أن المواجهة حينئذ ستقع بين ملاك الاراضى ، وأصحاب رؤوس الاموال ، بينما تقف طبقة العمال فى موقف محايد (٢) .

وهذا ما يعتمد مرحلة اولى بالنسبة لنظرية المفكرين الرأسماليين الى النمو ، ويلاحظ انهم ينطلقون فى تحديده وشرحه من افتراضات أساسيه وهى ان هذا النمو يتم تلقائيا بشرط توافر رأسمالية منذ البداية ، تمتنع فيها الدولة عن التدخل فى مسار الحياة الاقتصادية ، وتترك النشاط - الاقتصادى للأفراد الذين تدفعهم مصالحهم الخاصة لتكوين الثروات واستثمارها ، وما المجتمع فى النهاية سوى مجموع الافراد ، وبالتالي فان مجموع مصالحهم هو بذاته المصلحة العامة .

(١) : بفرق ريكاردو بين نوعين من الاجر ، ما يسميه الاجر الجارى والذى يتحدد بمفصول قانون العرض والطلب على اعتبار ان العمل سلعه يتحدد ثمنها فى السوق . والاجر الطبيعى . فهو ما يكفل للعمال الوسائل اللازمه لمعيشتهم ولبقاء نوعهم دون زيادة او نقصان أى ( حد الكفاف )  
والاجر الطبيعى هذا هو ما أشير اليه بالاجر الثابت او الاجر الاعالة .

(٢) : التنمية الاقتصادية لروبرت لافون مرجع سابق ص ١٦٥٠

انف فلا بد من حرية للأفراد ثامة ومن ضمنها حرية التملك وأن يثم التنافس دون تدخل مما يؤدي الى تخصيص للموارد أفضل مما لو حدث التدخل ، فيسعى الأفراد الى تكديس رأس المال فالتكوين الرأسمالي أهم فروض النمو التلقائي من هـ هذه النظرية ، كما أن اتساع السوق أمر مهم لهذا النمو .  
أما دور أصحاب الاراضى أو ملاكها فهو دور مثبت بحيث ينتهزون الفرصه ، لزيادة قريعتهم فى أملاكهم على حساب الفئة الرأسمالية الصناعيه . ولا بد أن يحدث بينهما تمام .  
أما دور العمال ، فالمرضى التام بما تفرضه عليهم أحوال السوق ، فمنصيبهم من الناتج فقط ما يقيم أودهم ، فأن حدث ارتفاع فى اجورهم بسبب الاحوال السائده ، فان القانون - الطبيعى سيلجئهم الى زيادة تناسلهم مما يؤدي الى انخفاض اجورهم ، وحتى فى حالة التصادم بين طبقتى الملاك و الرأسماليين فالعمال محايدين .

أما المرحلة الثانية التى مر بها تطور هذا المفهوم مسن خلال تطور الرأسمالية ، فهى الفترة التى تصهد فيها المفكرون الاقتصاديون ، تثبيت النظام الرأسمالى ، فقد وصلوا الى نتيجة الاقتناع بأن هذا النظام هو الذى يحقق الرفاهية المادية للمجتمعات .

ولهذا فقد كادت المناقشات التى تدور حول التفسير الاجتماعى والاقتصادى أن تتوقف نهائيا (١) ، وانصب الاهتمام على علاج المشكلات التى تطرا على النظام ، فناقشوا التوازن الاقتصادى وأسباب اختلاله والتشغيل وأسباب نقصه ومسببات البطالة ، والدورات الاقتصادية وأسبابها ، ولولا ان الاحداث تدخلت بما فرضته من تغيير ، لما انصرف المفكرون مرة اخرى الى مناقشة قضية والنمو والتنمية .

---

(١) : قضايا التخلف الاقتصادى للدكتور صلاح الدين نامق

ولترابط المشكلات التي تعرض لها النظام الرأسمالي ،  
والاهتمام الحالي بالتنمية الاقتصادية من قبل المفكرين  
الاقتصاديين الرأسماليين اعتبرنا ما جرى منذ ما يسمى بمرحلة  
الاقتصاديين التقليديين الجدد ، وحتى ما بعد الحرب العالمية  
الثانية ، التي برز الاهتمام بالتنمية واساليبها بعدما  
مرحلة واحدة وان كان يمكن التمييز فيها بين مرحلتين  
مستقلتين •

ففي هذه المرحلة ظهرت نماذج تؤكد على التوازن والتشغيل  
التام واقتراضه مقدما منها نموذج الفردمارشال (١) • وهو  
مثل لما سواه - فقد كان يرى أن النمو الاقتصادي يتوقف  
على كمية نوع السلع المنتجة ، وتتوقف هذه الكمية بدورها  
على حجم رأس المال ، وعلى الصالة المتاحة ، ويرتبط النمو  
بطلاقة رأس المال بالعمل ، بشكل يجعل كل ترابط بينهما لا يمكن  
أن يكون الا ايجابيا • ويكون عائد كل من رأس المال والعمل  
تبعا لانتاجية كل منهما ، مما يدعو الى حالة من التوازن  
والتشغيل الفعال لكافة العناصر الانتاجية •

ويمكن قياس الانتاجية الخاصة برأس المال بكمية السلع -  
المنتجة بفضل الإستثمارات الجديدة ويتمين تحديد أكبر  
معدل لحصيلة رأس المال ، تحديد النسبة بين قيمة رأس المال  
المستثمر وحجم الانتاج ، وهو أمر يسرى على الاستثمار -  
الاخير ، وكذلك على كافة المكونات السابقة لرأس المال •  
ولنفرض أن أحد رجال الاعمال في الصناعة أراد أن يزيد  
من انتاجه ، فوضع مشروعا للحصول على آلة أو أكثر لضمها  
لاللات التي تعمل بالفعل في مشروعه ، فاذا كانت الزيادة

---

(١) : الفرد مارشال (١٨٤٣ - ١٩٢٤) اقتصادي انجليزي ادخل  
قدرا كبيرا من الدقة على النظريات الاقتصادية -  
التقليدية ووضع أسس المدرسة الاقتصادية الجديدة آنذاك  
والتي يرجع الفضل في صياغة عدة نظريات مثل نظرية  
الثمن ، والفضلة ، والتوزيع وكان له أثر بالغ في  
الاقتصاديين المعاصرين له ، ومن جاء بعدهم • له عدة  
مؤلفات منها مبادئ علم الاقتصاد ١٨٩٠ ، والصناعة  
التجارة ١٩١٩ والنقود والائتمان ١٩٢٣ •

في الانتاج، التي يأمل الحصول عليها، بفضل هذه الاضافة لرأس المال، وتصل الى حصيلة تعادل أو تزيد على سعر الفائدة الجارى في السوق، فإنه سيعتبر هذا الاستثمار الجديد ذا جدوى

وهكذا تقسم انتاجية الآلة الجديدة تبعا لزيادة الانتاج التي ستترتب على اقتنائها وقياسا على ماسيوثر به هذا الاقتناء على الحصيلة الاجمالية للمشروع .

وتؤخذ هذه الحصيلة الجديده كأساس لاتخاذ قرار فيما يتعلق بالاستثمارات الجديدة أما الحمل فإنه سيتلقى ما يعادل كمية السلع المنتجة بفضل تفضيل عدد من الماملين في شكل أجور و مكافآت متنوعه، وبمباراة أخرى فان سعر الايدى العاملة يتحدد تبعا لزيادة الانتاج المترتبة على ضم عمال ثم تفضيلهم حديثا .

ولنأخذ مثلا لذلك فإن مصنعا به مائة عامل، و انتاجه اليومى الذى يرجع الى عنصر العمل يقدر بالف ريال، فاذا أضفنا عاملا جديد، فإن قيمة الانتاج ترتفع الى ألف وثمانية ريال، فهذه الثمانية الريالات الجديده الاضافية، تقيده فى تحديد أجر هذا العامل الجديد والمائة العامل الاخرين. خريطة ان توضع هذه الاسعار من وجهة نظر اقتصادية بحته دون النظر الى اعتبارات أخرى .

وما يميز هذا النموذج للنمو بصفه اساسيه - لىدى الاقتصاديين - أن مجموع عناصر الانتاج تستخدم دائما باكمل ويجب أن تقبل هذه العناصر بعض المرونه فى أساس حساب الاجور والاسعار .

وعلى أصحاب الاعمال اذا كانت الاجور تميل الى الانخفاض ان يزيدوا من حصة العمال مع الاحتفاظ بالتفضيل التام، وبهذه الكيفية يمكن أن يستمر النمو الاقتصادى بشكل متوازن مع تفضيل الصراعات والازمات .



وقد بقى هذا النموذج أساسا لمجموعة تصورات استخدمها الاقتصاديون الرأسماليون فى اتجاهات مختلفه ، ولكم سرعان ما ظهر ان الفروض غير صحيحه من خلال محاولة تفسير البطالة فى نهاية القرن الماضى ، ومن خلال الازمة الاقتصادية التى حدثت عام ١٩٢٩ (١) .

فالنموذج يبين النظرية على اساس افتراض أن التوازن أمر مسلم به ، فاذا اختلف فانه يعود الى ما كان عليه سابقا ذلك أن التفضيل التام لكل عناصر الانتاج مفترض مسبقا فزيادة الانتاج عن طريق استثمار جديد وتودى الى زيادة فى التفضيل لعنصر العمل ، وكمية السلع المنتجة ، أما أن يودى هذا الاستثمار الجديد الى نقص أجور العمال فعليهم القبول فانه مالم يكن هناك مرونة فى أسعار عناصر الانتاج فإنه لن يتم توازن أو تفضيل تام . وما على الاقتصاديين الا أن يقدموا النصيحة لاصحاب الاعمال لمن يزيدوا فى حصة العمال حتى لا يحدث صراع أو أزمة .

فالمرونة المفروضة فى أسعار عناصر الانتاج ومنها عنصر العمل هى التى جعلت هؤلاء يقولون بالتوازن والتفضيل التام مع افتراض الرشد لدى المستثمرين بالموازنة بينهما سيضيق الاستثمار الجديد الى الانتاج ، وما سيكلفهم هذا الاستثمار . مع العلم أن الفروض السابقة التى أشرنا اليها سابقا ، لازالت قائمة من حرية فردية ، وملكه خاصة مطلقه ، وعدم تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ، وتوفر سوق متسعه ، ومع منافسة تامة لتدخل فيها .

ولكن كل هذه الفروض قد أهتزت ، فأن الدورات الاقتصادية التى كان النشاط الاقتصادى عندها يتحول من الزيادة والارتفاع

---

(١) : التنمية الاقتصادية مرجع سابق ص ٦٠ . وانظر التنمية والتخليط الاقتصادى للدكتور عبد الحميد محمد القاضى مرجع سابق ص ١٢٦ وما بعدها فى كل ما سبق .

الى الهبوط والركود ، والتي كانت تحدث فى فترات خلال القرن  
الماضى (١) . جعلت الاقتصاديين الرأسماليون لا يستطيعون  
ان يقدموا تفسيراً لها سوى أنها فترات اختلال عابرة ناشئة  
عن بعض العوامل المؤقتة التى لا تلبث أن تزول ، فلو ترك  
الاقتصاد فى نظرهم حراً دون تدخل من جانب الدولة ، فإنه  
إذا حدث الركود وأهم مظاهره البطالة - فان اجور العمال  
ستنخفض ، وانخفاض الاجور يودى الى تشييل كل المتعطلين  
فترك الاجور تنخفض الانخفاض اللازم شرط للقضاء على البطالة  
لان المنظمين حينئذ سيقبلون على العمل الرخيص . كما انهم  
ينصحون نقابات العمال بعدم التدخل (٢) .

ولم يكن هذا كافياً فى تفسير هذه الدورات المتعاقبة  
ولا فى تفسير البطالة التى تحدث مادام الفرض أن التشييل  
التام يحدث تلقائياً ، وخاصة بعد أن لوحظ خلال هذا القرن  
وخاصة فى انجلترا ، والولايات المتحدة الامريكى وجود  
قدر من البطالة شبه دائم ، وأن العمال المتعطلين يرغبون  
فحلاً فى العمل بأجور منخفضة - مهما كان مقدارها - فلا  
يجدون العمل ويبقون متعطلين .

ففى انجلترا لم تنخفض نسبة العمال المتعطلين خلال -  
الفترة الممتدة ما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية  
عن ١٠% من مجموع العمال ، وفى الولايات المتحدة كان عدد  
العمال المتعطلين فى نهاية الركود الدورى سنة ١٩٢٢ يقارب  
الخمس عشرة مليوناً من العمال ، ورغم استمداد هؤلاء العمال  
المتعطلين عن العمل أن يعملوا بأجور منخفضة الا انه لم  
يحدث تشييلهم ، وذلك يعنى أن التشييل التام لم يحدث  
تلقائياً بانخفاض الاجور كما كانوا يفترضون

---

(١) : حدثت ازمان متتابعه فى القرن الماضى وبداية هذا  
القرن فى السنوات الميلادية التالية : ١٨١٠ ، ١٨١٤ ،  
١٨٢٥ ، ١٨٣٦ ، ١٨٤٧ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٤ ، ١٨٧٣ ، ١٨٨٢ ،  
١٨٩٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٧ ، ١٩١٣ ، ١٩٢٠ ، انظر المرجع التالى  
ص ١٦٤

(٢) : تاريخ الفكر الاقتصادى للدكتور  
لعيبب فقير ص ١٦٤ ، ١٦٥

كما أن ما كان يفترض في أصحاب الأعمال انهم يوازنون بين الاستثمار الجديد وفوائده عن طريق سعر الفائدة أيضا قد أهتز كفرض مسبق ، فقد لا يكون لسعر الفائدة هذا الاثر المفترض وكما أن عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لم يقو على الوقوف في وجه تيار جديد يطلب من الدولة أن يكون لها دور في مسار النشاط الاقتصادي ، ما ذا حدثت عوائق واز ما كما ان نشوء الاحتكارات الكبيرة آنذاك في أوروبا ، قضى على فرض المنافسة المطلقة أو التامة .

فقد اهتزت كل الفروض النظرية التي قدمها الاقتصاديون الرأسماليون في المرحلتين السابقتين عند مواجهة الازمات التي يتعرض لها الاقتصاد الرأسمالي ، كما ان ظهور نظام اقتصادي جديد هو النظام الاشتراكي ، وتحقيق الاتحاد السوفيتي لمعدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي المادي في ظل هذا النظام (١) . قد هز فرض وجود رأسمالية في البداية . ومن أجل ذلك ظهر اتجاه جديد في الفكر الاقتصادي الرأسمالي يعالج هذا القصور ويضع الحلول ، وهو الاتجاه الذي قاده اللورد جون مينارد كينز (٢) . الذي أكد على أن الانخفاض في الاجور قد لا يؤدي الى تحقيق التفضيل الشامل ، كما سبقت الإشارة ، بل قد يؤدي الى زيادتها بدلا من القضاء عليها . فأجر العمال هو دخلهم الذي ينفقونه على السلع والخدمات فعندما ينخفض هذا ، يقل طلبهم على السلع ، وعندما يقل

(١) : تاريخ الفكر الاقتصادي لبيب شقير ص ١٦٤ وما بعدها مرجع سابق

(٢) : اللورد جون مينارد كينز (١٨٨٣ - ١٩٤٦) اقتصادي انجليزي ، ولد في نفس العام الذي توفي فيه كارل ماركس نبغ في سن مبكرة حتى انه التحق بالجامعة وسنه أربعة عشرة سنة ودرس الفلسفة والرياضة ، ثم اشتغل بالتدريس في جامعة بكامبردج ، ودرس الاقتصاد السياسي وله مؤلفات عديدة وأسهم في التخطيط الاقتصادي لانجلترا خلال الحرب العالمية الاولى والثانية ومثل بريطانيا في مفاوضات بریتون دوز في أمريكا سنة ١٩٤٤ التي تمخضت عن وضع النظام النقدي العالمي وكان له أثر فيها . من أهم مؤلفاته كتاب النظرية العامة في التوظيف والفائدة والنقود ، الذي اهتم فيه بما نحن بصده انظر الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي ص ٣٨٥ وما بعدها .

الطلب على السلع ينقص المنظمون من انتاجهم ،ومعنى هذا -  
الانخفاض فى النشاط الاقتصادى عن مستوى التشغيل التام فتزيد  
البطالة ،كما ان المنظمون قد يتوقعون انخفاضا أشد فى  
المستقبل للاجور فيأجلون مشاريهم التى كانوا يرغبون فى  
تنفيذها مما يؤدى الى زيادة البطالة •

ونتيجة لهذا فإن مستوى الاجر ليس هو المحدد لمستوى-  
التشغيل كما كان يعتقد ،بل المحدد هو الطلب الكلى الفعال  
وهذا الطلب يتكزن من الطلب على السلع الاستهلاك ،والطلب  
على سلع الاستثمار ،فكلما كان الطلب الكلى كبيرا كان لانتاج  
والتشغيل كبيرين هوان كان هذا الطلب صغيرا هفان كل من  
الانتاج والتشغيل يتبعه فى الضالة •

ولكل من الطلب على سلع الاستهلاك ،والطلب على سلع الاستثمار  
محددات ليس هذا مجال ذكرها (١) •

الا ان التوازن يتم عند المستوى الذى تتساوى فيه كمية  
الطلب الكلى وهذا المستوى هو الذى يحدد مستوى كل من  
التشغيل والانتاج ولما كان دخل الفرد لايتفق كله على استهلاك  
فمعنى ذلك أن هناك قدر منه يدخر ،والادخار عامل انكماشه  
بقا جزء من السلع دون أن يطلب للاستهلاك ،فلكى يستمر الانتاج  
عند نفس المستوى ،يجب ان يصرف هذا الجزء من السلع الذى  
بقى بدون تصريف بسبب الادخار ،ولا يكون ذلك الا اذا صرف فى  
شكل طلب على سلع الاستثمار ، فتشغيل عمال جدد يزيد الطلب  
حينئذ •

ومعنى هذا ان مستوى لتوازن يتطلب أيضا التساوى بين

---

(١) : يتوقع الطلب على سلع الاستهلاك على عاملين هما الدخل  
وبعض العوامل النفسيه التى تدفع الافراد للاقتناء والاقبال  
فكلما زاد الدخل خصص الفرد منه نسبة أقل للاستهلاك ومعنى  
ذلك زيادة الادخار •

ويتوقف الطلب على سلع الاستثمار على الكفاية الحدية  
لرأس المال ، ويقصد به نسبة الربح المتوقع الحصول عليها  
من رأس المال الثابت كالات خلال مدة حياتها ،وبعد خصم  
جميع التكاليف ما عدا الفائدة ،والعامل الثانى الذى يتوقف  
على الطلب على سلع الاستثمار هو توقعات المنظمين أو المستثمرين  
وهو عامل نفسى • انظر تاريخ الفكر الاقتصادى للدكتور  
لبيب شقير مرجع سابق ص ١٦٨ ١٦٩ •

حجم الطلب على سلع الاستثمار مع الانحياز الذي يحققه مجموع الافراد ، فاذا كان الاستثمار متساويا مع الانحياز بقوى الانتاج والتفضيل ثابتين عند نفس المستوى واذا زاد الاستثمار عن الانحياز ، فان ذلك يدفع الانتاج والتفضيل للزيادة واذا قل الاستثمار عن الانحياز ، فان الانتاج والتفضيل يتجهان للانخفاض فهل يعنى ذلك ان تساوى الكمية المنتجة مع الطلب الكلى يحقق مستوى التفضيل التام ذلك ما يؤكد كينز انه قد لا يحقق هذا المستوى ،لانه لا بد ليتحقق التفضيل التام من مساواة طلب الاستثمار للانحياز الذى يحققه الاقتصاد كله عند مستوى التفضيل التام .

ولكن ليس هناك ما يضمن تحقق التوازن عند هذا المستوى ذلك ان حجم الاستثمارات فى البلاد الرأسمالية كبيرا مما يودى الى انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال عن سعر الفائدة مما يقل الاستثمارات فلا يتساوى الاستثمار مع الانحياز ، كما انه قد تسود موجات متشائمة تدفع المنظمين المستثمرين الى انقاص استثماراتهم فتتخفف عن مستوى الانحياز ،لهذا فان الانتاج والتفضيل يتخفضان الى المستوى الذى يقل عنده الانحياز ليصبح مساويا لحجم الاستثمار الفعلى ،وهنا يتحدد مستوى للتفضيل يبقى لمدة طويلة عند مستوى أقل من مستوى التفضيل التام ،

وهذا يفسر وجود قد من البطالة شبه دائم حتى عند مستوى توازنى للاقتصاد .

لذلك ينصح كينز بعدم التمسك بسياسة الحرية الاقتصادية وان تتدخل الدولة بقدر يسمح بالقضاء على البطالة عن طريق رفع مستوى الطلب الكلى ، باعادة توزيع الدخل عن طريق فرض الضرائب التماهدية على أموال الاغنياء الذين يدخرون أكثر ، وتوزيع الحصيلة على الطبقة الفقيرة فى شكل اعانات اجتماعية نقدية أو عينيه مجاهية ، او خدمات تباع للفقراء بأقل من نفقاتها ، وهذا الاجراء يترتب عليه زيادة الطلب الكلى على سلع الاستهلاك كما ان تقديم الدولة لخدمات التعليم والصحة وما شابه ذلك من الخدمات الضرورية للافراد

مجاناً أو باثمان اسميه ثقل عن نفقات انتاجها سيزيد الطلب  
أما زيادة الطلب على الاستثمار فينصح كينز وأتباعه  
بسياسة تدخلية من قبل الحكومة فعند حدوث البطالة يمكن  
للدولة أن تنفذ مشروعات استثمارية تشغل فيها جزءاً من  
العاملين المتعطلين، وأن تخفض من سعر الفائدة لتشجيع  
المنظمين على الافتراض، ومن ثم القيام باستثمارات جديدة  
وأن تقضى الدولة على الاحتكارات حتى تيسر للمنظمين أن  
يطبقوا المخترعات الجديدة، وحتى تزيد من طلب السلع الاستهلاكية  
مما يحفز على الاستثمار لأنه في ظل الاحتكار تكون أسعار -  
المنتجات مرتفعة مما يقلل الطلب عليها (١) .

وبهذا سقطت تلك القروض التي قامت عليها النظرية -  
الرأسمالية للنمو الاقتصادي، مما دفع إلى الإيمان بأن النمو  
الثلثاني يصتريه القصور في تحقيق الزيادة المطلوبة في  
مستوى الدخل الفعلي الحقيقي، وبالتالي في تحقيق متوسط  
دخل الفرد مرتفع، ولذا فقد نظر إلى التنمية الاقتصادية على  
أنها تتصرف إلى قيام الدولة بدفع المتضخات الاقتصادية  
في سبيل النمو بأسرع من معدل نموها الطبيعي (الثلثاني)  
وبذلك تمتد في جوهرها نمو ارادياً مدفوعاً .

كما أتمها تضيير لأبد منه حتى يتسنى للدول المتخلفة  
التخلص من أسباب تخلفها لذلك قيل أنها تصرف إلى التضيير  
البنائي بمعنى تضيير الهيكل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي  
والسياسي، لأن كل ذلك يعتبر اطاراً تعمل التنمية من داخله  
فاذا كانت الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
والسياسية غير ملائمة، فلا بد من تضييرها لتحقيق نمو سريع  
لأنها حينئذ تعتبر معوقات هذه التنمية (٢) وقد أشرنا لذلك  
في الباب الأول .

(١) : تاريخ الفكر الاقتصادي للدكتور لبيب شقير مرجع سابق  
ابتداءً من ص ١٧١ وما بعدها .

(٢) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي الكتاب  
الأول ابتداءً من ص ٨٥ وما بعدها .

كما أن التنمية تستلزم حينئذ دفعة قوية والتي تعنى أن يكون هناك حد أدنى من الموارد التي ينبغي تكريسها لعملية التنمية إذا أريد لها النجاح • وهي تنصرف إلى أن النمو التدريجي (الطلاقى) غير صالح لتحقيق التنمية ، فلا بد من سلسلة قفزات حتى لاتعطل النظم المتخلفة الداخلىه النمو السريع • (١)

ويستلزم ذلك استراتيجية ملائمة تضمنها الدولة فى صورة خطوط عريضة تفرسها فى سياستها الاثماثية للانتقال بالاقتصاد من حالة الركود الى حالة النمو الذاتى مراعية اعتبارات اساسية مثل : الظروف السائدة عند بدء التنمية ، والاهداف المنشود تحقيقها ، ودور الدولة فى الحياة الاقتصادية • ولهذا ظهرت فى الفكر الاقتصادى النماذج الخاصة بالنمو - والتي تعتبر مبادئ بديلة لسياسة الاستثمار المعتمدة على النموذج التقليدى للنمو - السابق الاشارة اليه - وان كانت تلك النماذج نظرية الا أنها تمثل وجهة نظر الرأسمالية الى النمو ، وبعد اضطرارها لقبول بعض التنازلات عن تلك الفروض التي كانت تسلم بها ، تحت وقع المشكلات المتتالية التي تعرضت لها اقتصادياتها • والملاحظ أن هذه النماذج بما فيها النموذج التقليدى ، رغم احكامها نظريا ، الا أنها لم تنجح عند التطبيق فى تحقيق نمو سريع وهو المطلوب فى التنمية الاقتصادية •

---

(١) : انظر التنمية الاقتصادية والدول النامية تأليف دوريس

دوب ترجمة صلاح الدين نامق دار النهضة العربية

القاهرة ١٩٦٦ ص ١٦

مناقشة المفهوم وفروض النظريات التقليدية اسلاميا :

---

أن المفهوم الرأسمالي الذي طرح للتنمية الاقتصادية  
بنى على فروض أساسية تتمثل فيما يلي :-  
(١) وجود رأسمالية في البداية :

---

وذلك لأن تحقق النمو على الطريقة الرأسمالية ، لا يمكن  
تحقيقه الا في مجتمع يؤمن بالنظام الرأسمالي ويسلم به  
وذلك انما هو جوهر الدعوة الى التغيير للبنين للاقتصاد  
والاجتماعي والثقافي والسياسي ، أي الجانب المادي .  
والمعنوي للمجتمع بما يلائم الوضع الرأسمالي ليتم  
النمو من خلاله . وقد رأينا في الفصل الثاني من الباب  
الاول كيف أن كل من النظامين يسمى لدعوة الدول المتخلفة  
للتغيير المقصود به الاندماج في احدهما .

والاسلام قد جاء ليغير أوضاع المجتمع ، ليضعه على اول  
الطريق لصمارة الارض وعبادة الله ، لذا جاء في القرآن  
الكريم نداءً بالتغيير فقال تعالى : ( ان الله لا يغير  
ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ) (١) ، وهذا التغيير انما  
هو في البدء تغيير لما وصفناه بالجانب المعنوي من  
الحياة ، تغيير القيم والمعايير والبناء الطوي كلسة  
ذلك ان الجانب المادي له تبع ، ومهما كان وضع المتغير  
الاقتصادية سليما ، فانهما انما تحمل من خلال فكر الانسان  
الذي تسيطر عليه مجموعة أفكار ومبادئ ، فاذا كان  
ما بداخل الانسان منها سيئا ، فإن تأثيرها على الجانب  
المادي سيكون سيئا واكثر خطورة ولنا ان نقول أن -  
التغيير الذي حدث في روسيا قبل الثورة الاشتراكية ١٩١٧

---

(١) : الآية ١١ من سورة الرعد



من هذا القبيل ، فهو تفسير للمبادئ والقيم والأفكار قبل ان يكون تفسيراً اقتصادياً مادياً .

ولكن ما هو التفسير الذى ينادى به الاسلام ، انه التفسير الذى يلائم بين الانسان وفطرته السليمة ، وطريقة الاتباع للوحى ، ذلك لأن الانسان معقد التركيب فى جانبه النفسى والعاطفى والحصى ، يتأثر بفرائزه واهوائه لاجل حاله ، وان المعرفة بالانسان وتركيبه مهما تقدمت لدى البشر ، فان الذى يفوقها علم الله به وبما يصلح لهائه قال تعالى :  
( الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) ( ١ ) ، وقال ( والسدى  
او حينا اليك منى الكتاب هو الحق مصدقا لما بين يديه ان  
الله بعباده لخبير بصير ) ( ٢ ) . فله عز وجل - العلم التام  
بهذا الانسان وما يصلح به أمره كله ، فاذا كنا نؤكد من  
امور دنيانا ما يحتاج الى العلم والخبرة الى ذوى الاختصاص  
من البشر ، فان تنظيم الحياة الانسانية فى كل جوانبها -  
سياسية واقتصادية واجتماعية فيجب لايوكله الى من يقصر  
علمه بما يحتاجه الانسان فى حياته بتركيبه الممعد ، وانما  
نؤكد ذلك الى ربنا وهذا وحيه المنزل ينظم كل شئون الحياة  
فلماذا يلجأ الى غيره .

انما  
اذن فال تفسير المطلوب فى حياة المسلمين هو تفسير فى  
جانبه الاكبر معنى ويمس الحياة المادية بتنظيمها على  
اسس عادلة ، هذا التفسير يتمثل فى اتباع وهى الله وتطبيق  
شرعه . وهو امر لا خيار فيه للمسلمين أبداً .

لهذا فان دعوة التفسير لاتكون الا نابعة من الداخل  
فحقيقة الامر أن المسلمين قد فرطوا فى كثير من قواعد  
دينهم ، فمسهم بذلك الضرر ، ولا كاشف له الا عودتهم الى  
صفاء الدين وتطبيق الشريعة .

---

( ١ ) : الآية ١٤ من سورة الملك

( ٢ ) : الآية ٣١ من سورة فاطر .

وذلك أن المسلمين حينما كانوا متبعين لدينهم مطبقين  
لاحكامه حققوا تقدما وأسوا حضارة ، وعندما اختلست  
موازينهم وفرطوا في أمر دينهم تخلفوا عن الآخرين ماديا .  
إذا فدعوة التفسير الى وضع يكون فيه المجتمع قابلا  
للنمو في ظل نظام رأس المال غير مقبولة في ظل الإسلام واحكامه  
كما ان الأوضاع التي تعيشها كل الدول المتخلفة ومنها  
الدول الإسلامية اليوم غير مواتية لهذا الفرض .

فالمطلوب أن هذه الدول ترتبط اقتصادية بالدول الرأسمالية  
المتقدمة ، ولكنها في ظروفها الاقتصادية في الداخل تختلف  
عنها حتى عندما بدأت الأخيرة ثورتها الصناعية أو لنقل  
عندما نشأت فيها الرأسمالية . فلا طبقه بصورتها البهيمه  
التي كانت في أوروبا قبل نشوء الرأسمالية موجودة في  
الدول الإسلامية اليوم ، بمعنى أن توجد طبقة اقطاعية مستفله  
تلك الصورة التي ترسمها الكتابات الاقتصادية الرأسمالية  
والتي تسببت في الثورة عليها من قبل الرأسماليين .  
كما أن ماكون العقلية الرأسمالية في الغرب من عناصر  
لم يعد موجودا ، فان تلك الصورة التي رسمت بدقة متناهية  
في الكتابات الاقتصادية لرجل الطبقة الوسطى الساعى -  
لاكبر ربح المنتهز الفرص قد انتهى وجوده الخيالي حتى  
في الغرب نفسه ، وحل محله شركات عملاقة في غالبها -  
احتكاريه .

وأن امكانية تحقيق تراكم لرأس المال بالصورة التي حدثت  
في الدول الرأسمالية قديما ، غير ممكنه التحقيق اليوم  
فالمصروف أن ذلك التراكم لم يتم فقط عن طريق الموارد -  
المحلية فقط ، بل كان عن طريق الشركات الاستثمارية التي  
انشأت - حينذاك - للاتجار مع المستعمرات القديمة المكتشفة  
حديثا ، وعن طريق الاستثمار المباشر ، وهو أمر لا يمكن تكراره  
الآن ، وأن مما ساعد على النمو في تلك الفترة وجود اسواق  
خارجية - تمثلها المستعمرات - تكفى لتصريف الانتاج الفائض  
عن الحاجة محليا ، كما توفرت مصادر المواد الأولية عن

طريق المستعمرات وهو ما لا يمكن تحقيقه الآن أيضا (١) .  
فكل الاوضاع والظروف الحالية - فى الدول الاسلامية - تختلف  
عن الظروف والاضاع الاقتصادية التى تهيأت للدول الرأسمالية  
عند بداية تقدمها ، ونشوء نظامها الاقتصادى وفوق ذلك كله  
فان تلك الاوضاع والظروف لو تيسرت لما كان من الممكن اسلميا  
القبول بها ، وهذا ما يجعل هذا الفرض عائقا لتطبيق  
أسلوب النمو الرأسمالى فى الدول الاسلامية - على الخصوص  
فى الحاضر .

## ٢ - الحرية الفردية :

ومن ضمنها الحرية الاقتصادية وهى من الفروض  
الهامة عند مفكرى الاقتصاد الرأسمالى ، ورغم ان -  
المدرسة الكنتزية قد أوهنته ، الا انه لا يزال من الاس  
الهامة التى يقوم عليها النظام وحتى انه ينمست  
اقتصاده بالحر (٢)  
فهل يتوافر هذا الفرض فى واقع الدول الاسلامية  
اليوم ، وهل يقبل به الاسلام فى صورته التى ينبنى عليها  
النظام الرأسمالى .

أما توفره فى واقع الدول الاسلامية ، فهو امر مفقود  
لا يحتاج الى تدليل على فقدته وذلك يعود الى نشوء أنظمة  
مختلفة فى الدول الاسلامية ولم تؤمن بالنظاميين  
الموجودين ولم تطبق الاسلام ، بل دمجت بين النظاميين  
الاقتصاديين المعاصرين بما سمي بالاقتصاد المختلط ،  
مما أفقد النظاميين أسسهما ، ولم ينشأ نظاما جديدا  
معتادا على أسس وقواعد فكرية ثابتة ، فلا الحرية

(١) : انظر الرأسمالية الناشئة للدكتور احمد جامع ص

١٨٨ وما بعدها دار المعارف بمصر ١٩٦٨

(٢) : انظر ... ص ١٦٥ من هذا الفصل

الفردية وما يتبعها من حريات موجودة ، كما أنها ليست ملغاة  
تماماً • ولعل هذا هو حال كل الدول المتخلفة اليوم ، وهو  
وضع أثر في عملية النمو الاقتصادي سلبياً •  
أما عن الحرية الفردية في الإسلام ، فلذلك أنها تختلف في  
الرأسمالية فلئن كان مبدأ الحرية في الضرب هو وثيقة  
حقوق الإنسان وهي تلك الوثيقة التي وضعا الفرنسيون -  
وتضمنها دستورهم عام ١٧٩١ م ، والتي نصت على حقوق للفرد  
لا يجوز التصرف فيها من حقه في الحرية والملكية والأمن  
وأكدت المساواة وسيادة الشعب وأنه مصدر السلطات ، إلا  
أن الوثيقة وهي التي توبعت فيما بعد في كل وثيقة صدرت  
عن حقوق الإنسان فيما بعد أهملت ذكر الواجبات (١) •  
وهذه الوثيقة كان لها الأثر القوي على الإراء في القرن  
التالي التي لازالت تؤثر حتى اليوم في أفكار الضرب عن  
الحرية •

وأصل ذلك الإيمان " بالحق الطبيعي " فما القوانين إلا  
علاقات ضرورية صادرة عن طبيعة الأشياء • (٢) • والطبيعية  
هذه تؤكد أن تمتع الفرد بهذا الحق الطبيعي في الحرية  
إنما هو مؤد إلى حق المجموع فيها ، فما هو الامتداد  
حقوق الأفراد •

إن النظرة المادية للبحته منذ عهدا الطبيعيين هي التي  
سيطرت على كل شيء حتى مجال الحرية والحقوق • ولهذا  
نجد وثيقة حقوق الإنسان تهمل واجباته •  
أما في الإسلام فإن الحقوق من حيث هي حقوق للفرد تمنى  
الالتزام ، وبالتالي فهي حق من ناحية وواجب من ناحية أخرى

- 
- (١) : الموسوعة العربية الميسرة باشراف محمد شفيق -  
غريبال ص ٧٢٩ • صادرة عن دار الشعب وموسسة فرنكلين  
للطباعة والنشر القاهرة ١٩٥٩ نسخة مصورة •  
(٢) : الفكر الأوربي في القرن الثامن عشر تأليف بولهازر  
وترجمة الدكتور محمد غلاب ومراجعة الدكتور ابراهيم  
بيومي مذكور الجزء الثاني ص ٧٢ وما بعدها لجنة  
التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٩ •

فحق الانسان في الحياة هو حق خالص له ، يحمي من أي اعتداء  
ويترتب عليه واجبا هو محافظته على هذه الحياة فليس من  
حقه اهدارها بالاشتراك أو بتناول ما يضر بجسده مثلا .  
والاسلام قد جعل الكرامة للانسان مظهرا حريته الواضح  
فقال الله سبحانه : ( ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في  
البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير  
ممن خلقنا تفضيلا (١) . وهذا التكريم يظهر في جوانب -  
ثلاثة : فهو تكريم بالحصه والحماية ، وهو تكريم يفالسه  
الفرد منذ ولادته ، بل منذ تكوينه جنينا في بطن أمه  
منحه من الله لم يؤد الانسان لاكتسابها ثمنا وهذه الكرامة  
يشير اليها قول الله عز وجل ( يا أيها الناس انا خلقناكم  
من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا انا كرمكم  
عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير (٢) . فالسواة مظهر  
لكرامه لا يتحقق الا به ، وهي مظهر لانسانية الفرد ، فالكل  
سواء في الادميه التي ينتمون اليها (٣) .

لذا فقد جاءت احكام الاسلام لتحفظ الضرورات الخمس  
للحياة : الدين ، المقل ، المال ، النسل (٤) . وهي  
مقومات كرامة الانسان ومسواته بغيره . فالاسلام يحفظ  
الانسان ويصونه ، ويصون دمه ان يسفك . وعقله أن يوثر  
عليه او يسلب وماله أن يغتصب وعرضه أن ينتهك

(١) : الاية ٧٠ من سورة الاسراء .

(٢) : الاية ١٣ من سورة الحجرات

(٣) : الاقتصاد الاسلامي للدكتور ابراهيم الطحاوي  
جزء الثاني ص ٣٣١ من مطبوعات مجمع

البحوث الاسلامية القايرة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م

(٤) : الموافقات في اصول الاحكام للامام ابى اسحاق ابراهيم

بن موسى الفهمى الفرناطى المعروف بالفاطمي الجزء

الثاني ص ٥ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد مكتبة

محمد على صبيح واولاده القايرة بدون تاريخ .

ونسبه أن يبذل .

وهذه العصمة للانسان في دمه وماله وعرضه ونسبه وعصمه مقرونة بحقه في الدفاع عنها اذا انتهكت قال صلى الله عليه وسلم ( من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ) وقال ( من قتل دون مظلومه فهو شهيد (١) . والقرآن ينذر بالعقاب من قبل الذل ولم يقاومه حتى ولو كان يترك وطنه ، قال تعالى : ( ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم ، قالوا فيسم كنتم . قالوا : كنا مستضعفين فى الارض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ) (٢) . فان كرامة الانسان ممانعة من جانبة بحقه فى الدفاع عنها ومن قبل الدولة بما يفرضه الاسلام من احكام لصيانتها ، وبمما تبة القاتل بالقصاص وبمما تبة السارق للمال بقطع يده واقامة الحد على الزانى وما شابه ذلك . فهى كرامه ومساواة فعلية لانظرية وهو حق للانسان ، ولكنه لا يستمد من حاكم أو اتفاق بين البشر أو من طبيعة الاشياء ، انما هو حق لاهى أمر به وحى الله ووجب على البشر التزامه (٣) .

- (١) : روى الحديثين الامام النسائى ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على النسائى فى سننه المجلد الرابع الجزء السابع ص ١١٦ ، ١١٧ . وروى الحديث الاول عن سعيد بن يزيد والثانى عن سويد بن مقرن وقد روى البخارى فى صحيحه ان من قتل دون ماله فهو شهيد عن عبد الله بن عمرو انظر صحيح البخارى المجلد الثانى ص ٣٣ وكذلك رواه مسلم فى جامعه الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو ايضا انظر المجلد الاول جزء اول ص ٨٢ . ورواه كذلك ابن ماجه فى سننه من حديث سعيد بن زيد انظر المجلد الثانى ص ٨٦١ وروى الحديث الاول بنفسه كله الامام الترمذى فى جامعه الصحيح عن سعيد ابن زيد ايضا وقال حديث حسن صحيح انظر الجامع الصحيح لابی عيسى محمد بن عيسى من سورة الترمذى جزء رابع ص ١٤ دار احياء التراث العربى بيروت بدون تاريخ تحقيق وشرح احمد محمد شاكر وذكر السيوطى فى الجامع الصغير الحديث الثانى وغراه لسنن النسائى عن سويد بن مقرن ورواهه بالصحة . (٢) الآية ٩٧ من سورة النساء .
- (٣) : انظر كتاب " دراسات اسلامية فى العلاقات الاجتماعيه والدولية " للدكتور محمد عبد الله نراز ص ٣٣ دار القلم

ثم يأتي الجانب الآخر لكرامة للإنسان متمثلاً في تخليصه من كل أسباب القهر والاسطغان بمعنى تحريره من كل المخاوف وجعله سيداً في هذا الكون لأمسودا ، فلا سلطان لأحد عليه البيتة الاسطغان واحد هو تكريم اكثر من كونه اخضاع هو سلطان ربه سبحانه وتعالى ، فالإنسان كما هي المخلوقات - جميعا خاضع بطبعه لعالمه ، وخضوعه خضوعاً واعياً لسلطان ربه انما يجبرو نفسه من كل مخاوفها الواقعه والمحتمله (١) . ويدعوه ذلك لاحكام السيطرة على ما حوله من الاشياء ، فان تكريمه اقترن بقدرته على السيطرة عليها . لذا جاء في آية التكريم للامتنان بالحمل في البر والبحر - وهو وجه سيطرة الإنسان على ما حوله مما سخر له (٢) . وهذه الكرامة للإنسان مقرونه بالعبوة والارتقاء ، وهي سيادة عامة شاملة لذا جاء في القرآن قول الله تعالى : (يقولون لئن رجعنا الى المدينه ليخرجن الاعز منها الاذل والله العزة والرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) (٣) فهي عزة منشؤها الدين ، تجعل من الفرد قويا لا يذل لمخلوق مثله ويأبى أن يذل نفسه أو ييهون عليها . والجانب الثالث من هذه الكرامة هو الذي يخص ما يقع على كاهل الإنسان من واجبات فينشئ هذه الكرامة لنفسه عن طريق سيرته وسلوكه . بمحافظته على حقوقه واداء حقوق غيره ، ومن جعل ضميره رقيباً على نفسه وبالأجمال طاعة الله فيما أمر وانقها عما نهى فاذا كان الإنسان يسعى لاكتساب المال ، وهو حقه الذي يدافع عنه ، ولا يسمح لأحد بمنعه منه ، فان طرق

الكويت ١٤٠٠ / ١٩٨٠ .

- (١) : انظر الثروة في ظل الاسلام للبيهي الخولي ص ٦٥ دار الاعتصام بالقاهرة الطبعة الثالثة ١٩٧٨/١٣٩٨
- (٢) : انظر الفصل الاول من الباب الثالث ص ٢٦٣ ، ٢٦٤
- (٣) : من الاية الثامنة في سورة المنافقين .

اكتسابه لابد وأن تكون نظيفه مشروعه ، وعند اكتسابه فلا بد من اخراج شيء منه هو حق لغيره وهكذا •  
وهذه الكرامة والمساواة كما هي حق للمسلم ، فهي حق لغيره من تصوب الأرض في جانبها الاول ، وهي حق له محتسب يسقطها هو عن نفسه ، بارتكابه جريمة تسقط جانباً منها ، فهو حينئذ يعاقب بقدر جريمته ، وبهذه الكرامة حمى الاسلام اعداءه كما يحمى المنتسبين اليه • يحمى الاعداء أن يبدلوا بقتال ما لم يبدأوا به سواهم بالحرب ، أو بمنع حرية الانسان في اعتناق ما يريد ، حينما يمتنعوا دعوة الاسلام وأمنهم في القتال من النهب أو السلب أو الفدر (١) • بل حماهم بعد موتهم بمنح تشويه اجسادهم أو التمثيل بها ، وترك لهم بعد ذلك ان يقبلوا جانبى الكرامة الاخرين •

ثم ان جعل المقياس لتفاضل البشر بعد ذلك رجالاً ونساءً والواناً مختلفة التقوى انما هو ازالة لكل الفوارق المفتعلة بين البشر ، فلا يبقى الا فارق واحد يكمن في العمل وتوفيقه وصوابه ، فما التقوى الا عمل صالح ، بكل ما لهذا العمل من شمول •

اما اختلاف الناس في الالوان والالسن والجنس فانما القصد منه التمايز الذي يتبعه التماون ، فالتمويه في أصل الخلق ، تمنع الانسان من التعالى أو نسبة حقوق لنفسه دون الاخرين •

في ضوء هذا فان الحرية التى جاء بها الاسلام هي الحرية التى تمنح الانسان حقوقاً وترتب عليه واجبات ، وهي جريمة ممنوحة الاهية المصدر ، فالاسلام لا يعرف ما يسمى حقا طبيعيا والحرية

---

(١) : دراسات اسلامية في الملاقات الاجتماعية والدولية



هذه ليست مطلقة فهي محدودة بحدود الشرع وأحكامه .  
وقد يقال ان تقييد الحريات أمر ممقوت ، الا ان الحقيقة  
والواقع يفرض لكل حرية ينادى بها مناد حدودا فلئن كانت  
الحرية في المضرب تنتهي بالنسبة للفرد وعندما تبدأ حرية  
غيره فان هذا قيد ، ووضع القوانين إنما أتى لوضع قيود  
على هذه الحرية ، ذلك أن الانسان في تركيبه النفسى يختلط  
الخير والشر ، والشر له في النفس داعيه قوية هي الهوى ،  
فإن ترك الانسان ليحقق ما يريد وكما يريد ، فإن هواه يتحكم  
فيه فينقلب أنانية عمياء ، لذا كان لابد من قيود تحد في  
داعى الهوى في نفسه قال تعالى : (ايحسب الانسان ان يترك  
سدى (١) . كلالن يترك فالقيد عندما يمنع ما يضر لا يكره  
قيدا ، وكل ما يحد من حرية الانسان في الاسلام إنما هو من  
هذا القبيل بضر يلحق بالانسان او يغير من الفاس (٢) .  
ومن هذا القبيل الحرية الاقتصادية محرية الاكتساب وال  
والتملك ، وحرية في الانفاق والتصرف ، وحرية في التمتع  
بثمرات كل ذلك ، ولكنها مقيدة بأحكام الشرع .  
فالملكية في الاسلام أمر مشروع مقرر في الشريعة الاسلامية  
للفرد ، وهو دافع يدفع الانسان للممل والانتاج ما دام -  
يحصل على ثمرة عمله ويستمتع بها ، والملكية الخاصة أصل  
في الاسلام لا يزعمه قول القائلين ، وطريق اكتسابها هو

(١) : الآية ٣٦ من سورة القيامة ومعنى السدى / فى اللغه

(٢) : الشرك انظر القاموس المحيط مادة سدى وجاء فى -

مختصر تفسير بن كثير الجزء الثالث ص ٥٧٩ ان معنى  
يترك سدى بمعنى لا يبعث وبمعنى لا يأمر ولا ينهى والظاهر  
أن الآية تتم الحالين أى لا يترك فى هذه الدنيا مهملا  
لا يأمر ولا ينهى ، ولا يترك فى قبرة سدى لا يبعث .

(٢) : لم تفصل فى بيان الحريات المضمونه للفرد فى الشريعة

الاسلامية كحرية الذات والمعتقد والرأى والمأوى  
والتعليم ، لأن البحث يخص جانبا واحدا هو ما يمسس  
الناحية الاقتصادية والاستطراد فى بيان هذه الحريات  
تفصيلا يبعد البحث عما قصد به .

الطريق الذي يشير اليه الاسلام بالحلال وعند الاستقصاء نجد  
أن الملكية تكتسب بأحد الطرق التالية :-  
١ - العمل : ويتأتى ذلك عن طريق الاستيلاء على المباح -  
والعمل فيه ليصطب الصورة التي ينتفع به عندها ، -  
فاحياء الارض الموات -  
يكون بالعمل فيها بالزراعة والبناء ، وجمع الأخشاب  
من الغابة مثلا بقطعها وتهيتها لتكون نافعة ، وجمع  
الملح من الأرض وتنقية كل ذلك مثل للاستيلاء على المباح  
وهذا الاستيلاء يسبقه شروط أن يكون ما يستولى عليه  
مباحا وليس ملكا لأحد ، وأن يبذل جهد في الاستيلاء عليه  
أى يعمل فيه عملا ، والأبقى على أبحاثه واشتراك الناس  
فيه جميعا .

كما يتأتى حصول الملك بالعمل في بذل جهده بأجر  
فيملك بذلك الأجر ، فيقتنى بأجره ما يفتا . • فثمره عمله  
يملكها ويتمتع بخيرها ، فهى الطريق المشروع لاكتساب  
الملك وهى الأجر بالصناعة قال - صلى الله عليه وسلم  
( ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل  
يده (١) ) ، والعمل يشمل عمل اليد والذهن ما دام مشروعاً  
وحالاً .

كما يتأتى حصول الملك باقطاع الدولة للفرد أرضاً  
للعمل فيها بالزراعة أو استخراج معدن ، وهى تعطيه  
حق الاختصاص ، لكنه لا يملكه الا اذا عمل فيه

---

(١) : انظر الحديث فى صحيح البخارى المجلد

الثانى ص ٦ من حديث المقداد بن معد

كرب الكندى رضى الله عنه

- ١- جاء في الأثر ( وليس لمحتجر حق بعد ثلاث (١) .  
فأصله أن هو الصورة الأساسية البارزة لحصول الملك ،  
وما سواها تبع لها .
- ٢- ما يتأتى من ملك عن طريق عقود نقل الملكية كالبيع  
وكل عقود المعاوضات ، وما دام في هذه العقود عوض ، فإن  
أساسه الملك عن طريق العمل ، فتملك الثمن أو المثلث  
لا يتأتى إلا عن طريق العمل سواء أكان لمن دفعه أو لمن  
آل إليه منه .
- ٣- الإرث : وهو وسيلة لنقل الملك من المورث إلى الوارث  
بالحق الشرعي له في ذلك ، والحقيقة أنه إذا نظر إليه  
المنظرة الفاحصة لتبين أنه تآتى لمورثه أو من آل إليه  
هذا الملك منه بالعمل أصلاً .
- ٤- صلة الأفراد بعضهم ببعض ، كالهبة بلا عوض ، والوصايا  
والصدقات ، والأوقاف إذا كانت لمعين أو معينين ، وهى  
كالمابقة فى رجوعها أصلاً للمصل .
- ٥- أمور أخرى تنقل الملكية قد لا تدخل فى دائرة ماضى  
مثل المهر للزوجة فهو ينقل ملكاً من زوجها إليها ،  
وكدية القتيل ، تنقل ملكاً من القاتل لورثة القتيل  
وهناك وسيلة أخرى للملك هى حاجة الإنسان للمال للحياة  
وهى الضروريات التى ينبغى أن توفر للإنسان كالمأكل

---

(١) : الاحتجاج : أن يضع على الأرض علامات تدل على اختصاصه  
بها كبناء سور ونحوه .

ويروى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم فى كتابه  
الخراج هذه العبارة مرة على أنها من قول الرسول  
صلى الله عليه وسلم ، ومرة يروونها على أنها قول  
لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأنظر كتاب الخراج  
ص ٧١ / ٧٧ نشر المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة  
الطامسة ١٣٩٦ هـ ، وهو حكم عمر بن الخطاب فيمن أقطع  
أرضاً فلم يعمرها ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام  
فى كتابه الأموال ص ٢٦٧ . وأنظر أيضا الخراج -  
ليحيى بن آدم القرشى ص ٨٦ وما بعدها نشر المكتبة

والملبس والمسكن ، فهي حق له ، تقوم به الدولة (١) ولو كان من أموال الاغنيا \* مشريطة أن يكون قد بذل الجهد فلم يستطع ، أو حال عجزه أو ما يشبهه دون عمله وجهده ، ومن هذا اباحة الماء للضمان ولو كان في اختصاص أو ملك الآخر ، والطعام للجائع كذلك (٢) .

وهذه وسائل اكتساب الملكية في الاسلام التي يجعلها به حلالاً ، كما أنه يحرم وسائل أخرى للحصول على التملك ، فالإغتصاب للشيء لا يدخله في ملكه غاصبه ، كما أن السرقة لا تدخل المسروق في ملك سارقه والربا والقمار والرشوة ، والفحش واستغلال السلطة أو النفوذ كل ذلك محرم ، وليس بوسيلة صحيحة للاكتساب أو التملك .

ولكن ما هو التملك في حد ذاته في عرف الاسلام . ان من البدييات المسلم بها عند كل مسلم أن المال مال الله لقول الله تعالى : ( ألا ان لله ما في السموات وما في الارض ألا ان وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون (٣) ) ولقوله وليشفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يفنيهم الله من فضله

---

السلفيه القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ . والاحتجار يعطى حق الاختصاص لا الملكية ، لأن الملكية لا تثبت إلا بالأحياء . أنظر المفنى لابن قدامه الجزء الخامس ص ٥٦٩ وأنظر أيضا الملكية ونظرية المقدم للمشيخ محمد ابو زهره ص ١٢٩

(١) : أنظر كل من المتكامل في الاسلام للدكتور عبدالعزيز خياط ص ١٠٠ وحتى ١٠٣ . مؤسسة الرسالة ومكتبة الاقصى بيروت ١٣٩٢/١٩٧٢ م ،

والملكية في الاسلام للسيد ابي النصر أحمد الحسين ص ٧٢ ، ٧٣ من نشر احمد التاجر الهندي - القاهرة ١٩٥٢ م في مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . والملكية ونظرية المقدم في الشريعة الاسلامية للمشيخ محمد ابو زهرة من ص ٧٠ - ٧٢ دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٧ .

(٢) : الطرق الحكميه في السياسة الشرعية للامام محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ص ٢٠٤ مراجعة وتصحيح الاستاذ احمد عبد الحليم العسكري المؤسسة العربية للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٠/١٩٦١

(٣) : الآية ٥٥ من سورة يونس .

والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكا تبوهم ان -  
علمتم فيهم خيرا وأتوهم من مال الله الذي أتاكم (١) .  
فالمال لله وحده ، والتملك على الحقيقة لله وأما الانسان  
فمستخلف فيه وأمين عليه قال تعالى : ( آمنوا بالله ورسوله  
وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا  
لهم أجر كبير (٢) ) ، واستخلافه يعنى أنه يملك التصرف  
فى هذا المال ، ولكن شرط أن يكون هذا التصرف مأذونا فيه  
من قبل المالك الحقيقى وهو الله ، لذا فقد عبر المفسرون  
عن هذا الاستخلاف بأن الانسان كالوكيل فيه ، لا يتصرف إلا باذن  
موكله (٣) ،

وبهذا جاءت تعريف الملك عند الفقهاء مؤيدة ذلك فصرف  
وأنة قدرة لشخص على التصرف الآل مانع ، وعرف بأنه الاختصاص  
العاجز ، كما عرف بأنه تمكن الانسان شرعا بنفسه أو بنيابه  
عنه من الانتفاع بالحين ومن أخذ العوض أو تمكنه من  
الانتفاع خاصة (٤) .

وكل ذلك يدل على اختصاص من نسب اليه الملك على التصرف  
فيه بالانتفاع بنفسه ، أو تمكين غيره من هذا الانتفاع بأخذ عوض  
عنه أم بغير عوض ولكن هذا التصرف عليه قيد هو المشار  
اليه (الآل مانع) ، كما أشير اليه بالتمكن الشرعى ، فقد  
يعرض ما يمنع من هذا التصرف ، مثل التصرف فى المما وقات  
بأن يكون أحد العوضين محرما ، ومثل أن يكون المالك فاقد  
لأهلية التصرف كالضير والمجنون والمجور عليه وهكذا .

(١) : الاية ٣٣ من سورة النور

(٢) : الاية ٧ من سورة الحديد

(٣) : الكشاف عن حقائق التنزيل العجلى الرابع ص ٦١  
مرجع سابق

(٤) : انظر الملكية ونظرية المقد للشيخ محمد ابو زهرة  
المرجع السابق ص ٧٠ / ٧١

اذن فالملك علاقة اعتبارية بين المال والانسان يقرها  
الشارع ويرتب عليها أحكاما ، وهى علاقة محكومة بأحكام  
الشرع ، فالمال كما يعرفه الفقهاء ما يميل اليه للطبع  
ويمكن انظاره ، وأو هو ما يجرى فيه البذل والمنع ، وأو هو  
أسم لغير الآسمى خلق لمطالح الآسمى ، وهو أكمل تعريف  
للمال . ذلك أن المال فى مفهومه اللغوى كل ما يملك  
فى جميع الاميا ، فمالية الشئ - تبعا لهذه التعريفات  
لابد لتتحقق من توافر أمران : امكان حيازته والاختصاص  
به ، والثانى امكان الانتفاع به .

ولكن هل كل مال أمكن حيازته والانتفاع به يعتبر مالا  
فى نظر الشرع ، هلا ان من الاموال ما يباح اقتناؤه والانتفاع  
به ( أى يكون حلالا ) ومنها ما لا يباح ولا يصح الانتفاع به  
أى من الاموال ما لا يجرى عليها الملك فلا يجرى ملك المسلم  
على فوائد الربا ، ولا يجوز له الانتفاع بها ، ولا يعتبر الخمر  
والخنزير مالا بالنسبة له ، فالقيد أن يكون مأذون له  
بالانتفاع والتصرف والآن من الشارع ( ١ ) . وهو أمر  
يؤكد أن الانسان مستخلف فى المالك لأمالك على الحقيقة  
وذلك أن ملكية الانسان ظاهرية موقوته للانسان فى حياته  
ثم يعقبه غيره عليها وهكذا يتماقبا الناس بمد ذلك ، أما  
ملكية الله فهى ملكية أزلية دائمة فله ميراث الأرض  
والسما ( ٢ ) .

ولكن ملكية الفرد ثابتة له ، فقد نسب الله الأموال  
لأصحابها فقال ( وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ) ( ٣ ) .

---

( ١ ) : الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد ابو زمرة مرجع  
سابق ص ٥١ وما بعدها .

( ٢ ) : انظر بحث " الوظيفة الاجتماعية للحقوق فى الاسلام "  
للدكتور مصطفى كمال من ضمن بحوث اقتصاديية  
وتشريعية الصادرة عن مجمع البحوث الاسلامية بالازهر  
عام ١٣٩١ / ١٩٧١ ص ٢٠٣ .

( ٣ ) : الآية ١٩ من سورة الذاريات .

وقال ( ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً  
وأورثوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً (١) .  
أما كيف يتأتى الجمع بين الملكيتين ، فذلك إنما هو  
القول بأن ملكية الله التي هي منه للناس بعد ذلك إنما  
تفرض على المالك الفردى حقوقاً وواجبات وتحد من تصرفه  
ليوافق مقاصد الشريعة وأحكامها ، وأما ملكيته فترتب  
له حقاً في التصرف فيما يملك في تلك الحدود وأما إطلاق  
القول : أن ملكية الله بمعنى سيادته الكونية تكون يده  
سبحانه هي الدائمة ، ويد الأفراد هي العارضة ، فإن ذلك  
لا يرتب واجبات على المالك يودبها ويلزم بها انشاءً للملك  
وتصرفاً فيه .

والقول بأن الملكية وظيفة اجتماعية فأما هو أخذ بالنظرية  
الموضوعية (٢) . التي ظهرت في الضرب كبديل للنظرية

(١) : الآية الخامسة من سورة النساء .

(٢) : النظرية الموضوعية : وهي النظرية نشأت في لتضاد  
النظرية الفردية التي تقول أن الصالح العام هو  
مجموع الصالح الفردي الخاصة ويجب أن تكون الغاية  
النهائية الجماعية تأمين الحريات والحقوق الخاصة .  
وقد جاءت النظرية الموضوعية لتقول أن المجتمع وحدة  
متماسكة تطلبها مثل عليا يتضامن الأفراد في تحقيقها  
ويأتممونها وعناية المجتمع يجب أن تكون اظهار هذه  
المثل والمحافظة عليها وقد اتخذت هذه النظرية أشكالاً  
متعددة فظهرت فيما يسمى بالقانون الطبيعي ، او

نظرية المنظمة او النظام او نظرية التضامن الاجتماعي .  
وقد حاول الدكتور مصطفى كمال وفي تطبيق النظرية  
على الاحكام الاسلامية في بحثه الوظيفة الاجتماعية  
للحقوق في الاسلام المرجع السابق ص ١٦٧ وما بعدها .

الفردية فالملكية الخاصة في الاسلام نظام متميز لايمت  
للنظريتين بطله ،فهى نوع من الحرية الممنوحة للأفراد  
شرعا وهى ترتب حقوقا للفرد المالك ،وترتب عليه واجبات  
فحقه : الاختصاص بما يملك وأن يستمر هذا الاختصاص له على  
الدوام ،يتصرف فيه كما يشاء منتفعا ومبيحا لغيره الانتفاع  
بالأجر أو العوض أو بغيرهما .

أما الواجبات : فهو أن ينشأ هذه الملكية بسبب مشروع  
فى نظر الشريعة ثم أن يتصرف فيها فى حدود أحكام الشرع  
وقيوده وأحكام الشرع تتناول مصدر نشوء الملكية وطريقة  
اكتسابها ،كما تتناول مظهر هذه الملكية وحقوقها للفرد  
فحق الدوام مثلا الذى يكون للمالك ببقاء ملكه ما يقتضى  
الصين المملوكة سواء أكان دواما حقيقيا أو اعتباريا (١) .  
يحد منه أولاً بالميراث . لأنه ليس للمالك أن يورثه  
أو يوصى به لمن يشاء دون التزام بما حدده الشرع فى  
أحكام الموارث ،والتي تعتبر من مسائل الاسلام فى توزيع  
الثروة وادارتها بين الناس .

وقد يطرأ ما يلفى هذا الدوام فى حال احتياج هذا الملك  
لمنفعه عامة ، ومصلحة معتبرة فانه يزال ولكن مع تمويض  
عادل . كما اذا أحتج لهم العقار لتوسعة طريق أو مسجد  
أو ما شابه ذلك .

وحق التصرف تتناوله الأحكام أيضا فتحد منه ،فلا تسمع  
أن يكون هذا التصرف مضرا بالغير سواء أكان هذا لغير فردا  
أو مجموعدا فالقاعدة الشرعية تقول : أن الضرر يزال ،ولكن  
لابد أن يكون الضرر حقيقيا ويربو على الضرر الذى يقع

---

(١) : حق الدوام الحقيقى هو بقاء الملك فى الصين المملوكة  
ما ظلت باقية حتى تستهلك فى مدة حياة المالك . وهو  
يتناول من الاموال ما يستهلك بالاستعمال .  
اما الدوام الاعتبارى : فهو بقاء الملك فى الصين  
المملوكة على الحقيقة فى حياة المالك وبعد مماته  
بانقالها لورثته . وذلك فى المقار والاموال الثابتة  
والتفسير للقانونين وأردنا به الايضاح فقط .



على المالك بمنع تصرفه في ملكه المأذون أصلاً بالتصرف فيه هذا إذا كان الضرر في جانب الفرد، ولذلك صور عديسدة فالذى يتبع الماء من أرضه يتضرر غيره بحبسه عنه إذا لم يكن مصدر للماء غيره فيمنع هذا المالك من حبس الماء، أما إذا كان يمكن الغير الحصول على الماء من مصدر آخر ولو كان بمشقة محتملة، فلا يمنع المالك من هذا التصرف لما يلحقه من الضرر به .

كذلك للناس في البئر حق الشفة " أى الشرب " ولا يحق للمالك أن يمنعهم من ذلك ولكن إذا كان دخولهم إلى أرضه مثلاً فيه ضرر على زروعه فيمنعوا، والقصد أن يوازن بين الضررين فيدفع أحدهما . كما أن الضرر لا يزال بالضرر (١) . أما إذا كان الضرر يقع بعامه الناس من تصرف المالك في ملكه، وجب دفع هذا الضرر بقاعدة الشرع أن يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام فمن اتخذ من داره مثلاً داراً للهو المحرم فإنه يمنع من ذلك لأن ضرر تصرفه هذا هام، والضرر الواقع به خاص، وكهيم الحائط المائل إلى طريق العامة وهكذا . . . . . وعد التسعير عند الحاجة إليه من هذا القبيل عند الاحتفاف (٢) .

ولكن منع تصرف المالك في ملكه إنما هو من قبيل الضرورات التي تبيح المحظورات فتقدر بقدرها، لأن الأصل اختصاص المالك بملكه، والآن من الشارع وأرد له بالتصرف، فإذا اضطررنا لهذا التصرف فيكون بقدر الضرورة الطارئة وهذا ما يرضى قيده على التصرف في ملك الغير عند الحاجة

(١) : الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ص ٩١، ٩٥ دار احياء الكتب المربية القاهرة بدون تاريخ

(٢) : الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ص ٨٢ مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة ١٣٨٨ هـ

فالجائع الذى يخشى موت نفسه يأكل من طعام غيره بقدر ما يدفع عنه الموت ، لا أن يستغرق فى الأكل وكذلك الأمر بالنسبة للدولة ، فإذا طرأت مملحة عامة تقصتق نزع ملك أحد فى يده لا تتوسع فيه بل تلتزم بقدر الضرورة فقط (١) .

٣ - تدخل الدولة فى مجريات الحياة الاقتصادية :

ان الضرض الثالث الذى قام عليه نموذج النمو ومفهومه لدى الرأسماليين ، هو الحد من دور الدولة فى الحياة الاقتصادية للمجتمع ، وحتى عندما ظهر تأثير المشاكل التى جابتها الاقتصاديات الرأسمالية ، وسلم بتدخل الدولة وظهرت أفكار اللورد كينز ومدرسته ، فإن تدخلها أخذ الطابع غير المباشر عن طريق ماسمى بالسياسات الاقتصادية التدخلية التى سبق الإشارة لبعضها (٢) .

ولذلك فإن تلك السياسات التدخلية هى التى جاءت أصلاً بفرض تحقيق التفضيل التام خاصة لهتمر المسلم ، لم تستطع منذ ذلك الحين تحقيق غرضها ، فالبطالة أصبحت لازمه من لوازم الرأسمالية . فقد سلم بأنه لابد من وجود قدر منها .

وينقل لنا بول باران عبارة عن قانون التفضيل الصادر عام ١٩٤٦ فى الولايات المتحدة الأمريكيه والذى قيل عنه : " الوثيقة المظمى " تقول هذه العبارة : أن الحكومة ( تستخدم كل الوسائل الممكنه .. بهدف خلق أقصى حد من التفضيل والأيقاء عليه .. بطريقتة يقدر لها أن تؤدى الى تشجيع وتدعيم المشروع الحر

(١) : انظر الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٣ مرجعها بق

(٢) : أنظر ١٦٧ من هذا الفصل

القائم على التنافس (١) .

وهي تشير لما تم في ظل السياسات التدخلية غير المباشرة من قبل الحكومه . . استخدام كل الوسائل الممكنه . . فرض ضرائب رفع سعر الفائدة - وخفضه - وما الى ذلك . . . . . والهدف خلق أقصى حد من التشفيل لايجاد تشفيل تام . . . . . وشرط ذلك كله المحافظة على المشروع الحر القائم على التنافس .

كما أن نشوء الاحتكارات الكبيرة في الدول الرأسمالية وقوتها جعل لها سيطرة على الحكومات بحيث أصبحت هذه السياسات تدار بطريقة لا تضر بفصلتها ، فتدخل الحكومه لتحقيق تشفيل تام أصبح من المتطلبات المسيرة في الدولة الرأسمالية الحديثه بسبب هذه الاحتكارات الضخمة وطرق اجراء الانتخابات التي تحتاج من السياسى أن يبحث عن الدعم المادى لحملته الانتخابية وغير المادى ساعد على ذلك .

وذلك يدلنا على أن التدخل أمر طارئ ألجأت اليه الظروف ، ووضعت في سبيله المواثيق عندما أضر اليه .  
الآن التدخل من قبل الحكومه في النشاط الاقتصادى والتوجيه لنشاط الافراد أمر غير طارئ ، بل مبدأ ثابت فى الاسلام ، ونظام الدولة الاسلامية ان طبق الاسلام يحول دون تأثيره بنوازع الافراد وممالحهم الخاصة فمنذ أول يوم ظهرت للاسلام فيه دولة وتوجيه الحياة الاقتصادية والمحافظة على سلامة هذا النشاط وتوازنه من وظائف الدولة الأساسية .

ويذكرنا ذلك الجهاز ذو الاختصاصات المتعددة الذى صاحب الدولة الاسلامية منذ نشوئها والمسمى بالحسبة بهذه -  
الوظيفة للدولة .

---

(١) : الاقتصاد السياسى والتنمية تأليف بول باران ترجمة أحمد فؤاد بليغ ص ١٨٥ دار القلم القاهرة ١٩٦٧

أما كيف يتم التدخل ، فيكفينا الآن أن نقول أن الحكومه  
فى الإسلام جهاز تنفيذى للأحكام الشرعية الالهية وتدخلها  
يتم من خلال تطبيق هذه الأحكام • ونرجى الحديث عنه مفصلا  
الى الباب الثالث حيث سيدرس بتفصيل •

ونعرض الآن تدخل الدولة فى جانب واحد فقط هو توفير  
المنافسه العادلة فى الاسواقه فالمعروف أن المنافسه  
التامة التى كانت الرأسمالية تؤمن بها تعتبر من وجهة  
النظر الاقتصادية نظاما مثاليا فلما يوجد فى الواقع  
والأساس الذى بنيت عليه هو الأساس الذى بنى عليه النظام  
الرأسمالى كله وهو الحرية الفردية ، لذلك عرف النموذج  
القائم عليها للسوق بـ " نظام المنافسه الحرة " (١) •

والاساس نفسه غير مسلم به خاصة فى العصر الحاضر ، وبالتالى  
فان النظام الذى بنى عليه يناله من النقد ما نال أساسه  
ولما كانت المنافسه الحرة هذه تبني على الحرية الفردية  
التي تجعل من الدولة حارسة لمصالحها فقط ، ومتمنصها من  
التدخل فى مجرى الحياة الاقتصادية ، فأنها بهذه الصورة  
لا تتلائم مع طبيعة نظام الإسلام الذى من وظائف الدولة  
الاساسيه فيه أن تتدخل ، وبصفتها المنفذة لأحكام الشرع ،  
ولها أن توجه الحياة كلها فى المجتمع المسلم لتوائم  
تلك الأحكام •

وقد عرف منافسه تقوم على العدل ، وتراعى واقع الأمور  
فى المجتمع الانسانى ، فثمن السلعه يحدده عوامل العرض  
والطلب فى السوق ، وواجب الدولة أن تمنع أى تأثير على  
قانون العرض والطلب سوا • أكان من قبل العارضيين  
بأثمين ومنتجين أو من قبل الطالبين •

---

(١) : الاقتصاد السياسى للدكتور رفعت المحجوب الجزء  
الثانى ص ٨٥ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٣

فاذا كان الناس يبيسون سلمهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر - اما لقلّة المروض - واما لكثرة الطالبين ، فتدخل الدولة هنا بصفة مباشرة بالتسعير محرم لأن هذا الأمر الى الله والزام الناس أن (١) يبيعوا بقيمة بيمينها اكراه بغير جق كما يقول الفقهاء وفى هذا جاء حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال ( غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالوا يا رسول الله سمر لنا . فقال : ( ان الله هو القابض الباسط الرازق ، وانى لأرجو أن ألقى الله ربي وليس أحد منكم يطلبين بمظلمة فى دم أو مال (٢) .

فإن سؤال الصحابه لرسول الله عليه الصلاة والسلام أن يسمر لهم ، يدل على أن من التسعير ما يحل والا لما سألوه اياه ، أما أن يفيب عنهم الفرق بين ما يحل ويحرم منسه فذلك غير ممكن ، وقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - تبريرا لعدم التسعير ( أن الله هو القابض والباسط ، الرزاق ) دلالة على أن غلاء السعر حينئذ لم يكن الا لسباب طبيعیه لاثاثير لأحد فيها .

ولهذا كان من التسعير ما هو ظلم ومحرم - كهذه الحالة ومنه ما هو عدل جائز فإنه اذا تضمن العدل بين الناس باكراههم على ما يجب عليهم من المفاوضة بثمن المثل ، ومنهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو واجب الدولة أن تفضله ، ولذلك حالات تضرب كمثمل هذا التسعير المادل ، فان امتناع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة التى تحددت وفق قانون العرض والطلب - فالحاكم يتدخل باجبارهم على بيعها بقيمة المثل ، وهو الزام بالعدل (٢) .

(١) : الطرق الحكيمه فى السياسه الشرعيه للامام بن القيم ص ٢٨٦ مرجع سابق ، أخرجها المترجمون . فى الجامع الصحيح "السنن" جز ١ ثالث ص ٦٠٦ وقال حديث حسن صحيح .  
(٢) : انظر الطرق الحكيمه أيضا ص ٢٨٩ .

وقيمة المثل هذه تراعى فيها نفقة الانتاج والنقل ، إلا أن النفقات التى يتحملها المنتج أو البائع لا تمد من ثمن السلعة التى يحتسب لها الربح إلا إذا كانت مؤثرة فى عين السلعة ، مثل النسيج أو الصبغ للقماش مثلاً ، وما عدا ذلك من النفقات كنفقات التخزين والنقل والتقليف فتحتسب فى الثمن ولا يحتسب لها ربح ، لأنه لا تأثير لها فى عين السلعة أى فى تحويل المادة الخام لتكون سلعة تستهلك (١) .

ومن أمثلة هذا التسعير وحالاته فى جانب البيع الصرض أيضا الاحتكار الذى يجب منعه من قبل الدولة ، سواء أكان احتكار الانتاج ، أو احتكار البيع ، فليس لأحد أن يحتكر انتاج سلعة معينة ويمنع الآخرين من انتاجها سواء أكان فرداً أو جماعة .

وكذلك ليس لمنتج أن يفرض الا يبيع سلمته الا فرد أو أفراد مخصوصون ، فالزام الناس ألا يبيع صنفاً من السلع الا طائفة أو أناس معروفون ، لاتباع تلك السلع الا لهم ، ثم هم يبيعونها بما يرويدون ، ظلم وبعى فى الأرض ، يجب على الدولة أن تسمر على مثل هؤلاء فتمنهم الا يبيعوا الا بقيمة المثل ، وألا يشتروا من المنتج الا بقيمة المثل وكما يقول ابن القيم ، فلا تردد فى ذلك عند احد من العلماء لأنه اذا منعوا غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلهم سميح لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا ، كان ذلك ظلماً للناس وظلماً للبائعين الذين يريدون الاشتراك فى بيع تلك السلع ، وظلماً للمشتريين منهم (٢) .

---

(١) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ احمد بن محمد بن رشد القرطبي الجزء الثانى ص ٨٧ المكتبة التجارية الكبرى القاهرة بدون تاريخ

(٢) : الطرق الحكيمه لابن القيم المرجع السابق ص ٢٨٦

والاحتكار ممنوع (١) ، ومن مهام الدولة أن تمنعه ، فإذا لم يكن من سبيل إلا أن تقوم الدولة بنفسها ببيع المواد المحتكرة فطلت دون أن تظلم صاحبها بأن تبيعها بقيمة المثل ، وتمطية قيمتها (٢) .

كما أن للدولة أن تمنع كل اتفاق يؤدي إلى الاحتكار ، فتمنع أصحاب المهنة أو الصناعة أن يشتركوا ، لما في اشتراكهم من

(١) : الاحتكار فيه تفصيل عند الفقهاء ، فمنهم من يرى أنه لا يكون احتكار إلا أن يكون قوتا يحتاج إليه الناس ، ويضيقون باحتكاره ، وأن يكون مشتري غير مجلوب ولا من غلة صاحبه ، وأن يحصل الضيق على الناس بشراء المحتكر له ، وأن يكون في حال الضيق ( أي في حالة الفلاء ) أما في حال الاتساع والرخس فحائز . وهو رأي الحنابلة . انظر المصنف لابن قوامه ج ٤ ص ٢٤٣ وما بعدها . وهو مثال لرأي جمهور الفقهاء الذين يرون أن الاحتكار لا يكون إلا في الأقوات خاصة .

ويرى بعض الفقهاء أنه يشمل كل ما يحتاج إليه الناس وهو رأي بعض المالكية ، وبه يقول ابن القيم رحمه الله انظر الطرق الحكمية ص ٢٨٤ . وأبن حزم رحمه الله ، يرى أن الحكرة المضرة بالناس تحرم سواء في الإقباع أو في الامساك لما ابتاع - بمعنى منع الاحتكار في جانبي البيع والشراء وأن كان يرى - أن الاحتكار في وقت الرخاء جائز ، انظر المحلى ج ٩ ص ٧١٧ .

ومن قال بأن الاحتكار إنما يكون في الأقوات فقط أحتج بأن راوي الحديث : ( لا يحتكر الاخطى ) كان يحتكر الزيت .

أما النصوص التي نقلنا فيما سبق عند الحديث عن المصايب التي تضر الحياة الاقتصادية ( انظر ص ١٠٩ ) فكلها تدل أن الاحتكار حرام ولم يأت فيها ذكر اختصاصه بالقوت وحده ، والناظر اليوم في حياة الناس الاقتصادية سوف أن كثيرا من ألوان الاحتكار قد تسربت إلى الأسواق وأضرت بالناس كثيرا حتى لو لم تكن في الأقوات التي للناس بها حاجة ، فكم من سلعة اليوم ضرورية للناس كثيرا كضرورة القوت وأكثر . وليست من

(٢) : الطرق الحكمية لابن القيم المرجع السابق ص ٢٨٨

الاتفاق على الاثمان الذى يمنع المنافسه بينهم فمما نص  
الفقهاء عليه منع القسامين الذى يقسمون المقار من -  
الاشترك ( وهم المساحون ) بالاجرة ، لأنهم اذا اشتركوا  
والناس يحتاجون اليهم أغلوا الأجرة ، وكذلك منع مفسلى  
الموتى والحمالين لذات السبب (١) .

كما أن جانب الشراء - الطلب - يناله تدخل الدولة  
لتوفير جو مناسب للمنافسه المادلة ، فحينما يبيع المنتج  
سلعته لمن يلزمه الأبيعه الأأناس معروفين يمنع من ذلك  
ومن ذلك تأجير محل تجارى فى موقع هام بأجرة معينة على  
ألا يبيع لأحد سوى طائفة معينة ، كما أن لاتفاق طائفة  
من المشترين لنوع معين من السلع يمنع لأن فى اتفاقهم  
هضم لما يشترونه فيشتروه بأقل من ثمن المثل .

ومن ذلك تلقى السلع وبيع الحاضر للمبادى . فقد روى

البخارى عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لاتلقوا الركبان  
ولا يبيع حاضر لبار ) وقال طاووس وهو الراوى عن عبدالله  
بن عباس : ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ، قال : لا يكون له  
سما را (٢) . فمنع تلقى الركبان بمعنى شراء السلعة قبل أن

تصل الى السوق فيعلم صاحبها بالأسعار ، ثم فرض اثمان  
لها قد تزيد عن ثمن المثل ، كما قد يكون بالتوسط بين  
البائع البدوى أو الريفى والمشتري الحضرى أو المدنى  
وذلك لرفع اثمانها ويكون أيضا بتخزين سلعة البدوى  
لدى الحضرى وبيعها بعد ارتفاع ثمنها . وكل ذلك مما يمنع  
المنافسه العادلة بين البائعين مما يكون فى مصلحتهم  
ومصلحة المشترين .

---

(١) : الطرق الحكيمه لابن القيم المرجع السابق ص ٢٨٧

(٢) : صحيح البخارى المجلد الثانى ص ١٩ مرجع سابق .



وهل للدولة أن تفرض سعرا معيناً على الجانبين " البائعين والمشتريين " . ان العرض والطلب يحددان أثمان السلع وهو ما يقال عنه ثمن المثل الحاضر ، وذلك عند خلو السوق من التأثيرات غير الطبيعية كاحتكار والاتفاق بشتى صورته ، وكالامتناع عن البيع أساساً قصد انتظار ارتفاع الاسعار والاضرار بالناس بأغلاء السلع عليهم .

فإذا حدثت مثل هذه التأثيرات فان الدولة تتدخل لفرض سعر هو قيمة المثل فقط الذى لو ترك الأمر بلا تدخل من قبل المتعاملين لاستقر سعر السلعة عليه ، لهذا كان مفهوم التسعير كما سبق وأن أشير هو الإلزام بالعدل .

لذا فان التسعير فى حقيقته عند من أجازة من الفقهاء لا يعدو أن يكون أمر رضى لا اكراه ، فالذى ينبضى على الحاكم أن يفعله عند ذلك وأن يجمع وجوه ذلك المسمى\* ( أى البائعين للسلعة ) ويحضر معهم غيرهم استظهاراً على صدقهم ، ( أى خيراً قوى - معرفة بأحوال السوق ) . ثم يسأل البائعين كيف يشترون - سلمتهم . وكيف يبيعونها . يفاوضهم فى أمر السعر بما يحفظ لهم الحق فى الربح ، ولا يضر بالعامه المستهلكين ، فاذا - استقر الأمر على سعر متفق عليه أعلنه الحاكم ، فالتسعير حينئذ انما هو إعادة الحق لنصابه واقامة العدل بين الفريقين لا بمعنى فرض فقط (١) .

كما أن من الواجب تدخل الدولة فى السوق حماية للمنافسة العادلة أن تتيح للمنتجين والبائعين حرية دخول السوق - والخروج منها بمعنى أن يضاف الى منتجى السلعة آخرون اذا كان انتاجها يحقق أرباحاً لهم ، وترك انتاجها اذا كان انتاجها يحقق خسارة لهم ، شريطة الا يودى ذلك الى الاضرار بعامه الناس

---

(١) : انظر كتاب التيسير فى أحكام التسعير للشيخ احمد المجبلى وتحقيق الاستاذ موسى لقبال ص ٤٦ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر بدون تاريخ .

فانه لو فرض ان ترك الناس انتاج سلعة مميّنة وهم خبراء\* في انتاجها - لقلّة أرباحهم منها - ولم يبق من ينتجها بحيث وقع الضرر بالمجتمع من جراء\* هذا ، فان الدولة تجبرهم على انتاجها ذلك أن الاعمال الدنيوية كلها فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، ولكن اذا تركه <sup>الجميع</sup> اثموا وكان عسى لولى أمر اقامة من يستطيع القيام به لأنه حينئذ فرض عين عليهم ، فاذا كان الناس محتاجين الى خصاله قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم ، ويجبرهم ولسى الامر عليها بعبوض المثل (١) • ولكن شريطة أن يعدل فيهم فلا يمكنهم من رفع أسماهم بما يضر العامة ، كما لا ينقصهم حقهم فيبيسون بأقل من ثمن المثل • فحينئذ يكون التسمير فى صالحهم بما يحقق لهم الأرباح المجزية •

وأن الامر فى تدخل الدولة لا يقتصر على مصلحة المستهلك فقط وإنما يشمل مصلحة المنتج أيضا بما يحقق العدل • فمن حق الدولة أن تخرج من السوق كل من يعاول تعطيل مجريات الامر الطبيعيه فيه ، فمن التزم سعرا أعلى من السعر الذى استقر عليه <sup>سعر</sup> سلعته فى السوق ايها ما للناس بجودتها أو ماشابه ذلك بقصد الاضرار بالآخرين فانه يخرج من السوق ان لم يلتزم بالسعر الذى استقر عليه السوق (٢) • كما أن أهل السوق اذا اجتمعوا على الا يبيعوا الا بما يريدون مما قد يكونون قد تراضوا عليه ، مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق كان اخراجهم من السوق حقا على الوالى ، وينظر للمسلمين فيما

---

(١) : انظر المرافقات للمناطبي وانظر الطرق الحكيمه

لابن القيم ص ٢٩٠ •

(٢) : التسمير فى احكام التسمير لاحمد بن سعيد المحيلدى

المرجع السابق ص ٥١ ، وانظر تفضيل ذلك فى المحطى

لابن حزم ج ٩ ص ٦٧٢ ، حيث أن من أتى السوق من أهله

أو غير أهله فله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها فى

السوق وبأكثر ولا اعتراض لأهل السوق عليه كذلك ولا -

للسلطان وان كنا لانرى رأية •

يصلحهم ويفهمهم نفسه ، ويدخل السوق غيرهم ، فإنه ان فصل ذلك معهم رجسوا عما طمحت اليه نفوسهم من كثرة الربح وقنعوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس (١) .

وإذا أراد أحد تخفيض سعر سلخته بأقل مما استقر عليه سعرها في السوق ، قصد الأضرار بالمنتجين الآخرين - مثل الإغراق مثلا ) فإنه يمنع من ذلك ويخرج من السوق ان لم يبيع بالسعر المستقر ، فقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حاطب بن بلتمة مضي مثل هذا وحينما وجده يبيع زبيبا بأغنى من السعر المستقر فقال له : أما أن تزيد فسو السعر والا فأخرج من سوقنا (٢) . فالسعر هنا أقل من ثمن المثل مما لو ترك لأدى الى خسارة المنتجين الآخرين (٣) . ثم بعد كل هذا فالدولة تمنع الفضيكلأوانه . مما يؤدي لتمطل المنافسه المادلة بين المنتجين ، لذلك منع التديس (٤)

---

(١) : أحكام السوق ليحيى بن عمر ، وتحقيق المرجوم حسن - حسنى عبد الوهاب ص ٥٥ ٥٦ ، الشركة التونسية للتوزيع تونس ١٩٧٥م - من رواية أبي جعفر أحمد القصيرى القيروانى .

(٢) : انظر جامع الاصول سعيد بن المسيب ج ٢ ص ٢٤ وفى موطأ الامام مالك ج ٢ ص ١٤٨

(٣) : هذا كما فهمه المالكيه ، ويرى ابن حزم أن عمر امره بأن يرخص لا ان يظلى .

أنظر فى المحلى كما سبق فى رقم (١) .

(٤) : التديس : اخفاء عيوب السلعة .

والتصرية للدابة بمعنى عدم حلبها أيا ما لتظهر جيدة كثيرة اللبن ، كما منع بيع الصزر وما فيه الجهالة وبيع المقامرة كالمنا بذه والملامسه ، ومنع النجس في المزاييدات باظهار الرغبة في الشراء لخص المشترين على زيادة الثمن . مما هو معروف في الفقه ، كما سبقت الاشارة (١) .

ومن وظيفة المحتسب وضع المقاييس والاوزان والمعايير للسلع المختلفة ، ووضع رئيس لكل مهنة أو صناعة يرجع اليه عند الاختلاف بملم المحتسب وتحت مراقبته ، ووضع شروط خاصة بالاسواق في المدن والقرى وطريقة العرض (٢) .

وكل ذلك لتتوافر لكل سلعة تجانس مقبول ، وليتوفر للمتعاملين في السوق العلم التام بأحواله وأسما ره وأنواع السلع المعروضة .

ويجب قبل أن تأتي على نهاية هذا المبحث أن نشير الى أن تدخل الدولة في مجريات السوق انما هو لحماية الطرفي التعامل منتجاً ومستهلكاً ، باثماً ومشترياً ، كما أنها تتدخل لتحص الكل من منفة عدم علمه بما يجري في السوق ، لذا فان من يبيع او يشتري دون علم مسبق بما يجري في السوق - لجهلة بذلك سواء أكان ذلك جهلاً لعدم خبرته أم جهلاً يقات - لمواثق يضلها المتعاملون في السوق لحجب المعلومات عنه فانه اذا اشترى بسعر أعلى من سعر السوق وأو باع بسعر أقل من سعر السوق فله الرجوع بما زاد من الثمن على من باعه

(١) : أنظر ص ١١٢ من الباب الاول

(٢) : معالم القرية في أحكام الحسبه لمحمد بن محمد بن احمد القرشي المعروف بابن الاخوة ، ومن تحقيق الدكتور محمد محمود شعبان والاسناذ صديق احمد عيسى المطيمي ص ١٣٧ الهيئة المصرية العامة لكتابة ١٩٧٢ وكتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينيه لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى ص ٢٤١ وما بعدها شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة

وبباقى الثمن على من باعه سلخته بأقل من سعر السوق اذا -  
شرط لنفسه الخيار .

فان تلقى السلع ممن يجلبها ليشترىها منهم بأقل مسن  
سعرها حين تصل السوق ، فان لمن اشترى منهم الحق فى رد -  
بيعه وقد عقد الامام البخارى باجا لذلك فقال : باب النهى  
عن تلقى الركبان وأن بيعه مرفود لأن صاحبه عاص آثم اذا -  
كان به عالما وهو خداع فى البيع والخداع لايجوز (١) . ثم  
ساق أحاديث النهى عن ذلك .

وقال أحمد المجلىدى : ومن اشترى دون السعر ، وهو جاهل به  
فله الرجوع بما بقى له بحساب السعر (٢) ، وقد روى البخارى  
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى  
الله عليه وسلم - انه يخدع فى البيوع فقال : " اذا بايعت  
فقل لاخالة " (٣) ، ولذا فان خيار البيع انما هو لمنوع  
الخديعه فى البيع ، فاذا وضح أن البيع تم على خديمه فى الثمن  
أو عيب فى السلعه ، كان للمشتري أن يرد البيع فلا ممنوحينئذ  
للقول بأن القانون لا يحمى المفضلين كما يقال .  
ان تدخل الدولة انما هو أقرار للاوضاع السليمه التى تؤدى  
الى منافسة عادلة تحت ظروف طبيعية لاثاثير فيها لاحد من  
المتعاملين ، لذا كان المنع من الاعلان التجارى اذا كان -  
لايضر الحقيقه مجردة لانه لون من الخديمه النهى عنها وواجب  
على الدولة المسلمة أن تمنحه .

وحينما لايجد الانسان لكسب غير الطريق المشروع الذى -  
يعتمد على العمل والابداع فى مجال الانتاج ، فان جهوده حينئذ  
ستتصرف الى اجادته عمله وخصمته مما يساعد على نحو الانتاج

---

(١) : صحيح البخارى المجلد الثانى ص ١٩ مرجع سابق

(٢) : التسيير فى احكام التسمير للمجلىدى ص ٥٥ مرجع سابق

(٣) : رواه البخارى انظر صحيحه المجلد الثانى ص ١٢ مرجع

وتنوعه، لأنه الطريق الوحيد لزيادة أرباحه وحصوله على كسب  
وفير .

وهذا ما يجعل هذا النوع من التدخل من قبل الدولة عاملاً  
دفعاً للتنمية الاقتصادية، لاعامل تمويق لها لأنه يبني على  
أسس صحيحة واقعية وتراعى كل الظروف المحيطة بواقع  
الحياة الاقتصادية .

ذلك أن الفرد مهما سما وأرتفع، فإن حبه لنفسه ونفسيها  
قد يدفعه سواء أعلم أو لم يعلم للاضرار بالآخرين حبا لذاته  
ومنافعتها، لأن دواعي الهوى في الانسان أقوى من دواعي  
التحقل، وملاجات المشرائح الالهيه الالخرج للانسان عن  
داعي هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله  
اضطراباً بأصل خلقته .

ويملم من التجارب والمادات أن من المصالح الدينيه  
والدنيويه ما لا يحصل مع الاسترسال في الهوى والمشى مع  
أغراض وحظوظ النفس الأثانية . فحب الانسان للتملك غريزة  
فيه، فلو ترك لهواه، فإنه يود لم لم يمتلك معه أحد  
غيره شيئاً، ولكن حاجته للاجتماع بغيره والتعاون معه  
تؤدى به الى الرضى بملك غيره .

فحب الانسان أن يحصل على النفع لنفسه والربح يدعو -  
أحياناً لما ذكرنا من أحوال تدفع للاخلال بظروف السوق -  
الطبيعيه التي تتحدد الأسعار والأثمان بموجبها، فاذا ترك  
وهواه، فإن الحال يصل به الى الاحتكار وتكوين الاتفاقات  
مع غيره للحصول على أكبر ربح ممكن دون النظر الى مصلحة  
غيره، هو ما حدث في الدول الرأسمالية مؤخراً حتى وأن -  
أدى ذلك الى الركود العام في الحياة الاقتصادية والسدى  
تشمل اضراره الكلل، لذا فإن التدخل لاعادة الأمور لمجرها  
الطبيعي سياسة حكيمة لمنع الاضرار بالحياة الاقتصادية والسدى  
وحفاظاً على نموها بالقدر المفيد لكل أفراد المجتمع .

(١) : الموافقات للامام الشاطبي الجزء الثانى ص

## المطلب الثاني

### مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاشتراكي

ان المتتبع لفكر كارل في كتاباته وتخصصها بالذكر رأس المال ، ذلك الكتاب الضخم الذي جاء بعشر فيه بتهاية النظام الرأسمالي ، سيوى بوضوح أن كارل ماركس لم يضع نظرية في النمو أو التنمية ، بل كان غاية ما فعله هو نقد طريقة النمو الرأسمالي الذي يعتمد على التراكم الرأسمالي الذي سيصل - في نظره - الى نهايته المحتومه بالانهيار وماذا الا لأنه يعتمد على استغلال طبقة العمال ، وسرقة القيمة المضافة التي تحقق أرباحا خيالية للرأسمالي النشط على حد تمبيره .

وهو وان لم يضع نظرية للنمو أو التنمية مفانه ناقش بتحليل فيه كثير من الدقة - من وجهة النظر الاقتصادية - نظرية النمو الرأسمالية ، المعتمدة على الحرية التامة والملكية الخاصة ، دون تدخل من الدولة أو تخطيط مسبق والتي رأى فيها أسباب الاضطراب في النشاط الاقتصادي بحيث يؤدي هذا الاضطراب الى الكساد . فيؤدي هذا الكساد الى اضطراب اجتماعي ، ثم حكم بأن الرأسمالية بذلك وعلى غسبيروسي منها ستولد النظام الذي سيظفها .

وهذا النظام هو الاشتراكية العلمية التي تخلق طبقه مدربه ومنظمه تصبح فيما بعد الأدوات التي تقوم عليها الاشتراكية ، ولا تعتبر قاعدة فنية فقط . وهذه الطبقة هي طبقة العمال (١) .

ولكن ماركس لا يحدثنا كثيرا عن النظام الاشتراكي ثم الشيوعي الذي يتلوه بوضوح كما فعل عندما انتقد الرأسمالية

(١) : قادة الفكر الاقتصادي . تأليف روبرت هيلبرونرا وترجمة الدكتور رشدي البراوي ص ١٦٤

وطريقة النمو فيها .  
ولكن عندما بدأ تطبيق الفكر الماركسى فى روسيا ، بدأت -  
تظهر ملامح نظرية للنمو تعتمد أسلوب التصنيع وسيلة للتنمية  
وخاصة التصنيع لادوات الانتاج ، مع حد من الاستهلاك لدرجة  
كبيرة لم تصمد من قبل . وقد أدى ذلك النجاح ظاهره ، مما  
أغرى كثيرا من الشعوب المتخلفة الى محاولة تطبيقه ، الا  
أن اقتباسه ومن ثم تطبيقه لم يعط نفس النتائج ، وذلك لان  
نقل تجربة ما من مجتمع الى آخر دون مراعاة التلائم بينها  
وبين البيئة الخاصة بالمجتمع المراد نقل التجربة اليه  
بما تحويه من أفكار ومعتقدات ، وهى أهم من الظروف المادية  
المحيطة لأنها فى الحقيقة الموجبة لها ، ان عدم مراعاة  
التلائم هذا هو ما أدى الى فشل التجربة .  
بهذا يتضح أن البداية لدى الفكر الماركسى كانت همم  
النظرية الاقتصادية الرأسمالية برمتها ، ومن ضمنها نظريات  
النمو ولكنه لم يضع نظرية مستقلة للنمو .  
والحقيقة ان الفكر الماركسى قد آمن بنظرية المراحل  
المفسرة للنمو ، وأعتبر أن كل مرحلة من نمو الانتاج يقابلها  
مرحلة معينة من علاقات الانتاج ، التى تنمو تبعا لنمو  
الانتاج وتغير تبعا له ، وقد سبق وأن أشرنا الى تلك  
المراحل الخمس فى الباب الاول من هذا البحث (١) .  
وبهذا تعتبر الماركسية أن الرأسمالية مرحلة من مراحل  
النمو أو التطور الاقتصادى وتتلوها مرحلة أخرى هى -  
الاشتراكية ثم الشيوعيه وهى نهاية مراحل النمو والتطور (٢)  
لازالت هذه الفكرة أساسية فى الفكر الماركسى وان أدخل  
عليها شئ من التطوير باستحداث الثورة وان لم تبلغ

---

(١) : أنظر ص ٧٧ من الفصل الاول

(٢) : الاشتراكية للدكتور رفعت المحجوب ص ٣٠٠ وما بعدها



• الرأسالية منتهى تطورها

ولكن بعد التطبيق الفعلى للاشترابية ظهرت تعريفات -  
للتنمية - تراعى التعريف السابق للتخلف ، فإذا كانت  
الزيادة فى الإنتاج تعنى زيادة الدخل الأملى الحقيقى  
وهذا يجب أن يشتمل على زيادة فى متوسط دخل الفرد منه  
فان هذه الزيادة لابد وأن تصاحب بالتقدم والتغيير فى  
أساليب الإنتاج السائدة •

فالتنمية انن تعنى الزيادة والتطور المستمر فى قوى -  
الإنتاج الاجتماعية ( مادية وبشرية ) ، وهذا يعنى التغيير  
فى علاقات الإنتاج بما يتلائم مع تطور هذه القوى الإنتاجية  
ويستدعى التغيير والتقدم فى أساليب الإنتاج تغيراً فى  
البنان الثقافى من قيم وعادات ومؤسسات اجتماعيه وثقافية  
وبمنى آخر فالتنمية الاقتصادية عملية اجتماعية يترتب  
عليها تغيير الوضع الاجتماعى برمته ، وعناصر هذه التنمية  
تكن فى هذا التغيير ( ١ ) •

ويحدد بول باران - مفهومًا للتنمية الاقتصادية بتمريفها  
بأنها الزيادة على مر الزمن فى إنتاج السلع المادية  
بالنسبة للفرد ، ويمكن أن يقال أن تحقيق الزيادات فى  
الناتج الإجمالى وبالتالى الزيادة بالنسبة للفرد نتيجة  
لأحدى التطورات التالية :-

- ١ - يمكن ان يتمح الاستخدام الإجمالى للموارد دون تغييراً  
فى التنظيم أو التكنولوجيا ، أى أن الموارد التى لم  
تكن تستخدم ( من قوة العمل والأرض ) يمكن أن تدخل  
الملمية الإنتاجية •

---

( ١ ) : التخلف والتنمية للدكتور عمرو محى الدين ص

٢ - يمكن أن ترتفع الانتاجية بالنسبة لوحدة الموارد -  
المستخدمه نتيجة للإجراءات التنظيميه أى بتحويل  
العمال من الأعمال الأقل انتاجية أو الأعمال غير  
المنتجة الى مهن أكثر انتاجية وباطالة يوم العمل  
وتحسين تغذية العمال ، وتقوية الحوافز الملائمة  
لهم ، وبترشيح أساليب الانتاج ، والاستخدام الأكثر  
اقتصادا للوقود والمواد الأولية ونحو ذلك .

٣ - يمكن أن يصبح السلاح التكنيكى . للمجتمع أكثر  
قوة وذلك :

أ - بإحلال وسائل أكثر كفاية محل الممانع والمعدات  
البالية والضيقة .

ب - اضافة وسائل جديدة ( من نفس النوع أو نوع  
أفضل من الناحية التكنولوجيه ) الى الوسائل  
التي كانت تعمل من قبل (١) .

وهو مفهوم أكثر اعتدالا مما سبق ، إلا أن القاسم  
المشترك بين كل هذه التعريفات من هذا النوع هو  
أن التنمية لاتتم الا بعد التحول السابق والمراد منه  
تحول المجتمع الى الاشتراكية عن طريق الثورة الاجتماعية  
والتي ستوجد طبقة مدربة ومنظمة تصيح الأدوات التي  
تعمل للتنمية وهى طبقة العمال .

وأما الأسلوب الذى يجب أن تسير عليه التنمية فانما هو  
تكرار للتجربة السوفيتيه ، والتي قامت أساسا على  
الاكتفاء الذاتى والعزلة التامة ، ومن ثم الحد من  
الاستهلاك ، والاتجاه الى التصحيح فى الصناعات الثقيلة  
أو الأساسية أولا .

---

(٢) : الاقتصاد السياسى والتنمية تأليف بول أ. باران  
وترجمة أحمد فؤاد بليغ ص ٦١ مرجع سابق

فنجاح التنمية في الدول النامية يتطلب وجود حجم معين من الاستثمارات الحكوميه ، يقوم على تنفيذ القطاع العام في الصناعات المؤممة وقطاع الخدمات العامة ، وقد تكون الأرباح التي يحققها القطاع العام ذات مصدر تمويل هام يعتمد عليه في تمويل المشروعات ، ومن ثم ينبغي توجيه هذه الاستثمارات الى ما يسمى بمفاتيح الصناعة (١) ، والتي يمكن أن نقضى على بعض المشاكل المتصلة بالتنمية الاقتصادية مثل الاختناقات التي تطرأ على بعض القطاعات في الاقتصاد وبهذا يضمن ايجاد التنمية الاقتصادية وبشكل متصل لايتوقفاً (٢) والتخطيط الشامل لازمة هذا الأسلوب ، فالتخطيط الاقتصادي أصبح اليوم من المسائل ذات الأهمية البالغة في تحقيق أهداف التنمية ، إذ بدون اتباع أساليب التخطيط الاقتصادي لن نضمن تنفيذ الأهداف المتعلقة بالتنمية الصناعية ، كما يصعب كذلك تحقيق معدلات نمو سريعة في الدول النامية (٣) . وهذا التخطيط الاقتصادي لايتلائم مع قيام المشروع الفردي الخاص بدور ذو أهمية في توجيه عمليات الاستثمار والابتكار والتنمية " فإنه عندئذ وجود خطة اقتصادية مرسومه مسن جانب الدولة تنبضى اتباعها تصبح غير ذات بال (٤) .

مناقشة هذا المفهوم :

أن مناقشة هذا المفهوم اسلامياً يتضمن مناقشة عامة ، وخاصة فالمناقشة العامة هي في تعريف التنمية الاقتصادية بأنها

(١) : يقصد بمفاتيح الصناعة الصناعات الرئيسية التي تمد باقي الصناعات بمنتجاتها كالقوة الكهربائية والحديد والصلب والاسمنت وصناعة إنتاج العدد والآلات..... الخ انظر ص ٥١ من نفس المرجع .

(٢) : التنمية الاقتصادية والدول النامية تأليف موريس دوب وترجمة الدكتور صلاح الدين نافق ص ٤١

(٣) ، (٤) ، التنمية الاقتصادية في الدول النامية موريس دوب مرجع سابق ص ٤٠

الزيادة فى الناتج المادى من السلع ، وهو أمر يكاد ان -  
يتفق عليه - النظامان الرأسمالى والاشتراكى .  
واذا نظرنا الى التنمية باعتبارها تغيير يشمل جوانب  
الحياة كلها ، فان ذلك يدعونا الى عدم الاقتصار على مظهرها  
المادى فقط ، فالتنمية انما تستهدف أساسا الانسان فهو  
هدفها كما أنه هو عاملها الأساسى . ولهذا فان الاسلام يعتبر  
التغيير اللازم انما يكمن فى الانسان " ان الله لا يغير ما  
يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم " (١) . ولهذا اتجه الى تغيير  
النفوس قبل تغيير الأساليب المادية ، ثم ان التنمية بمفناها  
العامل الذى يشمل جانبيها المادى والمعنوى يضع قيودا على  
النمو المادى ، فانه يجب ألا يتم على حساب الانسان وقدراته  
المعنوية والحسية معا .

فما تعرض له الانسان من قبل الرأسمالية أثناء الثورة -  
الصناعية من الظلم والاذلال ، بلغ حدا كبيرا حتى أصبح  
الغذاء فى السجون التى يقيم فيها المجرمون أحسن بسببا  
من الغذاء المتاح للفقراء الذين يعملون بالأجر ، كما أن  
العمل الذى يطالب به السجين هو نصف العمل الذى يؤديه  
العامل المادى (٢) .

وما تعرض له الانسان من ظلم خلال الخطا الاقتصادية -  
السوفيتية متمثلا فى الحد من حاجاته الاستهلاكية الضرورية  
وقد واجهت الدولة بسبب ذلك مشكلتها الأساسية الأولى عندما  
أرادت زيادة الصادرات من الحبوب والمواد الغذائية الأخرى  
دون أن يتأثر مستوى معيشة السكان فى الداخل وأن ينخفض  
بسبب ذلك الى أدنى من المستوى المنخفض الذى كان عليه فى  
ذلك الوقت (٣) .

(١) : الآية ١١ من سورة الرعد .

(٢) : رأس المال تأليف كارل ماركس وترجمة الدكتور راشد

البرأوى ص ٦٤٣ وينقل كارل ماركس هذا عن

احصائيات أعدتها الدكتور جوليان هنتز عن العمال -

الزراعيين سنة ١٨٦٣

(٣) : التنمية الاقتصادية والدول النامية لموريس دوب

مرجعتها بق ص ٤٧

ثم لن ننسى ما عاناه الانسان خلال تلك الخطى من فقدان -  
لحرية وكرامته ، وكونه أصبح أجيرا لدى الدولة ، يمسك  
يقوت يومه .

هذه التضحيات التي تعرض لها الانسان والتي تحط من كرامته  
حتى يصبح أداة لهذا النمو المادى . أمر يتناقض مع التنمية  
فى ظل الاسلام ، والتي هى أساسا عمارة للأرض مبنوية وحسية  
تؤدى الى ارتقائه ، وليكون سيدا فى هذا الكون كما سيأتى (١)  
قاله عز وجل قد جعل النمو المادى سببا فى تكريم الانسان  
فقال تعالى : ( ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر  
والبحر (٢) . وفى الاسلام العمارة كل مترابط للمادة والحس  
وللروح والمعنى . وكلا الجانبين لازم للآخر لا يكون الا به .  
هذا من ناحية المناقشة العامة أما الخاصة . فتخرج أوالا الى أن  
التفسير المطلوب لاستحداث التنمية لا يمكن أن يكون من خلال  
الاشتراكية فقط ، فقد تحقق نمو كبير فى ظل الرأسمالية  
ملاحظ ومشهود ، ولا يمكن للدول المتخلفة وخاصة الاسلامية  
منها أن تعالج أخطاء الرأسمالية بأخطاء أخرى تمثل فى  
الاشتراكية ، وقد جرب كلا من السلوبين كثير من هذه الدول  
ولم يصل الى نتائج مشجعه بل كانت أسباب معاناة لها .  
والاسلام نظام حياة متكامل . لا يمكن معه قبول أسلوب يتعارض  
مع أحكامه ومبادئه ( ومن يبتغ غير الاسلام ديننا فلن يقبل  
منه (٣) . والتناقض بين الاسلام ، والماركسيه كمبدأ أمر  
واضح لا يحتاج الى تدليك ، يلاحظ العدو قبل الصديق .  
يلاحظ جاك أوستوى أن التناقض بين الشيوعيه والاسلام عميق

---

(١) : انظر الباب الثالث ص ٢٥٩ وما بعدها

(٢) : الآية ٧٠ من سورة الاسراء

(٣) : الآية ٨٥ من سورة آل عمران

فى المبادئ الأساسية وفى التطبيق وفى الوضع الخاص (١) .  
فالماركسيه كمبدأ تقوم على الاتحاد ، والاسلام كنظام حياة  
يقوم على الايمان بالله ، وعند التطبيق فالاسلام يحترف  
بالملكيه الخاصة ويحترمها ، والماركسيه تلفيها ولايحترمها  
مضغ الاسلام متميز \* وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء  
على الناس (٢) \* فهو لايقص المادة ولايستهيى بها ، ولايذيب  
الفرد فى المجموع ويلفى كيانه ، وانما يحد له حدودا ويدعوه  
للتعاون مع أخيه الانسان \* وأعتصموا بحبل الملكه جيما ولا  
تفرقوا (٣) . (و. تماونو على البر والتقوى ولا تماونوا على  
الائم والحدوان (٤) .

وكل قول بامكانية أخذ مبادئ الماركسية الاقتصادية دون  
التأثير بروحها هو قول لايمت للحقيقة بطة ، وكل اجتهاد  
للمشابهة بين الاسلام والاشتراكية مردود كما مر فى الباب  
الاول (٥) .

واذا كان هناك تغيير وهو أمر لا بد منه ، فانه يجب أن يكون  
باتجاه الاسلام لأن ما يتوافق فيه من قيم ومبادئ كقيلسة  
بتحقيق نمو متوازن بين المادية والمعنوية . وتحقيق تقدم  
فعلى ، والتجربة التاريخيه تدل على ذلك ، فقد تقدم المسلمون  
عندما طبقوا أحكام دينهم وأتبصوا مبادئه .

وتشمل هذه المناقشه الخاصة ثانيا أن العزلة التامه عن  
طريق الاكتفاء الذاتى ، أمر لا يمكن حدوثه فى عالم اليوم -  
المترابطه ثم ان الاسلام لايقر هذه العزلة ، لأنه دين يدعو  
الى الايمان ونشر أحكام الله فى الارض ولايتحقق ذلك من خلال  
العزلة أبدا ، وقد أنتشر الاسلام فى اصقاع الأرض عن طريق

---

(١) : الاسلام والتنمية الاقتصادية تأليف جاك اوستروى  
وترجمة الدكتور نبيل صبحى الطويل ص ٥٣ وما بعدها  
مرجع سابق .

(٢) : الاية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٣) : الاية ١٠٣ من سورة آل عمران .

(٤) : الاية الثانية من سورة المائدة .

(٥) : انظر الباب الاول ص ٢٢ / ١٥٤

التعامل التجارى والتبادل ، حيث كان المسلم الذى يمنهن التجارة يدعو الى الاسلام ويرغب فيه ، ودولة كاندونيسيا المسلمة شاهدة على ذلك .

وأما التخطيط الشامل فأمر لا يمكن أن يتم من خلال ملكية وسائل الانتاج للدولة كما هو الأمر فى الاشتراكية وأن أقر الاسلام أسلوب التخطيط ، فبما للدولة من وظائف ماسية فى التدخل المباشر وغير المباشر ، ولأهداف وغايات غير ما تريده الماركسية وسيأتى تفصيل لذلك فى الباب الثالث (١) .

ومن هذا كله يتضح أن مفهوم التنمية فى النظام الرأسمالى والماركسى لا يلئم النظام الإسلامى لما ذكرنا ومفهوم التنمية الإسلامية كعمارة للأرض حسية معنوية أشمل وادق وسيأتى تفصيله فى الباب الثالث من هذا البحث (٢) .

---

(١) : انظر الباب الثالث الفصل الثالث التخطيط الاقتصادى

(٢) : انظر الباب الثالث ص ٢٥٨

## المبحث الثاني

### أهداف التنمية الاقتصادية في ظل الاقتصاد المعاصر

تمهيد:

بعد أن تبين لنا مفهوم التنمية الاقتصادية في كل من النظامين الرأسمالي والماركسي، وجب أن نتصرف على أهداف التنمية الاقتصادية في النظامين المشار إليهما ومناقشتها إسلامياً .

فالتنمية الاقتصادية حسب مفهومها في النظامين تسمى التي تحقيق زيادة في الإنتاج تتمكن على زيادة في الدخل الأهل الحقيقي، وبالتالي زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل (١) . فالهدف الرئيسي اقتصادي مادي بحت . وان سمت التنمية الاقتصادية في ظل هذين النظامين لأهداف اجتماعية فانما يتأتى ذلك عرضاً لتربط لاسيما لدفعه بين كل من التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية (٢) . وقد كان البعد الوحيد الذي عهد قريب في التنمية الاقتصادية والنمو يقتصر على تحقيق زيادة تراكمية يعتد بها في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من السنين (٣) . وهذا الهدف وان أضيف إليه أهداف أخرى أكثر جاذبية، مثل القول بأن من أهداف التنمية رفاهية الإنسان وسعادته أو زيادة الرفاهية الاقتصادية للأفراد أو تحقيق السيادة -

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتور المشري حسين درويش ص ٦٤

مرجع سابق .

(٢) : محاضرات في التنمية والتخطيط للدكتور محمد ذكي شافعي ص ٤٩ جامعة بيروت العربية بيروت ١٩٧٣

(٣) : المرجع السابق ص ٦٤ أيضا .



والاستقلال الاقتصادى (١) . فان ذلك كله لا يخرج كثيرا عما أدى اليه الهدف الأول من أن عملية التنمية الاقتصادية فى ظل الاقتصاد الرأسمالى المعاصر إنما تسمى الى تحقيق أهداف اقتصادية بحتة .

كما أن اضافة أهداف تشير الى الجوانب الاجتماعيه مثل تحقيق الرفاهية الاجتماعية أو العدالة الاجتماعيه (٢) . فانها لاتغير من الأمر شيئاً ، لأن تلك الرفاهية والعدالة إنما هى من منظور مادى ، ويسمى الى تحقيقها بأساليب مادية بحتة .

وحتى أن اهتمام الاقتصاد المعاصر ، بالصحة العامة لأفراد المجتمع وتعليمهم ، إنما يرجع أساساً الى هدف بارز هو تحسين أدايتهم الاقتصادى المادى فقط (٣) .

#### الأهداف فى ظل الرأسمالية :

الرأسمالية يسمو من خلال النمو الاقتصادى الى ثلاثة أهداف رئيسيه هى : الاستقرار الاقتصادى ، التقدم الاقتصادى والعدالة الاقتصادية .

ويعنى بالاستقرار الاقتصادى تحقيق التشغيل الكامل دون تضخم أى التوصل الى إنتاج أكبر قدر ممكن من الناتج المادى ، وتحقيق أعلى مستويات استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وبالذات أقصى درجات التشغيل للقوة العاملة فى المجتمع وفى الوقت نفسه المحافظة على قيمة النقود ومنع ظهور

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتورين على حافظ منصور ونجيل الروبى ص ٦٦ مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٧٦

(٢) : نفس المرجع والصفحة

(٣) : التنمية الاقتصادية للدكتور على حافظ منصور ص ٦٦

مرجع سابق

أرتفاع تضحى فى الأسمار نتيجة طلب فعلى زائد على تشفيل كامل لقوة العمل ، وكل ذلك رغبة فى تجنيب الاقتصاد حالتى الكساد والتضخم (١) .

وهو هدف لم تستطع الرأسمالية تحقيقه ، وبخاصة فى عصرنا الحاضر ، مما أدى الى ظهور أفكار تؤيد ثبات الأسمار ولو علوصا بنسبة من البطالة ، وأفكار تنادى بتشفيل كامل لقوة العمل ولو على حساب نسبة من الارتفاع فى الأسمار كما ظهرت الفكرة الوسط التى تنادى بوجود استهداف أكبر نسبة من تشفيل قوة العمل مع أقل نسبة فى ارتفاع الأسمار .

ورغم أن هذه الفكرة الوسط جاءت لحل المعادلة الصعبة إلا أنها لم توفق فى حلها ولا زالت الدول الرأسمالية تعاني من هذه المشكلة حتى الآن (٢) :

أما هدف التقدم الاقتصادى ، فيعنى الارتفاع المتواصل فى قيمة الناتج الأهلئ المادى أو الدخل الأهلئ الحقيقى الذى يتوصل اليه الاقتصاد عند مستوى التشفيل الكامل وذلك عن طريق معدل نمو اقتصادى أكبر من معدل تزايد السكان ، بحيث يرتفع معدل الدخل السنوى الفردى الحقيقى من عام الى آخر ، ونتيجة لهذا الهدف فإنه يمكن للأجيال المستقبلية أن تتمتع بمستويات من المعيشة أكبر من تلك المستويات التى تتمتع بها الأجيال السابقة لها .  
ولتحقيق هذا الهدف شرطان أساسيان يتمثلان فى : دفعات قوية متواصلة للبحوث العلمية ولفنون الإنتاج من جهة زيادة متواصلة فى تراكم رؤوس الأموال الإنتاجية أو الاستثمار بحيث يسهل تطبيق تلك البحوث والفنون فى كافة مجالات -

---

(١) : النظرية الاقتصادية للدكتور أحمد جامع الجزء الثانى ص ٤٧٣ دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثالثة

الإنتاج من جهة أخرى .

إلا أن هذا الهدف يعاني أيضا من مشكلة ، تتمثل في أن - تحقيق زيادة في تراكم رؤوس الأموال أو الاستثمار ستتم دون تضحية في الاستهلاك الجارى مادام التشفيل الكامل لم يتم ، أما إذا تم فإن الزيادة في معدل تراكم رؤوس الأموال لا بد وأن يتم على حساب الاستهلاك الجارى ، وفي هذه الحالة يرى الكتاب الرأسماليون أنه لا بد من تضحية كجزء من الحاضر في سبيل المستقبل (١) .

ورغم أن هذا الهدف قد تحقق في الدول الرأسمالية المتقدمة وشكف من آثاره أن التشفيل التام أصبح ناسر الحدوث ، إلا أن له سلبيات أخرى لم توضع في الحساب في البداية ، فإن السعى الحثيث نحو الارتفاع المتواصل في قيمة الناتج المادى ، أدى الى تدهور للبيئة وانتشار أخطار التلوث ، واستنزاف للموارد غير المتجددة (٢) . بل وأحيانا كثيرة الى سوء استخدام للموارد المتاحة وهدر لها .

والأعظم من ذلك خطرا ، أن الحياة الانسانية اتخذت الطابع المادى الصرف ، فتراجعت القيم الانسانية والاخلاق ، ففتككت عزى الأسر ، والروابط الاجتماعية ، وعاش الانسان في قلق مستمر .

---

(١) : النظرية الاقتصادية للدكتور احمد جامع الجزء الثانى مرجع سابق ص ٤٧٣ .

(٢) : حدود النمو " مشروع نادى روما " دونيللا . ه . ميدرز وآخرون ترجمة محمد مصطفى غنيم ص ١٦ وما بعدها دار المعارف بمصر ١٩٧٦ ، والموارد غير المتجددة كالنفط والفحم الحبرى وما شابه ذلك .

وأما هدف العدالة الاقتصادية : فأنما يمتنى توزيعاً عادلاً ،  
للدخل الهلى بين الطبقات الاجتماعية التى أسهمت فى تحقيقه  
وما بين الأفراد داخل كل طبقة ، ولا يمتنى ذلك المساواة فى  
توزيع الدخل ، وأنما يمتنى أن يكون الجزاء أو المائد  
متناسباً مع الاسهام فى الانتاج (١) .

وهو هدف لا يمتنى العدالة الاجتماعية ، والتى قد تسمى  
الرأسمالية التى تحقيق بعضها بفرض ضرائب متعادلة على  
الدخل المرتفعه ، لأن تحقيقها ليس بهدف رئيسى لها .  
فأن تحقيق العدالة الاجتماعية : فى مساواة الانسان  
لاخية الانسان تساويلاً فى الأصل والمنشأ ( يا أيها الناس  
أتقوا ربكم الذى خلقكم فى نفس واحدة وخلق منها زوجها  
وولداً منها رجالاً كثيراً ونساءً (٢) . ومساواة فى التكريم  
والكرامه \* ولد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر  
ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً (٣)  
ثم المساواة فى مبدأ تكافؤ الفرص والمدل بين جميع  
الأفراد فى ذلك ، ثم التفاوت بمد ذلك بالجهد والمعمل (٤) .  
وحتى لا يبلغ هذا التفاوت حداً يكون ذو آثار سلبية على  
المجتمع ، جعل من حق القوى على المعمل والاكساب حقاً  
فى ماله لأخية الذى قصر به الجهد أو المجر أن يحقق ما  
حققه القوى ( وفى أموالهم حق للسائل والمحروم (٥) .

فالزكاة أداة هامة للعدالة الاجتماعية ، ثم الحث على  
الانزاع بنفقات الأقارب ، وفى محيط الأسرة تكامل ، وفى محيط

---

(١) : النظرية الاقتصادية الجزء الثانى مرجع سابق ص ٤٣  
(٢) : الآية الأولى من سورة النساء .  
(٣) : الآية ٧٠ من سورة الاسراء .  
(٤) : انظر العدالة الاجتماعية فى الاسلام للشهيد سيد قطب  
ص ٣٦ / ٥٥ وما بعدها . دار الشرق بيروت الطبعة  
المايحه ١٤٠٠ / ١٩٨٠

المجتمع ككل تكامل ، واثبات مبدأ التوارث بين الأجيال  
تحقيق للعدالة وتفتيت للثروة حتى لا تتراكم في أيدي  
قليلة • وهكذا •

هذا اللون من العدالة لا يعني للرأسمالية بلانها إنما -

تسمى لتحقيق عدالة اقتصادية مادية بحتة •

ولا يعني هذا أنه ليس للرأسمالية أهداف أخرى تريد تحقيقها  
من خلال النمو ، فإن تحقيق توازن في ميزان المدفوعات أو -  
مكافحة الاحتكار ، أو تنمية الأقاليم المتخلفة في الدولة  
والحفاظة على الثروة القومية ، إلى آخر ذلك أهداف ثانوية  
للنظام •

الأهداف في ظل الماركسية :

وفي ظل الماركسية فإن هدف زيادة الانتاج ونموه هدف  
بارز من أهدافها ، تحقيق النمو المادي للانتاج هدف مشترك -  
المنظامين ، إلا أن الماركسية هدف مرحلي هو ما يذكر كشعار -  
لمرحلة الاشتراكية ، وهو أن لكل شخص بحسب عمله من الانتاج  
أي ان مرحلة الاشتراكية تسمى لسد حاجات أفراد المجتمع  
بحسب ما يقدمونه من عمل ومساهمة في الانتاج وتسقط من حسابها  
تحقيق ربح للفردي لان مصدر الربح هو فائض القيمة كما تراه  
وفي حالة الاشتراكية فهذا الفائض ينضم ، أما فائض -  
الانتاج فيستعمل لاعادة الانتاج وتوسعه (١) •

ففايض القيمة في نظر الماركسية هو قيمة اضافة ينتجها  
العامل ويتملكها الرأسمالي مجاناً ، فهو يظهر بالنسبة  
للرأسمالي عند نهاية الدورة الانتاجية ، ويمثل الفارق بين  
الإيرادات ورأس المال المقدم والمنفق في شكل منتج ورأس المال

(١) الاشتراكية للدكتور رفعت المحجوب ص ٢٣٣ وما بعدها

هذا هو الذي تظنراً زيادة على قيمته بسبب ما قدمه المامل من جهد وعرق لاعلاء المنتج شكلة النهائي .  
ولاحق للرأسمالى فى فائض القيمة هذا فهو يسرقه من المامل ولا بد لهذا الوضع من أن يختفى فى ظل الاشتراكية (١) . وذلك أن الثورة الاشتراكية ستقضى على كل التفاوتات الطبقيّة وستقضى على عدم العدالة الاجتماعية . وسيكون لكل انسان فى ظلها من الانتاج بحسب عمله بعد أن يقدم من المامل ما يستطيع حسب طاقته ، وهذا فى المرحلة الاولى للاشتراكية (٢) وقد أوقع هذا المبدأ الماركسيه فى مأزق فالأفراد يختلفون فى اعمالهم تبعاً لاختلاف كفاءاتهم ونوعية العمل ومرجوة تحقيقه واختلاف الاعمال سيؤدى الى تفاوت القيم التى توجد فى تلك الأعمال ، وقد أقرت الماركسيه بهذا التفاوت بين الاعمال ، فقسمت العمل الى بسيط ومركب ، ورأت أن قيمة ساعة عمل مركب شديد التحقيد قد تفوق بأضعاف قيمة ساعة من العمل البسيط .

ولما كانت مرحلة الاشتراكية ستقضى على الطبقيّة فسوى نظرها ، فان هذا التفاوت يعنى وجود قدر من الطبقيّة ، ويرى انجلز أن هذا التفاوت مرجعه أن الافراد وعائلاتهم هم الذين يدفعون تكاليف التعليم والتدريب ، لذا فالعمل المركب يستحق ثمناً أعلى ، ولكن فى حالة المجتمع المنظم تنظيمياً اشتراكياً فان المجتمع هو الذى يتحمل هذه التكاليف واليه تعود ثمراتها وهى القيم المالية التى ينتجها هذا العمل ، ولا تكون حينئذ زيادة الأجر مطلباً من مطالب العمال .

وهذا الحل النظرى لهذا المأزق لم يأخذ صورة التطبيق أبداً ، لأن الاشتراكيين رأوا استحالة التسوية بين الافراد

---

(١) : الموسوعه الاقتصادية للمجموعة الاقتصاديةين

مرجع سابق ص ٣٥٨ .

في الاجور والنزول باعمال العلما \* والسياسين والعسكريين  
مثلا الى مستوى العمل البسيط ، لأن ذلك يجرد النمو الفكري  
ويحطك الحياة الفنية والمقلية ، ويجعل الافراد ينصرفون -  
الى أطفه الأعمال ، مادام الأجر هو الأجر ، مهما اختلف العمل  
وتعتقد ، وبذلك نشأت في المجتمع الاشتراكي الفوارق بين  
الناس رغم المبادئ المطلقة (١) .

وفي ضوء هذا فان العدالة الاجتماعية التي تغلدى بها  
الماركسية انما هي شعار لم يحض بالتطبيق ، فالماركسية  
لا تشرح لنا كيف يتم التعامل في ظل الاشتراكية مع غير القادر  
عن العمل فانه اذا كان لكل حسب عمله فما هو نصيب هذه -  
الفئة من المجتمع ، هل تهدر كرامتها الانسانية لأن الظروف  
المحيطة بها لم تجعلها قادرة على العمل ، ذلك ما لا تحدثنا  
عنه الماركسية .

ثم ان الاشتراكية لم تفحى بالعدالة في هذا المبدأ ،  
فالواقع انه حتى في ظل الفاء الملكية الخاصة لأدوات الانتاج  
وجعلها ملكية عامة وعلان أن لكل حسب عمله ، فان امتيازات  
فئات معينة من المجتمع لازالت موجودة كافراد السلطة ، أو  
الحزب الحاكم ، أو العسكريين ، أو رجال الاستخبارات (٢) .  
وذلك رغم أن هذا المبدأ لا يبعد كثيرا عن الهدف المبادئ  
العام الذي سعى اليه النظام الرأسمالي ، فكل من النظامين  
يسعى الى زيادة الانتاج المادي ويعطى لكل لثمن من  
نتائج هذا الانتاج بحسب ما شارك به في العملية الانتاجية  
وأن أفترقا فيما يوجد القيمة في المنتج هل هو العمل  
وحدة كما هو الحال في الماركسية أم لا يقتصر الأمر على ذلك  
كما هو الحال في الرأسمالية .

---

(١) : أنظر اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر ص ٢٠٥  
مرجع سابق

(٢) : نفس المرجع

أما المرحلة الثانية من الماركسية وهي مرحلة الشيوعيه والتي ستتخفى فيها الدولة كما تتوقع الماركسية وتتحول الى مجرد وظائف ادارية اقتصادية وحيثئذ يكون لكل انسان بحسب طاقته ولكل بحسب حاجته ، بمعنى أن يؤدى فى العمل ما يستطيع ، وأن تسد حاجات أفراد المجتمع كله بدون استثناء ودون تمييز ، وهي المرحلة التي لم تتحقق بعد (١) • والتي لايمكن أن تحقق فى ظل الظروف الراهنة ، فان مناقشة هدفها لاجدوى منه فى هذه المرحلة مادام أنها لم تتحقق بعد ، وقد لايقنت الماركسية بهذا الهدف فى الخيال فأعطاء كل بحسب حاجته لأعماله تمنى أن يعطى كل فرد قدر ما يشبع رغبته ويحقق سائر طلباته ، تمنى أن الثروة التي يملكها المجتمع قادرة على إشباع كل الرغبات ، وهو فرض بعيد عن الواقع كثيرا فتزاحم الرغبات الانسانية كما هو معروف على الموارد يوجد ندرة نسبيه فيها يمنع ذلك كما سيأتى (٢) • وكيف يمكن تطويع الانسان لهذا الهدف وغريزة التملك والاعتصام من غريزة الفطرية التي لا تفارقه • خاصة وأن الدولة ستتخفى فى هذه المرحلة ، فمن انن يستطيع ان يطوعه لذلك وعلى كل حال حتى تتحقق تلك المرحلة والتولى تحقق أبدا يكون لكل حادث حديث كما يقال •

وبهذا يتضح أن أهداف التنمية من خلال الفطرة المادية الصرفة لا تحقق للانسان السعادة لانه فى ذلك ذلك أن الانسان ليس كيانا ماديا فقط ، بل جسد وروح ولكل من الجانبين فيه متطلباته •

ولا يتحقق له ذلك إلا من خلال هدف يحقق له متطلبات الجسد والروح حين تكون التنمية عمارة لهذا الكون حسبة ومعنوية تحت ظلال هدف عام شامل وهو اقامة أحكام الله على الارض... وتخليص الانسان من كل ألوان السيطرة والقهر عن طريق عبوديته لله عزوجل وهو الهدف الاسمى للتنمية والعمارة فى السلام كما سيأتى (٣) :

- 
- (١) : الاشتراكية للدكتور رفعت المحجوب نفس الصفحات السابقه  
(٢) : أنظر الباب الثالث الفصل الثانى (المشكلة الاقتصادية) ص ٥٦  
(٣) : أنظر الباب الثالث الفصل الاول (اهداف العمارة) ص ٢٧٢



## الفصل الثانى

### نظريات التنمية الاقتصادية وأماكن تطبيقها فى المجتمعات الإسلامية

تمهيد :

يرى بعض الاقتصاديين أن هناك فرقا ذقيقا بين النمو والتنمية بحيث أن النمو الاقتصادى عفى مثله حالة الدول الرأسمالية المتقدمة (١) ، ولهذا ظهرت فى التحليل الاقتصادى نظريات عدة له تقوم على أن النمو عملية تحدث فى المجتمعات الرأسمالية كمباق بين الزيادة فى عدد السكان والتقدم فى فنون الإنتاج لكنه لا يعتمد على التخطيط السبق وليس مقترنا به (٢) .

أما التنمية الاقتصادية فانما هى اجراءات وسياسيات وتدابير متممة تتمثل فى تضيير بنية وهيكلا الاقتصاد ، وتهدف الى تحقيق زيادة سريعة ودائمة فى متوسط دخل الفرد الحقيقى عبر فترة ممتدة من الزمن ، وبحيث تستفيد منها الغالبية العظمى من الافراد (٣) .

وعلى هذا فان كل من النمو والتنمية تستهدف الزيادة فى الدخل الحقيقى ومتوسطه للفرد ، الا أن النمو غير متمسك

- 
- (١) : التنمية الاقتصادية الدكتور على لطفى ص ١٧١ - مطبعة لجنة البيان العربى القاهرة بدون تاريخ
  - (٢) : التنمية والتخطيط الاقتصادى الدكتور عبد الحميد محمد القاضى ص ١٢٦ مرجع سابق
  - (٣) : التنمية الاقتصادية الدكتور على لطفى ص ١٧٢ مرجع سابق

أما التنمية فمتعمدة ، ولهذا فنظريات النمو غالباً ما تمالج  
المشكلات الاقتصادية التي تتمرص لها الاقتصاديات المتقدمة  
وقد لا يباحه تدخل في مجرى النشاط الاقتصادي ، بينما التنمية  
الاقتصادية تماحِبُ تدخل في هذا النشاط بقصد احداثه لاسرعه  
الحملوية لتحقيق هذه الزيادة (١) .

ويرى البعض الآخر عدم التفرقة بين النمو والتنمية ، وأنهما  
مطلحان يدلان على مدلول واحد ، ولذلك يستخدمان في الدراسات  
الاقتصادية كلفظين مترادفين لتضمهما عناصر مشتركة (٢) .  
فاذا كان النمو الاقتصادي يشير الى زيادة الناتج الأملس  
الذي يتضمن زيادة العناصر المستخدمة في الإنتاج وزيادة  
كفاءتها الانتاجية ، فان التنمية قد تكون أوسع حيث تتضمن  
كل هذا وتزيد بأنها تشير الى اجراء تضريرات جذرية فسي  
تنظيمات وفنون الإنتاج ، وقد تتضمن اجراء التنويرات -  
الجذرية في هيكل الناتج وهي توزيع عناصر الإنتاج بين  
قطاعات الاقتصادية المختلفة ، ومعنى ذلك أن المفهومين  
ليس بينهما تباير وإنما أحدهما أوسع مضمونا من الآخر  
وان كان البعض يذكر حتى هذه التفرقة ويجعلها بمعنى واحد  
يشمل كل ذلك (٣) . وهو الامر الذي جعل الحديث عن النظريات  
في التنمية في الكتابات الاقتصادية يكون أحيانا حديثا عن  
النمو وقد سبق لنا أن تحدثنا عن النظريات التقليدية فسي  
هذا الشأن في الفصل الاول وسنكمل الحديث عن النظريات -  
الحديثة الآن .

ومنمعرض نظريتين من نظريات التنمية الاقتصادية هما :-  
نظرية الدفع القوية والنمو المتوازن . ونظرية النمو

- 
- (١) : المرجع السابق ص ١٧٠
  - (٢) : أنظر التنمية والتخطيط الاقتصادي للدكتور عبد الحميد  
محمد القاضي ص ٨٦ مرجع سابق
  - (٣) : دراسات في التنمية الاقتصادية للدكتور عبد الرحمن  
يسرى احمد ص ٧٧ وما بعدها مرجع سابق .

غير المتوازن وهما مثالان على هذه النظريات تعطيان فكرة واضحة على الاتجاه العام لدى الاقتصاديين الوضعيين\* وسندرس ما وجه من نقد لكل نظرية منهما ، ثم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين النظريتين .

.....

### المبحث الأول

#### نظريات التنمية الاقتصادية

#### أ - نظرية الدفعة القوية والنمو المتوازن :

وهما في الحقيقة نظريتان مجاء بالاولى منها نظرية الدفعة القوية بول روز نشئين رودان ، وجاء بالثانية وهي نظرية النمو المتوازن راجنيرنركه ، لكن التشابه بينهما يدعو لدراستهما معا ، حيث يمكن القول أن نظرية النمو المتوازن ماهي في الواقع الامتداد وتطور طبيعي لنظرية الدفعة القوية (١) .

وقد نشأت هذه النظرية حينما بدأ رفض أسلوب النمو التدريجي ، وتبني أسلوب الدفعة القوية المعتمدة على التصنيع أولا ، فالدول المتخلفة ليست بالخياريين - الاسلوبين التدريجي والبطيء ، وأسلوب الدفعة القوية فظروفها تقتضى الاسراع في النمو ، وذلك يعنى بالنسبة لها الاقدام على التنمية الاقتصادية أو تنكب السبيل ~~حتمها~~ (٢) .

وهناك اعتبارات تدفع لذلك منها لدى روز نشئين تكامل دوال الانتاج العرض والطلب والأنظار ، ويؤيده في كثيره من

(١) : التنمية الاقتصادية الدكتور على لطفي ص ١٢٩ مرجع

سابق وانظر التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي

شافعي الكتاب الثاني ص ١٢٨ ، ١٢٩ مرجع سابق .

(٢) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي الكتاب

الاول ص ١٨

ذلك نيركسه •

وقد بنى روز نشتين تحليلية على فرض أساسه : أن التصنيع ضرورة لا بد منها لكافة البلدان المتخلفة ، فهو السبيل الوحيد لرفع مستويات الدخل فيها ، وأهم الأسباب الداعية إليه وجود نسبة مرتفعة من العمال الزراعيين المتطلين بشكل كلى أو - جزئى (١) • وليمكن التسليم بحل التصنيع فلا بد من امتداد عملية التصنيع الى مساحة كبيرة (٢) • ويقصد بها اتساع المنطقة أو الوحدة الاقتصادية مقدره بحجم الناتج الكلى وليس المساحة الجغرافية أو ضخامة السكان (٣) •

الأسس التى تقوم عليها النظرية :

الاعتبارات التى بنيت عليها نظرية الدفعة القوية والنمو المتوازن تكمن فى تكامل الدوال وهى •

١ - عدم قابلية دوال (٤) الانتاج للتجزئة :

لما كانت اقامة الهياكل الأساسية للتنمية الاقتصادية عن طريق مشروعات رأسمال الاجتماعى يعتبر شرطاً أساسياً لامكان القضاء على التخلف وتحقيق التنمية ، ولما كانت هذه المشروعات تحتاج الى استثمارات ضخمة ، ويتحتم البدء فيها لأنها توفر للوحدات الانتاجية فرصة الانتفاع بوفورات

(١) (٢) : دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عبدالرحمن

يسرى احمد ص ١٦٣ ١٦٤ مرجع سابق

ويقصد بالتمطل بشكل جزئى البطالة المقنعة وبشكل كلى البطالة السافرة •

(٣) : دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عبدالرحمن

يسرى احمد ص ١٦٣ مرجع سابق

(٤) : الدوال جمع دالة وهى مصطلح رياضى يدل على العلاقة

بين متغيرين يكون أحدهما تابع فى تفسيره للأخرى فالانتاج مثلا اذا يعتمد على مشاريع الهياكل الأساسية فان كل منهما متغير يعتمد الاول منهما على الثانى وهذه العلاقة توصف بانها دالية وقد توضع فى صورة معادلة رياضية فنقول ج = د ( هـ ) فنرمز للانتاج مثلا بحرف ج ، ونرمز للملاقة الدالية بحرف د ، ونرمز للمتغير الموتر بحرف (هـ) وهو هنا مشاريع الهياكل الأساسية

• خارجية

فان ذلك يدعو لدفعة قوية في اقامة هذه المشروعات نظرا لكبر الحد الأدنى للمشروعات هذه ، ومن ثم ارتفاع الاستثمارات اللازمة لاقامتها ، لأن اقامتها تدريجيا تحول دون امكانية الاستفادة منها ، ومن ثم يعتبر ذلك تعديرا في الموارد النادرة التي يملكها المجتمع ، فحسن الاستفادة من هذه المشروعات يستوجب مراعاة التلازم الزمني بينها <sup>(١)</sup> ، فعلى سبيل المثال عند تنفيذ مشروعات اقامة السدود مثلا ، لابد من تنفيذ مشروعات توليد القوى الكهربائية ، وكذلك عند تنفيذ مشروعات شق وتمبيد الطرق بالمدن لابد من تنفيذ مشروعات الانارة والمياه والمجاري ، ولذا رأى روزنشتين أن على الدولة المتخلفة آن تخصص نسبة تتراوح بين ٣٠% الى ٤٠% من الاستثمارات لاقامة رأس المال الاجتماعي (٢) .

وينطبق هذا على الصناعة أيضا ، لأن الصناعات من ناحية - عملياتها الانتاجية المتصلة بها رأسيا أو أفقيا متكاملة ، فبعضها يتكامل رأسيا بمعنى أن عملياتها الانتاجية تمثل مراحل متتالية في عملية انتاج السلعة مثل الحلج والفلز والنسيج في صناعة الأقطان ، وبعضها يتكامل أفقيا مثل صناعة المنسوجات والصناعات المكملة لها كتوليد الكهرباء أو النقل (٣) ، فانه لا يتصور حينئذ نجاح صناعة جديدة وجيدة في بيئة غير صناعية لانها ستضطر حينئذ الى انشاء وحدات - انتاجية مكملة لها رأسيا وأفقيا لتتمكن من الاستمرار وبذلك ترتفع تكلفة الوحدة المنتجة ارتفاعا باهضا ، مثال ذلك : لو تصورنا قيام صناعة جديدة لانتاج المنسوجات في بيئة زراعية فأنها حينئذ ستضطر الى انشاء وحدات انتاجية لحلج الاقطان

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتور على لطفى ص ٨١

(٢) : نفس المرجع والصفحة

(٣) : دراسات في التنمية الاقتصادية للدكتور عبدالرحمن

يسرى أحمد ص ١٦٣

وللخزل، والى انشاء وحدات للنقل خاصة بها ، وربما الى بناء مساكن لعمالها وتدريبهم وربما اضرت الى بناء محطات خاصة لتوليد الطاقة المحركة . وهكذا (١) .

#### ١ - عدم قابلية دالة الطلب للتجزئة :

يتصل جوهر فكرة عدم قابلية دالة الطلب للتجزئة في أن ضيق نطاق السوق في الدول المتخلفة التي تسمى للتنمية يزيد المخاطر اللاحقة بالاستثمار في المشروع الواحد أو الصناعة الواحدة ، نظرا لما يثور من شك حول مقدرة السوق على تصريف منتجات المشروع أو الصناعة . ويضرب لذلك روزنشتين مثلا هو أن تفترض أننا في (٢) . اقتصاد مطلق لاتربطه بالخارج علاقات اقتصادية ، فإذا أنشئ مصنع أحذية فيه مستخدما من عنصر العمل عمالا كانوا في بطالة مقنمه ، فإن الأجور التي يتقاضونها من المصنع الجديد تشكل دخلا اضافيا ، ومن الواضح أنه لو أنفق الصال الذين يعملون بهذا المصنع جملة أجورهم التي يتقاضونها في شراء الأحذية لما وجد المصنع صعوبة في تصريف منتجاته .

ولكن هذا الأمر لايتأتى ، فالصال لن ينفقوا سوى جانبيا يسيرا من أجورهم التي يتقاضونها في شراء الأحذية ، ولن يجد المصنع بالتالي السوق الكفيل باستيعاب منتجاته . لأنه لاينتظر من بقية المستهلكين الآخرين تفسير سلوكهم تجاه هذه السلعة لأنه لم تستجد لهم دخول جديدة مما يترتب عليه فشل هذا المشروع .

أما لو أنشئ عدد كبير من المصانع والمزارع مثلا ليعمل بها هؤلاء الصال الذين كانوا في حالة بطالة مقنمه ، وأنتجت هذه المصانع والمزارع معظم السلع التي

(١) : دراسات في التنمية الاقتصادية للدكتور عبدالرحمن

يسرى احمد ص ١٧١ مرجع سابق .

(٢) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي حافعي  
الكتاب الاول ص ١٢١

يتفق عليها الصالح الجدد أجورهم ، فإنه حينئذ سوف يوجد كل مشروع لتصريف منتجات المشروعات الأخرى (١) .  
والأصل في الفكرة أن الحاجات الإنسانية في مجال الاستهلاك تتميز بالتمدد والتنوع ولاتقبل التجزئة ، فجوهر الفكرة هو أنه إذا كانت السوق ضيقة أصلاً فلن يمكن توسيع نطاقها بإنتاج إحدى السلع التي تشبع حاجة إنسانية معينة ، وإنما بإنتاج مجموعة من السلع التي تشبع الحاجات الاستهلاكية المتعددة المتكاملة .

وهذا يقتضى أن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن يودى إليها إنشاء صناعات الاستهلاك واحدة تلو الأخرى على فترات زمنية متفرقة ، لأن هذه الصناعات ستواجه بمشكلة تصريف إنتاجها كل منها على حدة ، وأما إنشاء عدد من هذه الصناعات في آن واحد أنه نخلق سوقاً متساها لها جميعاً (٢) ، وهذا يصحى توفر حد أدنى من الاستثمار لابد منه .

### ٣ - عدم قابلية دالة الانذار للتجزية :

وهذا يتعلق مباشرة بتنفيذ برنامج استثمارى على جبهة عريضة من الصناعات المتكاملة كما سبق القول ، ورغم أن هذا البرنامج يحتاج من البلدان المتخلفة التى تسعى للتنمية الى تهيئة قدر غير عادى من التمويل ، وهو ما يثير مشكلة كبرى بالنسبة لهذه الدول إلا أن روزنشتين يرى أن هذه المشكلة رغم كونها معقدة وغير يسيرة إلا أنه لا مفر منها طالما أنه رفض الأسلوب التدريجى فى التنمية ، لأن الأسلوب التدريجى يخفف قطاراً من هذه المشكلة بصفة مؤقتة فى بداية عملية التنمية فقط .

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكى شافى ص ١٢٤

مرجع سابق

(٢) : دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عبدالرحمن

يسرى أحمد ص ١٢٠ مرجع سابق .

أما فيما بعد فالامر جد مختلف، فان الدخل في هذه الحالة يرتفع بمعدلات منخفضة ولذلك لا يأمل في ظل هذا الأسلوب أى تحسن في معدلات الانخار، أما أسلوب الدفعة القوية في ظل تكامل الطلب والمرض، فإنه يساهم في نمو الدخل بمعدلات مرتفعة بما يرفع الميل الحدى للانخار، وما يمنع أن يؤخذ الميل المتوسط للانخار كدلالة على عدم القدرة على تمويل التنمية .

فهذا الأسلوب وأن آثار مشكلة حادة في التمويل في بداية عمالة التنمية لكنه يهيئ الحل لها فيما بعد (١) ، وينبغى التفرقة هنا بين الميل المتوسط للانخار والميل الحدى، فقد لا يتجاوز الميل المتوسط للانخار أو . لكن الميل الحدى قد يبلغ ٤٠٪ مثلاً، وبمباراة أخرى قد لا يتجاوز نصيب الانخار من الدخل ٦٠٪ ، ولكن في الوقت نفسه قد يرتفع نصيب الانخار من الزيادة التي تطرأ على الدخل ٤٠٪ ، ومن هنا فإنه ليس في انخفاض الميل المتوسط ما يحول دون الارتفاع كثيراً بالميل الحدى للانخار (٢) .

(١) : دراسات في التنمية الاقتصادية ص ١٧٠ مرجع سابق  
(٢) : لتوضيح ذلك نقول أن الانخار: انما هو مقدار ما يفيض من الدخل بعد الاستهلاك وميله المتوسط يتأتى من النسبة المحتفظ بها من المدخرات عند مستوى معين من الدخل أى أنه عبارة عن الانخار منسوبا للدخل .

وأما ميله الحدى فانما يعنى مقدار التغير في الانخار الناجم عن تغير معين من الدخل بين فترتين متتاليتين، فهو يقاس بالحالة بين التغيرات في الدخل والتغيرات الانخار، ولهذا كله فإنه عند مستويات الدخل المنخفضة قد يكون الاستهلاك أكبر من الدخل، ولكن هناك حقيقة اقتصادية تقول أنه كلما ارتفع الدخل فان الاستهلاك لا يرتفع بنفس النسبة بل نسبة أقل وذلك يعنى ظهور الانخار .

وكلما زاد مستوى الدخل الجارى عن مستوى الاستهلاك الجارى أيضا، كلما ارتفعت نسبة الانخار، أى ارتفع ميله المتوسط أما ميله الحدى فهو مرتبط فقط بالزيادة في الدخل، فمقدار هذه الزيادة يحدده، وبما أن الزيادة في الدخل لا تتم الا عبر استثمارات جديدة من المدخرات فان ذلك يعنى أن لاهلاقة بين ميله المتوسط وميله الحدى .

انظر أسس التحليل الاقتصادي للدكتور عبدالرحمن يسرى أحمد ص ٩١ وما بعدها . مرجع سابق



وبهذا نجد أن انخفاض مستوى الانخار بالبلاد المتخلفة ليس مأزقا لا مخرج منه ، وذلك لأنه اذا تمنى تحقيق ارتفاع يعتمد به فى الدخل فى المرحلة الأولى من التنمية ، فإن فى مقدور السلا أن تتخذ من الاجراءات ما يكفل استئثار الانخار بجانب كبير من الزيادة فى الدخل بما يترتب عليه ارتفاع فى الميل الحدى للانخار كثيرا عن الميل المتوسط له .

ومن هنا قرر روزنشتين أن الصورة الثالثة لمم القابلية المتجزئة انما تلمثل فى عدم قابلية الانخار للتجزئه ، وهو يريد بذلك أنه على حين يتميز عرض الانخار بالبلاد المتخلفة بظالة المرونة تجاه سعر الفائدة ، والذي كان يعتقد أن عرض الانخار مرتبط به كل الارتباط ، فاذا ارتفع هذا السعر ارتفعت نسبة الانخار ، واذا انخفض انخفضت ، وهو قول قد يصدق على الدول المتقدمة ، لكنه لا يصدق على الدول المتخلفة للسبب الذى ذكرناه ، ولأسباب أخرى لاحاجة لذكره الآن . الا أن عرض الانخار فى هذه الدول يتسم بارتفاع المرونة بالنسبة لتغيير الدخل (١) ، ويضاف لكل ذلك أن ارتفاع معدل الزيادة السنوية من السكان يعتبر من جملة الاعتبارات الجوهرية التى تبسّر انتماج اسلوب الدفعة القوية والنمو المتوازن فى كلا القطاعين للتغلب على المحوقات التى تعترض سبيل التنمية الاقتصادية فتصبح الدفعة القوية شرطا للانطلاق فى مرحلة النمو الذاتى . و خلاصة هذه النظرية : رفض التجزئة فى اقامة المشاريع

التنموييه وخاصة فى مجال الصناعة وبناء البنية الاساسية وبالتالى رفض اسلوب التنمية التدريجى التقليدى بالبداية - بصناعات الاستهلاك مثلا للاخلال محل السلع المستورده .

ورفض أن يكون انخفاض الميل المتوسط للانخار لدى الدول المتخلفة سببا فى مشكلة التمويل ما دام يمكن رفع ميلية الحدى كثيرا ، وبالتالى تدعو الى اقامة مشروعات متكاملة

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكى شافعى الكتاب

الاول ص ١٢٣ مرجع سابق .

للتطلب على ضيق السوق ، ولدفع ميل الانحار الحدى للارتفاع وذلك يضمن أن تقوم الصناعة بشكل متوازن فيه المشروعات الاستهلاكية مع المشروعات الانتاجية ، ويؤخذ من اقوال روزنشتين أنه يحبذ أسلوب التنمية أو النمو الذى أخذ به الاتحاد السوفيتى (١) ، وان كان يبرئ نفسه من أن يكون ذلك التحبذ دعوة للشيوعية ، وأما عيوب أسلوب التنمية هذا ، والتيشير اليها روزنشتين/تلافيا فهي كما يلي :-

١- أن هذا الأسلوب يتطلب قدرا من التمويل المحلى مما يستلزم ضغط الاستهلاك بشدة تحت مستواه المنخفض فضلا بدرجة واضحة ، فان فيه تضحية كبرى لا يمكن تصورهما (٢)

٢- أنه يعرض عن فوائد التجارة الدولية الممتدة على تقسيم العمل الدولى وما يترتب عليه من فوائد ، فان اقامة جميع الصناعات يتضمن بعدا عن التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية ، ومن ثم خسارة اقتصادية لكل من البلد الذى يستهدف التصنيع والتنمية ، والعالم الخارجى (٣) .

ويرى روزنشتين للتطلب على هذين المأخذين اللذين يأخذ على أسلوب النمو فى الاتحاد السوفيتى ، أن ينتهج أسلوب النمو المتوازن والدفعة القوية بمحتوى يتمشى مع تقسيم العمل الدولى ويحضى على مزاياه ، ويقوم ذلك لديه على افتراض تدفق رؤوس الاموال بمقايير ضخمه من الدول المتقدمة الى الدول المتخلفة سواء أكان ذلك عن طريق الاقتراض أو الاستثمار المباشر ، وينصح بذلك حكومات الدول المتقدمة والدول المتخلفة

(١) : دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عبد الرحمن يسرى احمد ص ١٦٣

(٢) : نفسه. المرجع

(٣) : نفسه المرجع ص ١٦٤

على السواء .

كما يوصي الأخيرة بتأمين وضمان حركة رؤوس الأموال . كما أنه يرى للأولى فائدة في هذا الأسلوب بحيث يمكنها أن تقوم بتصريف الفائض من إنتاجها ، وخاصة في الصناعات الثقيلة إلى المناطق المتخلفة ، ويرى أن تتيح الدول المتقدمة للدول المتخلفة أن تقيم صناعات التصدير عن طريق هذه الاستثمارات وذلك من خلال ما أقترحه من برنامج للتصنيع المتكامل ، وهذه الصناعات تصدر منتجاتها إلى الدول المتقدمة لسداد هذه القروض والاستثمارات ، وبهذا فإن البلدان المتخلفة سيؤديها حل التصنيع هذا إلى امتصاص الأيدي العاملة المتعطلة في الزراعة إلى الصناعات ، ومصحوبا بارتفاع في إنتاجية العامل وهذه الخطوة إلى الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية . والدول المتقدمة سوف تصاهم بفائض إنتاجها ورؤوس أموالها في تصنيع البلدان المتخلفة مقابل تلقي كميات من السلع الاستهلاكية (١) . وبذلك تزداد الرفاهية الاقتصادية للدول المتقدمة مقاسة بكمية أكبر من الاستهلاك يمكنها الحصول عليها مع عدد ساعات عمل أقل ، وبالتالي تنمو التجارة الدولية بين الفريقين على أساس تحريك رؤوس الأموال من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة ، وعلى أساس استمداد أبناء الدول المتخلفة للعمل ساعات أطول في سبيل حجم أكبر من الإنتاج من ناحية ورغبتهم في الحصول على المزيد من الاستهلاك والراحة فيما بعد من ناحية أخرى (٢) .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى ما أضافه نيركسه إلى هذا الأسلوب من مفهوم النمو المتوازن حيث أكد: أن السياسة الإنمائية لابد أن تهدف إلى تحقيق التوازن بين الزراعة والصناعة في برنامج التنمية ، لأنه ما لم يغطى هذان القطاعان جنباً إلى

(١) : دراسات التنمية الاقتصادية مرجع سابق ص ١٦٦ وما بعدها

(٢) : نفس المرجع ص ١٦٩

جنبه فان تخلف أحدهما لابد وأن يصرقل نمو الآخر .  
المنقد الموجه للنظرية :

والواقع أن هذه النظرية بالصورة المصروضة آنفا لم تخل من  
أوجه النقد التي سنبحثها فيما يلي :

١ - لعل أهم نقد يوجه لهذه النظرية ، هو ما سبق قوله من  
ان اشباعها يفترض توافر كميات ضخمة من رؤوس الأموال  
لدى الدول النامية فى المرحلة الأولى للتنمية ، حتى يمكن  
اقامة الهياكل الأساسية والمشروعات المتكاملة .

والمصروفه أن أغلب الدول النامية يمانى من ندرة فى  
رؤوس الأموال (١) ، والاقتراح يتدفق رؤوس الأموال من الدول  
المتقدمة فى شكل قروض أو استثمارات رغم أن ما تدفق من  
رؤوس الأموال هذه كان قليلا منذ بدء عقد التنمية فى  
الستينات حتى الآن بل هو فى تناقص مستمر - فان له محاذير  
كثيرة من التبعية الاقتصادية الى التبعية السياسيه الى  
انصراف هذه الاستثمارات الى مجال تصدير المواد الخام .  
وفوق ذلك ما ثبت بالتجربة من ان القروض وفوائدها  
مثلت قيودا على التنمية فى الدول المتخلفة ولم تصط  
حلا .

٢ - ان اقامة الهياكل الأساسية والمشروعات المتكاملة  
دفعة واحدة يستدعى وجود أعداد ضخمة من المهندسين و  
الفنيين والاداريين اللذين لاشراف على هذه المشروعات  
وادارتها .

وعلاوة على ذلك فان نجاح هذه المشروعات تقتضى وجود  
أسواق مالية منظمة وأجهزة لتعبئة المنخرات المحلية  
وهيئات تتولى الاستئانه بالقروض ، والتسهيلات الائتمانية

---

(١) : التنمية الاقتصادية المرجع السابق ص ٨٢  
وأنظر التنمية والتخطيط الاقتصادي للدكتور  
عبدالحاميد محمدا لقاضى ص ١٥٢ مرجع سابق

الاجنبية ، وما الى ذلك .  
وكل ذلك لا يتوافر أصلا في الدول المتخلفة ، وواجبادة يحتاج  
الى تمويل يضيف عبثا ، ويحتاج الى مدة أطول .  
لذا فان بعض الاقتصاديين رأى في هذه النظرية هروبا من  
الواقع وحتى لو افترضنا امكان استخدام الفنيين من  
الخارج فان الإدارة تبقى مشكلة (١) .

٣- يرى البعض أن تطبيق هذه النظرية يخلق قطاعين  
مستقلين داخل الاقتصاد : أحدهما متقدم . هو القطاع  
الصناعي ، والآخر تقليدي متخلف هو القطاع الزراعي (٢) .  
الا أن النظرية لم تقل بذلك فانه مع وجود الصناعات  
فالمطلوب عدم اهمال الزراعة ، بل لابد من السعى في  
تحديثها وعدم بقائها في الأساليب القديمة المتخلفة (٣)

٤- أن ضيق السوق الذي نتحدث عنه لا يكون الا في حالة  
واحدة عندما يقام مشروع جديد يهدف زيادة الانتاج للسوق  
المحلى ، أما اذا كان الهدف من الاستثمار الجديد هو  
تخفيض تكاليف الانتاج في حالة تواجد ميزة نسبية للانتاج  
في البلد الذي أقام المشروع ، أو الانتاج من أجل  
التصدير ، أو اللطال محل الواردات فمعنى ذلك ان هذا  
المشروع لن يعاني من ضيق السوق .

٥- أن الاستثمار على جبهة عريضة من صناعات الاستهلاك خاصة قد  
يؤدي الى ضرر الوحدات الانتاجية ، ومن الطبيعي أن يؤدي  
ذلك الى اقامة مشروعات تقلل الحجم الأمثل ومن ثم لاستفيد  
هذه المشروعات من وفورات الانتاج سواء الداخلية أو -  
الخارجية وهو ما تسمى اليه النظرية (٤) .

---

(١) ، (٢) : التنمية الاقتصادية مرجع سابق ص ٨٢ ، ٨٤  
وأيا التنمية والتخطيط مرجعها بق نفس  
الصفحة .

(٣) : دراسات في التنمية الاقتصادية للدكتور عبدالرحمن  
يسرى احمد ص ١٧٧

(٤) : التنمية الاقتصادية مرجع سابق ص ٨٤

٦- تفترض النظرية ان الدولة المتخلفة تبدأ السير فى طريق التنمية من الصفر أى من لا شئ • ولا يمكن ان هذا لا يتفق والواقع لان الدول النامية تبدأ السير فى هذا الطريق من مراكز اقتصادية سابقة تمكن ما توارد على الاقتصاد من قرارات استثمارية فى الماضى بحيث تكون الأوضاع الاقتصادية السائدة فى المراحل الاولى للتنمية ليست توازنية نتيجة لتطور بعض القطاعات دون بعض الاخر فى الماضى • وعلى هذا الأساس فان الاستثمارات الجديدة التى تتم فى نطاق هذه النظرية قد تودى الى نمو غير متوازن لذا فان الأمر يستعنى استثمار جديد متوازن (١) • وعلى كل فان كل هذه الانتقادات لا تجعل من النظرية غير صالحة تماما فان لها بعض الجوانب المفيدة

### ب- نظرية النمو غير المتوازن :

يشارك فى الدعوة الى هذه النظرية عدد من الاقصاديين لعل أبرزهم فرانسوييرو ، والبرت ميرشمان ، الا أن معظم الدراسات التى تناولت هذه النظرية تعتمد على أفكار ميرشمان ، ونموذج النمو غير المتوازن باعتباره أبرز أداء لها من الناحية التحليلية ، وان كان فضل السابق فيها لفرانسوا بيرو (٢) • وملخص النظرية فى فكرة مؤداها أن التنمية الاقتصادية يجب أن تبدأ بانماء بعض الصناعات ، أو القطاعات الرأعده ، ثم تنشر بعد ذلك تلقائيا الى بقية الصناعات والقطاعات الاقتصادية •

- (١) : التنمية الاقتصادية للدكتور على لطفى ص ٧٥ مرجعها بق  
(٢) : التنمية والتخطيط الاقتصادى للدكتور عبد الحميد محمد القاضى ص ٧٤ مرجع سابق •

والنمو غير المتوازن عند هيرشمان ميزة كبرى فى البلدان المتخلفة التى تفتقر الى القدرة على اتخاذ القرارات الاستثمارية (١) • والتى يمكن اعتبارها عنصرا نادرا - ومتخفا فى الدول التى تسمى الى التنمية (٢) ، فهو يسمح لهذه الدول أن تقتصد فى هذا العنصر النادر ، وذلك يرجع الى أن النمو فى بعض القطاعات الاقتصادية يحض على الاستثمار فى القطاعات الأخرى •

وعلى هذا الأساس يمكن أن ينظر الى الاستثمار الذى يتم فى هذه القطاعات على أنه استثمار محرض أو مستدرج أو مدفوع اليه ، يهدف الى استعادة التوازن من جديد • فالنظرية ترى أن التنمية الاقتصادية فى الدول المتخلفة تتمثل فى خطوات متتالية تقود الاقتصاد بعيدا عن التوازن وتفسير ذلك : أن كل خطوة من هذه الخطوات انما نتجت عن اختلال سابق فى التوازن ، وتؤدي الى خلق اختلال جديد فى التوازن ، وهو بدوره يحض الاقتصاد على خطوة أخرى ••• وهكذا (٣) • فهذه السلسلة من الاختلالات هى جوهر عملية التنمية الاقتصادية (٤) •

ويتحقق هذا التابع الاستثمارى نتيجة استفادة بعض الصناعات من الوفورات الخارجية ، التى تتولد نتيجة لنمو بعض الصناعات الأخرى ، فان نمو صناعة ما يتولد

---

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتور على لطفى ص ٨٦  
مرجع سابق •

(٢) : التخلف والتنمية للدكتور عمرو محى الدين ص ٣٢٢  
مرجع سابق •

(٣) : وليس المقصد ان هذه الاختلالات تستمر الى ما لانهاية فان التوازن سيحدث فى مرحلة متقدمه من النمو

(٤) : التنمية الاقتصادية ص ٨٧ المرجع السابق •

عنه وفورات خارجية (١) • بالنسبة لها ، وفي نفس الوقت تستفيد منها صناعة أخرى مما يؤدي إلى نمو هذه الصناعة الأخرى وخلقها لفورات خارجية تستفيد منها وفي نفس الوقت تستفيد منها صناعة ثالثة وهكذا • وتمزج النظرية ظهور الوفورات الخارجية إلى ظاهرة تكامل ظاهرة الإنتاج ، والمقصود بهذا التكامل : هو الحالة التي تؤدي فيها زيادة الطلب على سلعة ما إلى نشأة ضغط لزيادة إنتاج سلعة أخرى ، فقد يترتب على زيادة إنتاج سلعة معينة إلى زيادة ما يدره إنتاج سلعة أخرى من أرباح سواء كان

(١) : الوفورات من مزايا الإنتاج الكبير بحيث يمكن مثلا

أن ينتفع بمزايا شراء المواد الأولية بمقادير كبيرة مثلا وبيع المنتجات النهائية بالجملة ، واستغلال المنتجات الثانوية والفضلات ، وما تعجز عنه المشروعات الصغيرة ، وحينئذ يطلق على هذه الوفورات داخلية •

والوفورات الخارجية يحققها المشروع من تتركب الصناعات في منطقة معينة مثلا فتستفيد من ذلك من توفر المواصلات وتحسينها وتدفع الصال - المهرة إلى موطن التركيز ، كما يستفيد المشروع من ترابط صناعات ، كما هو الحال في المصانع ، فإن الأبحاث العلمية والفنية تكون أيسر وكذلك جمع المعلومات والقيام بالتجارب •

وتتمثل هذه الوفورات في الظروف المثلى التي

تؤدي إلى اتخاذ قرارات الاستثمار فالاستثمار في

صناعة (أ) مثلا يؤدي إلى خلق وفورات خارجية

بالنسبة إليه ولكنها تدفع إلى الاستثمار في صناعة

(ب) لكي تستحوذ عليها وتستفيد منها ، بينما يكون

التوسع اللاحق لصناعة ب موديا إلى خلق وفورات -

تعتبر ذات أهمية بالنسبة لها ، ولكنها للصناعة (أ) و (ج) مارجية

وهكذا •

انظر الموسوعة الاقتصادية ص ٧٧ ٦٠٢٦ مرجع سابق •



ذلك راجعاً لانخفاض التكلفة الحديدية (١) • لانتاج هذه السلمة الأخرى، وأم لزيادة الطلب عليها مما يؤدي الى ارتفاع - ثمنها (٢) • أو كان راجعاً لكلى الأمرين مما •  
ويلاحظ أنه اذا كانت المشروعات التي تستهدف تحقيق الربح هي التي تتولى انتاج هذه السلمة الأخرى، فان تسوى السوق تتكفل بعض هذه المشروعات على زيادة انتاجها، وذلك عن طريق حافز الربح، وأما اذا كانت السلطات العامة هي التي تتولى انتاج هذه السلمة، فكما هو الحال لخدمات لتعليم أو المرافق العامة مثلاً، فان الدافع الذي يحض على زيادة انتاجها سوف يتخذ صورة الضغط السياسي على السلطات العامة لتوفير هذه الزيادة •

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا القول: بأن السياسة - الانمائية للنمو غير المتوازن، تتلخص فى تركيز الجهود الانمائية على عدد معين من الصناعات أو القطاعات التي تتميز بأنها تحض على القيام باستثمارات فى صناعات - او قطاعات أخرى (٣) •

(١) : التكلفة الحديدية : وتسمى النفقة الحديدية أيضاً ويقصد بها الاضافة الى التكلفة الكلية أو النفقة الكلية التي تلزم من اضافة وحدة جديدة أخرى من الانتاج، والتكلفة الكلية التي يتم انفاقها على حجم الانتاج بما فيها من نفقات ثابتة كقيم المباني والآلاته ومتغيره كالأثمان عناصر الانتاج المتغيرة، والتكلفة المتوسطة هي ما يحض الوحدة المنتجة من التكلفة الكلية •  
أنظر النظرية الاقتصادية للدكتور أحمد جامع ص ١ ص ٤٩٣ وما بعدها والموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوى ص ١٨٣ •

(٢) : التنمية الاقتصادية ص ١٨٧ ١٨٤ المرجع السابق وانظر التنمية والتخطيط الاقتصادي مرجع سابق ص ١٥٥

(٣) : التنمية الاقتصادية مرجع سابق ص ١٨٨ وأنظر التنمية والتخطيط الاقتصادي مرجع سابق ص ١٥٧

وأما كيف يمكننا التعرف على هذه الصناعات أو القطاعات التي يكون اختلال التوازن الناجم عنها أمد مفصلاً، وأنفذ أثراً من حيث الضرر على الاستثمار فى صناعات أو قطاعات أخرى؟ فالاجابة هلى هذا السؤال لها أهمية قصوى، انا ما أخذنا فى الاعتبار ما تتميز به الدول المتخلفة من ندرة رؤوس الاموال وافتقارها الى المنظمين القادرين على اتخاذ القرارات - الاستثمارية، والأمر على كل حال يقتضى تقرير أوليات معينه للقيام بالمشروعات الاستثمارية تبعاً لأثرها من حيث الضرر على استثمار جديد .

والنظرية تطرح لهذه الأوليات اسلوبين تعتبرهما النمط الامثل لتماقب الاستثمارات هما :-

اولا : التنمية عن طريق المفاضلة بين أسلوبين أولهما :- التنمية عن طريق احداث فائض فى المقدرة الانتاجية لمرافق رأس المال الاجتماعى، وذلك بالنسبة للطلب عليها من جانب فروع النشاط التى تقوم بالانتاج (١) ، فمن الطبيعي أنه اذا كان من الصعب التوسع فى مشروعات رأس المال الاجتماعى، وفى نفس الوقت لتوسع فى المشروعات التى تقوم بالانتاج مباشرة، فان الأمر حينئذ يقتضى تقرير الأولوية لأحد هذين النوعين من المشروعات ، - وكلاهما له أثر ممين من حيث الضرر على الاستثمار فى النوع الأخر (٢) .

فالتنمية عن طريق احداث فائض فى رأس المال الاجتماعى تخص على الاستثمار فى المشروعات التى تقوم بالانتاج مباشرة لانها سوف تستفيد من خدمات رأس المال الاجتماعى المتوافرة وكذلك فان التنمية عن طريق ايجاد عجز فى رأس المال - الاجتماعى تتمض عن ضعف اجتماعى شديد على السلطات العامه

---

(١) : التنمية الاقتصادية مرجع سابق، ص ١٨٨ ١٨٩  
والتنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكى شافى الكتاب  
الاول ص ١٤٠ مرجع سابق .

(٢) : التنمية الاقتصادية للدكتور على لطفى ص ١٨٩  
مرجع سابق

لزيادة خدمات رأس المال الاجتماعى لأن عدم كفاية هذه الخدمات بصفة مستمرة ، يعوق نمو فروع النشاط الأخرى التى تقوم بالانتاج مباشرة ، وهذا الأسلوب هو الذى يفضلته - هيرشمان على أساس أن فائض رأس المال الاجتماعى لا يتصد مفعوله مجرد الحىض على الاستثمار فى فروع النشاط التى - تقوم بالانتاج مباشرة على حين أن عجز رأس المال الاجتماعى بالنسبة للطلب على خدماته يودى فى النهاية الى توسيع المقدرة الانتاجية المرافقة .

ثانيا : التنمية عن طريق المفاضلة بين الاستثمارات فى فروع النشاط التى تقوم بالانتاج مباشرة ، وذلك تبعا لأثر كل منها من حيث الحىض على الاستثمار فى غيره من فروع هذا النشاط (١) .

والنظرية - تبعا لهيرشمان - تعالجها على أساس التفرقة بين الاستثمار فى المراحل الانتاجية السابقة ، والاستثمار فى المراحل الانتاجية اللاحقة ، ويقصد بالمراحل الانتاجية السابقة أن اقامة صناعة ما قد يودى الى اقامة صناعة أخرى تمد هذه الصناعة بما تحتاج اليه مثل أن تقام مصانع مياة غازية مثلا فانه تودى الى زيادة الاستثمار فى صناعة الزجاج ، ومثل أن تقام مصانع لنسيج القطن فتودى الى زيادة الاستثمار فى صناعة غزل القطن وهكذا . أما الاستثمار فى المراحل الانتاجية اللاحقة فيقصد به أن اقامة صناعة ما يودى الى اقامة صناعات أخرى تعتمد على منتجات هذه الصناعة كمدخلات لها ، مثل أن تقام صناعة نسيج القطن فتودى الى زيادة الاستثمار فى صناعة تجهيز المنسوجات القطنية ، ومثل أن تقام صناعة للجلود فتودى الى زيادة الاستثمار فى صناعة الاحذية (٢) .

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكى شافى ص ١٤٤

(٢) : وهو ما يسمى آثار الدفع الى الخلف وآثار الدفع الى الامام . وانظر التنمية الاقتصادية للدكتور على لطفى ص ١٩١ مرجع سابق

ولما كان تقرير الاولوية لاستثمار على آخر انما تتوقف على أثر كل منها فى الض على احداث استثمارات جديدة فإنه يمكن اجراء مقارنة بين جميع الاستثمارات على أساس ما يودى اليه كل منها من حيث الاستثمار فى المراحل الانتاجية السابقة للاستثمار فى المراحل الانتاجية اللاحقة<sup>(١)</sup> ولقياس هذه الآثار يمكن الاستمانه بجداول المدخلات و - والمخرجات (٢) .

وقد أوضحت هذه الجدول أن الصناعات التى تقع فى المراحل الوسطى للانتاج لأفضل من غيرها من حيث أثرها فى الض على احداث استثمارات جديدة لانها تؤدى الى اقامة صناعة فى المراحل الانتاجية السابقة وأخرى فى المراحل الانتاجية اللاحقة (٣) .

#### النقد الموجه للنظرية :

١ - هذه النظرية لم تسلم أيضا من النقد عند الاقتصاديين وأهم ما يوجه اليها من نقد : أنها تفترض أن التنمية تجرى بصفة أساسية عن طريق المبادأة الفردية ، فهم تتخذ من اختلال التوازن محركا للنمو عن طريقا يتأتى

(١) : التنمية والتخطيط الاقتصادى للدكتور عبد الحميد القاضى ص ١٥٧ مرجع سابق .

(٢) : جداول المدخلات والمخرجات و ما يسمى بجدول - المستخدم / المنتج وهو أحد الاساليب المعتمدة فى التخطيط على شكل مصفوفة رياضية متساوية - الاعمدة والمصفوف القصد منها تقسيم الاقتصاد الى قطاعات او صناعات وبيان التدفقات من السلع والخدمات التى تتم بين هذه القطاعات لايضاح العلاقات المتشابهة على مستوى الاقتصاد ككل بين الفروع والقطاعات الانتاجية المختلفة فهو يوضح الاستخدام المباشر وغير المباشر للسلع مما يمكن معه التحقق من الوصول الى التوازن الكلى - انظر التخطيط الاقتصادى للدكتور عمرو محى الدين ص ٨٦ دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٥

(٣) : التنمية والتخطيط الاقتصادى للدكتور عبد الحميد محمد القاضى ص ١٥٧ مرجع سابق .

• للاعتدال من حصر المنظمين على اتخاذ قرارات الاستثمار .  
ومن هنا فان السياسة الانمائية طبقا لهذه النظرية تتلخص  
في : أن تعتمد السلطات الى احداث الاختلال في البنيان  
الاقتصادي على نحو يكون من شأنه تحقيق أقصى ما يمكن من  
الاستثمارات المستدرجه ، والتي يحض على القيام بها سبق  
الاستثمارات في قطاعات أخرى (١) .

وما يجب ملاحظته ان الجهود الخاصة وقوى السوق لا يتوقع  
منها أن تفلح وحدها في دفع عجلة النمو الاقتصادي في البلدان  
المتخلفة في العصر الحاضر ، وذلك بسبب انخفاض مستواها  
الراهن وكثرة الحوائق التي تصترض نموها . ولا بد حينئذ  
من قدر من التدخل الحكومي يفوق ما تدعو اليه النظرية من  
احداث الاختلال فقط . فيتمثل هذا التدخل في التخطيط الاقتصادي  
من قبل السلطة لكافة الصناعات والقطاعات (٢) .

٢ - تفترض النظرية أن القيد الوحيد الوارد على عملية  
النمو هو ندرة القدرة على اتخاذ قرارات الاستثمار ومن  
ثم لاتناقش القيود الأخرى الواردة على عملية النمو  
من حيث الصرض ، فإنه يفهم ضمنا من الخطوط العامة لها  
أن عرض الموارد سوف يكون سهلا ومتاحا ، اذا استطعنا  
التغلب على عقبة اتخاذ القرارات .

وحقيقة الامر أن اتخاذ القرار يعتبر عنصرا نادرا في  
البلدان المتخلفة الا أن ذلك لايعنى اهمال عرض الموارد  
الأخرى ، فان التفرقة بين الموارد المادية والقدرة على  
اتخاذ القرار تفرقة مظللة ، وتؤدي الى نتائج مختلفة  
فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية ، فمن يركز على الموارد  
المادية يرى أن القرارات سوف تتخذ طالما أن الموارد  
كانت متاحة ، وهو أمر غير صحيح ويؤدي الى انتهاج

---

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي الكتاب

الأول ص ١٤٤ مرجع سابق

(٢) : التنمية والتخطيط الاقتصادي الدكتور عبد الحميد

محمد القاضي ص ١٥٨ مرجع سابق

سياسة اقتصادية معينة مثل الاعتماد على رفع الضرائب -  
ليتم تحرير الموارد واتاحتها لعملية التنمية (١) أملا  
من يركز على اتخاذ القرار ، فإنه يرى أن الموارد سوف  
تتدفق بحرية طالما أن الحوافز لاتخاذ القرارات قد  
وجدت ، وبالتالي ينصح بسياسة اقتصادية معينة مثل تخفيض  
الضرائب لتجشيع الحوافز والدوافع . وكل من الرأيين  
خاطيء إذا نظر إليه بمفرده ، فليس هناك صيغة عامة واحدة  
يمكن تصميمها في هذا المجال .

٣ - ويوجه إليها أيضا نقد أساسي في استخدامها لفكرة  
الارتباط ، أو الدفع إلى الأمام أو إلى الخلف بحيث  
يتم حساب هذه الفكرة على أساس الاحتياجات من الاستخدمات  
الجارية عن طريق جداول المدخلات والمخرجات ، وليس  
على أساس الاحتياج من رأس المال .  
وهذا ما يضيف القدرة على تحديد الأولوية للصناعات  
الثقيلة مثلا ، فإنه لا يمكن تحديدها على أساس هذه  
النظرية كما ان النظرية تركز على قوة الدفع<sup>ال</sup> الاصلام  
وهذا يمكن اعتباره اهمالا لقطاع الزراعة الذي  
يتميز بضعف قوة دفعة للخلف .

والحقيقة أن التصنيع يكاد أن يكون مستحيلا دون نمو  
متوازي في قطاع الزراعة وهو ما تؤكد الخبرة التاريخية  
للنمو الاقتصادي (٢) . وذلك لان الاختناقات التي يخلقها  
تخلف القطاع الزراعي عن بقية القطاعات قد تؤدي إلى  
عرقلة عملية النمو الكلية .

---

(١) : التنمية والتخلف للدكتور عمرو محي الدين

ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ مرجع سابق

(٢) : المرجع سابق نفس الصفحات

ج - أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظريتين :

١- ان أهم ما يجمع بين هاتين النظريتين هو التأكيد على ضرورة توافر حد أدنى من حجم الاستثمارات، فهو عامل مشترك بينهما برغم اختلاف الأسباب التي يستند إليها في كل منهما .

ففي نظرية النمو المتوازن تقوم اعتبارات الدفعة القوية على ضرورة اقامة جبهة عريضة من الصناعات التي تدعم بعضها بعضا ويكمل بعضها البعض الأخر ، وتقوم اعتبارات الدفعة القوية في نظرية النمو غير المتوازن على ظاهرة وفورات النطاق أو الحجم ، وعدم تجزئة الاستثمارات ، والمحصلة لكل ذلك أن كل منهما يعتبر الدفعة القوية ضرورية لبدء تحريك عجالات النمو .

وأما الخلاف بينهما من حيث الدفعة القوية ، فيتمثل في حجم ونطاق هذه الدفعة فان نظرية النمو المتوازن تنادي بمساحة اكبر من حيث الاستثمارات في عدد من الصناعات المختلفة .

اما نظرية النمو غير المتوازن ، فتضيق حجم ونطاق هذه الدفعة بقصرها الاستثمار على قطاعات أو صناعات رائده يعتقد أنها ستحضر على استثمارات أخرى (١) .

٢- ان الاطار الفكري لكل من النظر يتين مادي متأثر بالتجارب التي مرت بأوروبا (٢) ، ولكن نظرية النمو المتوازن اكثر تأثرا بالتجربة الروسية ولذا نرى روزنشتين يحدد اعادة التجربة في البلدان المتخلفة ، وان حاول التملص من الدعوة الى الشيوعية (٣) .

(١) : التخلف والتنمية للدكتور عمرو محي الدين ص ٢٢٤٢٢٦

(٢) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي

١٣٢ الكتاب الثاني مرجع سابق .

(٣) : دراسات في التنمية الاقتصادية للدكتور عبدالرحمن

يسرى احمد ص ١٦٣

أما نظرية النمو غير المتوازن فهي أكثر تأثر بالتجربة الإنجليزية حيث كانت صناعة النسيج هي الصناعة الرائدة (١) ٣ - وأما من حيث التخطيط فمن الجدير بالذكر أن كلا من نيركس وهيرشمان وهما الاقتصاديان اللذان أسسزا النظريتين لا يدعوان إلى التخطيط ويترحان النظريتين من خلال نظرة مستقلة عنه (٢) ، ٥٠ ، إلا أن نظرية النمو المتوازن تعد أقرب إليه والتي تفترض أن النمو يحدث في اقتصاد مطلق ، أما نظرية النمو غير المتوازن ، وهي النظرية التي تعتمد على المبادرة الفردية ، وعلى قوى السوق كحافز للاستثمار ، فأنها ان اعترفت بالتخطيط فانه التخطيط القطاعي لا الشامل (٣) .

وأن كان من أيدي النظريتين من الاقتصاديين قد رأوا أن سياسة التخطيط كأسلوب للتنمية ضروري ، ففي نظرية المتوازن بنوا حجتهم على أساس ضرورة التنسيق بين قرارات الاستثمار للتغلب على ظاهرة عدم التجزئة وعلى ظاهرة الوفورات الخارجية التي يندأ عنها التناقض بين العائد الخاص والعائد الاجتماعي . وفي نظرية النمو غير المتوازن بنوا حجتهم على أساس عدم قدرة القطاع الخاص على تحمل طاقة إنتاجية فائضة وخسارة ، كما أقاموها على ظاهرة الارتباط المتبادل بين قرارات الاستثمار المختلفة (٤) .

---

(١) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي

ص ١٤٤ الكتاب الثاني مرجع سابق

والتخلف والتنمية للدكتور عمرو محي الدين

ص ١٠٧ مرجع سابق .

(٢) : التخلف والتنمية ص ٣٢٥ مرجع سابق .

(٣) : التنمية الاقتصادية للدكتور علي لطفى ص ١٩١

مرجع سابق .

والتنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي

ص ١٤٤ الكتاب الثاني

(٤) : التخلف والتنمية للدكتور عمرو محي الدين

ص ٣٢٥ ٣٢٦ مرجع سابق .



٤ - ويظهر الاتفاق بين النظريتين في اعتبارهما أن القطاع الرائد في إطلاق عملية النمو إنما هو قطاع الصناعات فيها تمتيرانه المسئول عن تحقيق التراكم الرأسمالي وهو المحرك الأساسي للنمو، والاختلاف إنما يظهر في نطاق وحجم المشاريع الصناعية المطلوبة (١) .

والملاحظ أن النظريتين تكاد تتداخلان بما تتفقان عليه حتى قال أحد الاقتصاديين العرب أن من تناول هذا الموضوع من الكتاب الاقتصاديين عدد كبير وقد وصلت الكتابات الاقتصادية في هذا الشأن حدا تترتب عليه اختلاط المفاهيم وتتداخلها بحيث لم يعد واضحا - ما المقصود بالنمو المتوازن وما المقصود بالنمو غير المتوازن، فكلاهما يبحثان عن الوسائل الكفيلة بالقضاء على التخلف وتحديد شروط انطلاق الاقتصاد في طريق النمو، وكلاهما يتطلق بكيفية بدء عملية التنمية<sup>(٢)</sup> حتى أن هذا الاقتصادي أفرد بحثا للخلط بينهما أسماه استراتيجية النمو المتوازن في إطار من عدم التوازن<sup>(٣)</sup> والحقيقة أن منبع النظريتين إنما هو الفكر الأوربي وتجارب التنمية الاقتصادية في جميع الدول المتخلفة في هذا العصر، وإنما يعود فضلها إلى أنها تردت بين تبني الأسلوب الرأسمالي في التنمية - والذي مثلته النظرية الثانية، وبين الأسلوب الاشتراكي والذي مثلته النظرية الأولى، ثم هي إذا خرجت عنهما فأنما لتلجأ إلى الجمع بينهما كما فعلنا حيننا بالدمج

---

(١) : التخلف والتنمية للدكتور عمرو محي الدين ص ٣٢٥  
والتنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي ص ١٤٨  
(٢) (٤) : التخلف والتنمية المرجع المشار إليه آنفاً

بين النظريتين •

فالإطار الفكرى الذى يجمع بين مناهج التنمية الاقتصادية المطروحة على ساحة التطبيق فى عالمنا اليوم محدودة بهذين الاسلوبين لا يتجاوزهما (١) •  
والفعل يرجع فى ذلك لسبب رئيسى هو أن أى منهج يبراد له النجاح فى مجال التطبيق لابد من أن تتوافر له شروط ثلاثة •

١ - أن يتوافق هذا المنهج مع البيئة التى يراد تطبيقه فيها ، وبيئة الدول المتخلفة وخاصة الاسلامية منها -  
لاتتاهم مسخ المنهجين المطروحين ، لاختلاف الفكرة والمعتقد والقيم الاخلاقية والاجتماعية • بين بيئة المنهج الاسلامية والبيئة التى يراد تطبيقه فيها •  
٢ - أن يكون المنهج قادرا على تجنيد الطاقات فى الافراد واستشارتهم للمشاركة فى عملية تطبيق المنهج ، ولاختلاف الفكرة بين البيئتين ، فان ما تستثيره الفكرة المادية البحثية فى الافراد فى الغرب لا يمكن أن تثيره فى الافراد فى عالمنا الاسلامى ، ولعمد ايمان الافراد بالفكرة -  
الاساسية للنمو المادى على الصورة التى تم بها -  
سواء فى الجانب الرأسمالى أو الاشتراكى فان المنهج لم يعد قادرا عند نقله من بيئته على تجنيد طاقات الافراد واستثارة همهم للمشاركة فى عملية التنمية بهذه الأساليب •

٣ - أن يمتاز هذا المنهج بمرونة كافية أمام الظروف -  
المتغيرة والظروف التى تجابه الدول المتخلفة وخاصة الاسلامية ظروف لم تعرض من قبل لتلك الدول التى تم فيها تطبيق المنهجين ، وبالتالي فان مرونة أى منهما لم تعد

---

(١) : استراتجية وتكتيك التنمية الاقتصادية فى الاسلام  
للدكتور يوسف ابراهيم يوسف ص ٢١ الاتحاد الدولى  
للبنوك الاسلامية القاهرة ١٩٨١/٤٠١ •

كافية أمام الظروف الجديدة من هذه الدول (١) .  
فالمنهج الرأسمالي "ليحقق التنمية" اعتمد على أسس خاصة به ،نشأت في بيئته في غسرب أوروبا وأمريكا ،وأنت الى نجاحه في تلك المنطقة ،فالحضارة الاوربيه انما عسى حضارة مادية لاعناية لها بالروح ، وحتى المسيحيه كدين لم يكن لها تأثير كبير في الفكر الاوربي .  
فلا لاسس الفكرية في الغرب قامت على المنفصه الخالية من أى معنى ،روحي أو استشراف مطلق ،فهي تحصر التفكير في الامكان المادى للحياة ،مادام أن أصل الحياة الانسانية وكذلك مصيرها بعد الموت ،لايمكن معرفته عن طريق الاختيار العلمى والتقدير الصابى ،ولهذا نشأت في أوروبا مادية عاتيه سيطرت على كل جوانب الحياة ،ومنها الجانب الاقتمادى فقد نشأ المنهج الرأسمالى فى ثرية مادية فجاء ماديًا خالما وأنتج تقملا ماديًا صرفًا ،ولما كان الفكر ماديًا فمن الطبيعى أن يكون موافق لبيئته تلك وأن يكون قادرا على استثارة هم المؤمنين به وأن يجذب طاقمهم من أجل القيام بالعمل الاقتمادى ،ثم هو قد نشأ فى ظروف خاصة به فأستطاع ان يكون مرنا أمام تخيرها .  
وكذلك الحال فى المنهج الاشتراكى الماركسى فهو نتاج البيئه الأوربيه المادية ذات الأثر الرومانى الصريق ،فهو يبارك الرأسمالية فى الغزوع عن شرب واحد هو المادية وان اختلفت الافتراكية عن الرأسمالية . فانهما لايفتلفان فى اطل الفكرة وانما فى مداها - فقد أئفقا فى الفكرة المادية وأختلفا فى التطبيق لها .  
فأن استغارت الرأسمالية الأفراد بحفرهم عن طريق الربح والمنفصه واطلاق التصرف من كل قيد ،فقد قيدت الاشتراكية

(١): استراتجية وتكنيك التنمية الاقتمادية فى الاسلام

التصرف وأعدمت حافز الربح الا أنها لم تقضى على المادية أبدا (١) ، ورغم تأكيد الاشتراكية على الاطار السياسى والاجتماعى للتنمية الاقتصادية الا أن النظرية تعتبر مشكلة التكوين الرأسالى المفتاح الحقيقى للنمو (٢) ، وبذلك تصل لنفس ما وصلت اليه الرأسمالية ، وهذا منشأ المشكلة فى فشل أساليب التنمية المنقولة الى الساحة الاسلامية .

.....

## المبحث الثانى

### نماذج التنمية الاقتصادية المطبقه تاريخيا

#### تمهيد:

ان التجارب التاريخيه التى مرت بالبلدان المتقدمه خلال تطورها هى فى الواقع التجارب التى يمكن عرضها كنماذج للتنمية ، ذلك لأن التجارب التى تمر بها الدول المتخلفة الآن مهما كان نصيبها من النجاح أو تحقيق بعض النمو ، فانها لاتزال قيد التجربة وكثير منها كما سبقتمت الاشارة آل الى الفشل أو لازال يعانى من معوقات عدة .  
وأما التجربة التاريخيه الاسلاميه فسأجرها الى الباب الثالث حيث نورد لها فلاحا ، ونعرض لنماذج التنمية الاقتصادية المطبقة فى الدول المتقدمه فى مطلبين الاول منهما : نبحث فيه نموذج التنمية التلقائية والذى يعتمد على المبادأة الفردية . والثانى منهما : نبحث فيه نموذج التنمية المخطله ، ونعرض فيه للتجربة الروسيه .

(١) : استراتيجيه وتكنيك التنمية الاقتصادية المرجع السابق

ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) : السياسات الاقتصادية فى الاسلام للدكتور محمد عبد المنعم

عصفى ص ١٦٨ الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية القايرة

١٩٨٠/١٤٠٠

## المطلب الأول

### نموذج التنمية التلقائية

أن التنمية التلقائية التي تمت في أوروبا واليابان - اعتمدت بصورة أساسية على الأفراد وان كان ذلك لا يمنع من أن للدولة دورا فيها ، إلا أن التنمية التلقائية التي حدثت في أوروبا تعتبر من نماذج التنمية المفتوحة ، حيث اعتمدت على الخارج ، وفي التنمية التلقائية التي حدثت في اليابان اعتبرت من نماذج التنمية المملقة التي تعتمد فيها الدولة على مواردها الخاصة (١) .

ففي كل من بريطانيا وفرنسا في القرن الثامن عشر الميلادي وفي الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر الميلادي ، وفي ألمانيا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، طبق هذا النموذج وأدى إلى تطور هائل ، فإذا قيس هذا التطور بتطور الدخل لرأينا ان بريطانيا مثلا كان دخلها في عام ١٨٤٥ م أربعة مليارات بمبلغها الوطني ثم وصل في عام ١٩١٣ إلى ٣٣ر٤ من المليارات ، وفي فرنسا في الثمانين على التوالي ٩٥ مليار و ٣٦ مليار ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية كان دخلها فيما بين عامي ١٨٦٩ و ١٨٧٨ سبعة مليارات تطور ليصبح في عام ١٩١٤ م خمسة وثلاثون مليارا ، وفي ألمانيا كان دخلها عام ١٨٨٦ مائة وخمسة وسبعون مليارا وبلغ في عام ١٩١٣ خمسمائة وواحد مليار (٢) .

ويمكن أن ندرس هذا النموذج من خلال أمور ثلاثة :-

(١) : دراسات في التنمية الاقتصادية للدكتور عاطف السيد

ص ١٧٠ مرجع سابق .

(٢) : نفس المرجع

١ - آلية التنمية التلقائية: ورغم أن التنمية في هذه البلدان تحققت خلال الثورة الصناعية إلا أن هناك عوامل لا تقل أهمية عن هذه الثورة من أهمها الثورة الزراعية وثورة المواصلات.

أ - فالثورة الصناعية: والتي بدأت بالحدوث في بريطانيا ابتداءً من عام ١٧٦٩ م ثم انتشرت بعد ذلك في الدول الأخرى. وذلك لانتشار المخترعات وتحول الأيدي العاملة من الزراعة إلى الصناعة، وقد ساعد على ذلك توافر رؤوس الأموال، ووجود نظام مصرفي فيها حيث أنشئ بنك إنجلترا عام ١٦٩٤، ولما تمتع به السوق البريطاني في اتساع بسبب سببها في التجارة الدولية ولكثرة مستحضراتها وتمتعها بالاستقرار السياسي (١).

أما في فرنسا فقد تأخرت الثورة الصناعية فيها حيث لم تبدأ إلا عام ١٨١٥ م (٢). ويرجع ذلك لانخفاضها بالأمم السياسية حيث اندلعت فيها الثورة الكبرى عام ١٧٨٩، وما أدت إليه من انقسامات واضطرابات ولم يتم توافر الأيدي العاملة ورؤوس الأموال فيها كما كانت متوفرة في بريطانيا (٣).

أما في ألمانيا فقد تأخرت فيها الثورة الصناعية حتى عام ١٨٦٠ م وذلك لأسباب سياسية. لانقسام ألمانيا آنذاك وحدثت الاضطرابات الداخلية فيها، فقد كانت ألمانيا حتى عام ١٨٣٣ تتألف من ٣٧ مقاطعة مستقلة، مما أدى إلى عدم توافر رؤوس الأموال لضخ المخترعات لدى الأفراد بسبب

---

(١): التطور الاقتصادي للدكتور علي لطفي ص ١٤٢

مرجع سابق

(٢): يرى البعض أن عام ١٨٢٥ م يعتبر مبدأ قيام الثورة الصناعية في فرنسا، لأن إنجلترا في ذلك العام رفعت الحظر الذي سبق أن فرضته على تصدير الآلات الجديدة من الخارج وتمكنت فرنسا من التوسع في استيرائها وتقليدها.

(٣): مرجع سابق ص ١٤٤ ١٥ ١٦

كثرة الحروب، ولتسك الشعب بالزراعة فترة طويلة، ووصوبة وتأخر المواطات (١) .

وقد كانت انطلاقتها الاقتصادية والصناعية بعد انشاء الاتحاد الجمركى "الزلفرين" (٢) . عام ١٩٣١ واقامة معهد جروب للابحاث الطلمية ثم انتاج الفحم الحجري عام ١٨٤٥ (٣) وأما تأخر الثورة الصناعيه فى الولايات المتحدة الامريكه حتى بداية القرن التاسع عشر فهو يرجع الى استثمار بريطانيا لها وما كانت تفرضه عليها من نظم (٤) . لصالح صناعتها وحمايتها من المنافسه .

لقد كانت الثورة الصناعيه والمخترعات الفنيه العديدة واكتشاف الفحم والحديد هى انطلاقه التنمية فى هذه الدول

ب- الثورة الزراعيه: وتعتبر هذه الثورة من الصواميل الرئيسيه فى نجاح التنمية فى هذه الدول ، وقد بدأت تقريبا فى وقت واحد مع الثورة الصناعيه فتطافرت معها ، ووقوت أثرها ، وقد قامت هذه الثورة على تحويل الزراعات الضخيرة الى زراعات كبيرة وتغيير وسائل الانتاج الزراعى وتطبيق طرق زراعيه جديده عن طريق الدورات الزراعيه ، وظهور محاربت جديدة ، واستخدام آلات للبذور وهكذا . . مما أدى الى زيادة الانتاجية الزراعيه وتخفيض نسبة العاملين بها (٥) .

- 
- (١) : التطور الاقتصادى المرجع السابق ص ١٥٨ ، ١٥٩
  - (٢) : جاء فى الموسوعه الصربية الميسرة ان كلمة الزلفرين تعنى فى اللفه الالمانية " الاتحاد الجمركى " غير ان الكلمة تستخدم للدلالة بالذات على الاتحاد الجمركى الذى تم فى القرن التاسع عشر بين الولايات الالمانية .
  - (٣) : دراسات فى التنمية الاقتصادية ص ١٧٣ مرجع سابق
  - (٤) : التطور الاقتصادى ص ١٧٣
  - (٥) : دراسات فى التنمية الاقتصادية ص ١٧٤ وما بعدها

ج - نمو طرق المواصلات بظهور السكك الحديدية بحيث أصبح الانتاج أكثر اتساعا وعمقا ، وأصبحت الاسواق أكثر ترابطا وشجعت طرق المواصلات السريعة والمأمونه على انتقال الأفكار الجديدة وطرق الانتاج الحديثه (١) .

٢ - القائمون بالتنمية : وقد سادت أوروبا آنذاك طبقة من الرأسماليين النشطين الذين يبحثون عن الربح وتحقيق أكبر قدر منه والمخاطرة في سبيل ذلك ، فقد سادت هذه الروح رجال التجارة في القرن الثامن عشر ، مما دفعهم الى التحول الى منظمين مناعيين باحثين عن الموارد الاولية والآلات اللازمة للصناعة و تحقيق تركيز صناعي وأنتاج هو بذلك سيطروا على عدة صناعات أدت الى طفرات في الانتاج حتى أن الصدوى أصابت المزارعين وكبار الملاك فتحولوا الى منظمين زراعيين يديرون مزارعهم على أنها مشروعات تجارية الهدف منها تحقيق أكبر ربح ممكن .

وساعد على ذلك وجود نظامى مصرفى يقدم لهؤلاء الباحثين عن الثروة الموارد المالية اللازمة لصغارهم .  
كما أن الدولة وقفت بجانب هؤلاء فنجبت الحركة التجارية والتبادل التجارى وقد كان دور الدولة يظهر فى ألمانيا وفرنسا أكثر منه فى بريطانيا (٢) .

٣ - تمويل التنمية فى النموذج التلقائى: وقد تم بطرق مختلفه : عن طريق البنوك وعن طريق رؤوس الاموال - المتراكمه لدى التجار ، كما قامت الدولة أحيانا بالتمويل كما حدث فى فرنسا فيما بين عام ١٧٤٠ / ١٧٨٠ ، وقد حدث التمويل بعد ذلك عن طريق احتياطي المنشآت الصناعيه ، ثم أصبحت شركات الاموال والبنوك ذات دور رئيسى فى هذا المجال ثم لانفسى ما أمده المستثمرات

(١) نفس المرجع السابق ص ١٧٧

(٢) : دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عاطف



من تمويل للصناعة آنذاك (١) .

وقد تم كل ذلك في إطار من الحرية الاقتصادية ، وان كان للدولة دور مشجع .

أما في اليابان فان نموذج التنمية فيه يعتبر مثالا فريدا للتنمية الاقتصادية ، فقد خاف قاداته أن يقوموا تحت السيطرة المالية الأجنبية ، فقاموا بتأمين بلادهم من ذلك باعتمادهم على مواردها الخاصة ، فقد بدأت جهود التنمية مع اصلاحات الامبراطور مييجي (٢) ، ابتداءً من عام ١٨٦٧ العام الذي -

اعتلى فيه العرش . وان كانت البداية الفعلية للنهضة الصناعية عام ١٨٦٨ الذي بدأ تنفيذ اصلاحاته .

وكانت موارد التمويل لهذه التنمية تستمد من اليابان من القروض الداخلية ، والادار النقدية والحصيلة الضريبية وقد بدأت التنمية في اليابان عن طريق الزراعة فقد

فرضت الدولة ضريبة على ملاك الأراضي ، وودفت بذلك ملاك المساحات الضيقة الغير منتجة لانتاج أمثل أن يتخلصوا من ملكياتهم وبالتالي ابتداءً التجميع الاختياري للأرض -

الزراعية في مساحات كبيرة ، وهدف من وراء ذلك تجميع الاستغلال الزراعي ، والتي دفع الناس الى الهجرة من الزراعة للصناعة .

كما عملت الدولة على تسويق المحاصيل الزراعية ، ورفعت بذلك الانتاجية الزراعية كما أن الدولة كانت متدخلة منذ البداية ، ولكن اليابان لم تستطع الاعتماد على مواردها الخاصة الى مدى بعيد ، فقد اضطرت عند تطور الصناعة أن -

تتجأ الى الموارد الخارجية بحرص شديد حتى جاء القرن التاسع عشر وجاءت الحرب فأضطرت اليابان لقبول الموارد الخارجية بصورة كبيرة (٣) .

(١) : مرجع سابق ص ١٨٥ .

(٢) : مييجي اسم اتخذته امبراطور اليابان (موتسوهيتو) حينما -  
اعتلى العرش سنة ١٨٦٧ . وقد حدث في اوائل حكمه حرب اهلية قصيرة وبدأت تدخل اليابان عصرًا جديدًا ابتداءً من عام ١٨٦٨ حينما اعيدت للامبراطور سلطانه بعد الحرب . وفي عصره انقطع اهمت الاراضي الواسعة التي يملكها كبار الاشراف واتجهت البلاد نحو

## المطلب الثاني

### نموذج التنمية الاقتصادية المخططة

قامت التنمية الاقتصادية في الاتحاد السوفيتي على أساس من القرارات السياسية الاقتصادية التي تجعل من التصنيع أداة لتحويل الهيكل الاقتصادي للبلاد من هيكل زراعي إلى هيكل صناعي (١) .

فقد قامت الثورة الاشتراكية أو ما سميت بالثورة البلشفية عام ١٩١٧ م في روسيا ، وقد حاولت الدولة حينئذ تأميم جميع وسائل الانتاج تطبيقاً للمبادئ التي جاءت في البيان الشيوعي الذي أصدره كلول ماركس عام ١٨٤٨ ، الا انه واجهتها صوبتان هما أن الجزء الأكبر من رأس المال المستثمر في الصناعات الثقيلة كان أجنبياً ، وأن الانتاج في الصناعات الخفيفة كان موزعاً على عدد كبير من المنشآت الصغيرة . لذلك فإن عملية التأميم لم تتم دفعة واحدة فقد بدأت عام ١٩١٧ بإصدار قرار بإشراف العمال على الصناعات القائمة ، والرجوع إلى اللجان الصالية في كل ما يتعلق بالانتاج داخل المصنع ، وكذلك توزيع منتجاته ، ثم بانضمام المجلس الأعلى للاقتصاد القومي . لتنظيم النواحي الاقتصادية والإشراف على عملية التأميم ، وفي عام ١٩٢٠ ، تم تأميم الصناعات الرئيسية ثم بعد ذلك تأميم الصناعات الصغيرة (٢) ولم يبدأ اتباع أسلوب التخطيط الاقتصادي إلا عام ١٩٢٨

---

التصنيع واقتباس الحضارة الضربية انظر الموسوعه العربية الميسرة ص ١٧٩٨

(٣) : دراسا في التنمية الاقتصادية مرجع سابق ص ١٩٦ حتى ٢٠٠

---

(١) : مرجع سابق ص ١٨٥

(٢) : التطور الاقتصادي مرجع سابق ص ١٧١ ، ١٧٢

وقد قامت السياسة الاقتصادية في ظلّه على ثلاثة أسس هـى :-

١ - اختيار الاستثمار : ويقع هذا الاختيار على الصناعة وخاصة الثقيلة منها .

٢ - العلاقة بين القطاع الزراعى والصناعى ، وبحكمه احتياج قطاع الصناعة للزراعة ، وذلك بمحاولة الارتفاع بالانتاج الزراعى بتوسعه الاستغلال للأراضى الزراعية وميكنة الزراعة ، لتحرير جزء من الأيدى العاملة فيها للعمل فى الصناعة ، ثم لتخصيص جزء من الناتج الزراعى الفذائى للعاملين فى الصناعة ، فكان يخص منه جزء لبيعته فى المدن بأسعار مخفضة بما عرف بالتسليم الاجبارى للمحصولات .

٣ - الحد من الاستهلاك : فقد استهدفت السياسة الاقتصادية الحد من الاستهلاك لاعطاء المزيد من الفرصة للاستثمار وقد كانت وسيلة ذلك الضرائب غير المباشرة للتوفيق بين المصروف والطالب من ناحية وتحقيق التوازن من ناحية وتحقيق التوازن

أخرى ، ولنقل القوة الشرائية من الأفراد الى الدولة

وقد ساعد على نجاح التجربة السوفيتيه رغم أنها

كانت تجربة مطلقة أن روسيا تمتلك موارد طبيعيه

كثيرة ومتنوعه تتوافر فيها الأيدى العاملة ، كما

ساعد على نجاحها الاستثمارات الضخمة التى خصصت

للصناعة فى ظل هذه السياسة ، كما ساعدت -

التضحيات التي تحملها الشعب السوفيتي والتي كانت --  
فائحة وجسيمة في نجاح هذه التجربة (١) •  
ومن هذا المرض الموجز لهذه التجارب يتضح لنا كما سبق  
القول أن الظروف التي مرت بها الدول المتقدمة تختلف  
عن الظروف التي تمر بها الدول المتخلفة الآن •  
ولهذا فإن تكرار التجربة غير ممكنة الا اذا توافرت  
نفس الظروف ، وذلك لا يمكن حدوثه •

---

(١) : التطور الاقتصادي المرجح السابق ص ١٢٢

.....

# الباب الثالث

النمىة الاقتصادية في ظل  
أحكام الشريعة الإسلامية

## الباب الثالث

محتويات

التنمية الاقتصادية في ظل  
أحكام الشريعة الإسلامية

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20

الفصل الأول: مفهوم التنمية من وجهة النظر الإسلامية  
ومطابقتها وأهدافها.

المبحث الأول: المفهوم الإسلامي للتنمية

المبحث الثاني: المقارنه بين المفهوم الإسلامي  
والمفاهيم الوضعية

المبحث الثالث: أهداف التنمية وغاياتها

الفصل الثاني: مقومات التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: المقومات البشرية

المبحث الثاني: أساليب الانتاج

المبحث الثالث: العلاقة بين حجم الموارد  
البشرية والمصارفة

الفصل الثالث: المقومات الأخرى (الموارد الطبيعية  
والرأسمالية)

المبحث الأول: الموارد الطبيعية

المبحث الثاني: الموارد الرأسمالية أو  
تمويل التنمية

الفصل الرابع: الدولة والمصارفة

المبحث الأول: تدخل الدولة والتخطيط

الاقتصادى

المبحث الثاني: تصور إستراتيجيته

المصارفة الإسلامية

الفصل الخامس: التجربة التاريخية للممارسة الاسلامية

=====

المبحث الاول: عصر التكوين

=====

المبحث الثاني: عصر الخلفاء الراشدين

=====

المبحث الثالث: عصر الدولة الاموية

=====

المبحث الرابع: عصر الدولة العباسية

## الباب الثالث

التنمية الاقتصادية في ظل احكام الشريعة الاسلامية

الفصل الاول : مفهوم التنمية من وجهة النظر الاسلامية  
ومعاييرها واهدافها

المبحث الاول : للمفهوم الاسلامي للتنمية

تمهيد:

مما لا شك فيه ان الاسلام كدين قد جاء ليكون خاتمة الاديان الالهية ولينظم حياة البشر من كل جوانبها ، وليشمل كل ما يؤدي لسعادتهم في دنياهم ومن ثم في آخراهم . وما ذاك الا لانه قد جاء من لدن حكيم عليم ، ومن الضبط المنض أن نحاول المماثلة بينه وبين ما يصحح البشر لانفسهم من قواعد وأنظمة تيسر حياتهم ، حينما يفيض عنهم وحى الله وألا يهتدون اليه .

وأنتنا واجدون في الشريعة الفراء كل ما يصلح حياة البشر في هذه الدنيا تنظيماً وهداية الى سلوك ، فقد جاء القرآن الكريم بكليات ينهج البشر منهجها ، فتثبت لهم مكانة عليا بين اندامهم اناتبصوها . ومن ذلك ما جاء عن عمارة الارض والتمكين فيها لأولئك الذين يؤمنون بالله ، وبوحية المنزل على رسله فقد قال الله تعالى ( هو أنتمأكم من الارض واستمركم فيها ، فاستخفروه ثم توبوا اليه ، ان ربي قريب مجيب ) (١) ، فخلق البشر جاء لفرض ظاهره هو عمارة الارض ، فقد خلق الله البشر وطلبهم بالايان به ، وبعبادته وأدائها على اكمل وجه فقال : ( وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ) (٢) . وما العبادة لله عزوجل في جوهرها الاطاعة لما امر به وانتهى عما نهى عنه ، فاذا وجه عباده لعمارة الارض وأنشأهم منها ، فان تلك العمارة تكون حينئذ عبادة لله اذا قصد بها امتثال أمر الله واعلاء شأن الاسلام .

(١) : الاية ٦١ من سورة هود . وقد جاءت الاية الكريمة في سياق قصة نبي الله صالح مع قومه ثمود وسبقها قصة هود ، وعاد ، وكل هذه القصص تشير الى شئون اقتصادية كانت المخالفة فيها سببا للعذاب .

(٢) الاية ٥١ من سورة الذاريات



## المطلب الأول : الصمارة وأركانها :

شاع لفظ الصمارة في الفكر الاسلامي للدلالة على جوانب التنمية المختلفة وبمعنى يتسع لأكثر من التنمية المادية ، وان كان يشملها بكل مقوماتها . فقال المفسون في معنى " استصمركم " في آية هود ، أنه يؤخذ منه الامر بالصمارة بجميع انواعها من غرس وبناء \* وشق للطرق وحفر للابار (١) . واستخدمه كتاب الخراج في مؤلفاتهم بهذا المعنى ، فمن ذلك اقتراح الامام ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم على أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يأمر عمال خراجه بصمارة بلادهم ، وذلك باستخراج الانهار وحفر مجاريها واستصلاح الاراضي ليزداد بذلك خراجها وبه يزداد دخل الدولة ، واقترح عليه ان ينفق على وجوه الاصلاح هذه من بيت مال المسلمين ، وأن لا يحمل أهل تلك البلاد هذه النفقات فأنهم ان - يعمروا خير من أن يخربوا وان ينفروا<sup>(٢)</sup> خير من أن ينهب مالهم ويعجزوا<sup>(٣)</sup> .

واستخدم اللفظ بنفس المعنى كتاب الصمران - والاجتماع ، فذكره ابن خلدون في اول ابواب مقدمته فذكر حاجة الانسان للاجتماع ، لتمدد حاجاته ، ولعلم استطاعته الاستقلال في تحصيلها بمفرده فقال " واذا كان التماون حصل له القوت للنفذ \* والسلاح للمدافعة ، وتمت حكمة الله في بقاءه ، وحفظ نوعه ، فان هذا الاجتماع ضروري للنوع الانساني

(١) : الكشاف لابي التمام جاد اله محمد بن عمر الزمخشري الخوازمي المجلد الثاني ص ٢٧٨ . مرجع سابق .

(٢) : ينفروا : من الوفرة بمعنى الكثرة بمعنى يغنوا لذا جاء نهاب المال والحجز بضمه اي (الفقر)

(٣) : الخراج للقاضي ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم ص ١١٩

والا لم يكمل وجودهم وما اراده الله من اعمار هذا العالمين بهم واستخلافه اياهم ، وهذا معنى الصمران الذي جعلناه موضوعاً لهذا العلم (١) فقد سمي علمه في المقدمة علم الصمران وتابعة على ذلك في ذكر الصمران بنفس المعنى أبو عبد الله بن الأزرق في كتابه بدائع السلك من طبائع الملك (٢) .

واستخدم الماوردي " اللفظ " بذات المعنى في كتابه " أدب الدنيا والدين " في باب " أدب الدنيا " وبسط القول في الصمران وحاجة الانسان اليه " لانه مدنى بطبيعة لا يمكنه الاستقلال بحاجاته " ثم ذكر ما يطرح له أمر هذا الصمران ويستقيم ، مسن دين متبع ، وسلطان قاهر وعدل شامل ، وأمن عام ، وتطمئن اليه القفوس وتنتشر فيه الهمم وخصب دار في المكاسب والمواد (٣) . وأمل فسيح يدعو الانسان الاقتناء ما يقصر العمر عن استيمايه ليرتفق به من يأنى بعد المقتنى (٤) . فالصمارة بهذا الاستخدام للفظها في فكرنا الاسلامي تتطلب نواحي عدة ، بعضها يتدرج تحت ما يسميه الاقتصاديون العوامل الاقتصادية " المادية " وبعضها الاخر يشمل ما يشيرون اليه بالعوامل غير الاقتصادية اجتماعية كانت أم سياسية ثقافية أم نفسية .

ومفهوم الصمارة هذا يقوم على اركان ثلاثة هي اسسه التي - يقوم عليها ، ويتألف من تلازمها وترابطها وهي الاستخلاف والتمكين والتسخير .

الاستخلاف : وهو وظيفة مقدرة للانسان قبل خلقه ليكون صاحب هذه الارض المستخلف فيها من قبل الله ، يلتقى على عاتقه أمر عمارتها بروحه وجسده مما ، بعد ان هياً لها بما ركب في نفسه من ملكات ومواهب ، وفي جسده

(١) : المقدمة لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المصري ص ٤٣ مرجع سابق

(٢) : بدائع السلك في طبائع الملك لابن عبد الله محمد بن علي الابهجي المعروف بابن الأزرق الجزء الاول ص ٤٦ تحقيق الدكتور علي سامي النشار نشر وزارة الاعلام العراقية ١٩٧٧م .

(٣) : المقصود بالمكاسب - الاعمال المودية الى الحصول على الكسب وبالمواد الاقتصادية .

(٤) : أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٢ وما بعدها دار الكتب العلمية بيروت بتحقيق مصطفى السقا الطبعة الرابعة

من قدرة حواس وأجهزة مختلفة •

وهي وظيفة تكريم وتفضيل للانسان على سائر المخلوقات ، فقد قدرها الله للانسان قبل خلقه ، فقال عز وجل لملائكته قبل ان يخلق آدم - عليه الصلاة والسلام - ( واذا قال ربك للملائكة انسى جاعل في الارض خليفة ) (١) • فالجعل في الآية بمعنى "الخلق" فقد خلق الانسان ليكون مستخلفا في هذه الارض (٢) • وقال ( ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ) (٣) ، فلان الانسان خلق ليمتثل ويمصر ، فقد فضل على سائر المخلوقات بالعقل والطم لينفع بما ذكر في الآية (٤) ، وهو معنى تهيهته بالمواهب والملكات التي تصينه على ادا هذه الوظيفة على أكمل وجه ، كما هيأت له الارض على وجه يمكن له بمواهبه وملكاته - كما سيأتى - ان يصورها الصارة التي أرادها الله واقتضتها حكمته (٥) • ولم يكن لغيره من طوائف الخلق الذين خلقهم الله هذه المزية ( الله اعلم حيث يجعل رسالته ) (٦) • ومن أجل ذلك كانت الصارة من أمانته التي فطر على قبولها وتحملها لا يدعو لتركها ، الا اختلال فطرته ، قال تعالى : ( إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ، فأبين أن يحملها وأشفقن منها وحملها الانسان ) (٧) • اذا اخذنا بقول المفسرين ان الأمانة هي الطاعة وتحمل التكليف (٨) • واول امر كلف به الانسان وتحمله بعد خلقه هو ان يكون مستخلفا في الارض ليقوم بممارتها •

- (١) : الآية ٣٠ من سورة البقرة •
- (٢) : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي الجزء الاول ص ٢٦٣ مرجع سابق وايضا تفسير الكشاف للزمخشري المجلد الاول ص ٢٧٤ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير المجلد الاول ص ٦٩ •
- (٣) : الآية ٧٠ من سورة الاسراء •
- (٤) : صفوة التفاسير للشيخ محمد علي الصايوني الجزء الثاني ص ١٢٠ دار القرآن الكريم بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٢/١٩٨١م
- (٥) : الثروة في ظل الاسلام للبيهي الخولي ص ٦٢ وما بعدها مرجع سابق
- (٦) : الآية ١٢٤ من سورة الانعام •
- (٧) : الآية ٧٢ من سورة الاحزاب •
- (٨) : أنظر في ذلك تفسير الكشاف للزمخشري المجلد الثالث ص ٢٧٦ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير المجلد الثالث ص ٥٢٢ •

فقد هياً الإنسان لحمل الأمانة والحصارة بمقتضى وظيفة الاستخلاف بأن خلق عاقلاً واعياً ، ليكون متقبلاً للأدراك والعلم وجعل العلم طريقة ووسيلته لذلك قال تعالى ( وعلم آدم الأسماء كلها ) (١) . فإنه بتقبلة للعلم والمدرجات العقلية يكون ماثماً لما وضع الله من سنن في طبيعة الأرض ، وما استودعها من كنوز ، فيحدث توافق محكم بين ما أودع الإنسان من ملكات ، وما أودع في الأرض من سنن وقوانين لاستخراج كنوزها <sup>ولا يتم ذلك</sup> إلا من خلال فهم هذه السنن والقوانين والإنسان هو من يملك الأداة لهذا الفهم ، ليكون الأقدر بمقتضى وظيفة الاستخلاف على استخراج هذه الكنوز وبالتالي عمارة هذه الأرض (٢) ، وهذا الأمر أقرب ما يكون للفطرة والطبيعة التي طبعتها الله في الإنسان وفي الأرض وهو بهذا المعنى تكليف قسري يأتيه الإنسان بأصل فطرته وطبيعته ، لا باختياره وتقديره ، لكن الأمر لا يقتصر على هذا ، بل يصاحبه تكليف آخر اختياري هو الأمر الشرعي يتحمل الأمانة واستثمار الأرض الوارد في الآية التي سبق ذكرها ( هو انشأكم من الأرض واستمركم فيها ) فقد قال القرطبي في تفسيره قال بعض الشافعية الاستثمار طلب الصمارة ، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب (٣) .

وخلق الإنسان ابتداءً من الأرض وكونها أصل نشأته فيه ربط وصلة مستمرة بين هذا الإنسان وهذه الأرض التي منها نشأ وفيها استقر يجعل عمارة الإنسان لها أمر فطرة لازم ، وسنة قائمة ، وتكليف تشريف ، كما هي له وسيلة حياة فقد خلق هذا الإنسان مفتقراً إلى ما يقوم بجسده من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وكل ذلك من أمر الصمارة وهي وسيلة إذاً لأن الإنسان حمل الأمانة فكلف بالإيمان بالله وعبادته التي تظهر في قيامه بتكاليف معينه مناطة به ، هي في جملتها الدين الذي شرعه له ربه ، ولا يمكنه إذاً كل هذا إلا إذا حقق الصمارة التي شاء الله أن تكون قبل أن يخلق الإنسان ويستخلف في الأرض ، فهي من الله مشيئة أزليه .

(١) : الآية ٣١ من سورة البقرة .

(٢) : الثروة في ظل الإسلام للبيهقي الخولي ص ٦٢ ، ٦٣ وانظر التصور الإسلامي للاستاذ عثمان جمعه ضميره ص ٣٩ دار الأرقم الكويت

(٣) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الجزء التاسع ص ٥٦ مرجع سابق

وليست الصمارة مفروضة من اجل أن يحيا الانسان فيأكل ويشرب ويتناول ثم يموت فقط، فهذا جانب منها والجانب الاخر وهو مساوية أو يفوقه قدرا هو المقصد الحكيم والهدف الاسمي من خلق الانسان وتكليفه بالصمارة وهو عبادة الله التي بها يتحرر الانسان من كهل سلطان أو تسلط فملى من جنسه ، او متوهم من المخلوقات ممن حوله فلا يبقى الا سلطان واحد يحكمه هو سلطان خالقه الذي لسه يرضخ وهو الحق والخير باطلاق (١) . وبهذا المعنى تكون الصمارة من اجل اقامة هذا السلطان على الارض ، لان كل ما في الكون انما هو لله وحده ( لله ملك السموات والارض وما فيهن وهو على كل شئ قدير ) (٢) . فكل ما في هذا الكون واقع تحت سلطان الله وقهره وهو ملكه على الحقيقة وتحت مشيئته (٣) والانسان خاضع لهذه السلطة ، مقر بها ولذا حمل الامانة ، فاطاع ربه بالعبادة طاعة فسر به بأصل خلقته وما فطره الله عليه سواء اراد ذلك ام لم يره فهو مستسلم لسلطان ربه منفذ لمشيئته ، وهذا معنى قول المفسرين في قوله تعالى ( وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ) أى ليقرؤا لى بالعبادة طوعا او كرها ، والكره ما يرى فيهم من أثر الصنعة (٤) . حيث يفتقرون الى ما يقوم بحياتهم فيستسلمون اليه طائعين مستسلمين سواء آمنوا أم كفروا فهم لا يستطيعون الخروج عن سلطان الله أبدا ، ومن تكريم الله للانسان ان جعله مختارا ، فكانت حالة السموات عنده أن يطيع ربه ويصده طاعة اختيارية عن وعى وانرا الجآن ارسل له الرسل وأنزل وحيه يرشده ويهديه وهذه الطاعة هي التي تميزه عن غيره من المخلوقات ممن حوله كالحيوانات والجمادات فهي خاضعة مطيعه بالمعنى الاول انقياد واستسلام بأصل الخلقه والبطرة تؤدى وظائفها في الحياة حسب سنن الله التي وضها لها ، ولهذا لم يحمل الامانة غير الانسان الذي أجمع له نوعى العبادة ، الطاعة القسرية والطاعة الاختيارية

(١) : الثروة فى ظل الاسلام البهى الخولى ص ٦٥

(٢) : الاية ١٢٠ من سورة المائدة .

(٣) : صفوة التفاسير للشيخ محمد على المابونى المجلد الاول

ص ٣٧٥ مرجع سابق .

(٤) : العبودية لشيخ الاسلام ابن تينيه ص ٥١ المكتب الاسانى

بيروت الطبعة الخامسة ١٣٩٩ .

وهذا ما يوجب عليه اقامة سلطان الله على الارض باقامة احكامه  
التي جاء بها وحيه (١) . فتحقق الخلافة الفعلية للانسان  
بذلك .

والخلافة تقتضى الصارمة وتستلزمها فلا بد ان ان تتم هذه  
الصارمة وفقاً لحكام الله وشرعه ، فتكون بذلك عمارة حسية مادية  
وعمارة معنوية غير مادية بعبادة الله واقامة احكامه ، وهما  
جانبا الصارمة الحقيقية التي لا تتم الا بهما ، فان اقتصر  
الانسان على جانب واحد منهما أخل بالصارمة ولم تؤت ثمارها  
وجنى على نفسه لان حياته لا تتم بجسده وحده ، ولا بروحه وحده  
بل بهما معا ، ولا بد ان تحقق له الصارمة المطلوبة منه والمكلف  
بها بمقتضى وظيفته كمستخلف من ربه فى الارض ، مستلزمات جسده  
وروحه معا .

وهذان الشقان من الصارمة متلازمان يؤثر كل منهما فى الآخر  
لذلك يرشدنا القرآن الكريم اليه فيقول : ( فقلت استغفروا ربكم  
انه كان غفارا ، يرسل عليكم السماء مدرارا ويمددكم بأموال  
وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ) (٢) . فالاستغفار  
عبادة بالقول والعمل وتوبة الى الله من المحاصى ، وهو  
لاياتى الا من مؤمن صادق الايمان ، وهو أيضا سبب فى الرخاء  
المادى ويحقق عمارة الارض الحسية ، كما أن الصارمة المعنوية  
أو غير المادية لا تتحقق دون الصارمة الحسية ، فان العبادات  
المحضة قد شرطت لها شروط تستوجب العمل والكسب ، فستر العورة  
والطهارة وتفريغ القلب من الهموم الدنيوية لا يتم الا بعمل  
وكسب ينفق منه المسلم على حاجاته فىأمن فيصعد الاله ، لذلك  
وضعت الروية لتلائم الجانبين لدى علماء المسلمين فقالوا أن  
الماش ذريعة الى المحاد ومعين عليه وأن الدنيا مزرعة  
الآخرة ومدرجة اليها (٣) . وان الكسب فيه معنى الماونه على

(١) : الثروة فى ظل الاسلام للبيهى الخولى ص ٦٥ مرجع سابق .

(٢) : الايات من ١٠ حتى ١٢ من سورة نوح .

(٣) : احياء علوم الدين للامام أبى حامد الغزالي المجلد الثانى  
ص ٦٥ مرجع سابق

القرب والطاعات لانها لاتتم الا به ، بل ان الاكتساب واتخاذ  
الحرفة فرض عين على المسلم لان به بقاء الجسد واستمرار الحياة  
ولانه لايمكن اذنا الفرائض والطاعات الا بقوة العبدن ولا تكسون  
الابه (١) .

التمكين : لما كان الاستخلاف غرضه الظاهر عمارة الارض -  
واستثمار ما فيها من منافع في المآر عبودية الانسان  
لله عز وجل ، فانه لا يتم الا وان تكون للانسان القدرة  
التامة على ذلك ، لذلك مكنه الله في هذه الارض -  
فقال سبحانه : ( ولقد مكناكم في الارض وجعلنا  
لكم فيها مما يشق قليلا ما تشكرون ) (٢) . والتمكين  
جاء في الآية الكريمة بمعنى اتخاذ الارض موطننا  
وقرارنا ، وبمعنى السيطرة والقدرة على التصرف  
فيها (٣) . بمعنى ان الارض وما فيها وما فوقها من  
ثروات وموارد مهيأة لينتفع بها الانسان ، ولديته  
القدرة بمواهبه وقدراته على هذا الانتفاع . وهو  
تكريم للانسان ان تخضع له المخلوقات من حوله وان  
يكون له وضع السيطرة عليها والتحكم فيها ، وهذا -  
ما يجعل المسلم أقدر من غيره على تحقيق الصارمة  
وصنع التقدم ، لما يستقر في نفسه كعقيدة ثابتة  
انه قد اعطى القدرة على التحكم في الاشياء وفي  
الطبيعة التي خلقها الله من حوله ، لا على سبيل  
الصراع كما يرى العقل المادي الاوربي وانما على  
اساس انها مهيأة أصلا لخدمته تؤدي دورها المفوط  
بها مستسلمة لخالقها ، والانسان مأذون له في  
الانتفاع بها ، ومأموره فيكون البحث عن الجديد

(١) : كتاب الكسب للامام محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٢٤، ٢٤٦، ٦١٥  
وتحقيق الدكتور سهيل زكار ونشر عبد الهادي خرصوني دمشق  
الطبعة الاولى ١٤٠٠ / ١٩٨٠ .

(٢) : الآية العاشرة من سورة الاعراف .

(٣) : الكشاف للخوارزمي المجلد الثاني ص ٦٨ مرجع سابق  
وانظر الاسلام والتنمية الاقتصادية للاستاذ شوقي  
احمد دنيا ص ٥٧ دار الفكر العربي القاهرة الطبعة  
الاولى ١٩٨٩ .

واستنباطه لاستغلال ثروات الارض وما أودع فيها ، أمر لازم لتحقيق عمارتها ، وأمر بدهى بالنسبة للمسلم لو وعى حقائق دينه .

التسخير : لما كان التمكين تكريم للانسان بتطويح الاشياء له لينتفع بها ووضع سيطرة وتصرف عليها وفيها ، فإن اداة هذا التمكين هو تسخير هذه الاشياء للانسان بحيث لاتأبى سيطرته وتمكنه منها ، بمعنى ان تكون قد خلقت على سنن جارية وثراميس مطردة ، يملك الانسان أن - يراقبها وأن يدركها ، ويكيف حياته معها وينتفع بها لفهمه لقوانينها ، فهو مأثور بالخذ بالاسباب ليصل بها الى المسببات (١) ، ولهذا جاءت آيات التسخير في القرآن الكريم مستملة على دعوة العقل للتفكير والتدبير ، وقد جاء لفظ " سحر " كثيرا في القرآن وفي مواضع متفرقة فيما يزيد على عشرين مرة ، فمن الايات التي جاءت بذلك قوله تعالى : (وسحر لكم الليل والنهار ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ان في ذلك لايات لقوم يعقلون) (٢) وقوله تعالى : ( وسحر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ، ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون ) (٣) . فلتن كان هذا التسخير والتطويح لقوم يعقلون ويتفكرون فذلك لينتفعوا بما سحر لهم ، ويعرفوا اسراره - وقوانينه فيتم لهم بذلك الانتفاع الذي يدعوهم القرآن ويرشدهم اليه حيث يقول ( وهو الذي سحر البحر ، لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حليه تلبسونها

- (١) : خصائص التصور الاسلامي ومقوماته للاستاذ سيد قطب ص ١١٨ وما بعدها دار الشرق بيروت الطبعة السابعة ١٤٠٢/١٩٨٢ .
- (٢) : والخذبالاسباب للوصول الى مسبباتها لا يمنع ان يكون جريان هذه الاسباب لتحقيق مسبباتها انما هو بأمر الله ومشيئته - فالمسلم يؤمن بان الله عز وجل هو مسبب الاسباب ومجريها ، على سببه ثابتة ، ولا يعنى ذلك الا تحصل المسببات الا عن طريق اسبابها فالله قادر على ان يجعل الاسباب تحصل دون المسببات كما في المعجزات .
- (٣) : الآية ١٢ من سورة النحل .
- (٣) : الآية ١٣ من سورة الجاثية .



وترى الفلك مواخر فيه ، ولتبتلوا من فضاه لملككم تشكرون (١) .  
فتطويح البحر للانسان يفوض في اعماقه ويركب أمواجه ، وسوردا  
للطعام ، وسوردا للحلى والزينة ، ووسيلة مواصلات كل ذلك -  
ليبتغى الانسان فضل الاله فينتفع بما سخر له ويستفيد منه ، ثم  
يشكر به فيصرف نعمته فيما خلقت له ولا يبدد ما رزقه الله من  
هذه الموارد الكثيرة النعم . والمؤمن مدعو للتفكر والتدبر  
فيما سخر له ليتدبر فتنتفع فيؤمن بربه ، فيشكره قال تعالى :  
(الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش  
وسخر الشمس والقمر ، كل يجري لاجل مسمى ، يدبر الامر ، يفصل  
الايات ، لملككم بلقا . ربكم توقنون ) (٢) . فطريق معرفة الله  
سبحانه والتعظيم له انما هو التفكير في عجائب مصنوعاته وفهم  
الحكمة في مبتدعاته وذلك سبب لرسوخ اليقين قال تعالى : ( قل  
انظروا ماذا في السموات والارض وما ننسى الايات والنذر عن  
قوم لا يؤمنون ) (٣) . وقال تعالى : ( وجعلنا من الماء كل شئ  
حي ا فلا يؤمنون ) (٤) . وقال تعالى ( الله الذي خلق سبع سموات  
ومن الارض مثلهن ، يتنزل الامر بينهن ، لتعلموا ان الله على كل  
شئ قدير وأن الله قد احاط بكل شئ علما ) (٥) . وآيات التسخير  
والجمل والخلق في القرآن من امثال هذه وغيرها ، كلها تلفت نظر  
الانسان للتفكر في مخلوقات الله وتدعو لفهم الحكمة من خلقها  
ليرسخ الايمان ويثبت وليفتقح الانسان بما خلق له ليصمر الارض  
التي كلف بصارتها ، وهذا الترابط بين الايمان بالله والتفكر  
في مخلوقاته والحكمة من خلقها ، وارتفاع الانسان بها ، يجعل  
المادة والروح أمرين متلازمين ، لا فصل بينهما ، والايمان لا يتم

- 
- (١) : الاية ١٤ من سورة النحل .  
(٢) : الاية الثانية من سورة الرعد .  
(٣) : الاية ١٠١ سورة يونس وانظر كتاب الحكمة في مخلوقات الله  
للإمام ابي حامد بن محمد الفزالي تحقيق الدكتور محمد رشيد  
القبايى ، دار احيا العلوم بيروت الطبعة الاولى ١٩٧٨م .  
(٤) : الاية ٣٠ من سورة الانبيا .  
(٥) : الاية ١٢ من سورة الطلاق .

الابهما • فليس الايمان فى الاسلام قضية عقلية مجردة دون الحس  
فالعقل والحس طريقاه ، وهذه وحدة تناسق فى حياة المسلم بين  
الروح والمادة لا تضاد احدهما الاخرى ، ولا تطغى واحدة منهما  
على الثانية ، وقد صرف علماء الاسلام الهم لذلك فبحثوا فى  
من خلق الاشياء وفى الكون وما فيه من اسرار وعجائب لدعم  
الايمان بالله وللعمل بمقتضى حكمة الله وسننه فى مخلوقاته  
يقوم الامام الفزالى - رحمه الله : (انك اذا تأملت هذا العالم  
بذكرك وجدته كالبيت المبنى والمد في جميع ما يحتاج اليه  
فالسما مرفوعه كالسقف ، والارض ومدونه كالسباط والنجوم  
منصوبة كالمصابيح ، والجواهر مخزونة كالإخاطر ، وكل شيء من  
ذلك ممد مهيناً لشأنه • والانسان كالمالك للبيت والمخول فيه  
فصروب النباتات لمأربه ، واصناف الحيوانات مصرفة فى مصالحه )  
ومن ذلك جاء فى الاثر ( تفكروا فى الاء الله ولا تفكروا فى  
الله ) <sup>(١)</sup> فالتفكير فى نعم الله ومخلوقاته السخره للبشر  
يؤدى الى الايمان الراسخ بالله مع استقامة الحياه ، اما التفكير  
فى ذات الله بلا دليل من وحى الله قد يضل صاحبه ولا يهتدى  
ومن هذا الباب كرامة السلف لعلم الكلام أو ما نسميه فى هذا  
المصر متابعة للضرب ميتافيزيقيا <sup>أ</sup> أو ما وراء الطبيعة ، ولا يبنى  
ذلك عدم اعمال العقل والفكر فى معرفة الله والايمان به ، ومن  
طريق التفكير فى مخلوقاته واقامة الدليل على وجوده وقدرته  
وصفاته كلها ، وبهذا الفهم السوى للكون والحياة والانسان وقضية  
الايمان عند المسلمين بلغوا فى مراقى الحضارة شأواً عظيماً •  
وقد كان لهذه الحقائق أثر بارز فى حياتهم اقاموا به عمارة  
للارض مستقيمة واسسوا حضارة مبنية على علوم ومعارف مختلفه

(١) : الحكمة فى مخلوقات الله للامام ابى حامد الفزالى ص ١٥

المرجع السابق •

(٢) : انظر الابانه عن اصول الديانه لابى الحسن على بن اسماعيل

الاصمري ص ٩٣ مكتبة دار البيان دمشق الطبعة الاولى ١٤٠٠ /

١٩٨١ من تحقيق وتخرج الاحاديث عبد القادر الارناؤوط

وجاءت هذه المبرارة فى اقوال السلف كثيرا ، وقد رواها

الطبراني فى الاوسط كحديث عن ابن عباس وابن عمر ورواها

كحديث ايضا ابو نعيم فى احلية والبيهقي فى شعب الايمان •

كانت هي الاساس للحضارة الحديثه . لانه قد توافر لهم بذلك  
دوافع للانجاز والتقدم من أجل الخير والحق ، اكثر من غيرهم  
فلما ضعفوا واستكانوا ، هملوا بما لايفيد فتأخروا فحقائق  
التسخير والتمكين جعلت من الفرد المسلم انسانا قويا يستخدم  
المادة لصالحه ولا تطفى عليه ، لانه يضمنها في موضعها الصحيح  
خادمة لاغراضه لامتحكمة فيه .

### والخلاصة :

ان الصمارة بتفقيها المادى الحسى ، المعنوى الروحى ،  
فرض وعبادة لله يقوم بها المسلم بمقتضى استخلاصة فى الارض ،  
ووسيلة هذا الاستخلاف ودلالته تمكين الانسان <sup>من</sup> هذه الارض وتطويع  
مواردها له ، وهذا التمكين <sup>لذاته</sup> تسخير الله للاشياء والمخلوقا  
من حول الانسان له ، بخلقها على سنن ثابتة يمكنه ادراكها  
وفهمها ومن ثم استثمارها لصالحه . كل ذلك فى اطار من  
التناسق التام بين ما طبع الله المخلوقات عليه ، وما فطر  
الانسان عليه وما هيا فى نفسه وجسده من ملكات وقدرات ملائمه  
لهذا الخلق واستكناه حقائقه ، وتناسق تام بين روجه وجسده  
وايمانه بالله وانتفاعه بما خلق له ، فكان سيدا للكون بذلك  
يخدمه غيره من الاشياء .

### المطلب الثانى : مما يبر تحقق الصمارة :

ان التنمية الاقتصادية والاجتماعية انما  
يراد بها فى السلام تحقيق الصمارة المطلوبة  
شرعا والتي تستمر بها الحياة ويقوى بها  
الاشراد على اداء التكاليف والطاعات وذلك  
لا يعنى الاقتصار على الضروريات التى لا تقسم  
الحياة الانسانية الا بها او الحد الذى يملك  
الحياة عن القوت ، لان الصمارة التى ارادها  
الله لا يد وان تقترن بقوة المجتمع المشتملة  
على قوة افراده وقوة الفرد تكمن - قبل كل  
شيء - فى رضى نفسه وطما نيتها . وهذا الرضى  
والطما نينه لا تتحقق للانسان وهو منشغل بلقمة  
عيشه ، والحاجة تذل ، والمزة للمؤمن مطلوبة  
وكرامته مصونه محفوظه بحفظ الشرع لها فلا بد

انن أن تحقق الصارة مستوى أعلى من الميض ويتفق وهذه المزه والكرامه • لذلك كان من الممايير التي تقاس بها الصارة ومقدار تحققها ما يلي :-

### ١- توفير حد الكفاية للأفراد :

وحد الكفاية هذا يعنى خروج الفرد من دائرة الفقر بسد حاجاته الضرورية أولاً ثم بسمى من التوسعه عليه فوق ذلك بسد حاجاته فوق الضرورية فقد عرفه الفقهاء فقالوا :- أنه المستوى الذى يخرج به الفقير والمسكين من الحاجة الى الضنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام (١) ، وهذا المستوى هو نوع من الارتقاء بالحياة الانسانية بحيث يوفر للفرد أوائل حدود الضنى ، وهو أمر قد حدث فى عهد الاسلام الاولى فقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لصال الزكاة : اذا أعطيتم فأغنوا وذكر ابن حزم الظاهرى : انه لامخالف له من الصحابه (٢) وقال عمر رضى الله عنه أيضا لاسامة : ( كررو عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الابل ) (٣) • وقد بعث ممان بن جبلة رضى الله عنه من زكاة أهل اليمن فى عام الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلثها فراجعها الخليفة فى ذلك بتولية لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من اغنيا الناس فتردها على فقرائهم ، فقال ممان فى جوابه : ما بعثت اليك بشىء وأنا أجد أحدا يأخذه ، وفى العام التالى بعث ممان الى عمر بنصف الزكاة وتراجعا بمثل قولهما السالف ، ولما كان العام الثالث بعث ممان بالزكاة كلها ، وتراجعا بنفس القول (٤) وفى هذا دلالة على ان المستوى المميش لأهل اليمن قد ارتقى لحد الكفاية وتنازل دخول الناس بحيث لم يبق بينهم من هو فى

(١) : المغنى لابن قدامة الجزء الثانى ص ٦٦٢ مرجع سابق ونهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن احمد المصرى الجزء الثالث ص ٤٣ مرجع سابق •  
(٢) : المحلى للأمام على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ص ٢٣٣ مكتبة الجمهورية العربية القاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م الجزء السادس •

(٣) : انظر الاموال لابى عبيد المرجع الثانى ص ٦٧٦

(٤) : الاموال لابى عبيد القاسم بن سالم ص ٧١٠ مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر القاهرة الطبعة الاولى ١٣٩٥ / ١٩٧٥

حاجة للأخذ من الزكاة خاصة اذا أخذنا بالاعتبار رأى الخليفة  
عمر فى اعطاء الزكاة للفقير ليمينه عن الحاجة كما سلف . وحد  
الضئى المانع من أخذ الزكاة هو ما يخرج به الفقير والمسكين  
عن هذين الوصفين بأن يكون له من المال (١) • ما يكفيه ويكفى  
من يموله فى سعة بلا تضيق عليه ، وذلك بانظاره قوت عياله  
لمدة سنة ، ووجود مركبه وخادمة ، ومسكنه وما يحتاج اليه من  
آلة فى صناعته او حرفته ، وكتب العلم التى تلزمه ، وما يلحق  
بذلك مما يحتاج اليه ولا يستغنى عنه بل قال الاحناف ان الشخص  
لا يكون غنيا الا اذا حاز كل ذلك وملك نصابا تجب عليه فيه  
الزكاة أو مقدارة (٢) •

وهذا المستوى المميشى الذى يسمى اليه المجتمع المسلم  
والذى استدللنا عليه بما يجب ان توفرة الدولة لفرادها ، اذا  
قصر بهم جهدهم عن تحقيقه او عجزوا عنه وذلك عن طريق الزكاة  
هذا المستوى يشتمل على سد الحاجات الاساسية والضرورية مسوا  
مطعم وملبس ومسكن ، وادوات الانتاج اللازمه لصاحب الحرفة وتوفير  
وسيلة الانتقال ، والتعليم والزواج وقضاء الديون ، بل ويشمل  
الترهه والسياحة (٣) • فان فى الزكاة نصيب لابن السبيل المتقطع  
فى سفره اذا كان سفره مليحا وهذا مستوى يفوق كثيرا مستوى -  
الكفاف المتعارف عليه ، فقد الكفاية يعنى المستوى الكريم  
من المعيشة الذى يرفع الانسان من وهدة الفقر الى مستوى الضئى  
وهو مستوى غير محدود بحد معين ، لانه يتغير بتغير الزمان والمكان  
فيراعى فيه المستوى المميشى الذى بلغه المجتمع وأما تقدير هذا  
المستوى فيرجع فيه الى أهل الخبرة فى كل عصر ومكان ، يقسول  
الامام الفزالى) وللمحتاج فى تقدير الحاجات مقامات فى التعيق  
والتوسيع ثم يضيف ان تقدير ذلك الى الاجتهاد وان هذه الاسور

(١) : المال هنا لا يقصد به المال النقدى فقط بل والمعين ايضا  
كما ان الزكاة تمطى نقدا وعينا وكذلك تؤخذ •

(٢) : أنظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسخى الجزء  
الثانى ص ٤٨ • دار الكتاب اللبنانى الطبعة الثانية ١٣٩٤ / ١٩٤

(٣) : استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية فى الاسلام للدكتور  
يوسف ابراهيم يوسف ص ٣٨٥ مرجع سابق •

وان لم يكن فيها حزم بالتقدير فليس للمجتهد الا الحكم بما يقع له (١) \* وهذا يعني أن تقدير هذا المستوى يرجع فيه الى أهل الخبرة والاجتهاد ، وان كنا نرى أن تقدير هذا المستوى المميشى يجب أن يتم فى صورة دخل حقيقى للفرد ، لان تقديره فى صورة دخل نقدى فقط ، قد لا يعطى الصورة المادقةن هذا المستوى لما نعلمه فى عصرنا هذا من تضيير قيمة النقود هبوطا - وارتقا (٢) \*

وهذا المستوى المميشى الذى تتخذه معيارا لتحقيق التنمية والممارسة قد أعتد به الفقهاء القدامى ، ووجهه فى مختلف مذاهب أهل السنة وفعلوا ذلك فى الحديث عن الزكاة (٣) \* التى شرعت أصلا لازالة الفقر والحاجة وقد بدأت آية المصارف بالفقراء والمساكين فقال تعالى : ( انما الصدقات للفقراء والمساكين والماملين عليها ، والمولفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم ) (٤) \* فالقرآن نزل بلفظ العرب الذين يقدمون الهم فالهم ، فكان تقديم اهل الحاجة من الفقراء والمساكين دلالة على ان أهم اهدافها ازالة هذا الفقر (٥) \* واذا استثنينا الماملين عليها والمولفة قلوبهم ، وجدنا ان مابقى من أهل مصارف الزكاة الذين تصرف لهم يشاركون أهل الفقر فى الحاجة وقد أكدت السنة ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم فى وصيته لما نرضى الله عنه عندما بعثه الى اليمن ( اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم ) (٦) \* وهذا الاقتصار

- (١) : احياء علوم الدين للامام ابى حامد الفزالى الجزء الاول ص ٢٢٤ مرجع سابق \*
- (٢) : الاسلام والتنمية الاقتصادية للاستاذ شوقى احمد دتينا المرجع السابق ص ٩٨ \*
- (٣) : انظر كل من المصطفى لابن حزم ص ٢٣٣ وما بعدها وبداية الصنائع للكاسانى ص ٤٨ والمغنى لابن قدامة ص ٦٦٢ من المجلد الثانى واهياء علوم الدين للفزالى المجلد الاول ص ٢٣٣ وبداية المجتهد لابن رشد ص ٣٣٥ من الجزء الاول \*
- (٤) : آية ٦٠ من سورة التوبة \*
- (٥) : فقه الزكاة تأليف يوسف القرضاوى ص ٥٤٤ الجزء الثانى مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٠/١٩٨٠
- (٦) : الحديث مروى عن ابن عباس رضى الله عنه جاء فى جميع الوائد فى جامع الاصول ومجمع الزوائد للامام محمد بن محمد بن سلمان ص ٧٧٥ طبع السيد عبدالله هاشم اليمانى بالمدينة

على الفقراء في الحديث يدل على أن أول أهداف الزكاة إزالة الفقر والحاجة من المجتمع المسلم (١) فإذا كان هذا الركن من الإسلام قد شرع لهذه الغاية ، ولتحقيق مستوى الكفاية للفرد المسلم في معيشتة ، فإن السعى إليه لتحقيقه لأفراد المجتمع يصبح - فريضة لازمة ، قال صلى الله عليه وسلم لمن جاءه وقد تحمل حماله بطلب الصون منه صلى الله عليه وسلم فأمره بالإقامة عنده حتى تأتي الزكاة (ان المسألة لاتحل الا لحد ثلاثة وذكر منهم ) ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيشه او قال سداذا من عيشه ، ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحبا من قومه لقد اصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيشه او قال سداد من عيشه (٢) . وهذا الحديث مستند من قال من الفقهاء ان الفقير يعطى من الزكاة ما يخرجته عن فقره الى الضنى ، فتوفير حد الكفاية بهذا المعنى الذى سبق أمر مشروع مطلوب من مجتمع المسلمين ان يحققه ، وذلك يصنى ان على المجتمع المسلم ان يسعى لرفع مستوى معيشة افراده بما يكفل لهم الرفاهية والضنى ولحد لذلك الا ما يحده الشرع بالتحريم وهو يستلزم السعى لفتح الانتاج باطراد ، وهذا المستوى يشتمل على ما يعتبر اليوم مقيارا للتقدم وهو مستوى متوسط دخل الفرد اذا روعى ان يكون تقديره فى صورة دخل حقيقى ، وروعى فيه التوزيع العادل للدخول وقد عد هذا المستوى المعىنى مقيارا ملائما - للتنمية كثير من الباحثين المسلمين المحدثين تذكر منهم الاستاذ شوقى احمد دنيا (٣) . والدكتور يوسف ابراهيم يوسف (٤) . وجمله الاخير استراتيجىة للانتاج فى الاسلام ولعل هذا المقيار اهم المايير التى تتخذ لقياس التنمية الاقتصادية لمجتمعاتنا

المنورة عام ١٣٨١ هـ ، ١٩٦١ م ٢٨٥ وهو مروى عن السنة

الا مالكا كما ذكر المؤلف .

(١) : فقه الزكاة الجزء الثانى ص ٥٤٤ المرجع السابق .

(٢) : الجامع الصحيح للاسلم مسلم بن الحجاج القشبرى المجلد

الثانى ص ٩٨ دار المعرفة بيروت بدون تاريخ

(٣) : فى كتابه الاسلام والتنمية الاقتصادية انظر ص ٩٨ وما بعدها

(٤) : فى كتابه استراتيجىة وتكنيك التنمية الاقتصادية فى

الاسلام انظر ص ٢٧٩ وما بعدها .

الإسلامية الحديثة إذا أرادت تحقيق تقدم حقيقي ، موافق  
لإسلامها وأحكامه .

٢- مستوى لاكتفاء الذاتى للمجتمع المسلم اقتصاديا :

يعد معيارا مهما من معايير التنمية والتقدم لابد وان -  
يؤخذ فى الاعتبار وذلك لان العزة مطلوبة للمسلمين لحملهم  
رسالة الاسلام قال تعالى : ( ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين )  
وقال فى وصف المؤمنين ( أدلة على المؤمنين اعزة على  
الكافرين ) ( ٢ ) . ونهى الله عن اتخاذ اهل الكفر اولياء فقال  
( لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ) ( ٣ ) .  
ولما كانت قوة الامم اليوم فى قوة اقتصادها واستقلالها  
فان ذلك ولائك يحقق العزة للمسلمين اذا حققوا فيه اكتفاء  
ذاتيا أو تكاملوا فيما بينهم ، فيقدر ما يستقل اقتصاد الدولة  
المسلمة بقدر ما تحقق تقدما وعمارة حقيقية وذلك لايضى ان -  
الدولة المسلمة لاتتعامل مع غيرها ، وانما لا يكون هذا التعامل  
على حسابها او يكون فيه الرضوخ لاهل الكفر ، كما هو الحال  
اليوم بالنسبة للدول الاسلامية كما سبقت الاشارة فى الباب  
الاول ( ٤ ) . من هذا البحث حيث اصبحت تابعة فى اقتصادياتها  
للدول المتقدمة متأثرة بها فمتدا تكون الدولة المسلمة  
اكثر تعاملا اقتصاديا مع دول الكفر مع امكان صرفه هذا -  
التعامل الى دولة اخرى مسلمة فان ذلك يضى اتخاذ الكافرين  
اولياء من دون المؤمنين فقد قال ابن عباس رضى الله عنه فى  
تفسير الاية : ( نهى الله المؤمنين ان يلاطفوا الكفار -  
فيتخذوهم اولياء ) ( ٥ ) . فكيف اذا كان ذلك يتجاوز الملاطفة  
فى اختصاصهم بالمنافع وحرمان المسلمين منها ثم اننا نرى  
اليوم الحرب الاقتصادية ذات تأثير كبير فى سياسة الدول

( ١ ) : الاية ٨ من سورة المنافقين .

( ٢ ) : الاية ٥ من سورة المائدة .

( ٣ ) : الاية ٢٨ من سورة آل عمران .

( ٤ ) : انظر الباب الاول الفصل الاول ص ٢٢٦ ٨٢

( ٥ ) : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي الجزء الرابع ص ٥٧



فالضغوط الاقتصادية والمقاطعة الاقتصادية تعرض كثيرا في الدول  
لضاغطين والمقاطعين ، فاذا تصورنا ان دولة اسلامية تتمسك  
في صادراتها ووارادتها على دول غير اسلامية - وهو واقع كثير  
من الدول الاسلامية ، ثم حدث الخلاف بينهما وبين هذه الدول -  
غير المسلمة الا يمكن حينئذ ان يضيع استقلال هذه الدول -  
المسلمة الاقتصادية بل والسياسي ايضا .

ولكل هذا قلنا يجب ان يتخذ استقلال الدول المسلمة اقتصاديا  
ومن ضمنه تكاملها مع الدول المسلمة مقياسا يعتد به لتحقيق  
التنمية والعمارة ، ومحياراً لتقدمها ، ولهذا رأى الفقهاء حتى  
داخل الدولة الا يكون تسلط من اهل الكفر مهمل كانوا على  
المسلمين فمبموا أن يكلف بالولايات اهل الذمة (١) . بل رأوا  
اكثر من ذلك حينما منموا ان تكون يد الشريك من غير المسلمين  
في نشاط اقتصادي على المال حتى لا يتسلط عليه ويتصرف فيه  
بغير احكام الاسلام (٢) .

وقد سبقت الاشارة الى ان ارتباط الدول المسلمة باقتصاديات  
الدول المتقدمة قد عرضها الى أخطار جمة (٣) . وهذا لا يعني  
ان تغفل الحقيقة في ان الاقتصاد العالمي اليوم مترابط ترابطا  
لم يسبق له مثيل في التاريخ ، وان اقتصاديات الدول على -  
اختلاف نظمها متأثر بهذا الترابط ، وانما يعني ان تسمى الدولة  
المسلمة بقدر المستطاع ان تدرا الاخطار عنها وان تحقق ما  
استطاعت استقلالاً اقتصادياً يعتد به .

٣= المستوى العسكري للدولة المسلمة يعتبر مقياساً هاماً لتقدمها  
ولتحقيقها عمارة حقيقية ، فالمستوى العسكري لاي دولة  
امر ذو شأن كبير عند الحديث عن مؤشرات التقدم خاصة اذا  
وعينا الترابط الوثيق بين ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي

- 
- (١) : انظر كل من السياسة الشرعية في اصلاح الرعي والرعية  
للإمام تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيميه بتطبيق  
محمد عبدالله السمان المكتبة الطلمية المدينة المنورة  
١٣٧٩٠/١٩٦٠ . ومعالم القرية في احكام الحسبة للقرشي ص ٩٧  
(٢) : المفتي لابن قدامه الجزء الخامس ص ٣ وما بعدها مرجعها بق  
(٣) : انظر الباب الاول الفصل الاول ص ٣٦ ٢٤٦

والمستوى العسكري، فهو امر ملاحظ مشاهد في الدول المعاصرة -  
والاسلام دعوة شاملة عالمية مستمرة تحتاج الى قوة تحميها -  
والجهاد في الاسلام أفضل اعمال العبادة عند الله لان به تقوم  
دولة الاسلام، وبه يتحقق مراد الله بصيانة هذه الارض (١) • وهو  
اقامة احكام الله في الارض، فكان حقا على المسلمين ان يروعوا  
ذلك وان يسموا لما يحققه • ويجعل القوة للاسلام وأهله، وهذا  
يقضى ان تقوم في بلاد الاسلام صناعة عسكرية متطورة فذلك دلالة  
على تقدمها •

وأما ما يقال من ان ما تصرفه الدول اليوم على الناحية  
العسكرية وضع آلات الدمار، ولو صرف في اوجه اخرى من الانتاج  
المدني لكان ذلك اقدر على محو الفقر في العالم (٢) ، فإنه  
حقيقة بالنسبة لدول لاتعد هذه القوة الا من أجل اذلال البشر -  
ونشر الفساد اما القوة التي يراد بها اقامة الحق وتحقيق  
الامن والكفاية لافراد البشر جميعا، فهو أمر مطلوب ومهم لتحقيق  
العمارة بل لا بد منه مادام في الارض كفر وايمان، وقد كانت  
في عهد الاسلام الاولى الاموال تصرف مع الحاجة اليها من قبل  
الافراد ومن قبل الدولة في سبيل الجهاد وللمجاهدين الذين ليس  
لهم مرتبات ثابتة تصيب في الزكاة فهم صرف من مصارفها  
في سبيل الله •

ومما لا شك فيه انه من الجائز للدولة المسلمة ان توجه جزء  
من اموال الزكاة الى تجهيز الجيش واقامة شئونه، ونحن نطمح  
ان الزكاة من صنوف الاموال التي تليها الائمة، أي تحلها الدولة  
وتصرفها في وجوه صرفها المعروفه (٣) •

---

(١) : الحجة البالغة للشيخ احمد المعروف بشاه ولي الدين

الدهلوي ص ١٧٠ الجزء الثاني دار المعرفة بيروت

بدون تاريخ •

(٢) : انظر تفصيلا لذلك في كتاب الاسلام والمشكلة الاقتصادية

للدكتور محمد شوقي الفنجري ص ١٥ وما بعدها مكتبة

الانجلو المصرية القاهرة ١٩٧٨

(٣) : الاموال ابو عبيد القاسم بن سلام ص ١٤ مرجع سابق

٤- هذه المعايير السابقة ذات اهمية خاصة في الاسلام تتقدم كل المعايير من وسائل تحقيقها المستوى التعليمي والصحي للافراد والمذان لايمان الا بتحقيق مستوى الكفاية لهم والذي ذكرناه انفا وقد نال هذان المستويان عناية احكام الاسلام كما سيأتى - كما ان الاستقرار السياسى وتحقق الامن مسن المعايير التى يجب ان تولى عناية خاصة ، وذلك لما لامتاز به الاسلام من ثبات فوقظه ، ولما يهدف اليه من تحقيق الكفاية والامن فى مجتمعه فقد اعتبر الاسلام الكفاية من الفداء والامن من الخوفهما سبيل بقاء الامم وسعادتها ، لذا فقد أمتن الله على قريش بذلك فقال : ( فليمبدوا رب هذا البيت الذى طمهم من جوع وآمنهم من خوف ) (١) وقال عز وجل (ك) وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة بأيتها رزقها من كل مكان فكفرت بانعم الله ، فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنمون (٢) .

٥- أما تلك المعايير التى اتخذت من قبل الاقتصاديين مقاييس للتنمية مثل متوسط دخل الفرد والذي يشمله الميار الاول - الذى ذكر اول هذا المطلب فهى من مؤشرات للدلالة على حدوث نمو معتد به وهى ولايك تتأخر من حيث الائمة عما ذكرنا من المعايير ، وقد عد بعض المسلمين حسن استخدام الموارد - الاقتصادية التى تؤدى الى زيادات مستمرة وحقيقية فى متوسط نصيب الفرد مؤشرا لذلك وكذلك استخدام العمل استخداما رشيدا وتوزيعه على قطاعات الاقتصاد مما يؤدى الى نموها جميعا مؤشرا اخر (٣) .

(١) : الايتين ٣ ، ٤ من سورة قريش .

(٢) : الاية ١١٢ من سورة النحل . وانظر الاقتصاد الاسلامى مذمبا ونظاما للدكتور ابراهيم الطحاوى الجزء الاول ص ٨ مرجع سابق

(٣) : النظام الاقتصادى الاسلامى للدكتور محمد عبدالمنعم عفر ص ٣٣ دار المجمع العلمى . جدة المملكة العربية السعودية

## المبحث الثاني

المقارنة بين المفهوم الاسلامي والمفاهيم

الوضعية

أن التنمية بمفهومها الاسلامي كعمارة لهذه الارض واجب ديني تعبدى ينبع من وظيفة الانسان الرئيسي في الحياة ، ومعنى ذلك أنها الامة من حيث التكليف وان كانت المنفعة تأتي لتحقيقها وهو مستمرة دائمة لانه لا يعترض سبيلها الجدل القائم حول قضية تضحية الاجيال الحاضرة من أجل اجيال المستقبل لان ذلك أمر محسوم في الاسلام فالرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول ( ان قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها ) (٢) . لهذا - فدوافعها قوية لان من يقوم بعمل وهو يؤمن بأنه عبادة فيها رضى الله ، وعملة هذا نعمة اليه ، وثمرته له ، لاشك أن دافعه أقوى ممن يقبض النفع المادى العاجل فقط ، فللعقيدة تأثير بالغ على النفوس حتى أننا لانرى أمة على وجه الارض والا واتخذت لها عقائد أو أفكار سواء أكانت ماثبة أم خاطئة لتدفع بها افرادها نحو ما تعتقده ، ولتتخذ منها مثالا عليا تنسجها .

١- كون العمارة عبادة يجنبها آثار المادية :

ان كون التنمية عبادة لله في الاسلام يجنبها آثار المادية المدمرة التي تعرضت لها الامم التي اعتنقتها ، فانه عند التطبيق ظهرت آثار سلبية في كل من الفريقين الرأسماليين والاشتراكي الماركسي تحدثنا عنها في الباب الثاني من هذا البحث عند استعراضنا لسايب التنمية المادية في الاقتصاد المعاصر .

(١) : الفسيلة : النحلة الصغيرة وأفسلها انتزعها من امها

واغتراسها كما في القاموس المحيط مادة فسل فهي مانسيه اليوم بالثقلة .

(٢) : جاء في جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد الجزء الاول ص ٦٣٩ من حديث انس وعزاه للبراز وقال عنه في اعذب الموارد رجاله اثبات نقلنا عن مجمع الزوائد .

فقد نتج عن الحضارة المادية في الغرب مثلاً تفكك في الأسرة وانحلال عرى تماسكها ، بسبب القيم المادية التي اعتنقها الأفراد رغم ما التماسك الأسرة من أثر قوى على تقدم المجتمع اجتماعياً وروحياً ، وقد حاول الاقتصاديون نقل هذا إلى المجتمعات التي تسمى إلى تنمية نفسها ومنها دولنا الإسلامية ، فقول ان ( المائـلة الممتدة ) لاتساعد على التقدم والحجة في ذلك ان اعتماد افراد الأسرة على بعضهم البعض حتى يقتسم كل افرادها دخلهم بما يماثل الملكية الجماعية ، قد يكون معوقاً للنمو الاقتصادي لكبر الالتزام المائـلية فيؤدي إلى اضافة الحافز على زيادة الانتاج والثروة بل أنهم يربطون بين التقدم وضيق مدلول الأسرة (١) . كما أنهم يرون ان كبر حجم الأسرة يدفعها للانتاج للاستهلاك الذاتي ويقلص الدور النقدي في المجتمع الذي تتميز به .

والحقيقة أنه كان لتفكك الأسرة في الغرب آثار خطيرة - اجتماعياً ونفسياً بل واقتصادياً فاننا لايمكن ان ننكر أثر الحالة النفسية على نشاط الفرد الاقتصادي والمحافظة في الانسان جزء مهم منه ولها قوة تأثير على سلوكه كلة فمشورة بالوحدة - وعدم التكاثر مع اقاربه قد تؤدي إلى فقدانه الحماس للعمل والانتاج واقتماره على أقل جهد يوفر له الحياة ، وقد يدفعه للاشتراط في سلوكه حتى يتفانى في جلب الثروة لنفسه دون أن ينظر لما يحل بغيره بسبب مسلكه ، لانه حينئذ لايرى قيمة في الحياة الا للناحية المادية ، وفوق ذلك كله ما ينجم عن المشاكل النفسية بسبب تفكك الأسرة من جرائم ، أما ان كبر المائـلة وترايط أفرادها يدعو الأفراد إلى التكاسل أو أنه يضعف الحافز على النمو ان تكوين الثروات ، فهذا ما لا يمكن التسليم به في مجتمع يؤمن بقيم الاسلام وبمكانة صلة الرحم منه ويدعو الفرد لمضاعفة الجهد ليقوم بحق هذه الصلة كما امر الله شريطة ان يكون المجتمع قد وعى حقائق الاسلام وامتلأها . أما تقليص الدور النقدي في المجتمع الذي يتميز بمثل هذه المائـلات لتوجيهها للانتاج من أجل استهلاك اقربائها ، فان الواقع يكذبه فقد أصبحت كثير من

(١) : التنمية والتخطيط الاقتصادي الدكتور عبد الحميد محمد

المجتمعات المتخلفة نقدية ولم تتقدم .  
ومما نتج عن الحضارة المادية فى الدول الاشتراكية أن قسلا  
الحافز للانتاج ، لان الفرد لم يعد له الكيان الخاص الذى -  
يحفظ كرامته ويدفعه للنشاط الاقتصادى مع بقية العوامل الاخرى  
وما ذاك الا لان الانسان أصبح فى مستوى الالة أو أقل (١) .  
٢ = عناية الصارة فى الاسلام بالانسان :

كما ان الصارة لما كانت وظيفة مفروضة وعبادة لازمة  
هدفها النهائى إقامة أحكام الله فى الارض لتحقيق العدل  
والخير للبشر كانت عنايتها بالانسان أولى مهامها وأوجبها  
تضعه فى موضعه الصحيح ، فهو أداة الصارة وهدفها ، فالاهتمام  
به يسبق أى اهتمام فلا يكون القصد منها حينئذ ما دى صرف  
فأن الانسان بما كرمه الله من خصائص وجعله فوق كل المخلوقات  
مهيمناً عليها متصرفاً فيها ، فائن التنمية الاجتماعية له  
تسبق التنمية المادية وتماحبها ، والصارة المادية الحسية  
لا تفتح لها فرصة ان تمارس العناية بالانسان او تهمله ، كما  
حدث فى الحضارات المادية الماصرة للام الضربية والشرقية  
لذا فإن أول آية نزلت من القرآن دعوة الى العلم ( اقرأ باسم  
ربك الذى خلق ) (٢) . فالاهتمام بالانسان مادياً وروحياً والترقى  
به هدف للصارة الاسلامية يجب ان تسمى الية . ومن هذا المنطلق  
فمفهوم الصارة فى الاسلام يضع للعوامل غير الاقتصادية المؤثرة  
فى النشاط الاقتصادى أهمية خاصة ، ويجعلها ذات أهمية لا تقل  
عن العوامل الاقتصادية .

أ - فتربية الفرد المسلم التربية الدينية الصحيحة عامل هام  
فى حدوث التنمية ، لانه اذا آمن بمجموع القيم والحكام  
التي جاء بها الاسلام ، فلا شك انه سيكون أقدر على المشاركة  
فى التنمية والصارة ، لتوافر الدوافع القوية فى نفسه  
لذلك فان الفرد حينما يؤمن ان هذه الصلية انما هى

(١) : الاقتصاد الاسلامى الدكتور محمد أحمد صقر ص ٥٩

دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الاولى

١٩٧٨ / ١٣٩٨

(٢) : الية الاولى من سورة الطلق .

أمر الهى تكليفى فأنه سيتدفع اليها بكل جهده ، وهو اذا عرف أنه لايجب ان ينظر الى المنفعة الشخصية له فقط عند مزاولته للنشاط ، وان خير الأنشطة الاقتصادية التى يثاب عليها ما تجاوز نفعه الى غيره فانه حينئذ يختار من هذه الأنشطة النشاط الأكثر إنتاجية ، فأن الأعمال والحرف لاتتفاضل الا بمقدار ما يكون نفسها شاملا كما يذكر الامام ابو يوسف فى كتاب الكسب (١) . وهذه التربية - ولاشك - سوف تبني مجتمعا جديدا ، أى انها ستؤدي الى تغيير المجتمع وعاداته وسلوك افراده بما يضع المجتمع فى مرحلة الانطلاق نحو التقدم ، لان المجتمع المسلم فى اقطارنا المسلمه قد انصرف عن الفهم الصحيح للاسلام ، واستمار من غيره كثيرا من القيم والعادات أدت الى ضعف وعدم قدرته على تحقيق نمو يعتد به .

وان من المسلم به ان المجتمع المسلم المماصر يعانى من ازدواجية فى الافكار والقيم تحول دون انطلاقة ، فمما لاشك فيه ان الاسلام يعيش فى قلوب أهله ويتمكن من كثير من افكارهم واعتناق الافكار القادمة من خارجة والمناقضة للافكار التى يحتنقها والمتأتية من ايمانه بالاسلام ، توقعه فى حيره وبلبله تؤثر فى مساره كله ، وتوحيد هذه الافكار واقتصاها على ما جاء به الاسلام سيكون مهيتا لهذا المجتمع لمرحلة انطلاق جديده . وهنا تحفظ لابد أن يرد وهو ان الاسلام كثقافة وفكر مر بمراحل ضعف أدت الى دخول افكار ليست منه ، والى اجتهادات خاطئة يجب ان يتخلص منها أولا ، فافكار الصوفيه الداعيه الى التواكل - والركون الى البلادة يجب ان تبعد ويجب التحذير منها . ويجب ان توضح عقيدة القدر توضحا يجعلها من دوافع العمارة (٢) . لا من دوافع التخلف . كما يجب ان يتضح معنى الخلاف الفقهي فى انهان المسلمين حتى لا يكون سببا فى التنافر وقيام صراعات غير مجدية تعود على المسلمين بالضرر .

---

(١) : كتاب الكسب للامام ابى يوسف ص ٦٥ مرجع سابق

(٢) : الاسلام والطاقت الممثلة للمشيخ محمد الفزالى ص ١١٤/٣٧

وما بعدها مرجع سابق .

ب- ان قيام النظام الاسلامى المتكامل حكما وسلوكا وثقافة هو المحقق لهذا المفهوم فمهما حاولنا الاستفادة من جوانب الاسلام وهى مجدية ولاشك ، وكم قد أخذ الضرب من الاسلام وأحكامه وعلومه الا ان تطبيق الجزء لايفيد الكل ، ولترابط اجزاء الكل بعضها ببعض وتأثيرها فى بعضها ، يقتضى الا ينجح الجزء انا طبق او نفذ وحده فان اخذ بعض المبادئ- الاقتصادية من الاسلام وكان الحكم والقضاء والسلوك لا يطابق احكام الاسلام ، قد يودى الى نتيجة عكسية وهى لايمكننا ان نطلب من فرد لم يبح معنى العبادة بصدد ويحصرها فى شعائرها ياديينا ببذنه فقط ، وينسى ان للعبادة معنى اشمل مرتبط بالنية والقصد أو هو يجهل ذلك اصلا ان يشارك فى العمارة والتنمية لانها عبادة ، ولا ان نطلب ممن لم يؤمن بأن هذه العمارة اخلاقية بمقتضى التكليف الالهي ما لم يعرف ما هى هذه الاخلاقيات وكيف يتبناها .  
ونلخص من كل هذا الى أن :-

- ١- العمارة الاسلامية الالهية التكليف وبمقتضى هذا التكليف فهى عبادة لله عز وجل يودىها المسلم برضى نفس يندفع به اليها بكل جهده وطاقته وهو ما لا يتوافر فى مفهوم التنمية عند الاقتصاديين الوضعيين الذين يجادلون ايجاد حوافز من أقصى ربح أو أعلى أجر او غيرهما ليدفعوا الانسان للمشاركة فى عملية التنمية .
- ٢- العمارة الاسلامية لا تقتصر على الناحية المادية بل تقيم وزنا أكبر للعمارة المعنوية وتجعل من الناحية المادية وسيلة لها ومساعدة لان عقيدة الاسلام تجعل الدنيا فى موضعها الصحيح فهى ممبر الى الحياة الاخرى الثابته المستقرة . وهذا ما لا يتوافر فى التنمية الاقتصادية عند الوضعيين .
- ٣- العمارة الاسلامية تصنى بالدرجة الاولى بالانسان لانه هدف العمارة وغايتها ، واداتها فى نفس الوقت وهو ما لا تولية أى اهتمام التنمية الاقتصادية المادية وان أولته اهتمامها فانما بصفة تبعية لانه احد عوامل الانتاج وعناصره الرئيسيه ، فلا تمنى بتربيته تربية خاصة ، وانما تدربه ليكون فنيا متخصما وتهمل جانبى



الروحى تماما ، مما أدى فى الدول المتقدمة اليوم الى نتائج سيئه معروفة •

٤- العمارة الاسلاميه مرتبطة كل الارتباط بنظام توزيع مسبق على عملية الانتاج ويمتاز بالثبات والاستقرار لانه الهى المصدر ، فلا يتسرب الى النفس شك بأن سوء توزيع الثروات أو الدخل قد يجعل من عملية التنمية ظلما اجتماعيا متواصلًا كما حدث فى المذاهب الاقتصادية الوضعية •

٥- العمارة الاسلاميه لا تعتمد بأعلى نمو يتحقق ما لم يكن مرتبطا بعدم الأضرار بأفراد المجتمع أو حرمانهم أو شقائهم .....

### المبحث الثالث

#### اهداف التنمية وغاياتها

#### المطلب الاول : اهداف التنمية الاسلاميه

##### تمهيد :

ان الاهداف المرجوه من عملية التنمية هى التى تفرق تفرقه حقيقية بين اسلوب واخر من أساليبها اذا كانت هذه الاهداف ممكنة التحقيق ، واذا كان السعى الى تحقيقها واقعا فليسا لا مجرد اعلان للترغيب فى نوع معين من النظم ، وقد سبق ان اتضح لنا فى الباب الثانى من هذا البحث ان اهداف التنمية فى النظم الوضعية المختلفة كثيرا ما تكون مجرد اعلان وكيف يستحيل بعضها على التحقيق (١) • وما ذلك الا للقصور الذى ينتاب أحكام البشر مهما تساموا فيها على التصرفات والاشياء • ودونسه لا تستقيم لهم حياة (٢) •

وهذا المبحث يبين هذه الحقائق فيؤكد اولا الفرق الواضح بين الاسلوب الاسلامى للتنمية وغيره من الاساليب الوضعية ، وذلك

(١) : انظر الباب الثانى الفصل الاولى ص ٤٠

(٢) : تاريخ الادب العربى ( العصر الاسلامى ) للدكتور شوقى ضيف ص ١١ الطبعة السادسة • دار المعارف بمصر ١٩٧٤  
الفصل الخاص بأثر الاقتصاد •

لاختلاف الاهداف والغايات بين كل منهما ،والذى يستلزم أيضا  
اختلاف الوسائل ايضا ،كما يؤكد من ناحية الأخرى ان الاسلام  
هو الطريق الوحيد الذى ان سلكه البشر حققوا الامان التام  
لانفسهم فى معترك هذه الحياة •  
الهدف النهائى للعمار ة أو التنمية :

لما كان خلق الانسان لغاية مثلى هى عبادة الله عز وجل  
حيث قال الله: ( وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ) (١) ومعنى  
ذلك ان يطيع الانسان ربه وخالقه الذى اصطفاه من بين سائر  
مخلوقاته لمهمة عمارة الارض واستخلاقه فيها ، وتلك الطاعة  
لا تتحقق الا بامتثال احكام الله التى جاء بها الوحى ، فكان  
لابد للانسان ان يقيم هذه الاحكام على الارض التى أمر بعمارته  
وان يجرى هذه العمار ة على ستن هذه الاحكام وقوانينها ومع  
ان هذا طاعة لله وامتثال لامره ، فهو تخليص للانسان من كل  
سلطان غير سلطان الله مما له الاثر البارز فى تحقيق الامن  
والطمأنينة للانسان ليقوم بمهمته فى عمارة الكون خير قيام  
فمعنى عبادة الله ان يتحرر الانسان من كل سلطان ،فيتحرر  
من سلطان الجور السياسى والاقتصادى والكهنوتى ،وسلطان الشهوات  
المختلفة وأهواء الظهور والعلو والجاه الدنيوى • ويكون  
خالصا لسلطان الله وحده لان سلطانه هو سلطان الحق والخير  
والعدل (٢) • فاذا تحرر من الخوف سوا • أكان خوفا له دواع -  
واقصيه أم كان خوفا متوهما ،فأنه ولائك منصرف الى مهمته  
مطمئن النفس ثابت القلب •

فلا بد ان ان يكون هدفه الذى يسعى اليه من العمار ة هو  
اقامة احكام الله والتزامها والا فأنه لم يؤد المهمة والامانة  
الملقاه على عاتقه •

فالحكمة من تحقيق العمار ة انما هى عبادة الله واقامة  
سلطانه على الارض بتطبيق احكامه التى شرعها لعبادة فلا بد ان  
ان يكون هدف التنمية الاسلامية الرئيسى والنهائى هو تحقيق  
المجتمع الذى يطبق احكام الله ولا يرضى عنها بديلا •

(١) : الاية ٥٦ من سورة الذاريات •

(٢) : الثروة فى ظل الاسلام للبيهى الخولى ص ٦٥ مرجع سابق •

## الاهداف المصاحبة للهدف النهائي :

أهـ هذا الهدف النهائي للعمارة تفتج عنه أهداف أخرى -  
تصاحبة وتمنضه فلئن كانت الصارة من الانسان المطيع طاعة  
اختيارية مدركه ، انما تهدف بصفة نهائية الى تحقيق عبادة الله  
باقامة احكامه على هذه الارض التي قدر للانسان ان يحيا على  
ظهرها ، وهو هدف غير مادي ، لكنه مهيم على كل ما يصاحبه  
أو ينتج عنه من اهداف اخرى فانه يجعل الفارق كبيرا بين  
الاساليب الوضعية والاسلوب الاسلامي للعمارة والتنمية ، لانه  
والحالة هذه ، لايمكن تصب اهداف وغايات تمارض او تختلف مع  
احكام الله ، كما انه من غير الممكن ان يتخذ من الوسائل  
المحققه للعمارة الا ما كان بحسب هذه الاحكام مشروعا او حلالا  
او مباحا وعلى سبيل المثال لايمكن جعل زيادة الانتاج هدفا  
دون ان ينظر الى نوع هذا الانتاج وعلى يحطى بالقبول من  
هذه الاحكام او لا ، كما انه لايمكن ان تمول عمليات الانتاج  
برأسمال يتقاضى عنه غائدة ربوية مثلا .

انن هذا هو هدف الاسلام النهائي من العمارة ان يقيام  
سلطان الله في هذه الارض وان تطاع احكامه . فهل يفرض علينا  
هذا الهدف أهدافا أخرى مصاحبة له . نعم وذلك لان تكاليف  
الشريعة السماوية ترجع لحفظ مقاصدها في الخلق وأن هـنه -  
المقاصد تقسم الى أنواع ثلاثة :-

١- مقاصد ضرورية في وهي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين

والدنيا ، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة  
وأدى ذلك الى الفساد وفوت الحياة .

٢- الحاجيات : وهي التي يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع

الضيق المودى غالبا الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت -  
المطلوب فانها اذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة  
الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المادي المتوقع  
في المصالح العامة .

٣- التحسينات أو التكميلات : وهي ما تؤدي الى الاخذ بما يليق

من محاسن الماديات وتجنب الاحوال المدنسات التي تأنفها  
المقول الراجحات .

وتلك المقاصد الثلاثة تراعى فى كل ما جاءت الشريعة لحفظه  
للخلق ، فإن كانت الشريعة كما اتفق العلماء قد جاءت لحفظ  
أمر خمسة تعتبر ضرورية وهى : الدين ، النفس ، النسل ، المال  
والعقل ، فأنها تراعى فى حفظها من الناحيتين الايجابية بمعنى  
ما يقيم اركانها وتثبت قواعدها بمراعاتها من جانب الوجود  
والسلبية بما يدرأ عنها الاختلال الواقع او المتوقع بمراعاتها  
من جانب الصدم (١) . وقد استقرأ العلماء أحكام الشريعة  
فى كلياتها وجزئياتها وطبقوها على هذه المقاصد . فوجدوها  
لا تخرج عنها ، فكأن هذه المقاصد مقاصد كلية واهداف عامة  
للشريعة الاسلامية مع ملاحظة ما يلى :-

أ - أن المصالح التى تجلب سواء أكانت دنيوية أم اخروية  
وكذلك المفاسد التى تدرأ ، المقياس المعتبر فيها ما جاء  
به الشرع ، وهى ان وافقت العقل السليم ، لانه لا يلزم من  
ذلك اعتبار المطلحة التى يرشد اليها العقل وحده ، وهى  
تخالف ما جاء به الشرع وذلك احتراز عن ما يهتدى للانسان  
أحيانا انه مطلحة له أو لمجموعه - وهو فى حقيقة الامر  
لا يمدوا كونه مفسده ، فالمطلحة المعتبرة انما هى ما ارشد  
اليه الشرع اما ما الفاه فلا مطلحة فيه ، أما ما لم يرد  
فيه من الشارع حكم وفيه مصلحة فانه ينظر فيه السوى  
شواهد الشرع من أمثاله (٢) أى يجتهد فيه .

ب - أن المصالح والمفاسد لا تكون خالصة محضه فأن -  
المصالح الخالصة عزيزة الوجود ، كما ان المفاسد  
الخالصة كذلك لذا فان الشرع عندما يأمر بشئ فانما  
يراعى غلبة المطلحة فيه ، وعندما ينهى عن شئ فانما  
يراعى غلبة المفسدة (٣) . فيه ، فالخمر قد حرمها وفيها  
منافع والمنافع مصالح سواء اكانت لذة ام فائدة مالية

(٢) : الموافقات للشاطبي الجزء الثانى ص ٤ حتى ٧

(٣) : (٣٤) : الموافقات الجزء الثانى ص ١٧ و ١٨

كما انه امر بالجهاد والقتال وفيه فقد الحياة لكن نتيجة اقامة الدين واستقامة الحياة ان المصلحة المطلوبة لايلزم ان تكون خالصة وانما يرجح منها جانب المصلحة ، كما ان المفسده التي يجب ان تدرأ كذلك يرجح فيها جانب المفسده ثم ان المصالح تتفاوت فما كان الاكتساب فيه محصلا لاحسن المصالح فهو أفضل الاعمال ، وما كان منه محصلا لاقبح المفساد فهو اقل الاعمال (١) .

ج- التسليم ان مراعاة غلبة المصلحة او المفسدة وان كانت حاصلة في الامور الاعتيادية من احوال الدنيا ، الا انها لا تطلق على المصالح الشرعية المعتبرة او المفساد الشرعية المعتبره تأديبا لان مصالح الشرع خالصة غير مشوبة بشيء من المفساد وان ظهر في الوهم انها كذلك ، وكذلك المفسده المعتبرة شرعا هي خالصة غير مشوبة بمصلحة والقصد من ذلك تنزيله الشرع في القول فالمرعى حينئذ المصلحة فقط ، او المفسدة فقط (٢) .

كيف نستخلص أهداف التنمية من هذه القواعد الشرعية :

ان عرض قاعدة المصالح الشرعية ، ومقاصدها على هذه الصورة ضرورة اقتضتها طبيعة هذا البحث ، حيث ان استخلاص اهداف للتنمية من احكام الشرعية الاسلامية ، يقتضى عرض قواعدها في صورة مبسطة ما أمكن لفهمها اولا ثم ربط ذلك بما نود قوله ونعتقد انه ممثلا لرأى اسلامي في هذه القضية ، فاذا كانت الشريعة قد وضعت لمصالح المباد ، وراعت في احكامها مقاصد معينة ، فإنه اجدر بنا ان نحقق ذلك في سميها لتقدم بالذات وتنمية ثرواتها وتستخلص من ذلك أولا :

(١) : قواعد الاحكام في مصالح الانام الجزء الاول ص ٧/٤ عبد العزيز دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ . بن عبد السلام السلمى

(٢) : الموافقات للشاطبي الجزء الثاني ص ٨

ان عناية الصمارة الاسلامية يجب ان تكون اولا بالانسان :

أ : وحيثنا في ذلك ان الشريعة قد تكفلت بحفظ ضرورات خمس هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وجعلت اول - مقاصدها هي هذه الضرورات الخمس لتحفظها بجانبها الايجابي والسلبى (١) وتلك الضرورات تنصب قبل كل شئ على حياة الانسان وحفظها ومن ثم تكريمه .

ب- وبويدة ان التنمية لا تتم الا بالانسان فهو هدفها وغايتها كما انه عنصرها الاساسى ، فدوره حاسم فيها وبدونه لن تنجح تحقق مهمها توافرت الموارد المادية ، فعلاقة الانسان - بالتنمية علاقة عضوية ، بل هي علاقة الشئ بنفسه بل ان الحديث عن التنمية فى حقيقته انما هو حديث عن الانسان به يكون التقدم وبه يكون التخلف فهو مانع التنمية والصمارة والقائم بها وهو فى نفس الوقت الهدف منها هو الوسيلة وللمغاية مما والسبب والنتيجة ، مرغبتة وحضرة الفعالم هو نقطة البداية فيها ، لهذا فان البحث فى التنمية وكيفية تحقيقها والاسراع بها هو فى الجانب الاكبر منه بحثا فى جوانب نفسه الانسان وكيف تصاغ الصياغة القادرة على ان تجعل منه قادرا على تحقيقها (٢) .

لذا فان العناية به اول امر لابد ان تهدف اليه المجتمعات ، لذا فان الشريعة الاسلامية كل الشرائع والنظم من حيث عنايتها بالانسان وعندما تحققت هذه العناية فى هضور الاسلام الاولى رأينا كم كان تأثيرها ذلك على تقدم المسلمين وتحقيق الرخاء لهم وهذه حقيقة بدأت معالمها تتضح حتى فى الفكر الاقتصادى الوضئ اليوم حتى ان من بحثوا التنمية جعلوا بحثهم بحث فى نفسية الانسان (٣) .

- 
- (١) : الموافقات للشاطبى الجزء الثانى ص ٥ المرجع السابق  
(٢) : استراتيجية وتكنيك للتنمية الاقتصادية فى الاسلام الدكتور يوسف ابراهيم يوسف ص ٢٤٣ وما بعدها مرجع سابق .  
(٣) : وهو دافيد ما كلياند فى كتابه مجتمع الانجاز الدوافع الانسانية للتنمية الاقتصادية وقد ترجمه الدكتوران محمد سعيد فرج ، عبدالمهادى احمد الجوهري مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ١٩٧٥ .

وهذا الأمر قد يفسر تمثر خطط التنمية في كثير من بلدان العالم الثالث فان تجاهل أو إهمال قضية الإنسان هي من أهم الأمور التي افقدت تجارب هذه الدول الشرط الأساسي لنجاحها (١) .  
ونخلص من كل هذا الى ان تحقيق الصمارة الإسلامية تتطلب بمد إقامة احكام الله في الأرض ويصاحبها الصناية التامة بالإنسان واعداده الاعداد الإسلامي ليكون صالحا للقيام بهذه الصمارة فينصرف الجهد المبذول لتحقيقها في العناية به بكل ما ذكرناه وهذا يستلزم إقامة مجتمع الإسلام المطبق لاحكامه قبل كل شيء في نظمة وموسساته هذا اذا اردنا فعلا النهوض بمجتمعاتنا - والحاق بركب التقدم الإنساني ، لان ذلك ضرورة حتمية لان المجتمع الذي لا هوية له لا يحقق عمارة متقدمة وتجارب الأمم في الماضي والحاضر تثبت ذلك .

ثانيا : الا يكون هناك انفصال بين اهدافها المادية والمعنوية فكلاهما يجب ان يقوما معا ، فاذا كان السعى الى تحقيق رخاء مادي هدف للمجتمع ، فان ذلك لا يبد ان يكون معه نمو اجتماعي وتضيق للاطلح ، فلا يؤدي - السعى نمو تحقيق هذا الرخاء الى قلق نفسي او تأثير على القيم الإسلامية التي يؤمن بها المجتمع كما نرى في كثير من دول العالم المتقدمة ويتم ذلك بالتزام الدين واحكامه ، ولهذا فان اهداف التنمية والصمارة يجب ان توافق مقاصد الشرع فيجب :-  
أ - أن تكون الاولوية في المشاريع الانمائية الصمرانية لما يحافظ على الضروريات فمثلا المشاريع التي تؤدي الى زيادة انتاج الضروريات من غذاء وكساء ومساكن تأتي في المقدمة ، ولهذا فالمشاريع الزراعية يجب ان يكون لها الاولوية فيها حفظا للغنوس وخاصة اذا نظرنا الى احوال العالم اليوم وكيف أصبح التهديد سياسيا بمراد الطعام المستورده وسيلة الازلال للأمم والحرب القائمة بين الدول سياسيا من أجل

---

(١) : استراتيجية وتكنيك للتنمية الاقتصادية في الإسلام

القمح تعطينا مثلا لذلك •

وفقها الاسلام قد عددوا فضائل الزراعة وبعضهم قد رأى  
انها أفضل الاعمال، ولما ورد فيها من النصوص التي تحث عليها  
ولأن ما يكتسبه الزارع تصل منفعته الى الجماعة ولقول - (١)  
الرسول - صلى الله عليه وسلم - (خير الناس من ينفع الناس)  
وقال احدهم ان دلائل فضائل الزراعة اكثر من ان تحصر وأشهر  
من ان تذكر وارتفاعها على سائر الحرف لا ينكر (٢) •  
ولسنا في مجال تفضيلها أو اثبات ذلك، ولكننا اردنا فقط  
الإشارة الى فكر هؤلاء العلماء الاجلاء، فنحن قد اكدنا أن -  
الضرورات لابد وان تكون اول ما يعنى به فومشاريع التنمية  
تحقيقا لمقاصد الشرع ولا يعنى ذلك الا انقوم المشاريع  
الخرى • بل ان الاهتمام بالزراعة في دولنا الاسلامية قد تكون  
بداية للانطلاق نحو الصناعة فان اقامة الصناعات القائمة  
على الزراعة تكون في مرتبتها من ناحية الضروريات وكذلك  
اقامة صناعات الكساء والانشاء ما دام ذلك يخدم المقصد  
الشرعى الاول وهو حفظ الضروريات •

كما ان الضروريات التي تقوم بها الحياة لاتكون في كل  
حين هي نفسها ما كانت فيما سبقه من زمن لان تطور الحياة -  
الانسانية قد يجعل مما كان حاجيا ضروريا، فان اقامة  
المستشفيات وصناعة الادوية قد تكون اليوم من الضروريات  
اللازمة وخاصة انها تخدم مقصد الشرع من حفظ النفوس والمقول  
كما ان اقامة المدارس والمعاهد ومراكز التدريب هي مما  
يحفظ المقول، ويحفظ النفوس بتوفير الحرفة للافراد وبهنا  
المعنى تكون من الضروريات التي يجب ان يسعى لتحقيقها  
اولا • ولعل قيام الطرق ووسائل المواصلة اصحت اليوم مع  
الضروريات التي يجب ان تحظى بالاولوية في مشاريع العمارة  
لما فيها من حفظ للنفس بايصال ضرورات الحياة من منتجات

---

(١) : انظر كتاب (الكسب) للامام محمد بن الحسن الشيباني  
ص ٤٨ مرجع سابق والحديث رواه جابر رضي الله عنه وجاء  
في الجامع الصغير للسيوطي الجزء الثاني ص ٩ ورمز له  
بالحسن •

(٢) : البركة في فضل السعي والحركة للوطابي ص ١٠ مرجع  
سابق •



الى المستهلكين بأقصر وقت وأسرع من هذا يتضح أن المشاريع التنموية الأساسية او ما يطلق عليه البنية الأساسية أصبحت اليوم من الضرورات التي لاتقوم الحياة الا بها ،ومن هذا نخلص الى ان اقامة المشاريع التي تحافظ على الضروريات سواء أكانت بنية اساسية او مشاريع زراعية يجب ان تكون أولـ هدف للتنمية والعمارة بعد اقامة أحكام الله فى الارض والعناية بالانسان وهى فى حقيقتها من وسائل هذين الهدفين ولذا قلنا

اولا انها تصاحب هدف العمارة النهائية •

ب- اذا توفرت الضروريات التي مثلنا لها فى الفقرة السابقة فحينئذ ننتقل الى مستوى الحاجيات وهى التي تقتضى رفع الحرج عن الناس والتوسعة عليهم ، فاننا مشاريع لانتاج سلع ليست لازمه لحفظ الحياة ولكنها تزيد فى التوسعة على الناس من طبيبات حلال كتفوق الوان الفرش (١) او - الغذاء أو تحسين المساكن او انتاج السيارات لاستخدام الافراد او اجهزة الراديو او الاجهزة الكهربائية السلي تخفف الحرج على الانسان فى حياته اليومية وما الى ذلك تأتى فى المرتبة الثانية بعد المشاريع الأساسية السابقة •

ج- ثم يأتى دور التحسينات او التكميلات مما يدخل فى رفاهية الانسان مثل توفير وسائل للانتقال السريع جدا ، او يدخل البهجة على نفسه ، كالتوسع فى انتاج الاثاث وتنويعه وتزيينه ، وتوفير ادوات الهوايات البريئة (٤) • الفير محرمة شرعا ، و انتاج الحلوى والمجوهرات واشباه ذلك • هذا مع مراعاة ان أن هذا التقسيم يفترض ان كل مستوى من المستويات الثلاثة يكمل الآخر ، فالتحسين يعتبر مكملا للحاجي والحاجي مكمل للضروري (٣) • او بمعنى اخر انه عند توافر الموارد بقدر يمكن من تحقيق المستويات الثلاثة فلا بأس من تحقيقها مما ، اما اذا كانت الموارد لاتفى بذلك فيجب تحقيق

---

(١) (٢) : بحث الدكتور محمد انس الزرقاء بعنوان صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك من كتاب (الاقتصاد الاسلامي) بحوث مختارة فى المؤتمر المالى للاقتصاد الاسلامي المركز العالمى لبحوث الاقتصاد الاسلامي جامعة الملك عبدالعزيز بجدة طبعه اولى ١٤٠٠/٠٩٨٠ (٣) : الموافقات للشاطبي جزء ثانى ٧/٧

الأول فالأول لأن تحقيق الأدنى قد يفوت تحقيق الأعلى أو كما يقول  
الشاطبي أن كل مرتبة من المراتب الثلاث ينظم إليها ما هو -  
كالتمتع أو التكملة لها مما لو فرضنا فقد لم يخل بحكمتها  
كما يجب ملاحظة ألا يعود تحقيق المكمّل بإبطال الأصل أو الأضرار  
به (١) • فإذا اعتبرنا أن تحقيق مشروع مستشفى لحفظ الصحة ، وهو  
أمر ضروري يقتضى إقامة مصنع لإنتاج الآلات الطبية ، وهو أمر قد  
يعتبر حاجيا أو تحسينا حسب مستوى مواردنا ، ولكن إقامة هذا  
المصنع قد يكون بارتفاع تكلفته قد يؤدي الأيتم المستشفى أو  
الأىقام من المستشفيات العدد الكافى ، فإنه حينئذ يمكن الاستغناء  
عنه باستيراد هذه الآلات من الخارج • وهكذا بهذا التطبيق  
لهذه القاعدة الشرعية الهامة يمكننا أن نرتب أولويات -  
المشاريع الصارة والتنمية آخذين فى الاعتبار قدرة الدولة  
التمويلية للمشاريع وكفاءة الموارد ومقدار توفرها •  
بهذا الاستعراض لأهداف التنمية نصل إلى نتيجة حتمية  
وهى أن تحقيق الرخاء المادى أمر مطلوب فى السلام ولكنه يجب  
أن يتم فى تدرج بحسب حاجات المجتمع وقدر الطاحها على  
الأشباع متوافقة مع مقاصد الشرع وغاياته وان الأهداف الاقتصادية  
وغير الاقتصادية ( الاجتماعية مثلا ) لابد وان تكون متماحبة  
فى خطة تنمية اسلامية مبنية على اسس الشريعة الاسلامية ، والا -  
يهمل احدهما فى سبيل تحقيق الأخرى ، فاقامة الدنيا وعمران  
الأرض لا يكون على حساب اقامة الدين وامر الأخرة وان الفاية  
العظمى والهدف الاسمى من العمارة هو خدمة الدين وتطبيق  
احكامه ولهذا لايجب ان يفترب هذا الهدف عن كل أمر من أمور  
الصارة ، بمعنى ان تراعى احكام الحل والحرمة فى كل أمر  
يتحقق من أجل الصارة •  
وان كل ما يؤدي إلى قوة المسلمين وعزتهم أمر يجب أن يؤخذ  
فى الاعتبار مادام امرا مشروعا فى كل خطة للتنمية ، لأنه  
بهذا يتحقق الهدف النهائى للصارة •

---

(١) : الموافقات للشاطبي الجزء الثانى ص ٧/٦ مرجع سابق

المطلب الثاني : المقارنة بين أهداف  
التنمية في الاقتصاد  
الوضعي المعاصر وأهدافها في الشريعة  
الإسلامية

سبق ان عرضنا لأهداف التنمية في الاقتصاد المعاصر في  
الجانب الثاني ، ورأينا ان تلك الأهداف تنصب على هدف  
رئيسي هو تنمية الانتاج المادي وزيادته وحتى عندنا  
حاولت النظم الاقتصادية الاهتمام بالعدالة مثلتها في  
عدالة اقتصادية مادية وقد ناقشنا هناك بعض تلك الأهداف  
وعرفنا ما تعرضت له بعضها من استحالة التحقيق وما يمترض  
البعض الآخر من مشاكل ، وما ذاك الا انها عنيت اساسا بالناحية  
المادية من الحياة ، ولم تعط الجانب المعنوي منها اهتماما  
وذلك لان الفكرة التي قام عليها المنهاج اساسا فكرة مادية  
ورأينا ان الانسان قد تعرض للمعاناة في سبيل تحقيق تلك  
الأهداف .

وأما أهدافنا الإسلامية فانها وان كانت لاتقف في وجه  
زيادة الانتاج المادي بل تطلبه الا انها تضع تكاملا وتوازنا  
بين الأهداف المادية والمعنوية ، بحيث تجعل من الأهداف المادية  
وسيلة لتحقيق الأهداف المعنوية وذلك لاختلاف الفكرة والمنهاج  
بين النظام الإسلامي ، والنظام الوضعي بشقيه .

.....

## الفصل الثاني

### المبحث الاول : مقومات التنمية الاقتصادية

#### تمهيد:

الكتاب الاقتصاديون يختلفون فيما بينهم بحد المقومات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية ، فمنهم من يرى أنها النمو السكاني ، والموارد الطبيعية ، وتراكم رأس المال ، وتزايد حجم الانتاج ، وتخصه ، والتقدم التكنولوجي . (١)

والبعض الآخر منهم يشير الى أنها الابحاث العلمية ، والابتكارات والادخار والموارد الطبيعية ، وعناصر أخرى .

وفريق ثالث منهم يعتبرها مثلة في الهيكل الاساسي للمجتمع وأن أي دراسة للتنمية يجب ان تتناول البيئة الطبيعية والهيكل السياسي ونظم الحوافز ، ووسائل التعليم ، والاطار القانوني ، وتراكم رأس المال ، وموقف المنظمات ، والافراد تجاه التغييرات التي ستحدث (٢) .

وحقيقة الامر ان كل ما ذكر - بفض النظر عن مصدره - يعتبر من مقومات التنمية الاقتصادية ومكوناتها ، الا ان حصره في مجموعتين رئيسيتين الاولى نطلق عليها المقومات البشرية والثانية المقومات المادية ، يسهل المهمة على الباحث في جمع المتفرق ويعطية الفرصة لمرضى مقومات التنمية بصورة أسهل وأوضح وكما يقول آرثر لويص في جملة مختصرة لما اشير اليه سابقا : ان النمو الاقتصادي يتوقف على الموارد الطبيعية المتاحة من جهة

(١) : التكنولوجيا : كما يشير المعجم الفلسفي هي نسق من ممارف تقنيه مستمدة من علوم مختلفة ، تهدف كلها الى غاية واحدة هي تطوير الانتاج وتنويع وسائله وتحديد دور الانسان فيه ، وهى بهذا الوصفه كبيرة من سمات عصرنا الحاضر .

(٢) : الاسلام والتنمية الاقتصادية للاستاذ شوقي احمد دنيا ص ٢٦ ، ٢٧ مرجع سابق .

وعلى السلوك البشري من جهة أخرى (١) .  
وسيتم عرض هاتين المجموعتين من خلال ايجابياتهما وسلبياتهما  
وما يطرأ عليهما من مشاكل ، تجب معالجتها ، لتتهيأ لاداء دورها  
في التنمية والعماراة .

### المجموعة الاولى : المقومات البشرية

ان الاسلام كنظام حياة ، ومن ضمنه نظامه الاقتصادي ، ينظر  
الى الانسان على انه العنصر الاساسى فى النشاط الاقتصادى الذى  
يجب أن تطوع كل العناصر الاخرى لخدمته ، وتحقيق أهدافه  
فقد قال الله تعالى : ( ولقد كرمتنا بنى آدم وحملناهم فى البر  
والبحر وورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا  
تفضيلا ) (٢) . فقد خلق الله الانسان وكرمه بخلقه على هذه -  
الصورة على أحسن هيئة ، وجعل من تكريمه ان له العقل الذى  
به الفهم والتمييز ، وأن جعل له التسلط على سائر المخلوقات  
التي فى الارض ، وذلك بتسخيرها له لتكون فى خدمته ، ولينتفع  
بها فى كل أمور حاجاته ، وما الرزق الا تكريم للانسان بتعدد  
حاجاته من الوان الطعام واللباس وسائر الملذات ما لم تكن  
محرمة (٣) . وقد رأى القرطبي فى تفسيره لآية فى هذا التكريم  
ردا على من ادعى من الصوفية ان الامتناع عن طيب الطعام  
مقو على العمل بالعبادة ، ورأى ان ذلك مضاد للشرع والعقل .  
والإشارة فى الآية الى الحمل فى البر والبحر انما هو تحبير  
عما امتاز به الانسان من عقل استطاع به اختراع تلك المركبات  
التي تحمله فى البر والبحر ، كما انه اشار الى تسخير ما فى  
الكون من موارد لاستخدام الانسان فى الانتاج لسد حاجاته من  
حيوان أو نبات وما سواها (٤) .

(١) : المرجع السابق ص ١٢٧ .

(٢) : الآية ٧٠ من سورة السراء .

(٣) : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي الجزء الماشر ص ١٩٤ مرجع  
سابق وكذلك تفسير القرآن العظيم لابن كثير المجلد  
الثالث ص ٥١ وايضا تفسير الكشاف للزمخشري المجلد  
الثانى ص ٤٥٨ وكلاهما مرجع سابق .

(٤) : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي الجزء الماشر ص ٢٩٥  
المرجع السابق .

فقد اعتبر الاسلام الانسان سيدا على هذه الارض وسخر الله له كل شئ فيها لنفسه فكان عليه الانتفاع بكل ذلك ، ما لم ينسه ، لان الله لم يخلق شيئا عبثا .

وهذا التكريم للانسان على هذه الصورة ، يوجب الا يكون هناك تضحية به او بحاجاته من أجل الصمارة المادية او لاي غرض كان ، فهو الهدف والغاية لكل نشاط يقوم به ، فان لم يؤد هذا النشاط الى خدمة للانسان واسمائه ، فقد فشل المسمى وآب بالخيبنة والخذلان ، فاذا كانت التنمية والصمارة هدف تسمى المجتمعات الانسانية اليه اليوم ، فانها في المجتمع الاسلامي يجب ان تكون وسيلة لاسعاد الفرد ومجتمعه ونفى المحانا عنه لاسباب فسي معاناته .

واذا امعنا النظر الى المقومات الاساسية التي تقوم عليها التنمية المشار اليها سابقا ، فاننا سنكتشف ان المقومات البشرية تستحوذ على الجانب الاكبر منها ، فالنمو يتوقف على هذه المقومات اساسا ، والانسان هو الجانب الواعي منها فنمو اعلاجه له أثر في تحقيق النمو الاقتصادي والتقدم -

التكنولوجيا المعتمد على مكارف وعلوم انما مصدره الانسان وكذلك البحوث العلمية والابتكارات ، كما ان الانسان هو الذي يحقق الانذار ويوجهة الاستثمار ، كما ان الاطر الثقافية والسياسية والقانونية والاجتماعية لا تتكون الا به وعنه تصدر كما ان نظم التعليم والحوافز موضوعها الانسان ، ولموقفه كفرد او مجموعة الاثر البارز في تحقيق التغيير المطلوب -

استحداث التنمية .

وحتى بما يمكن اعتباره مقومات مادية لا يخلو من أثر للانسان وتأثير له فالموارد الطبيعية لا يكون لها الدور الحاسم في النمو الا عن طريقه وتحقيق زيادة الانتاج وتخصه ، وتحقيق التراكم الرأسمالي لا يتم كل ذلك الا به وله . وهو ما يؤكد الدور المباشر والحاسم للانسان كمفهم اساسي بالغ الاهمية لتحقيق الصمارة والتنمية ، ويجعل القول بان المقومات البشرية هي القائدة والرائدة في مجال التنمية صحيحا . فهي المؤثرة في باقى المقومات ، ولعل كل هذا يوضح سر اهتمام الاسلام - بالمقومات البشرية وتقديمها على ما سواها ، فالطاقة البشرية مدار كل مشاط وتنظيم وعمل وانتاج ، ولولاها لما كان

هناك شيء اسمه عمران أو مدنيه ، لان انعدام الطاقة البشرية  
يعنى انعدام الفعالية الانسانية التى تستتبع انعدام الحياة  
والطاقة البشرية هى القدرة الانسانية فى كل مجهود ينتج عن  
الانسان فهو المحرك والفاعل ضمن حدود طاقته - لما يحتاج  
لتأمين اسباب حياته مما هو مسخر له من الله عز وجل (١) .  
ولما كان نشاط الانسان انما هو العمل ، فانه الوسيلة  
الاهم لتحقيق الصمارة والتنمية التى استخلف الانسان فى الارض  
من أجل تحقيقها وجعلت الغاية من خلقه ، والوظيفة الاسمى له  
فقد سبق فى علم الله ان الانسان سيخرج من الجنة التى لا يحتاج  
فيها الى عمل أو جهد ومشقه ليهبط على الارض ليكون قدره الشقاء  
والتعب بالعمل لسد حاجاته الى الطعام والشراب والكساء والسكن  
وهى كما يقول المفسرون الاقطاب التى يدور عليها كفافا لانسان (٢)  
فيكون ذلك سببا فى عمارة الارض التى انتدب الله لها الانسان  
كما ورد فى قصة آدم عليه السلام فى قوله تعالى :- ( فقلنا  
يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى  
ان لك الاتجوع فيها ولا تعمرى وانك لا تظما فيها ولا تضحى ) (٣) .  
فالعمل انن هو الوسيلة الاساسية لتحقيق الصمارة والتنمية  
وما الوسائل الاخرى الا ناتجة عنه وفرع له .

.....

### المطلب الاول : المصطلح

#### المفهوم :

ان مفهوم العمل - اقتصاديا - هو كل نشاط اقتصادى يتمثل  
فى شكل مجهود انسانى ذهنى او جسمانى يقوم به الفرد من اجل  
الانتاج (٤) . وانحصار العمل فى النشاط الاقتصادى المادى فى  
الفكر الاقتصادى المماصر صفة لازمة له ، ولايعنى ذلك ان الخدمات

(١) : الاقتصاد فى ضوء الشريعة الاسلامية للدكتور محمود محمد  
بابل ص ٧٩ / ٨٠ دار الكتاب اللبغائى بيروت الطبعة  
الاولى ١٩٧٥ .

(٢) : الكشاف للزمخشري ص ٥٥٦ من المجلد الثانى وتفسير الجلالين  
للمايين جلال الدين محمد بن احمد المحلى وجمال الدين عبدالرحمن  
بنا بى بكر السيوطى ص ٢٦٧ دار الفكر بيروت بدون تاريخ وتفسير القران  
العظيم لابن كثير المجلد الثالث ص ١٧٦ . (٣) : الايات ١١٢ ، ١١٩ سورة طه  
(٤) : النظرية الاقتصادية للدكتور احمد جامع جزء اول ص ٣٣ مرجعها بق

لا تدخل ضمنه وانما يرمى ذلك الى ان نتاجه تكون مادية صرفة  
سواء اكانت في انتاج السلعة او الخدمة .  
وهو بهذا المفهوم الضيق غير معروف في الفكر الاسلامي وذلك  
لان العمل في الاسلام مرتبط بالجزاء - ثوابا او عقابا - سواء اكان  
دينيا أم دنيويا - مع أخذ الحيطة في انه لا حدود فاصلة بينهما  
في الاسلام - لان كل عمل صاحبه نية خالصة ، وقصد به وجه الله  
ومرضاته فهو عبادة يثاب عليها المسلم في الدنيا والاخرة حتى -  
وان كان عملا دنيويا محضا ، وكل عمل صاحبه نية فاسدة أو قصد  
به غير وجه الله أو أريد به الاضرار ، فهو محصية يماقب عليها  
المسلم حتى وان كان عملا دنيويا محضا .

فالسعى لاكتساب الرزق ، وهو سعى لتحصيل المادة التي تشبع  
حاجات الانسان ، وهو عمل دنيوي ظاهر ، اذا قصد به المسلم التقوى  
على طاعة الله ، والاستغناء عن الناس ، والانفاق على نفسه وعياله  
وهي امور الزم بها شرعا ، كان حينئذ هذا السعى عبادة - قد  
تفوق غيرها من الوان العبادة الاخرى ، فقد جاء في الحديث  
( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان جالسا ذات يوم مع  
أصحابه فظنوا الى شاب ذي جلد وقوة ، وقد بكر يسمى ، فقالوا :  
ويج هذا لو كان عيابه وجلده في سبيل الله ، فقال صلى الله عليه  
وسلم " لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفيها عن  
المسألة ويفنيها عن الناس فهو في سبيل الله ، وان كان يسعى  
على ابوين ضعيفين أو كربة ضاعف يفتنيهم ويكفيهم فهو في سبيل  
الله ، وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان (١) .  
كما ان بناء المساجد طاعة ظاهرة ، يتعبد الله بها ، ولكن لو  
قصد المسلم ببناء مسجد الاضرار - كما فعل المنافقون ببناء  
مسجد الضرار (٢) . وكما لو بناه في ملك غيره لقصد الاضرار به  
او ازالة ملكه ، فانه حينئذ يكون محصية لاطاعة ماثب عليها .

(١) : انظر كتاب من قضايا العمل والمال في الاسلام للشيخ ابو  
الوفا مصطفى المراغي ص ١٦ جميع البحوث الاسلامية القاهرة  
١٩٢٠/٣٣٩٠ واما الحديث فقد اوردته الامام الفزالي في الاحياء  
في باب فضل الكسب الجزء الثاني وقال عنه المراقبي في كتابه  
المعنى عن حمل الاثقال الملحق بالاحياء انه لكعبين عجرة وقد  
رواه الطبراني في معاجزه الثلاثة وفي سنده ضعف .  
(٢) : مسجد الضرار مسجد بناء المنافقون قرب مسجد قبا ، قصد تفريق  
كلمة المسلمين والاضرار بهم انظر تفسير الكشاف ص ٢١٤ مجلد ثان



فالعمل الذي يدعو اليه الاسلام هو العمل الصالح ، أعم من أن -  
يكون دينيا ، ومن ثم فقد لازم فونصوصه بين لفظ " العمل " وبين  
صفة " الصالح " مما يعنى ان العمل فى الاسلام موجه دائما ، فالإيمان  
مطالب من الله تعالى ان يحسن عمله وأن يؤديه على خير وجه (١) .  
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( ان الله يحب اذا عمل  
احدكم عملا ان يتقنه ) (٢) . وذلك ليثاب عليه المسلم وليترتب  
عليه الجزاء قال تعالى : ( ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
انا لانضيق أجور من أحسن عملا ) (٣) . وان المتبع للفظ العمل فى  
نصوص الشرع ، وفى آثار الفقهاء ، والطلما المسلمين يجد انه  
دالا على كل جهد يبذل سوا ، اكان ماديا او معنويا او مؤلف  
منهما مما . وقد يطلق علوا العمل لفظ الاكتساب او الكسب اذا كان  
القدر منه تحصيل المال وقد عرفة الفقهاء . فقال الامام محمد بن  
الحسن الشيبانى : الاكتساب فى عرف أهل اللسان تحصيل المال بما  
يحل من الاسباب ، واللفظ فى الحقيقة مستعمل فى كل باب وقد قال  
تعالى : ( أنفقوا من طيبات ما كسبتم ) (٤) . وقال : ( وما أصابكم  
من مصيبة فبما كسبتم أيديكم ) (٥) . ثم قال فى اية السرقة  
( جزاء بما كسبا ) أى بما باشرا من ارتكاب المظور ، فمرفقا ان  
اللفظ مستعمل فى كل باب ، ولكنه عند الاطلاق يفهم منه اكتساب  
المال (٦) . وقال الماوردى الشافعى : الكسب يكون بالافصال  
الموصلة الى المادة والتصرف المؤدى الى الحاجة ، وذلك مسن  
وجهين احدهما نقل فى تجارة والثانى تصرف فى صناعة ، وهذان  
هما فرع لوجهين المادة ، فصارت اسباب المواد المألوفه .

- 
- (١) : الاعتماد الاسلامى للدكتور ابراهيم الطحاوى الجزء الاول  
ص ٢٤٠ مرجع سابق .  
(٢) : من حديث عائشة رضى الله عنها ورواه البيهقى ، وقد جا  
فى الجامع الصغير عنها الجزء الاول ص ٧٥ .  
(٣) : الآية ٣٠ من سورة الكهف .  
(٤) : الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .  
(٥) : الآية ٣٠ من سورة الشورى .  
(٦) : الآية ٣٨ من سورة المائدة ثم انظر الكسب لمحمد بن الحسن  
ص ٣٢ مرجع سابق .

وجهات المكاسب المصروفة في أربعة أوجه : زراعة ، ونتاج حيوان ، وبيع تجارة ، وكسب صناعة (١) .  
وهذا هو مفهوم العمل الاقتصادي على الخصوص في الفكر الإسلامي وقد يطلق عليه المماش بمعنى طلب الكسب والسعى في تحصيله ويقول ابن خلدون : أن المماش هو عبارة عن ابتغاء الرزق - والسعى في تحصيله وهو مفعل من العيش ، كأنه لما كان العيش الذي هو الحياة ، لا يحصل إلا بهنئه جعلت موضعا له على طريق المبالغة (٢) . كما أن الكسب قد يراد به أحيانا المال حيث يصره ابن خلدون بأنه السعى في اقتناء المكاسب بدفع الأضرار (٣) . وكما يشير إليه الماوردي حينما يمرض لرسول الله تعالى : (وأنه هو أغنى وأقنى) (٤) . ويقول واقفي جعل لهم فنية وهي أصول الأموال (٥) .  
ويقسم العمل الاقتصادي في الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى أنواع مختلفة نجد ذلك عند علي بن حبيب البصري الماوردي (٦) .  
وعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي للمفربي (٧) .

- 
- (١) : أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ مرجع سابق
  - (٢) : المقدمة لابن خلدون ص ٣٨٠ مرجع سابق .
  - (٣) : المقدمة أيضا ص ٣٨٠ .
  - (٤) : الآية ٤٨ من النجم .
  - (٥) : أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٠٩ المرجع السابق
  - (٦) : الماوردي من فقهاء الشافعية البارزين ومن علماء القرن الخامس الهجري له مؤلفات عديدة منها هذا الكتاب الذي نقلنا عنه آنفا وله فيه نظرات اقتصادية جاثية وكذلك كتاب الأحكام السلطانية وهو كتاب في المياسة المالية جدير باطلاع رجال الاقتصاد وله مؤلفات أخرى عديدة في الفقه والسياسة ومنها كتاب الوزارة الذي يحوى نظرات جديدة باهتمامنا في السياسة ونظام الحكم .
  - (٧) : ابن خلدون ( ٣٢ - ٨٠٨ هـ ) المؤرخ المشهور صاحب كتاب الصبر وديوان المبتدأ والخبر من علماء القرن الثامن الهجري . كان له قدم السبق في بحوث علم الاجتماع وفلسفة التاريخ مشهرة مقدمته بين دارس الاجتماع والاقتصاد ، لما حوته من نظرات صائبة في الاجتماع والسياسة والاقتصاد . وقد نالت المقدمة عناية الباحثين المحدثين ، فألفت عنها الكتب وقدمت عنها الرسائل الجامعية .

واحمد بن علي الدلجى ، محمد بن عبدالرحمن بن عمر الوصابى  
الحبيشى ، وعقد محمد بن محمد الاصبحى المشهور بابن الازرق (١)  
وقد اختار الباحث تقسيم الماوردى ، الا ما كان يمثل اضافة  
حقيقية اليه فيذكر منها به .  
وهو ما عدا الماوردى يرون بادى ذى بدء ان العمل الاقتصادى  
ينقسم قسمين :-

- ١- مماش طبيعى وهو يشمل ألوان العمل الاقتصادى المنتج  
مثل الزراعة والصناعة والخدمات الا انهم يختلفون  
على انواع من الخدمات ، مثل العمل الوظيفى الذى يتخذون  
له مثالا الامارة فأبن خلدون لا يراه من المماش الطبيعى  
ويضيف ليه اعمال الخدمة الوضعية ، ويتابعه فى ذلك أبن  
الازرق والدلجى والوصابى ولكن الماوردى بعدها من  
الاعمال المنتجة ، ولعله الاقرب الى ما وصل اليه الفكر  
الحديث من اعتبار الخدمات اعمالا منتجة ، ذلك لان الاعمال  
الخرى مثل عمل الزراعة والصناعة تحتاجها ولا تتم الا بها .
- ٢- مماش غير طبيعى : ويؤخذ من كلامهم انهم يقصدون به  
الاعمال غير المنتجة اقتصاديا مثل السحر والتنجيم  
المقصود به ربط حوادث حياة الافراد بحركة النجوم  
او ما يسمى بقراءة الطوالح ، والبحث عن الكنوز المرصودة  
ويسمونها المطالب واعمال الخدمة البسيطة والكيمياء -  
المتوهمة المراد منها تحويل الممان الى ذهب . وهم  
يتناولون هذه الاعمال بالتقد والذم وبيان الاسباب التى  
يجب ان تحذر من اجلها وذلك لان فائدتها متوهمة ولا عائد  
لها ، ويذكرون النصوص الشرعية التى تحرمها ولعلم حين  
يوردن الامثلة عليها قد يعرضون لما اصبح اليوم من المهن  
ذات الاحترام مثل البحث عن الآثار وعثرهم فى ذلك انهم

---

(١) : ابن الازرق (٨٣٢ - ٨٩٦) من علماء الأندلس المشهورين  
الذين تولوا القضاء واشتغلوا بالسياسة وتولوا مناصبها  
سعى اثناء محنة المسلمين بالاندلس الى ملوك وامراء  
المسلمين بالعرف يفتضهم ويستحثهم على نصره مسلمى  
الاندلس ولكنه وجدهم قد انشغلوا بخلافتهم فلما يئس منهم  
لجأ الى القدس حيث تولى القضاء بها حتى وافاه الاجل  
له مؤلفات منها روضة الاعلام بمنزلة العربية من علوم  
الاسلام . وكتاب شفاء الغليل من مختصر خليل . وكتابه

لا يقصدون به ، ما يقصد اليوم بالبحث عن الآثار بحيث كان في عصرهم الطلب في المواقع الاثرية القديمة يراد به الحصول على الكنوز والسدقات ، ويختلط بنوع من الكذب والتدليس ايها ما للناس بصحته ، وليحصل مدعى العلم به أجراً على ذلك او لبيع المدعى له عقاره وما شابه ذلك (١) .

أما التقسيم الثاني للعمل الاقتصادي المنتج وهو المعاش الطبيعي المشار اليه انفا والذي اعتمدنا على الماوردى فهو يقسمه الى عمل زراعي (٢) . أو عمل رعي أو عمل تجارة ، أو عمل صناعة . ثم يورد مشروعية عمل كل من هذه الانشطة الاقتصادية ويدعمه بالأدلة الشرعية ويبين فضله ثم يقسم الصناعة الى اقسام ثلاثة . :-

(١) صناعة فكر وهي تنقسم الى قسمين :

- أ - ما وقف على التدبيرات الصادرة عن نتائج الآراء -  
الصحيحة كسياسة الناس وتدبير البلاد ولعله بذلك يقصد ما يقصده الآخرون بالامارة وهو ما يبنى وظائف الدولة العامة في اجهزتها المختلفة السياسية والدفاعية والامنية والقضائية .
- ب- ما أدت اليه المعلومات الحادثة عن الافكار النظرية ويعنى به الانشغال بالعلوم المختلفة فهو ان يقصد به الناحية العلمية والتعليمية .

(٢) - صناعة العمل وهي أيضا تنقسم الى قسمين :

- أ - العمل الصناعي وهو اعلى الاقسام عنده رتبة لانه يحتاج الى مطاطة في تعلمه ومماناة في تصوره فصار بهذه النسبة من المعلومات الفكرية ولعله

---

وكتابه الذي نقلنا عنه وهو بدائع السلك في طبائع الملك وهو في علم السياسة والصران وقد تأثر فيه بمقدمة ابن خلدون ونقل عنها .

(١) : الفلاحة والمفلوكون ل احمد بن علي الدلجى ص ٣٠ مرجع سابق .

(٢) : أدب الدنيا والدين للمدوردي ص ٢٠٩ مرجع سابق .

يقصد ما نمرقه اليوم بالاعمال الفنية التي تحتاج الى اعداد وتعلم وتودي بصاحبها اذ كان لديه الاستعداد الى الاختراع والابداع (١) • مثل الاعمال الهندسية والميكانيكية والالكترونية وما شابهها •

ب- العمل الضاعى البسيط والذي اسماه صناعة كد وآلة مهنة او العمل البهيمى وهى الاعمال التي تغلب عليها الناحية المصليه ، ويقل دور المعلومات فيها ، لانها تتقن عن طريق المران والمدل ومه مثل اعمال الحدادة البسيطة فى مجتمعاتنا سابقا وأمثالها اليوم الصال السذى لم يتلقون تعليما خاصا او تدريبا مكثفا كالصالح الذين يقومون باعمال الحفر وما شابهها •

٣- صناعة مشتركة بين الفكر والعمل وهى قد يكون جانب الفكر فيها اغلب والعمل تبعا كالكتابة ( والقصد اتخاذ الكتابة حرفة ) وقد يكون جانب العمل فيها اغلب والفكر تبعا كالبناء •

(١) : استخدمنا لفظ الابداع مع معرفتنا ما قد يعترض به عليه الا ان رأينا ان الالفاظ تستخدم فيما وضعت له لفويا وان كان لها معان اخرى مثل لفظ الخلق والابداع والطبيعية وما شابه ذلك فان كان الابداع يعنى ايجاد الشئ من لاشئ بمعنى عدم المسبوقية بالمادة لهذا الشئ فانه يطلق ايضا على تأسيس الشئ عن الشئ ، كما يطلق على استنباط الشئ واستحداثه وكذلك الامر فى الخلق فانه يطلق ايضا على ايجاد الشئ من شئ اخر اى انها تاتى بمعنى صنع ، كما تاتى بمعنى التدبير ، وكذلك الامر فى الطبيعة فانها فى اللفه السجيه او ماركب فى الانسان والاشياء فى ستن تجرى عليها •

فاذا كان للالفاظ مدلولاتها المتعددة فان استخدامها فى اصطلحات مميته لايلقى مدلولاتها اللفوية ، كما انه لايرتب على استخدامها شعبة ما علم ان الاستخدام لها ائما تم بمدلولاتها اللفوية لا بمدلولات اصطلاحية اخرى • لذا فان نرى الاقدميين من علمائنا لم يرو باسا من استخدام مثل هذه الالفاظ فى مدلولاتها اللفوية فانظر القرطبي يقول فى تفسير قول الله عز وجل ( هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا ) البقرة اية ٣٠ ان خلق بمعنى اختراع واوجد بمد المعنى وقد يقال فى الانسان " خلق " عند اثنائه شئ وتجد مثل هذا كثير فى اقوالهم انظر القاموس المحيط فى مادة بدع ، خلق مطبع ، وانظر التمرينات لمسى بن محمد الشريف الجرجاني مكتبة لبنان بيروت ١٩٧٨ انظر الجامع للحكام القران للقرطبي جز ١ اول ص ٢٥١

هذا هو التقسيم الذي رأينا انه الاوفق من تقسيماتهم والذي يشمل كل انواع العمل الاقتصادي حتى <sup>المصر</sup> فهو الحديث فهي لا تخرج عنه الا ان ابن خلدون يرى ان العمل الزراعي يدخل فيه المصير والرعي وتربية الحيوان في المزارع<sup>(١)</sup> ويتابعه على ذلك ابن الازرق (٢) .

وما يلاحظ على هذا التقسيم ان الصناعة لدى مفكري الاسلام القدامى تشمل الصناعة بمفهومها الحديث وكما تشمل الوان من الخدمات كالخرف والمهن المختلفة وكما تشمل العمل الفكري .

### مميزات العمل في الاسلام

=====

ان مفهوم العمل الذي استعرضناه في الصفحات السابقة يوضح لنا ان العمل هو اساس الحياة ، ومن هذا الاعتبار جاء مشموله لكل نشاط يقوم به الانسان حتى العبادة المحضة ، وهو بهذا المعنى عام لذا فان لفظ العمل ومشتقاته قد تردد كثيرا في التصور القرآنية وفي الاحاديث النبوية للدلالة على شتى انواع الاعمال ومنها كما قلنا العبادة الا ان هناك معنى خاصا للعمل وهو العمل الاقتصادي الذي نمى به بذل الجهد الانساني الواعي من اجل الاكتساب او بقصد الحصول على الكسب الذي تسد به الحاجات الانسانية سواء كان هذا الجهد جسديا ام نهنيا ونمى باكتساب الحصول على الدخل سواء كان عينيا ام نقديا وسواء كان العمل لذات الفرد ام يقدم لآخر وهو بهذا يشمل انتاج السلع المختلفة ، وخدمات العمل بمفهومها الاقتصادي - المعروف ، ويدخل فيه خدمة التنظيم (٣) . كما تدخل في هذه خدمات موظفي الدولة بما فيها خدمات الجيش ، والامن ، والقضاء . ويشعرنا استخدام المفكرين المسلمين لهذا المفهوم الخاص - للعمل الاقتصادي بمميزات هامة هي :-

(١) : المقدمة لابن خلدون صفحات ٣٨٢ ، ٣٨٣

(٢) : بدائع السلك في طبائع الملك الجزء الثاني ص ٢٩٩  
وزارة الثقافة والفنون المراق ١٩٧٨

(٣) : الاسلام والتنمية الاقتصادية الاستاذ شوقي احمد دنيا  
ص ١٢٨ مرجع سابق .

١- أن العمل بشموله هذا جعلهم يطلقون لفظ ( العامل ) على كل افراد المجتمع القادرين على العمل ولا يخصون به فئة معينة كما هي الحال عليه في الفكر الاقتصادي المعاصر حيث انصرف لمن يقدم خدمات عمله بأجر وهذا الاستخدام للفظ العامل ليس هو مصطلح فقط لانتاثير له في الواقع ، وانما يعنى النظرة الاسلامية للانسان فى تساويه مع افراد جنسه من حيث كونهم عمالا وبشرا لهم كرامتهم وان تفاوتت قدرتهم ومزاياهم ودائرة عملهم ضيقا وسعة او تفاوتت اجورهم فالاصل لا امتياز لفئة على اخرى بسبب هذا التفاوت قد يودى الى النظام (١) . فان هذا التفاوت انما ينتج عن اختلاف طبيعى فى قدرات البشر ، يودى الى التمايز والتألف ولا يودى الى التناقض والصراع فيما بين فئات المجتمع يقول الماوردى فى أدب الدنيا والدين ( واسباب المادة مختلفه ، وجهات المكاسب متشعبة ليكون اختلاف اسبابها علة الاختلاف بها ، وتضعب جهاتها ، وتوسعة لطالبيها كيلا يجتمعوا على سبب واحد فلا يلتصمون ) (٢) . مشيرا بذلك الى ان اختلاف المادة او الموارد يقتضى اختلاف طرق الكسب بحسب القدرة والطمح فتعدد بذلك المهن وتختلف بحسب قدرات الناس فيكون ذلك سببا لتمايزهم لاتساع مجال الاعمال وتعدد انواعها ولاحتياج الانسان الى ما ينتجه غيره فيتم بذلك تبادل المنافع ولا يحدث الاختلاف بمفهوم الصراع .

٢- ان العمل هو اساس الحياة ووسيلة الانسان للبقاء وتحقيق الحكمة من خلقه بعبادة الله واقامة احكامه ، ولهذا لا بد ان يكون العمل فى أصله مشروعاً من قبل الشارع ، بل واجباً فهو فرض عين على الانسان كما يقول الفقهاء . فطلب الكسب عندهم فريضة كما ان طلب العلم فريضة (٣) . ويستدلون لذلك بنصوص من الكتاب والسنة واقوال السلف . فمن القرآن

---

(١) : نظام الاسلام - الاقتصاد محمد المبارك ص ٣٧ دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨ / ١٩٧٨ م .

(٢) : أدب الدنيا والدين للماوردى ص ٢٠٨ مرجع سابق

(٣) : الكسب للامام محمد بن الحسن الشيبانى ص ٣٢ مرجع سابق .

قوله تعالى: ( ان ربك يعلم انك تقفم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لمن تحوه ، فتأب عليكم ، فأقرأوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ، فأقرأوا ما تيسر منه واقموا الصلاة وآتوا الزكاة ، واقرضوا الله قرضاً حسناً ، وما تقدموا لانفسكم من خير تجده عند الله هو خيراً واعظم اجراً - واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ) (١) . قال محمد بن الحسن الشيباني : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد ، فيقول : لان أموت بين شعيتي رحلى أضرب في الأرض ابتغى من فضل الله احب الي من ان اقتتل مجاهداً في سبيل الله ، لان الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله على المجاهدين بقوله تعالى فذكر الآية (٢) . ومودى هذا ان التفاضل بين العمليين يقتضى التسوية في حكمهما وبما ان الجهاد فرض ، فالكسب فرض ، وقال القرطبي : ( سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والاحسان والافعال فكان دليلاً على ان كسب المال بمنزلة الجهاد لانه جمعه مع الجهاد في سبيل الله ) (٣) . كما ورد الامر بالزكاة وهي عبادة مالية وبالقرض الحسن الذي يقصد به وجه الله تعالى لفك عسر مسلم ، او كان القرض بمعنى النفقة على الاهل او النفقة في سبيل الله (٤) . على اختلاف في الاقوال دلالة على ان الكسب من امر الدين وتكليفه ، فيه تتم هذه الفروض ، كما ان الامر بصيانة الأرض في قوله تعالى ( هو انشأكم من الأرض واستمركم فيها ) (٥) . قال الجصاص « يعنى امركم من عمارتها بما تحتاجون اليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للمزراع والفراس والابنية (٦) . وكذلك الايات

(١) : الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(٢) : الكسب للشيباني المرجع السابق ص ٢٣

(٣) : ٤٤ : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي الجزء التاسع عشر ص ٥٥

(٤) : الآية ٦١ من سورة هود

(٥) : احكام القرآن لابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص

الجزء الثالث ص ١٦٥ دار الكتاب العربي بيروت بدون تتركيا تاريخ طبعة مصورة عن الطبعة الاولى مطبعة الاوقاف الاسلاميه



الآمرة يا بتغاف الرزق وطلبه والاكل مثل قوله تعالى: ( يا أيها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ) (١) • وكقوله ( يا أيها الناس كلوا مما فسى الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ) (٢) فالامر بالاكل فى هذه الاية عام للناس جميعا وفى سابقها الامر موجه للمؤمنين ، وقيد الحلال واضح لاحتاج الى تفسير ، - والطيبات قيل فيها : الحلال ، وقيل المستلذذ (٣) • ومن يقول به يورده بالحلال او مالم يحرم ، اما الاكل فقد قال فى القربى انه الانتفاع من جميع الوجوه وقيل هو الاكل المعتاد والوجه الاول لما ورد فى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أيها الناس ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليهم ) (٤) • وقال « يا أيها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » ( ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب له ) (٥) • فاذا اضيف الى ذلك الامر بالشكر واخذناه بمعنى صرف النعمة فيما خلقت له كما قال الشاطبى (٦) • وكما قال الفزالى ان معنى الشكر استكمال نعمه تعالى فى محابه كما ان كفرها تقيضه ( عكسه ) (٧) • اتضح حينئذ المعنى بان الامر

(١) : الاية ١٧٢ من سورة البقرة •

(٢) : الاية ١٦٨ من سورة البقرة •

(٣) : الجامع لاحكام القرآن للقرطبى الجزء الثانى ص ٢٠٨

(٤) : الاية ٥١ من سورة المؤمنين •

(٥) : الجامع لاحكام القرآن الجزء الثانى ص ٢١٥ • والحديث مما

رواه ابو هريرة رضى الله عنه وهو من حيث مسلم والترمذى

انظر جمع الفوائد من جامع الاصول وجميع الزوائد الجزء

الاول ص ٦٣٥ •

(٦) : الموافقات الجزء الثانى ص ٣٦ مرجع سابق •

(٧) : احياء علوم الدين للفزالى الجزء الرابع ص ٩٠ مرجع سابق

بالاكل على الوجوب - وهو الانتفاع بالطيب من الحلال لان ذلك شكر  
للتعم بصرفها فيما خلقت له ، وفيما يحبه الله ويرضاه وهو -  
المأمور به وربط كل ذلك بالمباداة بجعل تنفيذ هذا الامر كما جاء  
طاعة وعبادة لله •

ثم يستدلون على ذلك بما علم بالضرورة من حرمة قبل النفس  
وان جملة المباديات لا تقوم الا بالاكتساب والعمل بمفهومه السندي  
مخرجنا فالحج ركن من اركان الاسلام كما هي الزكاة وكلاهما عبادتان  
مالييتان وان كان في الحج جانب التعبد بالجوارح وبالاموال ، وكل  
ذلك يلزم له المال ، ولو لم يكن الكسب فريضة لتركه الناس لما  
فيه من المشقة والكده ، ولما اقيمت هذه المباديات ، وكذلك امر  
الصلاة فهي تحتاج الى ستر الصورة مثلا ولا يتم ذلك الا بالكسب  
وهكذا كثير من الفرائض لا تقوم الا بالكسب وما لا يقوم الواجب  
الا به فهو واجب كما هو مقرر في الاصول (١) • وقال محمد بن  
الحسن بعد ان اورد جملة نصوص من القرآن والسنة : وفي هذا  
بيان ان المرء باكتساب ما لا بد منه يقال من الدرجة اعلاها ، وانما  
ينال ذلك باقامة الفريضة ، ولانه لا يتوصل الى اقامة الفرض  
الا به فيكون فرضا بمنزلة الطهارة للصلاة وبيان من وجوه : •

١- ان يمكنه من اداء الفرائض بقوة بدنه ، وانما يحصل ذلك  
بالقوت عادة ولتحصيل القوت طرق الاكتساب والتغلب والانتهاج  
وبالانتهاج يستوجب المقاب وفي التغلب فساد والله لا يحب  
الفساد ، فتمعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت ثم ذكر الامور

التي تتم بهد العبادة وتحتاج الى الكسب كما ذكرنا •

٢- ان الكسب طريق المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين  
وقد امرنا بالتمسك بهم والافتداء بهديهم ، ثم ذكر اعمال  
الانبياء الحرفية مثل النجارة لنوح ، وصناعة السلاح لسدود  
الى اخر ذلك (٢) •

ثم ذهب يأتى باقوال المتصوفة وبعض الفرق الضالة كالكراميه  
القاتلة حرمة الاكتساب ويرد عليها ويفندها •

---

(١) : المستقصى في علم الاصول لابي حامد محمد بن محمد الفزالي  
الجزء الاول ص ٧١ دار العلوم الحديثه بيروت بدون تاريخ

(٢) : الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٣٤ وما بعدها •

ثم ذكر ان الكسب الذي هو فرض عين على كل مسلم انما هو المقدار الذي لا بد منه لكل أحد، وهو ما يقيم طلبه لانه لا يتوصل الى اقامة الفرائض الا به، وما يتوصل الى اقامة الفرائض يكون فرضه (١) .  
ورأى الماوردى ان يطلب من الكسب قدر كفايته (٢) . ويشهد له ما اشرنا اليه فى معيار الصارة بأنه تحقيق مستوى الكفاية لا الكفاف، وما بعد هذا المستوى فحينئذ يكون على السعة كما يقول محمد بن الحسن، ويكون احيانا فرض كفاية كالقيام بالحرف والوان النشاط الاقتصادى كالزراعة والصناعة والتجارة اذا كان ما يعود الى الفرد من مزاولة النشاط اكثر من كفايته مع توفر النية فى قيامة بذلك عن نفسه وعن اخوانه المسلمين بنىة فرض الكفاية ليمسقط عنهم ذلك الفرض بقيامه به (٣) .

٣- والميزة الثالثة ان الصل بهذا المفهوم له قيود ترد عليه فلا بد ان يكون فى دائرة الحلال، فالعمل الذى يبذل لانتاج سلح محرمه كالخمر مثلا لا يعقد به وهو محرم على المسلم، وان يطلب به الحصول على الطيب من الحلال ومعنى ذلك انه تكون السلعة المنتجة جيدة لتكون طيبة كما ان العمل لا يكون مضرا بما حبه لان اتلاف النفس وضرها محرم ولا بغيره من افراد المجتمع لان القاعدة الشرعية تقول لا ضرر ولا ضرار (٤) . وان يكون الصل عن علم سابق لان المطلوب الاثقان، ويدخل فى ذلك العلم بالشرع حيث يمكنه معرفة الحلال والحرام، وما يكون مع النية عبادة من الاعمال فيقصد ما، وان يستطيع ان يحقق معناها بأن يقصد بكل عمل يأتيه رضى الله وطاقته . وبذلك يكون القدر اللازم من علم الشرع لكل عمل فيما يخصه واجبا فمن يعمل بأجر عليه ان يعرف احكام ذلك من الفقه ومن يعمل بالتجارة عليه تعلم القدر اللازم من احكام البيع والصرف وما الى ذلك وكل هذا يعد العلم الضرورى بالمعاشد

(١) : المرجع السابق . ص ٥٧

(٢) : ادب الدنيا والدين للماوردى ص ٢١٣

(٣) : المدخل لابى عبدالله محمد بن محمد الشهير بابن الحاج  
الجزء الرابع ص ٣ دار الكتاب العربى بيروت الطبعة  
الثانية ١٩٧٢ .

(٤) : انظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ مرجع سابق

وحينئذ إذا جرى العمل بذلك بين أفراد المسلمين وجماعاتهم  
فلا شك أنهم متقدمون ويحققون عمارة حقيقة •

.....

## المطلب الثاني : الكفاية الانتاجية للعمل

### تمهيد :

ان اسلوب العمل وصلاحيته ، وضمان القيام به ، وتنظيمه وعائده  
وحوافزه تم اسسه من العلم والتدريب وقيمه في النفس البشريه  
كل هذا من العوامل المؤدية الى رفع انتاجية العمل مع الملائمة  
التامة بين كل ذلك وظروف الانتاج واساليبه •

فاذا كان العمل في الاقتصاد الرأسمالي ، يهدف الى كسب المال  
دون ان تحده قيود او التزامات خلقية او دينية ترسم له الطريق  
وترشد الى الاسلوب (١) • فانه في الاقتصاد الاشتراكي واجب يقوم  
على مبدأ القسريه ، فليس للفرد الا ان يفعل ما تأمره به الجماعه  
والا يأخذ الا ما تمطية ، فالقدير للدولة ، وفي المرحلة اللاحقه  
" الشيوعيه " التقدير للحاجة بل كل بحسب قدرته ، ولكل بحسب  
حاجته " فالعمل اجباري وعائده نقدر من الجماعه " الدولسه " •  
في مرحلة ومقدر بالحاجة في مرحلة لاحقه وعنصر الخلق والدين  
لامجال له لديها ، لان الماركسيه فلسفه ماديه صرفه (٢) •

ولذا فالمنهبان لا يؤمنان بقيم اخلاقية او دينيه ، يقسمون  
عليها صلاح العمل واسلوبه او ضماناته ، او ان نودى الى عائده  
عادل له فانما يتم تنظيمه فيهما من خلال المادة وقد ادى -  
افكار عنصر الخلق والدين في المنهبين الى اضرار بالفسه  
بالانسان والانتاج مما اما الاسلام فانه يجمع بين المادة والدين  
وقيمة الاخلاقية في نسق متلاحم ، فكل منهما مرتبط بالآخر لا ينفك  
عنه ، وهيمنه الدين والخلق انما هي من قبل تقديم عوج المادة  
وليس لثاؤها او عدم الاعتراف بتأثيرها ، فاسلوب العمل فيه يقوم

(١) : الاقتصاد الاسلامي للدكتور ابراهيم الطحاوي جز \* اول ص ٣٣٧

مرجع سابق •

(٢) : الاشتراكية للدكتور رفعت المحجوب ص ١٥٩ وما بعدها •

على ذات الدعواتين المادية والدينية الخلقين ،فصلاحه لا يتم  
الا بهما معا فمن:

أ ( الناحية الخلقية والدينية :

فالعمل كما سبق فرض وعبادة ،ملزم بها المكلف شرعا  
يأثم بتركه ويماقب على اهماله (١) . وقد حث القرآن على  
العمل ،كما لم يحث على امر اخر غيره ،فقد استقصى احد  
الباحثين المحدثين الايات التي تتحدث عن العمل في القرآن  
الكريم فوجد ان ثلثمائة وستين اية منه تتحدث عن العمل  
ومائة وتسعة آيات تتحدث عن الفعل (٢) . ورغم ان هذا احصاء  
عددي ،الا ان له دلالة واضحة على ان العمل امر مرغوب  
فيه محتاج اليه لاقامة الدين والحياة .

والعمل بكونه عبادة لابد وان يكون صالحا وقد سبقت  
الاشارة للنصوص الدالة على ذلك والصلاحية تتناول عدة  
امور منها :

١ - ان يكون امرا مشروعا ،أمر الله به ،وحث عليهم  
بإيجابه كصارة للأرض او استحبه وتب عليه ،او اباحه  
ولكل مثال فيما نحن فيه ،فانتاج الطيبات التي تدخل  
ضمن الحاجيات لا الضروريات امر مندوب اليه ومستحب  
وانتاج الكماليات أمر مباح بعد ان يتم انتاج الضروريات  
فالحاجيات .ومن صلاحيته ان يقترن بالنية الخالصة أي  
ان يقصد به التقرب الى الله عز وجل .،ومعنى ذلك  
ان يكون العمل مقيدا بقيود الشرع فمن ذلك :

أ - ان يشتمل على النفع الذي يعود على العامل بما في  
فيه كفايته ،وحفظ كرامته ،وعلى مجتمعه كذلك  
فقد جاء في الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - ( خير الناس انفسهم للناس ) (٤) .

(١) : انظر الباب الثالث من هذا البحث في المبحث الاول في

الفصل الاول ص ٢٥٧ ومبا بعدها .

(٢) : الاقتصاد الاسلامي للدكتور ابراهيم الطحاوي جزء اول ص ٢٧٧

مرجع سابق نقلا عن كتاب اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى

السباعي .

(٣) : شرح حديث الأعمال بالنيات رسالة شيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٤  
نشر مكتبة السلام العالمية بالقاهرة والتحقيق وتخريج الاحاديث  
للاستاذ عبدالله بن حجاج ١٤٠ / ١٩٨١ . (٤) : رواه جابر  
بن عبدالله رض الله عنه وهو حيث حسن اورده السيوطي في

ب- الا يشتمل على ضرر يعود على العامل او يؤدي الى ضرر  
بغيره من افراد مجتمعه التزاما بقواعد الشرع الكلية فلا  
ضرر ولا ضرار والضرر يزال الا ان الضرر الواقع على الضير  
يقدر بحسب ما يوول الى العامل من ضرر لو ترك العمل او -  
اريد ان يجبر على تركه لما ينال غيره من ضرر بسبب عمله  
فاذا كان الضرر اللاحق بغيره يفوقه الضرر اللاحق به لسو  
ترك العمل لم يجبر على تركه ، فالمقدم نفسه حينئذ ، واما  
اذا كان الضرر اللاحق بغيره يفوق الضرر اللاحق به لتركه  
العمل فلا يمكن من هذا العمل ، واما اذا كان الضرر لاحقا  
بالجماعه فمصلحتها اولى بالتقديم . أي يوازن بين  
الاضرار ويؤخذ باخفها واقلها ، ومن ذلك قولهم اذا تعارضت  
مفسدتان ، روعى ضررا بارتكاب اخفهما (١) ، وقولهم الضرر  
لايزال بالضرر ( اي بضرر اكثر منه ) والضرورة تقدر  
مقدرها (٢) . فمن ذلك منع بعض الاعمال مثل منع الطبيب  
من العمل اذا ظهر جهلة ، ومنه منع العالم الما جن مسي  
الفتوى (٣) . ومثل منع صانع السلاح من بيعة لاعدا  
المسلمين ، ولو ادى ذلك الى تركه صناعته ، ومثل منع  
الجزارين من الذبح في محلاتهم . او في الطريق واجبارهم  
من قبل المحتسب على الذبح في المذبح ( المسلخ ) لما  
يعود على المجتمع من فعلهم من اضرار مثل تلوث الطريق  
وما يؤدي اليه ذلك من اضرار صحيه (٤) .

٢ - ان يكون عن علم سابق فالعلم خاتم العمل والعمل غاية  
العلم فلولا العمل لم يطلب علم ولولا العلم لم يطلب  
عمل ، فلا بد ان يسبق العمل تحصيل للمعلوم والممارف الخاصة

---

الجامع الصغير من رواية القضاعي عن جابر عن عطاء ص ٨٣ من  
الجزء الاول . وانظر كتاب الوزارة للماوردي من تحقيق الدكتور  
محمد سليمان داود ، وفواد عبدالمنعم احمد ونشر دار الجامعات  
المصرية الاسكندرية طبعه اولى ١٣٩٦/١٩٧٦

(١) : الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٥ وما بعدها مرجع سابق

(٢) : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨

(٣) : ايضا المرجع السابق نفس الصفحات .

(٤) : معالم القرية في احكام الحسيه لابن الاثوة القرشي

ص ١٦٣ مرجع سابق .

بعمل الحامل ، لان الكفاية العلمية مطلوبة ، وهى وسيلة الاتفاق  
المهارة وبها يكون العمل صالحا .  
وعلى الحامل عند مزاولته العمل ، اخلاص النية فى سدد  
حاجته وحاجات غيره من افراد المجتمع واجهاد النفس للعمل  
بموجب العلم لان العلم شجرة والفضل ثمرة ولا يعد عالما من لم  
يكن بطلمه عاملا ، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع وعن عمره  
فيما افناه وعن علمه ماذا عمل فيه ، وعن ماله من اين اكتسبه  
وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه (١) .

.....

### عناصر الكفاية الانتاجية

#### أ - قيمة العمل فى الاسلام واثريها

فالکفاية الانتاجية للعمل مؤشر هام لقدرة اى مجتمع على  
تحقيق التنمية والعمارة ومن ثم تحقيق تقدم حقيقى للمجتمع  
ومستوى افضل للمعيشة ، وان تعثر خطط التنمية فى الدول  
المتخلفة ماديا يرجع جانب مهم منها لانخفاض الكفاية  
الانتاجية للافراد الحاملين ، ولئن كان رد هذا الانخفاض الى  
عوامل كثيرة مثل انخفاض المستوى الصحى للافراد بسبب سوء  
التغذية او عدم توافر الرعاية الصحية او انخفاض المهارة  
الفنية ، بسبب انعدام التدريب او سوء برامج التعليم .  
الا ان هناك عاملين هامين لهذا الانخفاض ان لم يتوافر لهم  
ترتفع انتاجية العمل ولو توفرت كل العوامل المادية  
الخرى وهما نظرة الانسان الى العمل وقيمته فى نفسه ، والعلم

(١) : اقتضاء العلم العمل للامام ابو بكر احمد بن على بن  
ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ص ١٧ ، ١٨ تحقيق الشيخ  
محمد ناصر الدين الالبانى من منشورات المكتبة الاسلامى  
بيروت الطبعة الرابعة ١٣٩٧ هـ . والحديث من مرويات  
الصحابى الجليل ابى برزة الاسلمى قال عنه الشيخ الالبانى  
انه حديث صحيح وتقل قول المنذرى فى الترغيب بانه قد رواه  
البخارى والطبرانى باسناد صحيح وله شواهد من حديث معاذ بن  
جبل وغيره .

وقيمته لدى افراد المجتمع وعلاقته بالمهارات الفنيه والتدريب وهو ما يبحثه هذا الفرع والذي يليه فقيمة العمل فى نفوس الافراد او لنقل الدافع للعمل انما يتوافر من خلال قيم دينيه او دينيويه فلسفيه تدفع الافراد للعمل وتستيرهمم وقد رأينا موقف الاسلام من العمل فيما سبق - فهو عبادة مفروضه • واجتماع الجزائين الدنيوى والاخرى فيها للعمل الانسانى الذى يجب ان تصاحبه النية ، وان يتصف بالصلاح ، تجعل منه امرا محببا للنفس يرغب فيه الافراد وينهمكون فيه دون عناء ، لانهم حينئذ يتجاوزون مشاقه او الاله التى ضلت تصاحب الفكر الاقتصادى الوضعى وتضع قييدا عليه بتحقيق اكبر قدر من النفع المادى باقل جهد انسانى ممكن ، لان القصد الاول منه تحقيق ذلك النفع ، اما العمل بمفهومه الاسلامى الذى يجمع بين النفع المادى والمعنوى المتمثل فى ابتغاء رضى الله والحصول على الثواب منه ، يعنى ان النفعين (١) • والجانبين ممتزجين يكمل احدهما الاخر • والله يقول ( وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ) (٢) • فالخطاب فى الاية للجميع والامر يقتضى الوجوب فاذا كان العمل واجبا فانه ايضا متابع من قبل الامة فى الدنيا ( فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ) قال القرطبي ( اى باطاعه اياهم على اعمالكم ) فليس الامر متابعه فقط دون اكتشاف لان الله يهين للمؤمنين الاطلاع على الاعمال مهما خفيت ثم قال : وفى الخبر ( لو ان رجلا عمل فى صخرة لآباب لهما ولاكوة لخرج عمله الى الناس كائنا ما كان ) (٣) ثم يأتى الجانب

---

(١) : القول بان الثواب نفع للانسان هو قول يوافق النصوص الشرعية التى تميد عدد نفع العبادة على المتعبس سواء كان هذا النفع اخرويا متمثلا فى النعيم المقيم فى الجنة ام فى الدنيا كالبركة فى الرزق ، وطمانينة النفس الخ .....

(٢) : الاية ١٥٥ من سورة التوبه •

(٣) : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي الجزء الثامن ص ٢٥٢

مراجع سابق



الثانى والاهم من المراقبة والمتابعة للعمل والذي يمثله قوله تعالى ( وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ) فطم المسلم بأنه محاسب على عمله ، مثاب عليه او معاقب بعد خروجه من الدنيا ، يولد فى نفسه مراقبة ذاتية لاعماله ، ومراقبة الله فى العمل تقتضى اتقانه واجادته ، وهذا الجانب ذو أثر بالغ فى تحقيق الكفاية الانتاجية للعمل -  
الاقتصادى .

ولانه يسهل امر المتابعة الدنيوية ويجعلها فى حدود دنيا ويحصرها فى متابعة الشواذ من الافراد الذين يتجاوزون الحد وينبوسلوكهم ، وهم حينئذ سيكونون قلة .

فاذا كان العمل بهذا المفهوم ، وبهذا القصد فان دواعيه متوافرة فى نفوس الافراد الذين نوعوا حقيقة الشريعة والتزموا بها وقيمته مرتفعه عندهم ، فقيمة المرء فيما يحسنه كما يرى الخليفة الراشد على بن ابي طالب رضى الله عنه ( ١ ) .

فلا تجد بينهم من لا يعمل أو من يركن الى راحة أو دعة وبذلك ترتفع انتاجيتهم . وقد أشير فيما سبق ان الدوافع النفسية ذات اهمية كبيرة بالنسبة للانجاز وتحقيق الصارمة والتنمية لان من يشاركون فيها يجب ان تكون لديهم قناعة تامة يجدواها حتى تتوافر الدواعى لديهم لتحقيقها ( ٢ ) .

اما اذا كان المائد المادى وحده هو الدافع فان الانجاز سيهبط الى اقل مستوى . لذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( ان قامت الساعة وفى يد احدكم فسيلة فليفرسها ) فان زرع مثله انما هو تحقيق لامر الله بالصارمة دون النظر الى الفائدة المادية التى تعود على الزارع ، لان ما يعود اليه انما هو تفضلا من الله ومنة والالما كان هناك معنى لفرسها حين قيام الساعة وفناء الارض منتظر .

---

( ١ ) : عبقرية الامام على للاستاذ عباس محمود العقاد ص ١١٢

المجلد الثانى من موسوعة العقاد الاسلامية مرجع سابق

( ٢ ) : انظر ص ٢٩٦ / ٣٨٧ من هذا البحث .

## ب- التعلیم والمهارة الفنية

### ١- العلم وقيمه لدى الانسان المسلم :

ان العلم بمفهومه الواسع الذى يشمل العلوم الشرعية والعلوم الاخرى هو الركيزة الثانية التى تبين عليها الكفاية الانتاجية للفرد اما علوم الشريعة فهى وان بعد عن المنهج اليوم بسبب الثقافات التى غزت مجتمعات المسلمين - ان يكون لها أثر مباشر على كفاية الافراد الانتاجية الا انها فسى الحقيقة الاساس الاول الذى يبين عليه غيره ، لان ما ذكر من الحقائق السابقه عن العمل واهميته لاتدرك الا بها ، ثم ان - سلامة التعامل ومثاليته لاسبيل اليها الا بالعلم بها - وحتى ولو كان هذا الامر يمس الطاحية القانونية - كما يقال - الا ان احكام الشريعة تختلف عن احكام القانون اختلافا جوهريا . فلتن كانت احكام القانون تنظم التعامل وترتب على الاخطا عقوبات الا انها تخلو من اهم ما يدفع الانسان لاتباع نصوصها اذا - غابت عنه الرقابة ، اما احكام الشريعة فاثارها موجودة سواء اكشف الفعل ام خفى ، وسواء اوجدت الرقابة ام غابت لانها ليست من وضع البشر الذين يحاسبون على الظاهر فقط وانما هى الاهمية المصدر ورقابة الله تشمل الظاهر والباطن . والعلم بصفه عامة وتحصيله فريضة على المسلم ، وانما يختلف بكونه فرض عين او كفاية - كما ذكر - وقد جاء فسى الحديث ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ) ( ١ ) . ونصوص القرآن التى جاء فى الحث على العلم والتعلم كثيرة حتى ان بعض الباحثين قد احصى ان مادة العلم تكررت فى القرآن الكريم ما يقارب الثمانمائة والثمانين مرة . والذى يشهد لفق لك ان اول ما نزل من القرآن انما هو حث على التعلم ( اقرأ ) وكما ان طلب العلم فريضة ، فاداء العلم للناس فريضة ايضا يطالب بها المسلم ، وهو من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

( ١ ) : جاء الحديث فى الجامع الصغير الجزء الاول ص ٥٤ من

حديث انس بن مالك رضى الله عنه واخطره فى جامع بيان العلم وفضله ليوسف بن عبد البر القرطبي ص ٧ نار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ / ١٩٧٨ .

الذى جعلت أمة الاسلام القائمة به قال تعالى: (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) (١) .  
وآيات القرآن الكريم الواردة فى العلم تأتى عامة ، وكثير منها جاء فى سياق الكلام عن الكون وما فيه قال الله تعالى:  
(الم تر ان الله انزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا لوانها ، ومن الببال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وخرابيب سود ، ومن الناس والدواب والانعام مختلف الوانه كذلك . انما يخشى الله من عبادة الظالمين ان الله عزيز غفور) (٢) . وهذا الصوم وهذا الارتباط يجعل من قصر العلم المحثوث عليه بالقرآن على علم دون علم لا يرتبط بدليل . واما التفاضل والتفاوت بين العلوم فذلك امر لا يحتاج الى التذليل ، فالقول بان علوم الشريعة أفضلولها الاولوية أمر أستقر فى الانسان واصبح من بديهيات الاسلام التى لا يفتار فيها قال صلى الله عليه وسلم ( من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ) (٣) .  
والاستزادة من العلم مطلوبة ( وقل رب زدنى علما ) (٤) . والفارق كبير بين الجاهل والعالم ( قل هل يستوى الذين يعلمون - والذين لا يعلمون انما يتذكر أولو الالباب ) (٥) . واجر العلم وثوابه عظيم ( من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة ) (٦) . واللم عبادة لله يثاب عليها -  
المسلم قال تعالى: ( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير ) (٧) . واللم فى الاسلام مقدم على العمل قال الامام البخارى باب العلم قبل

(١) : الآية ١١٠ من سورة آل عمران وانظر كتاب الكسب للامام

محمد بن الحسن الشيبانى ص ٦٦ وما بعدها مرجع سابق

(٢) : الآية ٢٧ ٢٨٦ من سورة فاطر .

(٣) : انظر صحيح البخارى جزء اول ص ٢٤ مرجع سابق

(٤) : الآية ١١٤ من سورة طه .

(٥) : الآية التاسعة من سورة الزمر

(٦) : رواه البخارى انظر الصحيح الجزء الاول ص ٢٤ مرجع سابق

(٧) : الآية ١١ من سورة المجادلة وانظر صحيح الامام البخارى

الجزء الاول ص ٣٣ مرجع سابق

القول والصل كقوله تعالى: ( فأعلم انه لاله الا الله ) (١)  
فبدأ بالعلم ، وقال الشاطبي ( العلم الذي هو العلم المعتبر  
شرعا - اعنى الذى مدح الله ورسوله أهله على الاطلاق - هو  
العلم الباعث على العمل الذى لا يخلط صاحبه جاريا مع هواه  
كيفما كان ، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه الحامل له على  
قوانينه طوعا وكرها (٢) . وقد علم بالضرورة من الدين : انه  
لا يصح عمل بلا علم ، وانه لا يقدر جاهل بجهلة .

وقد رأى الفقهاء ان من علم الشرع ما يلزم تعلمه عينا على  
كل مسلم وهو العلم الضرورى الذى به يكون الانسان مسلما  
فمعرفة الاركان الخمسة فى الاسلام ضرورة وهى تشمل العقيدة  
وامر الصادات كلها ، ونصن العلم بها على الجملة فيها  
يستقر الاسلام فى نفس الفرد ، كما ان تعلم احكام المعاملات  
تعتبر فرض عين على كل واحد بحسب حاله ، وفيما يخص ما يزاوله  
فى اعمال كما سبقت الاشارة ، ليدرك قبل كل شىء ما يحل له منها  
وما يحرم ثم لتكون تصرفاته وعقوده صحيحة مطابقة لمقاصد  
الشرع واحكامه وبها تنتفى المظالم بين الافراد ويحصل  
التعاون محل التنافر والاختلاف وليتحقق العدل والحق فتسلم  
بذلك الحياة وتستقيم ، فينتشر الامن وتطمأن النفوس ، فيفرغ  
الناس لعبادة الله ويحققون مراده بممارسة الارض وتحقيق  
النمو المتواصل .

وما عدا ذلك من علوم الشرع ، فهو على الكفاية اذا قام  
به البعض سقط عن الباقي (٣) . ولعل ذلك ما يجوز فيه  
التخصيص بصورته الحديثه وأصل ذلك قوله تعالى: ( وما كان -  
المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة  
ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم  
يحذرون ) (٤) .

(١) : الآية ١٩ من سورة محمد

(٢) : الموافقات الجزء الاول ص ٣٤ مرجع سابق

(٣) : احياء علوم الدين للزالى المجلد الاول ص ٣ وما بعدها

مرجع سابق .

(٤) : الآية ١٢٢ من سورة التوبة وانظر تفسير القرآن العظيم

لابن كثير المجلد الثانى ص ٤٠٠ مرجع سابق

وهي أصل بنى عليه الفقهاء ان باقى العلوم ما يصلح به امر الدنيا ففروض كفاية . فقد قسموا العلوم الى محمود ومذموم فال محمود منها ما يرتبط به مصالح امور الدنيا كالطب والحساب وهي التى تكون ففروض كفاية ، فكل علم لا يستغنى عنه فى قوام امور الدنيا كالطب الذى هو ضرورى - كما يقول الفزالى - وفى حاجة بقاء الابدان ، وكالحساب الذى هو ضرورى فى المعاملات فان مثل هذا لو خلا منه البلد عن يقوم به حرج أهل البلد ، ولهذا فى ان اصول<sup>هذه</sup> الصناعات من هذه الفروض (١) . وكل عمل يحتاج اليه ويقتضى علما فانه فرض كفاية فى العمل والعلوم اما العلوم المذمومة فيمثلون له بعلم السحر والشعوذة وما شابه ذلك ، وذلك يعنى ان كل علم ضار فهو مذموم ومنوع ، ثم يأتون بعلوم اخرى مباحه مما يرجع الى الترويج عن النفس كالاشعار وغيرها ولكن شرط الاتشتمل على محرم . ولما كانت العلوم التى تقوم بها الحياة الدنيا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، فالنظر الى هذا الفرض بالنسبة لعلما . الاصول انه متوجه على الجميع (٢) . بمعنى انه ملزم لمجموع الامة ، لانهم بتركهم له يأتون جميعا . فترك الافتعال بعلوم الطب لحفظ الابدان مثلا يودى الى مظاهر منها اتلاف النفس المحرم شرعا ، فكان لابد من ان تقوم به فئة من المجتمع والا وقع الحرج وأثمت الامة جميعها بتركه ، ولكنه فى حقيقة الامر يرد على من فيه أهلية القيام به فيتمتع عليه حينئذ ، لانه قادر عليه مباشرة ، وفرضه فى حقه القيام به ، وفرض باقى الامة ان تقيم المتمتع عليه ذى الاهلية له بل واجباره على القيام به ، لذا قال بعض الفقهاء بالزام الفئة ذات - الالهية للقيام بفرض الكفاية فانه اذا كان الناس محتاجين الى فلاحه قوم أو نساجتهم او بنائهم ( وهى امثلة للحرف والصناعات ) صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم ، ويجبرهم ولى الامر عليها بعبوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن

(١) : احيا علوم الدين المجلد الاول ص المرجع سابق

(٢) : الموافقات للشاطبي الجزء الاول ص ١١٢ نرجع سابق

عوض المثل وولا يمكن الناس من ظلمهم ، بأن يطوهم دون حقهم (١) .  
أما تلك الالمية التي تجعل المتصف بها قادر على اداء فرض  
كفاية معين مباشرة ، فهي تعتمد على أمرين : الاستعداد الخاص  
او لنقل الموهبة ثم ادراكه بتنمية هذا الاستعداد بالتعليم  
فاذا ادركه بهذين الأمرين تعين عليه فرضا القيام به . وان  
تركه أجبر عليه .

وقد أفرد الشاطبي لتوجيه التعليم لمدحجات كفايات الفروض  
فصلا في كتابة الموافقات في سياق حديثه عن المقاصد الشرعية  
فأرى ان هناك مستوى من التعليم بقدر مشترك لا بد منه وذلك  
ما كان من قبيل الافعال او الاقوال او العلوم والاعتقادات او  
الاداب الشرعية او العادية ، وانه اثناء هذه المرحلة من  
التعليم يجب ملاحظة الميول والاستعدادات " ففي اثناء العناية  
بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه وما الهه له من  
تفاصيل الاحوال والاعمال ، فيظهر فيه وعليه ويبرز فيه على  
أقرانه ممن لم يتهيأ تلك التهيئة ، فلا يتأتى زمان التعقل  
الا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته فتوى واحدا  
قد تهيئا بطلب العلم ، وآخر لطلب الرئاسة ، وآخر للمتصفح  
ببعض المهن المحتاج اليها واخر للصراع والنجاح الى سائر  
الامور " .

فاذا ظهرت هذه الاستعدادات لدى الفرد تعين على المشرفين  
على التعليم توجيهه الى التخصص الذي يناسب ميوله واستعداده  
فيتعين على الناظرين فيهم الالتفات الى تلك الجهات فيراعونهم  
بحسبها ويراعونها الى ان تخرج في ايديهم على الصراط المستقيم  
ويعينوهم على القيام بها ، ويحرضونهم على الدوام فيها ،  
حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه وما الى من تلك الخط (٢)  
ثم تأتي مرحلة التخصص فيما يبرز فيه الفرد وظهرت فيه ميوله  
ثم يخلو بينهم وبين أهلها فيعاملونها بما يليق بهم ليكونوا  
من أهلها اذا طارت لهم كالاوزاف الفطرية والمدركات الضرورية  
فعند ذلك يحصل الانتفاع وتظهر نتيجة تلك التربية (٢) .

(١) : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٩٠ مرجع سابق

(٢) : الموافقات للشاطبي الجزء الاول ص ١١٢ وما بعدها  
مرجع سابق

وبهذا الأسلوب في التعليم تتوافر التخصصات المختلفة التي تقوم عليها فروض الكفايات من مهن وحرف وصناعة وطب وغيرهما وبذلك يتربى لكل طفل هو فرض كفاية قوم لأنه سير أولاً في طريق مشترك فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية ، ومن التي ينسدر عن يصل إليها كالاجتهاد في الشريعة والامارة فبذلك تستقيم لحوال الدنيا وأعمال الآخرة (١) .

وهذا الأسلوب المتفرد في التعليم الذي يبنى على أسس تربوية تراعى الفروق بين الأفراد في الاستعدادات والميول ، ويواجه فيه التلاميذ لما يمكن أن يبرزوا فيه نال عناية من مفكرى المسلمين فتحدث عنه أبو خلدون في مقدمته في الباب السادس من الكتاب الأول حيث يفرد فصلاً في هذا الباب في وجه الصواب في تعليم العلوم وطريق افادته حيث يأتي بنظرية في التعليم تعتمد التدرج والتكرار حتى تنتهي إلى التخصص وهو في بقية الباب يستعرض - العلوم المختلفة نقلية ويقصد بها العلوم الشرعية وطبيعتها ويقصد بها باقى العلوم التي يهتدى الإنسان إليها بفكرة ، ومنها العلوم العقلية الفلسفية والعلوم الطبيعية ويدخل فيها علوم الزراعة والصناعة كما أنه يرى أن الصنائع تكسب صاحبها عقلاً ولا يرى أضرار هذه العلوم كلها إلا من خلال الممران والحضارة (٢) ويضع المفكرون أسساً لهذا الأسلوب الموجه للتعليم تكاد أن تكون متشابهة ، ولا يظهر بينها اختلاف إلا ما يؤدي إلى اختلاف وجهات نظرهم حسب عنايتهم بالعلوم ، فالفقيه يصرّف جل هممه للتعليم الدينى فالماوردي في كتابة ادب الدنيا والدين يمرض لذلك من هذه الوجهة (٣) . كما يمرض لها الاديب الراغب الاصبهاني ، من وجهة نظره كأديب (٤) . وهكذا إلا ان الأسس

- 
- (١) : الموافقات المرجح السابق الجزء الأول ص ١١٤ .
  - (٢) : المقدمه لابن خلدون ص ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٥٥٢ مرجع سابق .
  - (٣) : أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٥٥ مرجع سابق .
  - (٤) : محاضرات الادباء ، ابو القاسم حسين الراغب الاصبهاني في الحد الأول ص ١٣ وما بعدها الجزء الأول منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦١ .

متقاربة والهدف واحد ، وكذلك الامر في الواقع والتطبيق فالمتتبع لسير التعليم على مر المصور عند المسامحين يسرى تلك العناية واضحة ، فالتمهيم مراحل مختلفة وحتى في المصور الاولى التي كان يتم التمهيم فيها في المساجد فقط ، كان يتدرج من مرحلة الى اخرى داخل المسجد (١) . وعندما نشأت المكتاتيب وفرت المرحلة المشتركة العامة من التمهيم وشاركتم المساجد ثم بعد ذلك المدارس ، ولا يغيبنا استقصاء تاريخ التربية لدى المسلمين فقد تكفل الكثيرون من الكتاب الممارسين ببحثه (٢) . التي ازدهرت خلال ثلاثة قرون من الزمان ولم تزدهر الا بالعلم ، وما ذاك الا ان دين الاسلام قد جعل من التفكير فريضة على البشر ، لانه وسيلة الايمان بالله (٣) . قال تعالى : ( ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الابصار الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ، ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك ، فقنا عذاب النار (٤) .

وان المزية التي يقل الخلاف فيها بين المسلمين وغير المسلمين كما يقول العقاد والتي يتميز بها القرآن بوضوح هي التنوية بالعقل والتمويل عليه في امر العقيدة وأمر التبعة والتكليف ، وذلك لانها تثبت من تلاوة القرآن ثبوتا تويده ارقام الحساب ودلالات اللفظ اليسير ، قبل الرجوع في تأييدها الى المناقشات والمذاهب التي قد تختلف فيها الاراء (٥) . فكثير من آيات الكتاب انما تخاطب العقل لانه مناط التكليف واننا لنلاحظ ختام الآيات بالقول ( لقوم يعلمون ) ( لقوم يفقهون )

- (١) : (٢) : موسوعة النظم والحضارة الاسلامية التربوية الاسلامية الدكتور احمد شلبي ص ٢٨٠ الطبعة السادسة مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٧٨ م . والكتاب بحث تاريخ التمهيم عند المسلمين وبين مراحل وانواعه ولايات عليه الاكثرة التقول عن مصادر اجنبية فيما يمكن ان يتقل فيه عن المصادر العربية الاسلامية وذلك بحكم كون الكتاب رسالة دكتوراه في الفلسفة حضرت فوجامة كمبردج البريطانية .
- (٣) : الفلسفة القرآنية للأستاذ عباس محمود العقاد ص ٢٦ من موسوعة العقاد الاسلامية نشر دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧١
- (٤) : الآية ١٩٠ ١٩١٦ من سورة العمران
- (٥) : التفكير فريضة اسلامية للأستاذ عباس محمد العقاد ص ٨٢٩ من



( لملكك تتفكرون ) ( أفلا تعقلون ) وذلك كثير من أي القرآن ولهذا فان هذا الحث على التفكير وربطه بالحقيدة والايان بالله استقر في نفوس المسلمين الاوائل حتى كانت علوم الشريعة سببا في نشوء الكثير من العلوم حتى ما كان طبيعيا منها فقد رأوا ان الحكم الشرعي مستلزم للعلوم بأسرها ، والعلوم مترابطة بعضها يستلزم بعضا او يستمد منه وكمثل لهذا فان استخلاص الحكم الشرعي كحكم وجوب الصلاة يستلزم علوما اخرى كعلم اللغة لمعرفة الامر وصيغته ، وأصول الفقه لمعرفة دلالة اللفظ وما الى ذلك من علوم الشرع المختلفة ، وكذلك يستلزم العلم بالهيئة او علم الفلك لتحديد القبلة ، ومعرفة المواقيت وهكذا . وقد افرد الدلجى فى كتابه الفلاكة والمفلوكون فصلا لبحث كيف أدى العلم بالشريعة الى طائفة كبيرة من العلوم فذكر علوم اللغة والشريعة المختلفة ، والطبيعه والرياضة والمنطق والطب والهندسه ثم تتبع نشوء هذه العلوم جميعها منذ المصر الاول للاسلام وحتى عصره وما صاحب ذلك من عناية بالتعليم وانشاء المدارس والمكتبات وتوفير كل ذلك بجهود الدولة والاقراء (١) .

## ٢ - المهارة الفنية وأثرها

وصف المامل بالفنى يقتضى كفاة خاصة تتحصل له من الدراسة والخبرة مما فيتخصص فى لون من الانتاج او العمل يألزمه ويطور خبرته بالدراسة احيانا فيه (٢) والمهارة اتقان للعمل او الانتاج . والمهارة الفنية امر مطلوب لتحسين الانتاج وتطويره وهى مما يرفع الكفاية الانتاجيه للفرد المامل ، وهذه المهارة تبنى على العلم والتدريب

- موسوعة العقاد الاسلامية المجلد الخامس نشر دار الكتاب  
البنائى بيروت ١٩٧١م  
(١) : الفلاكة والمفلوكون ل احمد بن على الدلجى الفصل السادس  
ص ٤١ حتى ٥٣ مرجع سابق .  
(٢) : انظر الموسوعة الاقتصادية لمجموعة الاقصاديين  
الفرنسيين ترجمة كل من عادل عبدالمهدى والدكتور  
حسن الهموندى ص ٣٢٠ مرجع سابق

والاسلام قيد العلم بكونه صالحا ، وفقى صلاح العمل اتقانسه ، فالإتقان أمر شرعى مأمور به المسلم فى كل عمل يقوم به ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه ) وقال ( ان الله يحب من العامل اذا عمل ان يحسن عمله ) (١) وقد سبق وان أشير الى ان من يتصدى للعمل دون معرفة به ، يضمن اذا حصل تلف من وراء عمله ، - ويؤخذ به ويحاسب عليه من قبل الحاكم . وقد نظمت الحسبة كادارة هامة من ادارات الدولة - لخدمتها المحتسب لا يقبل الاشتغال بأى مهنة من الفرد الا بعد امتحانه فيها ، ومعرفة مقدار اتقانه لها ، وسواء اكانت هذه المهنة حرة ام تعلق الامر بوظيفة حكومية .

ولذا فقد اشترط الفقهاء فى العمل الكفاية اى ان يكون كفوًا فيه والكفاية هذه جانبان هاما هما الامانة والقوة واعتمادا على قول الله تعالى : ( ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ) (٢) وقوله ( ان خير من استأجرت القسوى الامين ) (٣) . فالامانة تقتضى اداء العمل على اكمل واحسن وجوهه الممكنة اى المهارة والحدق فى حرفته او مهنته ، ثم ان يكون قادرا وهذا يتطلب كفاية صحية فى جسده ، وكفاية من نوع آخر تعطيه القدرة على التعامل مع الظروف الماثلة ومتطلباتها (٤) . وهذا يستلزم صفات فى العامل لا بد من توافرها منها :

- (١) : الشعور بالمسئولية ومراقبة الله فى اداءه لعمله .
- (٢) : الكفاية الطمعية والمهارة المترتبة عليها مسع
- الخبرة المتأتية من التجربة .

- 
- (١) : انظر الجامع الصغير للسيوطى جزء اول ص ٧٥ وقد روت الحديث الاول السيدة عائشة رضى الله عنها وقد رمز له السيوطى بالضعف ، وروى الحديث الثانى كليب ورمز له السيوطى بما رمز لأول وغداهما للبيهقى فى شعب الايمان
  - (٢) : الاية ٥٨ من سورة النساء .
  - (٣) : الاية ٢٦ من سورة القصص .
  - (٤) : انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨ وما بعدها وكتاب الاسلام والتنمية الاقتصادية للأستاذ شوقى احمد دنيسا ص ١٤٩ وما بعدها . مرجعين سابقين

وقد سبقت الإشارة الى ان من واجب الدولة توجيه التعليم  
لما يسد الحاجات في المجتمع لما اطلق عليه فروض الكفاية  
واقامة القادر منهم او المتهين له لادائه .  
٣- القدرة على العمل المتأتمية من الكفايات الاخرى منه  
علميه وصحية ، ورغبة في العمل ، فان غير الراغب في العمل  
لا يمكن ان ينتج فيه . وهذا يقتضى مراعاة الاصلح فالاصح  
للعمل والامثل فالامثل (١) .

الا ان ذلك لا يعنى ان يترك فرض من فروض الكفايات دون ان  
تسد الحاجة فيه لعدم توفر من تتكامل فيه كل الصفات -  
والاثقان المتناهى وفي ذلك يقول ابن تيمية في الحاكم : ان  
عليه ان يستعمل الاصلح ، ( اى اصلح الموجود ) وقد لا يكون  
في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل  
في كل منصب بحسبه ، فاذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام واخذ  
للولاية بحقها فقد أدى الامانة وقام بالواجب في هذا ، وان  
اختلف بعض الامور في هذا الموضع بسبب من غيره اذا لم يمكن  
الا ذلك فان الله يقول : ( فأتقوا الله ما استطعتم ) (٢) .  
ويقول ( ولا تكلف الله نفسا الا وسعها ) (٣) . فمن أدى الواجب  
المقدور عليه فقد أتمدى (٤) . وهذا نظر حكيم للامور ، فان  
هناك من الظروف ما لا يتعسر فيه تحقيق كل المهارات في كل  
الحقول ، و لا توجد المهارات المالية بسبب ظروف البدايسة  
عند تحقيق الصارة والتنمية ، فالأخذ بهذا المبدأ حينئذ  
يصبح واجبا ولازما ويحل النقص في كثير من المجالات شريطة  
ان يتم التحسين المستمر بالتدريب ورفع الكفايات .

---

(١) : ، (٤) : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦ مرجع سابق

(٢) : الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٣) : الآية ٦٢ من سورة المؤمنون .

ج - علاقات العمل واثرها :

ان غاية ما سعت اليه الانظمة الوضعية ان جعلت العمل حقا من حقوق الانسان ، وحرية من حرياته يختار بسببها من الاعمال ما ينها . وقد تم اعلان حقوق الانسان وحرياته المزعومة (١) في العالم المعاصر عام ١٩٤٨ . وان سبق لبعض الدول والمجتمعات اصدار قوانين او اعلانات عن بعض الحقوق ، الا ان هذا الاسر لم يستقر بصورة تكفل هذه الحقوق بصورة قطعية وملزمة حتى اليوم ، وحتى ان اعلان حقوق الانسان المشار اليه آنفاً ظل اعلاناً ولم ينتقل الى حيز التنفيذ رغم موافقة المجتمع الدولي عليه عبر هيئاته الدولية ، ثم ان هذه الحقوق المطلنة يردها فقهاء القانون العام الوضعى الى القانون الطبيعى الذى نادى به من قبل حكماة اليونان ، وهو أمر يجعل من هذه الحقوق عطفاً بشريا محضا ، اما السلام فحقوق الانسان فيه الالهية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ملزمة لجميع افراد الانسان وجماعاته تبني على اساس متين من الايمان بالله وقوته ومن ثم حقوق الحرية الحق (٢) . التى لا تبقى سلطة على الانسان الا من خالقه . فتتأزم الحقية والوجوب فى هذه الحريات والتى منها حق الانسان فى العمل واختياره لما يناسبه منها ضمن حدود ما شرعه الله . واول ضمانات العمل تكمن فى هذه الحقوق الثابتة وفيما يلى تفصيل لذلك :-

١ - العمل حق وواجب :

فالعمل حق للمسلم لا يمنح<sup>منه</sup> أبداً بناً على تساوى الناس - لانفاضل بينهم الا بقدر اتقانهم وتقواهم وتفاوتهم فى الملكات والقدرات قال تعالى : ( يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ) (٣) .

- (١) : قلنا انها مزعومة لانها اصبحت اليوم حبرا على ورق ولم تطبق قطليا وما يحدث اليوم فى دول العالم دليل على ذلك  
(٢) : حقوق الانسان فى نظر الشريعة الاسلامية الدكتور عبدالسلام الترماني دار الكتاب الجديد بيروت ١٩٧٦ طبعه ثانية  
(٣) : الاية ١٣ من سورة الحجرات .

فما خلف البشر من أصل واحد الممير عنه بقوله (خلقناكم من ذكر وانثى) الا دلالة على التماوى ولا التفاضل، وان اريد به التمييز بين اعيان افراد ليصرف كل واحد منهم الاخر بنسبة فاكل منهما أب وأم وكل واحد منهما يدل بمثل ما يدل به الاخر وكذلك الامر فى الصوب والقبائل (١). أما التفاضل فيكون فى التقوى فقط والصلاح ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (لافضل لعربى على عجمى الا بالتقوى) (٢) وليس للانسان الا ما يكسبه ويجنيه لنفسه او عليها، ولا يأخذ بما جناه غيره (الا تزروا وازرة وزر اخرى) (٣). وأن ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى (٤). وهذه المساواة تجعل البشر متساون متكافى، الفرص فأصل الثروة ملك لله عزوجل (والله ملك السموات والارض) (٥). والناس عيال الله متساون فى الاحقية فيها، وهى منه لعبادة (٦) قال تعالى: (هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا) (٧). يستحقها العامل بصلته وجهه وكنه (من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فليها) (٨) وان كل درجات ما عملوا وليوفىهم اعمالهم وهم لا يظلمون) (٩) وقال صلى الله عليه وسلم (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) (١٠).

لذا فقد رغب الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى توفير العمل لمستطيعه فقد روى أنس رضى الله عنه ان رجلا من الانصار أتى النبى يسأله فقال صلى الله عليه وسلم: (اما فى بيتك شئ) قال بلى: حلس نلبس بفضه ونبسط بفضه وقمت نضرب فيه الماء. قال: (أثنتى بهما) فأخذهما بيده وقال: (من يشتري هذين) قال رجل: اخذهما بدرهم. قال:

(١) الكفاف للزمخشري المجلد الثالث ص ٥٦٩ مرجع سابق

(٢) انصر مسند الامام احمد بن حنبل الجزء الخامس ص ٤١

دار صادر بيروت

(٣) : الآية ٣٨ من سورة النجم .

(٤) : الايات ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من سورة النجم

(٥) : الآية ٤٢ من سورة النور .

(٦) : الثروة فى ظل الاسلام للبيهى الخولى ص ٦١ وما بعدها مرجعها بق

(٧) : الآية ٣٩ من سورة البقرة . (٨) الآية ٤٦ من سورة فصلت

(٩) : الآية ١٩ من سورة الاحقاف .

(١٠) : من حديث على بن ابي طالب رضى الله عنه، انظر فى صحيح البخارى المجلد الرابع ص ١٤٤ مرجع سابق

( من يزيد على درهم ) مرتين أو ثلاثا ، فقال رجل انا أخذتها  
بدرهمين فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصارى  
وقال ( اشتر باحدهما طعاما فأنبذه الى أهلك واشتر بالآخر  
قدوما فأثنتى به ) ، فأتاه به ، فشد فيه - صلى الله عليه وسلم  
عولما بيده ، ثم قال ( أنهب واحتطب وبيع ولا أرينك خمسة عشر  
يوما ) فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء ، وقد أصاب عشرة دراهم  
فأشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم - ( هذا خير لك من تجيء المسألة فكتة في وكمك  
يوم القيامة ) (١) فقد هيا رسول الله للانصارى العمل الذى  
يناسبه وشارك فى اعداد آلة حرفته ، ونظا له ان يعود اليه بعد  
مدة ضربها له لمصرفه النتيجة مراقبة للعمل نجاحا او فشلا  
حتى اذا لم يكن مناسبا له ارشده الى غيره .

ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
( ان الله قد استخلفنا على عبادته لنسد جوعتهم ونستر عورتهم  
ونوفر لهم حرفتهم ) (٢) . وسواء اكان هذا الضمان بتهيئة  
الفرص للقادر على العمل بتهيئة اسبابه ، وهى الاجدى والاجدر  
او كان بالضمان المباشر بالنزام الهيئات والمؤسسات بايجاد  
الفرص للحاملين او بالالحاق باعمال الحكومه ، فكل ذلك من  
الضمان الذى تسهوا اليه الدولة وتوفره لافراد شعبها . فلكل  
فرد على الوالى حق بقدر ما يصلحه كما يقول أمير المؤمنين  
على بن أبى طالب رضى الله عنه (٣) .

- 
- (١) : انظر جامع الاصول لآبى السعادات مبارك بين محمد ابن  
الامير الجزرى الجزء العاشر ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ دار احياء  
التراث العربى بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٠/١٤٠٠ وقد  
عزا الحديث الى ابى داود والترمذى وقال صاحب اعذب  
الموارد ان الترمذى قد حسنه وعزاه ايضا لاحمد وابن  
ماجه انظر مجمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد  
الجزء الاول ص ٤٠٠ .
- (٢) : ظالم من الغرب للشيخ محمدا الخزالى ص ١٣٩ دار الكتاب  
العربى القاهرة الطبعة الاولى ١٩٥٦/١٣٧٥ .
- (٣) : نهج البلاغه للشريف ابو الحسن محمدا الرضى بن الحسن  
الموسوى ص ٤ ص ٥٦٣ طبعة ثانية شرح الاستاذ الامام محمد  
عبد وحقته عبد الحميد سيد الاملى دار الاندلس بيروت  
١٩٦٣/١٣٨٢ وانظر ما كتبه الاستاذ ذوقى احمد دنيا فى كتابه الاسلام والتنمية  
الاقتصادية عن ضمانات العمل ص ١٣ وما بعدها مرجع سابق

٢- تنظيم العمل :

وان صلاح العمل يرتبط كل الارتباط بتنظيمه ووضع القواعد الملائمة له في علاقة العامل بمهنته او حرفته وعلاقته مع الآخرين المحتاجين لثمرة عمله ، وهي تشمل العلاقة القائمة بين العامل ورب العمل فمن ذلك :-  
أ - علاقة العمل بعمله فان العامل المسلم تبني علاقته بعمله وحرفته على أساس من الحب .

والاسلام قد كرم العاملين وأعلى منزلتهم حتى جعل عملهم عبادة وجهاد في سبيل الله - كما مر - وهو شرف يطالبه الانسان لنفسه ، فالله يحب المؤمن المحترف (١) وقدر الانسان في مجتمعه لا يعود الى نسبه ، ولا الى طبقة انما يرتبط قدره بعمله ، فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا رأى رجلا واعجبه حاله سأل عنه : هل له من حرفه فان قيل : لا سقط من عينيه (٢) وهادى الأثر : ان الله يكره الرجل الفارغ لاقى عمل الدنيا ، ولا فى عمل الآخرة (٣) .

فالبطالة مرفوضة ولما جاء في الاثر فاتها نفس القلب (٤) . وقال صلى الله عليه وسلم : (ما أكل احد طعاما خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) (٥) . ويقول ( لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه ) (٦) . وعائشة رضى الله عنها تقول ( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) : يروى الطبرانى فى معجمه والبقية فى سنته حديثه هذا

المعنى ( ان الله تعالى يحب العبد المؤمن المحترف )

انظر الجامع الصغير للسيوطى الجزء الاول ص ٧٥

(٢) : تاريخ عمر بن الخطاب للحافظ ابو الفرج عبدالرحمن

بن على الجوزى ص ٣٠ تحقيق اسامه عبدالكريم الرفاعى

دار احياء علوم الدين دمشق ١٣٩٤ .

(٣) : المقاصد الحسنة لمحمد بن عبد الرحمن البخارى ص ١٢٦

والكتاب العالمى  
بدرت

(٤) : البركة فى فضل السعى والحركة للمصطفى ص ٦

(٥) : صحيح البخارى من حديث المقدم الجزء الثانى ص ٦

(٦) : صحيح البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ص

نفس الجزء

عمال انفسهم (١) . وقد كان عليه الصلاة والسلام يعمل بيده ويشارك اصحابه في عملهم ، فقد شارك في بناء مسجدته وفي حفر الخندق ولا يمضى له وقت في غير عمل لله تعالى او فيما لا بد له من صلاح نفسه ، وكان يمضى في خدمة أهله ويخفف نمله ويرتقى ثوبه ، وقد حفظت لنا السنة المطهرة الكثير من افعال الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، بما يكون به القدوة والعلم بشرف العمل ومكانته (٢) .

وهذه العلاقة بين المامل وعمله تولد لديه الرغبة فيه والحماس له فلا يمؤد عبثا يولد ألما ، وتنتفى به المقارنـه بين الام الذى يمانيه العامل بأدائه العمل والمائد الذى يجنيه من ورهه ، فلا توجد لدى المسلم فكرة بذل الجهد الاقل للحصول على النفع الاكبر ، انما هو العمل الغاية والهدف والنفع المائد عليه تبع لاصل ، وليس معنى هذا الا يكون النفع مطلوبا للعامل المسلم ، وانما القصد الا يكون الغاية الوحيدة كما ترى النظم الوضعية التى بنيت على فكرة لغانية الانسان وفتح تمثال الانسان الاقصادى .

بـ الوقت وأهميته : فالمسلم يدرك ما للوقت من اهمية وهو ينظر الى الحياة كلها على اساس من تقظيم الوقت واستغلاله الاستغلال الامثل ، فهو مستول عن عمره فيما امضاه ويحاسب عليه ، وما الحياة التى يحيهاها الا مرحلة زمنية لها ما بعدها يتلقى فيها الثواب على عمله اثنا تها فلا يضع منها لحظة قايما ته بالحياة الاخرى بعد الموت يجعل للوقت عنده أهمية كبيرة يحافظ عليه ولا يهدره فانه يذم الذين ضلوا ولم يستفيدوا من وقتهم فيقول ( فترهم يحوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذى يوعدون ) (٣) .

- (١) : المرجع السابق من حديث عائشة رضى الله عنها ص ٦  
(٢) : جاء ذلك فى جملة احاديث منها حديث جاء فى قصة حفر الخندق المتفق عليه ورواه ابن حبان والترمذى وحديث على بن ابي طالب رضوا لله عنه (لا يمضوله وقتفى غير عمل الله تعالى وفيما لا بد منه من صلاح نفسه رواه الترمذى فى الشمائل وحديث عائشة رضى الله عنها اخرجه الامام احمد وقال المراقى رجاله رجال الصحيح ولسه شاهد فى البخارى من حديثها (كان يكون فى مهنة اهله) انظر المفنى عن حمل الاسفار للمراقى على هامش الاحياء الجزء الثانى ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ مرجع سابق .  
(٣) : الاية ٨٣ من سورة الزخرف



وقد نظمت حياة المسلم كلها على اساس احترام الوقت وتقديره فالصلاة المفروضة منظمة بأوقات محددة وكذلك الصوم والحج ، لا تقدم عن وقتها ولا تؤخر فسلوكه كله منظم اوقات - ومواقيت ، وهذا ما يصوره على تنظيم وقته وتقسيمه على اعماله الدعوييه والاخروية قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) (١) وقد جاء في حديث الثلاثة الرهط الذين سألو عن عبادته صلى الله عليه وسلم قوله: (أما والله انى لاخماكم لله واتقاكم له لكنى اصوم وأفطر وأصلى وأرقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى) (٢)، فلكل فعل وقته فالعمل له وقت والراحة وقتها بتنظيم وتدبير . وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه ( ان لله حقا بالليل لايقبله بالنهار وحقا بالنهار لايقبله بالليل (٣) . وكتب عمر بن الخطاب الى احد عماله : (أما بعد فان القوة فى العمل لا تؤخر عمل اليوم لغيره فانك اذا فطمت ذلك تداركت عليك الاعمال فلم تأخذوا <sup>تدروا</sup> بها تأخذون ، فأضمت (٤) . وقال عمر بن عبد العزيز لابنه عندما قال له : يا أبت تنام الناس على بابك يا بنى ان نفسى مطيتى وأخاف ان أحمل عليها فتقصد بى (٥) . ونصح القاضى أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد فقال : لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك ان فعلت أضعتان الاجل دون الامل فبادر الاجل بالعمل ، فان لا عمل بعد الاجل (٦) . ولكل هذا فرعاية الوقت وتنظيمه بحيث يصود العمل باكبر قدر من النفع صفة ملازمة للمسلم الواعى بحقائق دينه ، واضاعته واهداره محصية لايقع فيها المسلم . واما التنظيم لساعاته فى اليوم او الاسبوع فمهمة النظم التى توضع لذلك وتحدهه ففيها سعة على المسلمين

- 
- (١) : الآية ١٠ من سورة الجمعة .
  - (٢) : رواه البخارى عن انس بن مالك رضى الله عنه انصر صحيح البخارى الجزء الثالث من كتاب النكاح ص ٣٣٧ مرجع سابق
  - (٣) : الخراج لابى يوسف ص ١٢ مرجع سابق
  - (٤) : الاموال لابى عبيد القاسم بن سلام ص ٢٨ مرجع سابق
  - (٥) : الوزارة للماوردى ص ١٤٩ مرجع سابق
  - (٦) : الخراج لابى يوسف ص ٤ مرجع سابق .

يختاروا منها ما يعود عليهم بالانتاج الوفير ، ويوازن بين الجهد والوقت اللازم له (١) .

ج - عائد العمل وخوافزه : عائد العمل يعتبر اكبر الدوافع أثرا في النظم الاقتصادية الممارسة غير الاسلامية ، لانه الجزء المادى المباشر له ، ثم هو من عوامل رفح انتاجية العمل المهمة (٢) . وهذه حقيقة تؤيدها المشاهدة لما جبل عليه الانسان من حب الخير لنفسه ، وما فطر عليه من الاختصاص لنفسه بما كسبه ، ولكنه ولايك لا يكفي وحده في رفع انتاجية العمل فان لها عوامل عديدة منها الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية وغيرها (٣) . وقد سبقت الاشارة الى بعض هذه العوامل وبيان أهميتها في هذا الفصل ، والمفهوم الذى أخذ به في هذا البحث للمعمل من وجهة النظر الاسلاميه قد اتسع بحيث شمل المنتج والمنظم والعامل فكلمهم من وجهة النظر هذه عمالا ، واعتمادا على هذا فعائد العمل يشمل الاجر والربح لان العمل بهذا المفهوم الوسيلة الاصلية لاستفادة الملكية في السلام ، وهو بهذا يعتبر نأ فقا مهما لرفع الانتاجية للعمل يسبقه دافع الدين والمباداة .

ومشروعيته مما يعلم من الدين بالضرورة فقد سقنا بعض النصوص آنفا مثل قوله تعالى : ( وان ليس الانسان الا ماسئسا ) كما يقول عز وجل : ( ولكل درجات مما عملوا وليوفيهن اعمالهم وهم لا يظلمون ) (٤) . وقال تعالى في قصة موسى : ( قالت احدهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى

---

(١) : وفي احكام الفقه في الاجارة الكثير مما يمكن الاسترشاد به في هذا المجال فكمثل لهذا فقد اجاز المالكيه ان يأخذ العامل اجره على المدة المضروبه للعمل حتى وان اتمه في أقل من المدة المضروبة . انظر المدونه للامام مالك " رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم الطيبة الاولى نشر محمد افتدى ساس المصطفى التونسى القايرة مطبعة السعادة ١٣٣٣ هـ نسخة مصورة جزء رابع ص ٤١٢ .

(٢) : مدخل الى أسس علم الاقتصاد للدكتور اسماعيل محمداشم

ص ٢٨٩ دار الجامعات المصرية الاسكندرية ١٩٧٥ .

(٣) : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) : الاية ١٩ من سورة الاحقاف .

الامين (١) . وجاء في صحيح البخارى قوله صلى الله عليه وسلم  
 قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى  
 بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا  
 فأستوفى منه ولم يوفه أجره (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم  
 ( أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه ) (٣) .

والاجر جزاء عادل للمصل فكل عمل يؤديه الانسان يستحق من  
 الاجره بقدر ما عمل ، لان الاجرة انما هى للمصل فلكل جزء من  
 المصل جزء من الاجرة (٤) . وما يكون من رؤوس الاموال الامينية  
 من آله او بناء او أرض ، فانما اكتسبه الانسان بصله أو آل  
 اليه بعمل غيره كمورثه ، أو أرض أحيها بعمله ، فلما لكها  
 الاجر اذا شاركت فى عملية انتاجية فهو حقه ووسيلة من  
 وسائل اكتساب المشروع ، والمنظم للعملية الانتاجية ان كان  
 هو صاحب رأس مالها ، أو لم يكن فما هو الا عامل يستحق اجرا  
 لقاء عمله يتكسبون عادلا ، والموظف والمسئول انما هو عامل  
 وأجير له ذات الحق ، والاجارة عقد مشروع على المنافع ، متفق  
 على جوازها من جمهور الفقهاء منذ الصدر الاول وحتى اليوم (٥)  
 ولهذا العقد شروطه وقواعده التى تنظمه ، ويبتغى من ورائها  
 تحقيق العدل ورفع الظلم عن كاهل الماملين ، وقد تكفلت  
 كتب الفقه ببيان كل ذلك .

ومن أهم ما ينظر فيه من هذه الشروط العلم التام بالمنفعة  
 والاجر وقدره والمدة التى لا يتكون الا مقدرة معلومة والشروط  
 لتقدير أكثرها فى الشرع الا بالمدة التى تبقى فيها الحين  
 المستأجرة ، والمنفعة المقصودة بالاجارة وهو امر واضح  
 فى العامل تقدر المدة المقولة التى تبقى بها الحياة  
 غالبا (٦) . وفى غيره من الآلات ونحوها عمرها الافتراضى

(١) : الآية ٢٦ من سورة القصص .

(٢) : رواه البخارى عن حديث بى حير يرضوا الله عنه الجزء الثانى ص ٣٤٤

(٣) : أنظر سنن أبى ماجه بتحقيق محمد فواد عبد الباقي

المجلد الثانى ص ٨١٧ مرجع سابق

(٤) : المحلى لابن حزم الجزء التاسع ص ١٧ مرجع سابق

(٥) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص ١٩٣ مرجع سابق

(٦) : المرجع السابق ص ١٩٨ والمضى لابن قدامه الجزء الخامس

ص ٤٣٦ والمحلى لابن حزم جزء ٦ وما بعدها مرجع سابق

الممكن . كما ان الاجر لا يكون الا بما صح ان يكون عوضا فسي  
المنبئات سواء اكان نقدا او عينا وعند البعض منفعة كأن يكون  
أجر المنفعة منفعة اخرى ولا بد ان يكون الاجر حلالا ومباحا  
ولا يكون محرما فلا يصبح اخذ الخمر أجرة على عمل هو ان تكون  
المنافع أيضا محللة ومباحة ، أما ما كان محرما منها فلا يجوز  
اخذ الاجرة عليه ، او بمعنى آخر ان يكون عملا محظورا ولا يجوز  
دفع الاجرة الى من يقوم بمثل هذه الاعمال كالفنا ، او الكهان  
وكل ما حرم وكان معصية .

وأما تحديد الاجر وكيف يتم ، فليبيان ذلك فان العاملين

في مجموعهم قسمان :

١- العاملون لدى الدولة في الوظائف العامة او في القطاع  
الاقتصادي العام ، وهؤلاء يتم تحديد اجرتهم اولا بضمنان  
حد ادنى هو حد الكفاية وقد سبقت الاشارة لتعريفه عند  
الحديث عن معايير التنمية وهو الحد الذى يضمن لهم  
الحياة الكريمة وهو حد تكفله الدولة حتى لضير العاملین  
فيها من الزكاة فاذا ضمن هذا الحد فان التفاوت بعد  
ذلك وارد يقدر ما يؤدى العامل من عمل وما فيه من يسر  
او مشقة وما يحتاجه من مستوى علمي ودرجته ، ويتخذ  
لذلك معايير منضبطة يتم على اساسها تحقيق العدل في  
فرض الاجور لهم ، مراعى في كل ذلك ظروف المجتمع وموارد  
الدولة ، والاصل في ذلك قوله تعالى : ( وان ليس الانسان  
الا ماسعى وان سعیه سوف يری ثم يجزاه الجزاء الاوفى (١) .  
وقوله صلى الله عليه وسلم : ( من ولى لنا شيئا وليس  
له امرأة فليتزوج ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ  
مسكنا ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا ومن لم يكن  
له خادم فليتخذ له خادما (٢) . وقد قال ابو عبيده ابن  
الجراح رضى الله عنه لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه : دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال له عمر : يا ابا عبيده اذا لم استعن باهل الدين

(١) : الايات ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ من سورة النجم

(٢) : انظر مسند الامام احمد الجزء الرابع من ٢٢٩ مرجع سابق

على سلامة ديني فبمن أستمين • قال : أما اذا فعلت فأغنهم  
بالمال عن الخيانة ، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يقول  
اذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون<sup>(١)</sup>  
فان ضمان حد من الكفاية للموظف والعامل يلحقه بأول  
درجات المعنى وللملها الدرجة التي دونها الفقر وفوقها الفنى  
والسعة فهي تمنى الوسطية وهي ما يكون عليه غالب افراد المجتمع  
لو كان نظام التوزيع الاسلامى مطبقا •

ان ضمان هذا الحد للعامل يفنيه عن الحاجة التي قد  
تضطره اذا ضعفت نفسه ان يحصل على المال من غير حله فتحدث  
جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوس مما يقع غالبا فى  
المجتمعات التي لاتراعى كفاية العاملين فيها او تبسبهم  
اجورهم •

ولاشك ان هذا الضمان غير كاف وحده فى ذلك اذا لم يرافقه  
الوازع الدينى والذي يفترض ان له التأثير الاكبر فى نفس  
العلم ، فهو فى كل حال يراقب ربه فى كل اعماله وتصرفاته  
ولعل هذا ما عناه ابو عبيده بقوله : اذا فعلت فأغنهم  
بالمال عن الخيانة ، ولذا قال الفقهاء ان تقدير العطاء  
معتبر بالكفاية (٢) • ففى الكفاية استغناء للعامل عما  
ذكرنا وعن ان يشتغل بما يصرفه عن اداء عمله بكفاية لانه  
ان احتاج شغلت نفسه بتدبير ما يكفيه ويفنيه عن الحاجة •

واما بعد ضمان هذا الحد فان اجور العاملين فى الدولة  
بعد ذلك تختلف وتتفاوت بحسب تفاوت الاعمال بين العمال  
اليسير والاكثر مشقة وجهدا وما يلزم لكل عمل من مهارة او -  
مستوى معين من العلم او التدريب حتى ان العمل الواحد قد  
يختلف اجره من فرد لآخر حسب اتقانه واخلاصه وتفانيه ، وفى  
قول أمير المؤمنين فى المفاضلة فى العطاء وارزاق الجند  
كفاية فقد قال رضى الله عنه : الرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل

(١) : يرويه ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن ابي حميد

عن اشيائه انظر الخراج ص ١٢٢ مرجع سابق •

(٢) : الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠٥ مرجع سابق

وقدمه في السلام والرجل وغناؤه في السلام والرجل وحاجته (١) .  
فإن الغناء في العمل أي التفاني فيه واجادته مع الاخلاص -  
ذو أثر بالغ في رفع انتاجية العمل فكان لا بد ان يكون له  
حافز من زيادة في الاجر والالتساوي العامل والعامل وقسد  
الامر .

أما الحال الذي لاتفى فيه موارد الدولة بمستوى الكفاية  
ثم التفاضل بعد ذلك وهي الظروف الطارئة التي قد يتعرض  
لها المجتمع في بدء التكوين وحالات الركود ما وحالات الحرب  
مثلا ، فإنه حيثئذ لا يكون إلا الاسوة بالسوية ، بقدر ما تطابق  
موارد المجتمع ، فقد حدث ابو موسى الأشعري قال : ( قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ) ان الأشعريين اذا ارملوا فليس  
الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم  
في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في لثام واحد بالسوية ، فهم  
منى وانا منهم (٢) .

وقد عزم امير المؤمنين عمر بن الخطاب عام الرمادة (٣) الا  
يترك اهل بيت من المسلمين لهم سعة الا ادخل معهم اعدائهم  
من الفقراء وقال : ( فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام عليهما يقيم  
واحد ) (٣) .

(١) : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٣٠ مرجع سابق .  
(٢) : رواه البخاري ومسلم انظر الجامع الصحيح للامام مسلم  
الجزء الرابع ص ١٧١ . مرجع سابق .

(٣) : عام الرمادة كان سنة شديدة ملحة ( اي عام مجاعه )  
وذكر ابن الجوزي ان عوف بن الحارث ذكر عن ابيه انه  
انما سمى عام الرمادة لان الارض كلها طارت سوا ( يعني  
من الجذب ) فشبهت بالرماد وكانت تسمة اشهر ستة ثمانى  
عشرة من الهجرة انظر الكامل في التاريخ لمحمد بن محمد  
عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الامير الجزء الثاني  
ص ٢٨٨ دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠ /  
١٩٨٠ وكذلك تاريخ عمر بن الخطاب المرجع السابق ص ٨٨ ،  
١١١ . مرجع سابق .

(٣) : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٨٨

٢- العاملون في الاعمال الخاصة ممن يعمل بالاجر عند غيره  
كعمال المانع او المحلات التجارية مثلاً ما و ممن يعمل  
بأجر لعامة الناس وهو ما يطلق عليه الاجير المشترك كأصحاب  
الحرف المختلفة كالطبيب والمهندس والخياط مثلاً وهؤلاء  
لتحديد اجرتهم مبدآن :

الاول : التراضى والاتفاق وهو طبعا يتم من خلال ظروف  
المعرض والطلب للعمل الذى يقدم ولذا بنى عقد  
الاجارة على التراضى كما هو عقد البيع والشروط  
الا يكون هناك ما يخل بقانون العرض والطلب كاتفاق  
العمال او اصحاب العمل للاضرار بمصلحة الطرف  
الآخر . او اتفاق اصحاب مهنة معينة برفع السعر  
للاضرار بالمستهلكين فكل ذلك من الضرر الذى يزال  
شعرا فقد رأى بعض الفقهاء تطبيقاً للقواعد  
الشرعية الكلية من باب السياسة الشرعية تسمير  
الاعمال وذلك ان الناس اذا احتاجوا الى ارباب  
الصناعات كالفلاحين وغيرهم - اجبروا على اجرة  
المثل وهو من التسمير الواجب (١) . كما يمنع  
اتفاق أى طائفة من اصحاب الاعمال والحرف من  
الاشتراك فيما بينهم اى تكوين احتكار بقصد اغلاء  
الاجرة كقاسمى العقار او مضلى الموتى او السماسرة  
الخ... قال ابن القيم انه قد منعه غير واحد من  
العلماء كأبى حنيفة واصحابه كما لا يمكن الناس  
ومنهم المنتجين الذين يستخدمون العمال من ظلم  
العمال بأن يمتطوهم دون حقهم وهو أجر المثل لان  
ذلك ظلم (٢) . والرد على اجر المثل قاعدة فسى  
باب الاجارة يكاد ان يكون منقفاً عليه بين  
الفقهاء عند جهالة الاجرة او عدم اشتراطها بقدر

---

(١) : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم

ص ٢٩٧ مرجع سابق

(٢) : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية أيضاً

لابن القيم مرجع سابق ص ٢٨٧ .

معيّن (١) .

الثانى : الاجر العادل وهو ما يراعى فيه جودة العمل  
واتقانه فلا تساوى الاعمال الا بأمثالها ، وهو فرع  
لما سبق وهو ما أشير اليه بأجر المثل وهو الاجر  
الذى يساوى نوع العمل فى السوق والذى حدده المرض  
والطلب ويبعد فيه الى أهل الخبرة فى ذلك (٢) .

وقد سبقت الاشارة الى قول ابن حزم ان العمل يقابل  
كل جزء فيه جزء من الاجرة (٣) . وحتى فى التسمير  
فانما حقيقته كما يقول ابن القيم " انه الالتزام  
بالعدل والمنع من الظلم " (٤) . وهو عند من اجازة  
من الفقهاء لا يكون الا عن رضى بان يجمع المحتسب  
أو الوالى وجه أهل الحرفة أو السلعة - اى

الخبراء فيها - ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم  
ويسألهم كيف يشتررون وكيف يبيعون وينازلهم الى  
ما فيه لهم وللعمامة مصلحة وسداد . (٥)

ان فتقرير الاجر العادل انما هو الاجر الذى  
يتحدد فى السوق دون اضرار بالحامل او بمن  
يستأجره للعمل قصد دون افراط او تفريط وللدولة  
ان تتخذ من الوسائل السلمية ما يضمن تحديد هذا  
الاجر بالعدل والاصل فى ذلك قوله تعالى ( يا ايها  
الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله  
منكم <sup>متعمدا</sup> فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل  
منكم (٦) . فان الحكم من عدلين على المثل للمحرم  
لما قتل من الصيد اتخذ عند الفقهاء والمفسرين

(١) : انظر كتاب الايجارات من كتاب المبنى لابن قدامه

جزء خامس ابتداء من ص ٤٣٢ .

(٢) : منسوب بن عباس فى الربا للشيخ زيدان ابو المكارم

ص ٧٨ وما بعدها دار الاتحاد العربى للطباعة القاهرة

الطبعة الاولى ١٣٩٢/١٩٧٢

(٣) : انظر ص ٣٣ من هذا الفصل .

(٤) : انظر ما سبق فى هذا البحث ص ١٧٣ وما بعدها

(٥) : الطرق الحكمية المرجع السابق ص ٢٨٥ ٢٨٧ .

(٦) : التيسير فى احكام التسمير لاحمد سعيد المجيلدى مرجعها بق

ص ٤٦ ٤٧ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥



على الحكم بالمثل في القيمة والاجر لان التقويم ما يحتاج الى النظر والاجتهاد (١) • وبهذا فالذي يقدر قيمة المثل والاجر المثل انما هو العدل الذي يصرف الاسواق والبضائع في كل بلد بحسب ما جرى فيه وفي الوقت الذي جرت فيه المعاملة بـ • وأما العاملون في الاعمال الخاصة لانفسهم كأصحاب رؤوس الاموال الذي يقومون بالتنظيم بانفسهم والتأليف بين عناصر الانتاج بقصد الربح فهو لا أجرهم ربحهم بمد تقدير تكاليف انتاجهم الفعلية ، وقد رأى المالكية في بيع المراجحة ان ما يحسب عليه الربح فانما هو ما يمد في أصل السلعة أي ما يدخلها في مواد اولية وعمل وأجر ما تحتاجه من الآت ، ومثلوا لذلك بأنه ما كان مؤثرا في عين السلعة مثل الخياطة والصبغ وما ما يمد من ثمنها فهو كل ما تحمله من نفقات في تهيئة السلعة للاستهلاك فيدخل فيه الخزن والتغليف والنقل أي ان النفقات منها نفقات مؤثره في احتساب الربح ومنها ما لا يؤثر في احتسابه وان أثر في الثمن الذي تعرض به السلعة في الاسواق • اما المسمره فلا يرى بعض الفقهاء<sup>ان</sup> تكون مؤثرة لاقى احتساب الربح ولا في الثمن ، اما البعض الآخر فيرون احتسابها في الثمن ( ٣ ) ولا بأس من ان يحسب في ربحه أجر عمله كمنظم ، فلا مانع منه مخرعا لان له تقدير وبعه بالعدل وثمان سلخته انما يحدده العرض والطلب في السوق • واما الربح فتحديده يتم عن طريق تحدد ثمن السلعة في السوق الا ان هناك قيود فيمنع الاحتكار بشتى صورة فقد صال على الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ • فاذا وقع فانولى الامر يكره المحتكر على

(١) : الكشاف للزمخشري المجلد الاول ص ٦٨٥

(٢) : منذهب ابن عباس في الربا المرجع السابق ص ٧١

(٣) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن احمد

بن رشد القرطبي جزء ثاني ص ٨٧ • وانظر بدائع

المصنوع في ترتيب الفرائع للكاساني جزء خامس

ص ٢٣٣ مرجع سابق

بيع ما عنده مما يحتاج اليه الناس بقيمة المثل، وأتفاق -  
المنتجين على البيع بثمن محدد وهو لون من الاحتكار مثل ما  
عرف في الاقتصاد الوضو بالكارتل أو التراست (١) فهو  
ممنوع شرعا ولا يمكنون من هذا الاتفاق وهنا يجب التسمير كما  
سلفت القول، ولكنى دون ظلم للطرفين بمرض سلع هؤلاء المنتجين  
فى الأسواق حتى يتحدد ثمنها ويجبرون على بيعها به، وللدولة  
ان تضع من النظم وأن تقيم من الاجهزة ما يكفل تحقيق المدل  
فى ذلك، ولستنا بصد بيان حكم الاحتكار والوانه واختلاف  
الفهاء فيه وانما نحن نتحدث عن أجر هذا الصنف كما اراه من  
وجهة النظر الاسلامية.

أما المنظم الذى يصل عند غيره فمثله مثل العامل من  
الضف الاول يتحدد أجره بما يتحدد اجر ذاك .  
وقبل أن نختتم هذا المبحث لابد من الاشارة الى أن أجر  
المثل وقيمه الذى يسميهما فى الحالات التى ذكرنا له وجه  
أخر، وهو أن يخفض الثمن عما تقرر فى ضوء المرض والطلب  
قصد الاضرار بالبايعين أو المنتجين أو العاملين، فإنه من  
الضرر الذى يجب ان يزال وأما التسمير بمعنى تحديد الثمن  
من قبل السلطة المركزية للتخطيط<sup>الجزء</sup> بتحديد الاجور وأثمان  
السلع، فإنه من وجهة النظر الاسلامية لا يمكن الاخذ به لان -  
التسمير دون موجباته التى أشير اليها محرم بالنص فقد  
قال صلى الله عليه وسلم: (ان الله هو المسعر والقابض،  
الباسط، الرازق وأنى لارجو أن القى ربي وليس أحد منكم  
يطالبنى بمظلمة فى دم أو مال) (٢) . وذلك عندما طلب اليه  
التسمير . قال ابن القيم: ذلك اذا كان الناس يبيعون سلعم

- 
- (١) : الكارتل: اصطلاح يدل على تنظيم يشمل مشروعات مستقلة  
او افرادا مستقلين بفرض ممارسة شكل من التأثير المقيد  
او الاحتكارى على انتاج او بيع سلعة او مجموعته من السلع  
التراست: اصطلاح يدل على تفاق عدد فى المشروعات على  
الانضمام تحت اداوة موحدة بحيث لا يصبح لاي منها اى استقلال  
والهدف منه السيطرة على فرع من فروع النشاط الاقتصادي  
او الانتاج . فكلامهما اتفاق بين مشروعات او افراد بهدف  
الى لون من الاحتكار والسيطرة الا ان الاول يحتفظ باستقلال  
المشروعات المشتركة فيه ام الثانى فلا .  
(٢) : انظر جامع الاصول الجزء الثانى ص ٢٥ فقد روى الحديث عن

على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر أما  
لقلة الشيء\* وأما لكثرة الخلق ، فهذا الى الله ، فالزام الناس  
أن يبيعوا بقيمة يعنيها اكراه بغير حق(١) . وروى يحيى بن  
عمر : أن ابن وهب قال ، وأخبرني غيره من أهل العلم أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم - عندما طلب اليه - التسعير غضب  
يومئذ حتى عرف فيه ذلك وقال ( السوق بيد الله يخفضها  
ويرفعها ولكن مرهم فليخرجوا متاعهم في البراني (٢) . وليبيعوا  
كيف احبوا ، ولا يسألني الله عن سنة أحدثها فيكم ، ولكن أسألو  
الله من فضله ) ثم قال حدثني من سميت له من مشايخي عن ابن  
وهب قال : سمعت مالك بن انس يقول لايسر على أحد من أهل  
السوق ، فان ذلك ظلم ، ولكن ان كان في السوق عشرة أصوع فقط  
هذا صاعا يخرج من السوق(٣) . ( أي خفض سعره اضرارا ) .

فالاصل في هذه القضية ان الحرية متوافرة في السوق ، وأن  
تدخل الدولة يكون عند وجود الضرر ، أما التخطيط  
المركزي بصورته الموجوده في الاقتصاد الاشتراكي المعاصر ،  
فغير ملائم للحكام الاسلاميه وسنناقش هذا فيما بعد عند  
الحديث عن التخطيط المقبول اسلاميا (٤) .

د - المستوى الصحي : ان أحد العناصر الهامة للكفاية  
الانتاجية للأفراد الماملين يتمثل في مستواهم الصحي  
انخفاضا او ارتفاعا لما له من مردود واضح الاثر على  
قدرتهم الجسدية ، وحالتهم النفسيه ، وهما ركنا قدرة -  
الانسان ورغبته في العمل وما يترتب على ذلك من ارتفاع

---

أنس رضي الله عنه وغراه الترمزي وابو داود ، وهو عند  
الترمذي في كتاب البيوع وقال عنه حديث حسن صحيح انظر الجامع  
الصحيح له الجزء الثالث ص ٦٠٦ مرجع سابق

- (١) : الطرق الحكيمه مرجع سابق ص ٢٨٦ .
- (٢) : البراني جمع برنيه وهي اناء من الخزف واسع الفم -  
كالجرة يحفظ فيه الطعام وغيره انظر حاشية احكام السوق  
ص ٤٣ .
- (٣) : احكام السوق يحيى بن عمر ص ٤٤ مرجع سابق
- (٤) : انظر الفصل الرابع مبحث التخطيط الاقتصادي ص ٤٤٧

أو انخفاض الانتاجية بصفه عامه .  
فقد لوحظ بالمشاهدة والتجربة أن انخفاض المستوى الصحى  
للافراد يضاعف من طاقتهم الانتاجية ، وينهك قواهم نظرا لمدم  
قدرتهم على العمل المستمر وكثرة تضييهم عن العمل مما  
يؤدى الى ضياع طاقة انتاجية كبيرة على المجتمع ، وتشير بعض  
الدراسات الى أن انخفاض المستوى الصحى يؤدى الى خفض  
الانتاجية فى الدول المتخلفه بنسبة تتراوح بين ٣٠ ، ٤٠ % (١) .  
والملاحظ اليوم ان اكثر بلاد العالم تخلفا وفقرا هى تلك  
البلاد التى تنتشر فيها الامراض والابوئه ، وينخفض المستوى  
الصحي لافرادها انخفاضا شديدا .

ورغم ترابط العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية التى  
تؤدى الى انخفاض المستوى الصحى للافراد ، كانخفاض مستوى  
الدخل ، وانخفاض مستوى المعيشه بالتالى ، وسوء التغذية  
المرتبط بهما ، وانخفاض مستوى الرعاية الطبيه أو تخلفها  
- ان صح التعبير - تتداخل هذه العوامل وتأثيرها المتبادل  
فى بعضها البعض . الا انه من الممكن مناقشة الكفاية  
الصحية كمكون من مكونات الكفاية الانتاجية من وجهة النظر  
الاسلامية من جانبين :-

جانب الوعى الصحى والثقافه الصحيه المؤدى الى  
المحافظة على الصحه حتى ولو كان من جانب السلب  
حينما يقال الوقاية خير من العلاج ، وجانب توافر  
الرعاية الصحيه الفعليه بكل انواعها .

أ - ان الوعى الصحى ضرورة : للمحافظة على الصحه ابتداء  
وهو لاياتى للافراد الا بانتشار الثقافه الصحيه التى  
ينشأ عنها قيم اجتماعيه صحيه مراعاة لى أفراد  
المجتمع . وقد جاء الاسلام بمبادئ أكيدته فى هذا

---

(١) : التنمية الاقتصادية الدكتور على لطفى

ص ٦٨ مرجع سابق .

الثان فدعى الى المحافظة على الصحة بكل الوسائل ومن ذلك  
(١) : حفظ الصحة عن طريق المحافظة على النظافة حيث امر بها  
فقد جاء في الاثر أن النظافة من الايمان وجاء في صحيح  
مسلم من حديث أبي مالك الأشعري قول الرسول - صلى الله  
عليه وسلم - (الطهور شرط الايمان) (١) • وأمتدح الله  
المؤمنين لطهارتهم فقال : ( فيه رجال يحبون أن يتطهروا  
والله يحب المطهرين ) (٢) ، وأرشد ان الماء للتطهر فقال  
( وهو الذى ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا  
من السماء ماء طهورا ) (٣) • وما روى الترمذى حديث -  
( ان الله طيب يحب الطيب من طيب يحب النظافة ، وكريم  
يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أنفسيتكم ولا تشبهوا  
اليهود ) (٤) ••

(٢) : حفظ الصحة عن طريق الاعتدال فى المأكل والمشرب قال تعالى :  
( يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا  
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ) (٥) •  
قال ابن القيم بعد ذكره الآية أرشد الله عباده الى  
ادخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب معوض ما تحللل  
منه وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن فى الكمية  
والكيفية ، فمتى ما جاوز ذلك كان اسرافا ، وكلاهما مانع  
من الصحة مجالب للمرض ، أعنى عدم الاكل والشرب ، أو  
الاسراف فيهما ، ثم يقول ومن تأمل هدى النبى صلى الله  
عليه وسلم وجهه أفضل هدى يمكن حفظ الصحة به ، فإن

---

(١) : انظر الجامع الصحيح للامام مسلم جزء اول

ص ١٤٠ مرجع سابق •

(٢) : الآية ١٠٨ من سورة التوبة •

(٣) : الآية ٤٨ من سورة الفرقان •

(٤) : انظر الجامع الصحيح للترمذى جزء خامس ص ١١١

والحديث عن سعيد بن المسيب وقال عنه الترمذى

انه حديث غريب ، وجاء فى الجامع الصغير للسيوطى

جزء اول ص ٧١ ورمز له بالحسن •

(٥) : الآية ٣١ من سورة الاعراف •

حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن، والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون..... فاذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق للملائم للبطن والسن والمادة كان أقرب الى دوام الصحة والمافيه أو غلبيتها الى انقضاء الاجل (١) .

(٣) ٤ وتحفظ الصحة بذلك وغيره لانها نعمة بل من أجل نعم الله على العبد فقد قال صلى الله عليه وسلم ( نعمتان منضمون فيهما كثير من الناس - الصحة والفراغ (٢) . وهذا يعني انه يجب المحافظة عليها والاعتدال في الجهد وأن يكون هناك أوقات للراحة يستجم فيها الجسد ليصود الى نشاطه .

(٤) : حفظ الصحة بتنوع الغذاء ، فإنه لم يكن من عادة

التبى صلى الله عليه وسلم حبس النفس على نوع واحد من الاغذية لثيتمدها الى غيره ، لان ذلك يضر بالطبيعه جداً وقد يتعذر عليها أحياناً فأن الفرد اذا اعتاد على نوع واحد من الطعام لا يتناول غيره ضعف أو هلك وان تناول غيره لم تقبله طبيعته فأستضر به ، فقصرها على نوع واحد دائماً ولو أنه أفضل اللطمة خطر مضر بالصحة . وقد قال أبو هريرة رضى الله عنه ( ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً قط كان اذا أتمته شيئاً أكله وان كرهه تركه (٣) . فقد كان عليه الصلاة والسلام يأكل اللحم والخبز ما دوماً والفاكهة والحلوى وما الى ذلك من الوان اللطمة ليقتدى به فى ذلك (٤) .

(١) : الطب النبوى للامام محمد بن ابى بكر الزرعى

المشهور بابن تيمم الجوزيه ص ١٧٧ مرجع سابق

(٢) : رواه البخارى من حديث ابن عباس انظر صحيح

البخارى مجلد رابع ص ١١٥ مرجع سابق .

(٣) : انظر الجامع الصحيح للامام مسلم جزء سادس ص

١٣٣ / ١٤٣ وانظر جامع الامول الجزء الثامن ص ٢٦

وقد عزاه للبخارى وابى داود والترمذى .

(٤) : الطب النبوى ابن القيم مرجع سابق ص ١٧١ ١٧٢٦

(٥) : ان كثير من الأحكام التي شرعت للمعبادات فيها حكمة ظاهرة لحفظ صحة الانسان سواء ما كان منها ، وقاية بالنظافة مثل وجوب الطهارة للصلاة بالوضوء والاختسال فرضا أو ندبا ، فإن الوضوء وتكرره للمعبادة من صلاة وتلاوة بل بقاء الانسان دائما على طهارة مفدوب اليه مثاب عليه ، والفصل في مناسبات عدة كالفصل من الجنابة والحيض ، والفصل لصلاة الجمعة والميدين بل ولصلاة الكسوف والخسوف ومالي ذلك ، والصوم فيه جانب - للصحة • وكذلك ترك الصوم رخصة في السفر للمشفق حفظ للصحة ومنع استعمال الماء للمريض الذي يتأذى به للفصل الواجب مثلا حفظ للصحة ، وحلق شعر الرأس للمحرم اذا تأذى منه لمرض برأسه وهكذا (١) •

(٦) : الامر بالوقاية من الامراض ، فمن ذلك علم التمرض للعدوى ، فقد ورد في صحيح البخارى قوله صلى الله عليه وسلم ( اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها ، واذا وقع بأرض وأتمم بها فلا تخرجوا منها ) (٢) • وقوله عليه الصلاة والسلام : ( لاعدوى ولا طيره ولا هامة ولا صفر وفسر من المجذوم كما تفر من الاسد ) (٣) ، كما جاء في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر لقوم من عكل - وعريفة قدموا المدينة ولم يلائمهم صحيا بذود من الابل وراع مصهما ، ثم أمرهم ان يخرجوا من المدينة فيشربوا من ألبانها ، بعد أن شكوا اليه وقالوا : انا كنا أهمل ضرع ولم نكن أهل ريف وأستوخموا المدينة (٤) •

---

(١) : انظر المرجع السابق ص ٢ وما بعدها •

(٢) : صحيح البخارى المجلد الرابع ص ١٤ من حديث اسامه بن

زيد •  
(٣) : أيضا صحيح البخارى نفس المجلد والصفحة ١٢ من حديث ابي هريرة •

(٤) : أيضا نفس المرجع والمجد والصفحة من حديث أنس بن مالك •

فاتقاء المدوى من المأمور به شرعا ، وهو من دفع قدر الله بقدر الله كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما أعترض عليه الممترضون فى عودته من الشام بعد أن علم أن بها وباء الطاعون (١) . ومن ذلك النهى عن الاسراف فى الطعام والشراب وتحريم الضار منه كلحم الميتة ، ولحم الخنزير ، والخنزير ، ومن ذلك أيضا النهى عن التنفس فى الأناة الذى فيه الشراب والنهى عن الشرب من فم السقاء وكل ذلك وقاية من الامراض ومنصا للمدوى ، ولما فى ذلك من الضرر اللاحق بالانسان .

(٧) : الرياضة البدنية : فان مما حببه الاسلام وأرشد اليه تقوية الاجساد بالرياضة ، فالؤمن القوي خير من المؤمن الضيف ، وفى كل خير ، كما جاء الحديث (٢) . وقد أفرد أبو القيعم فى كتابه الطب النبوى فصلا - لذلك فقال : وأما تدبير الحركة والسكون فتذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هدية صلى الله عليه وسلم فى ذلك لاكمل أنواعه وأحمدها وأصوبها " ثم ذكر فوائد الرياضة وخير أوقاتها ، ثم ذكر الكثير من أنواعها التى حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ركوب الخيل ، ورمى الثياب ، والمصارعة ، والمسابقة على الأقدام ، ثم ذكر أن الصلاة نفسها ، فيها من حفظ البدن وصحته ما هو أنفع شئ له ، وكذلك قيام الليل والاستيقاظ المبكر لصلاة الفجر وما فى ذلك كله من النشاط وذكر حديث الصبحين فى مغالبة الشيطان للانسان عند الاستيقاظ لصلاة الفجر وفيه ( فأذا صلى انجلت عقده كلها ، فأصبح تميطا طيب النفس ، والا

---

(١) : صحيح البخارى المجلد الرابع ص ١٥ من حديث عبد الله بن عباس .

(٢) : انظر الجامع الصحيح للامام مسلم المجلد الرابع الجزء الثامن ص ٥٦ حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضيف وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز .



أصبح خبيث النفس كسلان (١) - وذلك اذا كانت الفلبيه للشيطان فلم يستيقظ المسلم للصلاة .

ثم ذكر الصوم وما فيه من رياضة للبدن والنفس وأسباب الصحة ثم ذكر الجهاد وما فيه من رياضة ، فإن فيه من الحركات الكلية التي هم من أعظم أسباب الصحة والثوة وصلابة القلب والبدن . حتى يقول ( فعلمت أن هدية - صلى الله عليه وسلم - فوق كل هدى فى طب الابدان والقلوب وحفظ صحتهما ودفن - اسقامهما ولا مزيد على ذلك لمن قد أحضر رشده (٢) .

اذن فالرياضة البدنية أمر يفره الاسلام ويطلبه لما فيه من تقوية الابدان ، ولما فى قوتها من الخير للامة افرادا - وجماعة . ولما نعلم من تأثير ذلك على صحة الافراد وبالتالي التأثير على كفايتهم الانتاجية .

(٨) - ان مما يدلنا على العناية الفائقة التي نالتها صحة الافراد والمجتمع من جانب الوقاية الصحية فى الاسلام هو وجود نظام الحسبه فى الدولة الاسلامية فقد كان مما يتبع والى الحسبه خبرا \* مشرفون على كل مهنة (٣) . وحرفة وخاصة ما كان له علاقة بصحة الناس مثل تلك المهن المتعلقة باعداد الطعام وبيعه لعامة الناس كالجزارين والخبازين والطباخين (٤) .

وامثالهم بمراعاة أصول النظافة وعدم غش الجيد بالردئ ، ومنع ما يتضح ان له ضرا بصحة العامة ولكل ذلك شروط وقواعد تتبع عند المحتسبين كما أن المهن هذه لا يمكن منها الاصحح البدن ، ويمنع من مزاولتها

(١) : انظر صحيح البخارى المجلد الاول فى باب التهجيد

عن ابي هريرة رضى الله عنه .

(٢) : الطب النبوى لابن القيم الفصل الخامس من ص ١٩١ حتى

١٩٤ مرجع سابق .

(٣) : الاحكام السلطانية لمولى بن محمد بن حبيب الما وردى

ص ٢٤٠ . البياىى الحلبي القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٩٣ / ١٩٧٣

(٤) : معالم القرية فى احكام الحسبه لمحمد بن احمد

القرشى ص ١٥٤ ١٦١٦ ١٧٣٦ مرجع سابق .

المريض وذى العلة (١) . كما أن مما يتبع والى الحسبه المشرفون على صحة البيئه الذين ينعون من تلوثها ، فيمنعون الباعه من رمى بقايا محلاتهم فى عرض الطريق يقول أبـن الاخوة القرشى : وأما القصابون فيمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب دكاكينهم فأنتهم يلوثون الطريق بالدم والسروث وهذا منكر يجب المنع منه (٤) . وأوجب يحيى بن عمر على أصحاب الحوانيت أن يكتسوا الطين اذا كثر فى السوق بسبب جمعهم أياه فى وسط السوق مما يضر بالمارة (٣) .

وللمحتسب اشراف عام على صحة البيئه والنظافة العامه بأمر أصحاب المهن المتصله بصحة الناس بنظافة أجهالهم وملابسهم وآلاتهم (٤) ويضع ذلك المقاييس المضبوطة ، نجد ذلك مودعا بدقه فى كتب الحسبة بل لعل الموازين والمقاييس الحديثه قد أخذت عنها ثم جرى عليها التطوير . ومن وظائف المحتسب مراقبة الافراد وأمرهم بالنظافة والطهارة فله أن يذكر على من يخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضعه ملاته اذا تحقق من ذلك (٥) .

ولا شك أن ما يتوافر للدولة الاسلاميه الحديثه من وسائل لمراقبة الصحة العامه ونشر الوعى الصحى بين افراد المجتمع هو أكثر فعالية ، وأوسع انتشارا اذا أحست الاستفاده من ثرات الماضى ووسائل الحاضر ، على ان تجعل هدفها الاول تحقيق أحكام الشرع وتطبيقها ، فلا يكون بين وسائلها ما يتعارض مع احكامه مهما كانت جدواها ظاهرة . فالحق انه لاخير الا فيما وافق الشرع ، كما أن القول أن الشرع قد يخالف ما يرشده اليه العقل السليم ويحقق الامن والسلامة للبشر قول مدعى لا دليل عليه . وفيما سبق دليل على أن الشرع يحقق للإنسان

- 
- (١) : احكام السوق ليحيى بن عمر ص ٩٨ مرجع سابق
  - (٢) : معالم القرية فى احكام الحسبه مرجع سابق ص ١٦٤
  - (٣) : احكام السوق ليحيى بن عمر مرجع سابق ص ٩٥ .
  - (٤) : معالم القرية فى احكام الحسبه مرجع سابق ص ٣٣٢
  - (٥) : الاحكام السلطانية للما وردى ص ٢٤٧ مرجع سابق .

أقصى ما تسمى اليه حضارة اليوم من ناحية تحقيق السلامة للإنسان بل ويتجاوزها بمراحل عدة ، فمراعاة قواعد الصحة في الشريعة الإسلامية لاتأتى لكونها تحقق نفعاً مباشراً للإنسان فقد وانما هي عبادة لله وفرض على المسلم ، مطالب بأدائه ، والقيام به دون ابطاء ، وهذا ما جعل المحافظة على الصحة بوسائلها المعروفه والمشروعه أمر لازم لاغنى عنه للمسلم .

ب- توافر الرعاية الصحية الفعلية : فهو الجانب الأخر من الكفاية الصحية ومن وسائله ما يلي :-

١ - توافر وسائل الصحة العامة من مزارف صحية ونظافته عامة وحماية للبيئه من التلوث وتوفير الدواء ، وقد حض الاسلام على التداوى ، وأمر به ، وأمر برعاية البيئه ونظافة المدينه حتى جعل ذلك من الايمان فقد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الايمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله ، وأدناها امانة الاذى عن الطريق والحيا ، شعبة الايمان (١) . فنظافة الطريق وامانة الاذى عنه شعبة من الايمان وجزء منه ، ومجتمع يكون أمر النظافة العامة فيه جزء من ايمانه وعقيدته لابد وأن تكون عنايته ببيئته وحمايتها عظيمة .

٢ - الدواء والتداوى فالامر بالتداوى قد وردت النصوص من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام فيه كثيرة متنوعه حتى أورد له الشيطان البخارى ومسلم أبواب الطب فى صحيحهما وهكذا فعل أصحاب السنن ، وعنى كثير من علماء الشريعة بافراد ذلك بالتأليف فى الطب النبوى فمن ذلك ما جاء فى صحيح البخارى فى كتاب الطب من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن

---

(١) : رواه مسلم انظر الجامع الصحيح للامام مسلم الجزء الاول ص ٤٦ مرجع سابق .

النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( ما أنزل الله داء الا  
انزل له شفاء (١) • ومنه حديث جابر عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه قال ( لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء  
برأ بانن الله عز وجل (٢) • وفى سنن الترمذى من حديث  
أسامة بن شريك قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم  
وجاءت الاعراب فقالوا : يا رسول الله : أتتداوى • قال نعم  
يا عباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا ووضع  
له شفاء غير داء واحد قالوا : ما هو • قال (الهزم) (٣) •  
ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه  
وجعله من جهلة • وجاء فى سنن ابن ماجه من حديث ابى  
خزامة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت  
ادوية نتتداوى بها ورقى نسترقبها وتقى نتقيها • هل ترد  
من قدر الله شيئا فقال : (هى من قدر الله (٤) •  
وقد عقب ابن القيم بأن هذه الاحاديث تضمنت اثبات الاسباب  
والمسببات ، وأن فيها الامر بالتداوى وأنه لا ينافى التوكل  
كما لا ينافيه دفع داء الجوع والمطش والحر والبرد بأضادها  
بل لا تتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التى نصبها  
الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، لان تركها عجز ينافى  
التوكل الذى هو اعتماد القلب على الله فى حصول ما ينفع  
المعبد فى دينه ودنياه ، ودفع ما يضره فى دينه ودنياه ، ولا  
بد مع هذا الاعتماد مباشرة الاسباب الا كان معطلا للحكمه  
والشرع • فلا يجعل المبد عجزه توكلا ، ولا توكله عجزا (٥) •

- (١) : صحيح البخارى جزء رابع ص ٨ مرجع سابق  
(٢) : الجامع الصحيح للإمام مسلم جزء رابع ص ٢٢٢ مرجع سابق  
(٣) : انظر الجامع الصحيح للإمام الترمذى جزء رابع ص ٣٨٣  
مرجع سابق وقد قال الترمذى حديث حسن صحيح وانظره فى  
الجامع الصغير للسيوطى جزء اول ص ١٣ مفروا للإمام احمد  
فى مسنده والحاكم فى مستدركه وقد رمز له السيوطى بالصحة  
(٤) : انظر سنن ابن ماجه مجلد ثانى ص ١٣٧ وانظر الجامع  
الصحيح للترمذى جزء رابع ص ٤٠٠ وقد قال عنه هذا حديث  
حسن صحيح •  
(٥) : الطب النبوى مرجع سابق ص ٩ ١٠٤

وقد سبق لنا في الباب الاول أن اوضحنا قضية الاسباب (١) .  
وهذا الفهم لنصوص الشرع كان من الاسباب التي أدت إلى  
ازدهار الطب وتقدمه في الحضارة الاسلامية .  
وقد ظهر من النصوص السابقاً أن الامراض لها من الادوية  
ما علمه البشر وما خفى ويمكن أن يكتشف ، وهذا دلالة على انه  
يجب السعى لاكتشاف الادوية للأمراض التي لعلاج حاسم لها حتى  
اليوم ، أو تلك التي تستجد ، فما أنزل الله داء إلا واه دواء  
وقد كان من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فصل  
التداوي في نفسه والامر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه (٢)  
فقد روى الشيخان في صحيحهما أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ، وأنه استعط ، وأنه بمثل إلى  
أبي بن كعب طبيبياً فقطع منه عمراً ثم كواه (٣) . بمعنى  
أنه أجرى له جراحه ثم كواه ، والاحاديث والنصوص في هذا  
كثيرة .

٣- العناية بالناحية النفسية والعلاج النفسى نال في ظل  
الاسلام عناية فائقة ، فالناحية النفسية تقتل باعتلال  
الجسد فإن المريض جسده تتأثر حالته النفسية بمرضه  
والإيحاء له بالشفاء الحاجل بالقول وتهوين أمر مرضه  
مع علاجه من علة الجسد ، أمر يعطيه قوة معنوية على  
مقاومة المرض فقد جاء في الحديث ( إذا دخلتم على  
المريض فنفسوا له في الاجل ، فان ذلك لايرد شيئاً وهو  
يطيب نفس المريض (٤) .

كما أن القلب يمرض ، ولا نعنى بالقلب العطلة الدافعه  
للدم ، وإنما نعنى ما يراد به النفس المتأثرة بالمواقف  
وقد جاء في نصوص الشرع الكثير مما تعالج به النفوس

- 
- (١) : انظر الباب الاول ص ٩٥ وما بعدها .
  - (٢) : الطب النبوى لابن القيم ص ٥ مرجع سابق
  - (٣) : انظر صحيح مسلم الجزء السادس ص ٢٢ وانظر صحيح  
البخارى الجزء الرابع ص ١٠ مرجعين سابقين  
من حديثي ابن عباس وجابر بن عبد الله علي التواهي
  - (٤) : انظر سنن ابن ماجه المجلد الاول ص ٤٦٢ من حديث  
ابى سعيد الخدرى وانظر صحيح البخارى المجلد الرابع ص ١٠

إذا مرضت، بما يتيح لها الطمأنينة، فذكر الله والدعاء والصلاة وتلاوة القرآن والتسليم باقدار الله بعد بذل الجهد، وكل ذلك مما تمالج به النفس الانسانية، وقد ثبتت جدواه، وتمت تجربته وما العلاج برقى من القرآن مباحه (١). الانوع من انواع هذه الممالجه، وان كان في القرآن شفاً حتى للأمراض الجسدية (٢) قال تعالى: (وننزل من القرآن ما هو شفاً ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خساراً) (٣).

كما ان النهى عن أنواع من الخلق مؤثرة في النفس كالحرص والفضب والغميمه والضيبة، والامر بأنواع من الخلق رضية مؤثرة في النفس كاللتسامح والحلم والكرم، وانما هو نوع ممالجه للنفس الانسانية وهدى لازالة آثار هذه الاخلاق السيئه مما له الاثر البالغ في تنقية المجتمع المسلم من الشرور والآفات النفسية.

٤ - توافر الاطباء الماهرين : فإنه لا يكفي الامر بالتداوى والحث عليه، فقد جاء الامر بأن يصهد بالعلاج للطبيب الحاذق الماهر، الذي يبني علاجه على علم وخبرة، فقد روى الامام مالك في الموطأ ( أن رجلاً في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - جرح فأحرقن الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: اطب، فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله. فقال: أنزل الدواء الذي أنزل -

(١) : الرقى المباحه : هي ما كانت بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من آيات القرآن الكريم والدعاء المأثور كقراءة الفاتحة والمصوذتين وآية الكرسي أو قول ( أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ) وما شابه ذلك فقد روى الترمذى في جامعه ( السنن ) جزء رابع ص ٣٥٣ وحسنه عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة والحمة يراد بها السم من لدغ الصقرب وما شابهها والنحلة قروح تخرج من الجنب اما الرقى بالكلام الذي لا يفهم معناه او تطبيق التهائم والحجب وما شابه ذلك فانها فاسده وغير مشروعه فقد جاء في الجامع الاصول جزء ثامن ص ٣٥٩ من حديث ابن مسعود ان الرقى والتمائم والتولة شرك.

(٢) : الجمع لاحكام القرآن للقرطبي جزء عاشر ص ١٦ مرجع سابق

(٣) : الاية ٨٢ من سورة الاسراء.

الأدوية (١) فينبغي الاستمانه في كله علم ومنه الطب بأخذق أو  
أمهر من فيه والاعلم فالاعلم كما جاء في الحديث تضييـ  
الطبيب المدعى للطب وهو جاهل فقد قال رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم : ( من تطيب - ولم يعلم منه الطب قبل ذلك  
فهو ضامن (٢) . قال ابن القيم : ايجاب الضمان على الطبيب  
الجاهل أمر شرعى فاذا تطلى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم  
له به معرفة ، فقد هجم بجهلة على اتلاف الانفس ، وأقسم  
بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالمطيل فيلزمه  
الضمان لذلك ، وهو اجماع من اهل العلم ، وأما الطبيب الحاذق  
المبنى طبه على علم فلا يضمن حتى ولو تلف المريض لمسهم  
تعمده (٣) ، ثم نقل ابن القيم اقوال الفقهاء في ذلك مما  
لا حاجة الى ذكره هنا .

كما ان الطب مهنة طلحت للرجال والنساء ، واشتغل بها  
الصفان ، فقد ذكر الامام البخارى في كتاب الطب حديث ربيع  
بنت معوذ بن عفراء قالت : ( كنا نفزوا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى  
الى المدينة (٤) . وقد عملت غير واحدة من الصحابيات بتمريض  
جرحى الحرب ، وقد ترجم البخارى للحديث السابق بيان هل  
يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل وأورد أحاديث في ذلك  
ورغم ان الامر يحتاج الى بيان - ليس هذا موضعه -  
الا انا نقول أن الطب من المهن التى تناسب المرأة وبه  
اشتغلت فى صدر الاسلام ولا سيما أوقات الحرب .

---

(١) : الحديث رواه الامام مالك عن زيد من أسلم رضى  
الله عنه انظر موطأ مالك جزء ثالث ص ١٢١ مرجع  
سابق

(٢) : الحديث رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انظر  
سنن ابن ماجه المجلد الثانى ص ١٤٦ . مرجع سابق

(٣) : الطب النبوى لابن القيم ص ١٠٩ . مرجع سابق

(٤) : انظر صحيح البخارى مجلد رابع ص ٨

٥ - الرقابة على الطب والاطباء : ولا يكفي ان يعهد المريض بعلاجه الى طبيب حاذق أو أن يعهد أهله بذلك ، فعمل المريض لا يعرف الطبيب الماهر وكذلك أهله ، وهنا يأتي دور الرقابة الحكومية على مهنة الطب وما يستتبعها من صيدلة ومستشفيات ، وقد كانت هذه الرقابة قديما من وظائف المحتسب يعهد بها الى الخبراء والماهرين من أهل المهنة ، فيقيم لكل أهل اختصاص نقيبا منهم يكون أكثرهم خبرة وعلما ليرجع اليه عند الاختلاف ، ويشرف على عمل أهل اختصاصه ويتفقد أدواتهم الطبية وسلامتهم ونظافتهم ومالى ذلك مما يعنى أهل الاختصاص فى الطب ، وعلى هذا النقيب ان يرشد الى الطبيب الحاذق الماهر لمن يستفسر عنه وهكذا .

ومن ينظر الى كتب الحسيه يرى أن مؤلفيها قد أستقصوا كل ما يمكن استقصاه فى تنظيم هذه المهنة من امتحان الطبيب فى اختصاصه قبل مزاولته للمهنة الطب وأخذ العهد عليه بالاخلاص واسفاف المريض حين حاجته اليه ومن مراقبته عند علاجه للمرضى وزياراته لهم وما يجب أن يفعله ازاء ذلك (١) .

٦ - توافر المشافى : وقد كان أمر إقامة المشافى فى القديم قد يترك لمبادرة الأفراد حكاما ومحكوميين وتجري عليه الاوقاف ، وقد كان البر والاحسان آنذاك فى المسلمين معهود واليه يضى ويجد الطلب . الا ان الظروف قد تضررت والاحوال قد اختلفت فوجب على الدولة أن تسعى الى إقامة المشافى وأن تنظم أصولا للصحة العامة ملزمة

---

(١) : معالم القرية فى احكام الحسيه للقرشى

ص ٢٤٧ حتى ٢٥٩ مرجع سابق



وكل ذلك لا يخرج عن دائرة الشرع وأحكامه، فقد عنى الاسلام بهذا الامر منذ عصره الاول، فقد رأينا فيما سبق ان الرسول قد أنفق على الاعراب الذين أجتروا وأستوخموا المدينة من أموال الصدقة حيث أعطاهم منفعة أبل ليسربوا البضها لان ذلك يوافق علاج مرضهم وأوفد معهم راعيا (١)، ولما كانت الزكاة كما سبق وأن أغير جاءت لتمحو الفقر والحاجة في المجتمع فأعطاء الفقر المريض منها ليتداوى فهو من باب أولى كما يرى بعض العلماء فلا بد للمرضى في هذا العصر من أن تيسر له سبيل العلاج انا مرض هو أو احد افراد عائلته ويجب الا يترك فريسة للمرضى يفترسه ويفتك به فهذا قتل للنفس، والقاء باليد الى التهلكة وهو أمر ممنوع في الشرع قال تعالى: (وانفقوا في سبيل الله ولا تعلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين (٢) وقال: ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا (٣) وفي الصحيح (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (٤) فاذا ترك المسلم اخاه او ترك المجتمع المسلم فرناً منه فريسة للمرض دون ان يعالجه، فقد أسلمه وخذله بلائيك (٥).

وأموال الدولة ما سوى ما خص بمصارف كالزكاة والغنائم وخمس الفئ فهو ما يطلق عليه أموال المصالح تصرف في مصالح المسلمين المختلفة كبناء الجسور وحفر الابار والانهار وما شابه ذلك، وقد أصبح انشاء المشافي اليوم من المصالح العظيمة لائم فكانت أحق وأولى بالصرف عليها من هذه الاموال

- 
- (١) : انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني مجلد عاشر ص ٣٠٠ نار المنبره بيروت
  - (٢) : الآية ١٩٥ من سورة البقرة .
  - (٣) : الآية ٢٩ من سورة النساء .
  - (٤) : الحديث رواه عبدالله بن عمر رضى الله عنه انظر صحيح البخاري مجلد رابع ص ٢٠٢ . مرجع سابق
  - (٥) : فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى جزء ثانى ص ٥٧٦ مرجع سابق

خاصة وأنها لحفظ صحة الأبدان وقد سبقت الإشارة  
إلى أنه من مقاصد الشرح الضرورية حفظ الحياة  
الذي لا يتم إلا بحفظ الصحة (١) .

---

(١) : انظر مبحث أهداف وغايات التنمية من هذا

المبحث ص ٢٨١

## المبحث الثالث: العلاقة بين حجم الموارد البشرية

### والمصاراة

#### تمهيد:

ان الانسان هو جوهر التنمية ، فهو أداؤها ووسيلة تحقيقها ، وهو الغاية والهدف منها في ذات الوقت . لذلك كان لنمو اعداده أثر بالغ الأهمية فيها ، وقد شغل الفكر الانساني منذ العصور القديمة بالعلاقة بين نمو السكان ونمو الانتاج وتحقيق التنمية والمصاراة .

الا ان هذه العلاقة كان ينظر اليها الى عهد قريب من كلى جانبها الايجابى فى تحقيق المصاراة ونمو الانتاج وتحقيق التقدم ، والسلبى فى حال تزايد السكان ، ووقلة الموارد - وخاصة موارد الطعام - وتعتمد فى ذلك الاراء وتتوارد الحجج ولكنها أصبحت اليوم لاينظر اليها - غالبا - الا من الجانب السلبى حيث اعتبر نمو السكان مشكلة تواجه المجتمع البشرى وعائقا من الحوائق التى تقف فى سبيل تقدمه ، وأصبحت سياسات الحد من معدلات نمو السكان من سياسات التنمية فى غالب دول العالم وحتى قيل عن هذه السياسات انها أهدأ ثورة فى التاريخ الا انها قد تصبح من أهم الثورات (١) . ويرجع ذلك لامرين هامين :

الاول : الفكرة النظرية عن المشكلة الاقتصادية والتى تؤكد أن الانسان متمدد الحاجات ووسطه الذى يصعب فيه محدود الامكانيات ، أو أن حاجاته متمدده وموارده - المتاحة لاتباعها نادرة (٢) .

(١) : نشرة صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية عن

الموقف السكاني العالمى لعام ١٩٨١

(٢) : الاقتصاد السياسى للدكتور رفعت المحجوب جزء اول ١٩٨٤

ومن هنا نشأ التفكير فيما سمي بالمشكلة السكانية . والتي تجد أساسها من تقابل الموارد الاقتصادية النادرة . والاعداد السكانية المتزايدة بحيث يقال أنها إذا كانت الدولة غنية في مواردها الطبيعية ، وسارت فيها التنمية بمعدلات أكثر ارتفاعاً من معدلات زيادة السكان ، فإن هذه المشكلة لا تظهر ، أما إذا كانت الدولة فقيرة في مواردها الطبيعية أو غنية فيها لكن التنمية تسير فيها بمعدلات منخفضة عن معدلات زيادة السكان فإن المشكلة تظهر ، وفي حالة فقر الموارد تزداد حدة بمضى الزمن (١) .

الثانى : الملاحظ والمشاهدة لتجارب التنمية الاقتصادية فى الدول المتخلفة والتي أخفقت أو لم تؤت ثمارها المرجوه خلال النصف الثانى من هذا القرن وزاد نمو السكان خلالها بمعدل مرتفع ، فنظر اليه على أنه من الاسباب الرئيسيه لهذا الفشل . ورغم أن فى كل هذا بعض الحقيقة لانه لايمثل كل الحقيقة ، وهذا المبحث يدرس المشكلة الاقتصادية فى مطلب وبيّن الموقف الاسلامى منها ، ويدرس المشكلة السكانية ونظرة الاسلام اليها فى مطلب ثان .

#### المطلب الاول : المشكلة الاقتصادية

أن المشكلة الاقتصادية والتي تتمثل فى أمرين هما الحاجات الانسانية وما تتصف به من تعدد ، والموارد الاقتصادية وما تتصف به من ندرة تسببه فى مقابلها هذه المشكلة احدى مسلمات علم الاقتصاد المعاصر ومنها تتفرع مسائله التي يدرسها ، وقد درسها الكتاب الاقتصاديون المسلمون المعاصرون ووقفوا منها ثلاثة مواقف :-

(١) : الاسلام والمشكلة الاقتصادية للدكتور محمد شوقى

الفجرى ص ١٥ مرجع سابق

١- موقف ينكر وجودها أصلاً ويرى أن الأرض تتسع لاستيعاب البشر مهما كثر عددهم ، وأنه لم يثبت حتى الآن عدم مقدرتها على استيعاب بنى البشر وكفاية حاجتهم (١) .

٢- وموقف يرى أن المشكلة موجودة كما هي فى الفكر الاقتصادى المعاصر ، وأنها فى النظام الإسلامى لا تختلف إلا من حيث مفاهيم الحاجات البشرية ووسائل اتباعها فقط (٢) .

٣- الموقف الثالث وهو المتميز بعض الشيء ، والذى يرى أن المشكلة الاقتصادية لاتعود الى الندرة فى الموارد بقدر ما تعود الى قصور الوسائل المتاحة للإنسان لتسخير الموارد الممكن له استخدامها والافادة منها فى اشباع حاجاته وتطوير طاقاته ، علاوة على كسل الإنسان وتجاوزة الحد فى تقديره لحاجاته (٣) .

وهذا الموقف الأخير أقرب المواقف فى تقدير البحث لتلمس الحقيقة فى الإسلام لأن الإسلام كرسالة الهية لم يثبت حتى الآن أن صام حقيقة علمية يقينيه يرشد اليها العقل والحس ، وان كان لايلزم من ذلك توافقه مع كل ما يطالع عليه حقائق علميه ، وان كانت من باب النظريات ، كما هي فى الغلب قضايا علم الاقتصاد يوصفه علماء اجتماعيا يختلف عن العلوم الطبيعيه .

فالحاجات الانسانية انما هي رغبات فى الحصول على وسائل توقف احساسا بالالم أو تمنع حدوثه أو تحفظ احساسا طبيعيا أو تنشئة أو تزيد منه (٤) .

---

(١) : الاقتصاد فى ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمود بابلي ص ٥٩ مرجع سابق

(٢) : المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى الدكتور احمد النجار ص ٩٤ دار الفكر طبعه ثانية ١٣٩٤/٧٤

(٣) : النظام الاقتصادى الإسلامى للدكتور محمد عبد المنعم عفر ص ٢٧ مرجع سابق .

(٤) : الاقتصاد السياسى للدكتور رفعت المحجوب جزء اول ص ٦٨ مرجع سابق والتصريف للاقتصاد الايطالى بنتاليونى وهو يدخل ما لايعتبر حاجة اقتصادية فى عرفه لاقتصاديين . وقد اخذنا به للايضاح والبيان مع علمنا ان الحاجة رغبته نفسية قبل كل شئ وان اطلاق الوصف الاقتصادى عليها

والحاجة بهذا المعنى تكون انعكاسا لشخصية الفرد الذي يحس بها ، وقد تكون انعكاسا للوسط الاجتماعي الذي يحيط به ، وقد تكون انعكاسا للبيئة الطبيعية التي يعيش فيها وهو أمر لاحظته علماء الاجتماع منذ زمن طويل ، فأبن خلدون مثلا لاحظ أن كثرة الاعمال تكثر قيمها بين الناس ، فتكثر بذلك مكاسبهم بالضرورة ، وتدعوهم لحوال الرفه والرفى حينئذ الى المتصرف وحاجاته من التآلق فى المساكن والملابس واستجادة الانيسة والماعون واتخاذ الحنم والمراكب (١) . فحاجات الناس تكثر و تتمدد بتقدمهم .

ثم ان تعدد الحاجات ذو علاقة بما طبع عليه بنو الانسان من غريزة كامنه فيهم للتقليد والمحاكاة لبعضهم البعض لما يتم بين افرادهم وجماعاتهم من تبادل مستمر فيما - يصنعون ويكتشفون ، لهذا فالحاجات لطبيعة البشر هذه دائمة التغير والتجدد والتعدد .

ولتعدد الحاجات أيضا علاقة بنمو الاعداد البشرية وهو أمر مستمر بلا توقف لما اراد الله من بقاء الانسان (٢) .  
وحقيقة ان الحاجة فى حد ذاتها ذات أصل نفسى ، جعلت الاقتصاديين لايهتمون بالحاجات بحد ذاتها ، بل يهتمون - بنتائجها الاقتصادية متمثلة فى وسائل اشباعها والقدرة على الحصول عليها ، لذلك فهم لايفرقون بين الحاجات الطبيعية كحاجة الانسان الى الغذاء والملبس والمأوى مثلا ، والحاجات المكتسبة كحاجته لتحسين مسكنه ، ولا بالحاجات الحقيقية التى لايتفنى كل فرد عن اشباعها ، وغير الحقيقية مما يمكن للانسان الاستغناء عنها دون ضرر يلحق به .

---

انما هو من باب التجوز ، لان الذى يمكن ان يوصف بذلك انما هو وسيلة اشباع هذه الحاجة وليست الحاجة ذاتها .

(١) : المقدمة لابن خلدون ص ٢٦٥ مرجع سابق .

(٢) : أسس التحليل الاقتصادى للدكتور عبدالرحمن يسرى

احمد ص ٢٢ مرجع سابق .

كما لا يفرقون بين الحاجات المشروعة وغير المشروعة ، او  
الحاجة النبيلة أو غير النبيلة لانهم يمتقدون ان كل هذا  
لا يؤدي الى اختلاف في الظواهر الاقتصادية وخاصة فيما يتعلق  
بشئ من وسيلة الاشباع ، وهم على ذلك يعتبرون الحاجة الاقتصادية  
حقيقة محايدة بمعنى أنه لا يتطلب أن تكون منفقة مع الاخلاق  
أو الدين .

والشرع لا يأخذ بهذه الحاجة المطلقة من كل قيد ، فليست  
كل رغبة تدعو لها حاجة تمتلج بها نفس صاحبها ، يمكن  
اشباعها ، ولو كان صاحبها لديه القدرة ووجدت الوسيلة  
لاشباعها . فالحاجة في الاصل مطلقة ، ومعنى ذلك أن الحاجة  
المتولدة عن رغبة نفسه أو طبيعته أو اجتماعيه انما هي  
في الاصل مطلقة للانسان تقوم بها حياته ، وتحصل بها لذته  
فالشبع لذة أسبابه هي وسيلته وهي الطعام والحصول عليه  
بسبب حالة نفسية لدى الانسان هي الفرح وسببه ما يحصلها لطعام  
من اشباع .

وكذلك شرء المفاسد كالجوع الذي يجلب ألما وسببه عدم  
حصول وسائل دفعه ، وعدم الحصول هذا يسبب حالة نفسية هي  
الضم وسببها الحرمان من الطعام الذي يمنع هذا الألم وما  
يتبعه من شعور نفسي (١) .

وهذه الحاجات بمعنى كونها مصالح تجلب مصلحتها أو تدرأ  
مفسدتها ، أما ان تكون مأمورا بها من قبل الشارع كوجوب  
الاكل لحفظ النفس أو منهيها عنها لدرء مفسدتها كتحرير الخمر  
لان ضررها في افساد العقل أغلب من مصلحتها في اجتلاب اللذة  
وقد تكون مستحبه أو مكروهه لذات الاغراض وقد تكون مباحه  
بأن يكون الاذن وارداً بها كباقي المصالح الدنيوية التي لم  
يرد من الشارع أمر بها أو نهى عنها (٢) .

---

(١) : انظر قواعد الاحكام في مصالح الامام لمز الدين ابن

عبد السلام الجزء الاول ص ١٢ وما بعدها مرجعها بق .

(٢) : الموافقات للشاطبي جزء ثاني ص ٨ مرجع سابق

وعلى هذا فالاحتياجات الانسانية مقيدة بقيود شرعية ولا يمكن ان تكون مطلقة في عرف الشرع ، فمنها حينئذ ما يجب اشباعه ومنها ما لا يجب اشباعه ومنها ما يكون اشباعه مستحباً او مكروهاً أو مباحاً ، وحينئذ تكون عملية الاختيار بين الحاجات التي تشبع والتي لا تشبع أمر محسوماً محكوماً بقانون الشرع ، ولا يكون متروكاً للإنسان يختار كما يشاء . كما لا يكون "للثمن" ذلك الدور الذي يلعبه في الاقتصاد الرأسمالي في عملية الاختيار هذه وإنما يكون دوره محدود بما اذا تساوت الحاجات من وجهة نظر الشرع فيترك له تحديد الاولى منها بالاشباع حسب القدرة كالمباحات مثلاً .

كما أن دور الدولة في هذا المجال يفرض عليه قيد الشرع فلا تمنع حاجة من الاشباع أو يوجب اشباع حاجة الا اذا كان ذلك ضمن حدود الشرع وأحكامه .

٢ - الموارد الاقتصادية : وتشمل الموارد الطبيعية بمفهومها اساسية ثم الموارد الاخرى من عمل وآلات وما سواهما وهذه الموارد نادرة نسبياً ، فالموارد المتاحة للإنسان تقتضى جهداً لتكون نافعة وقادرة على اشباع حاجاته ، وذلك يقتضى صرف الوقت والانتظار ، كما ان قابليتها للاستخدام في وجوه مختلفة من الانتاج يجعل عليها تزامناً يقتضى ندرة وكذلك قابليتها للحلال .

فالندرة فيها متأتية قبل كل شيء مما هي عليه من صفات اساسية ، وهي نادرة في المتاح منها والممكن استخدامها ، فالندرة تتحكم فيها أمور عدة منها :-

١ - أن الموارد الطبيعية وحدها دون أن يشاركها غيرها لا تفي بحاجات الانسان بمفردها الا فيملا

يشير اليه الاقتصاديون بالاموال الحرة وهي التي لا يسعى أحد من الناس للاستئثار بها وتملكها ، وكل واحد يمكنه أن يشبع حاجاته منها دون قيود .

وأما الموارد الطبيعية التي لا يمكن أن تفسى بحاجات الانسان بمفردها فنذرتها النسبية تتأثر اولاً وقبل كل شيء من سعي الانسان للاستئثار بها فانما أطلقت الحرية للإنسان وغريزته الانسانية



فى حبه للاستثمار بها دون قيد ولا شرط فان هذه الغدرة  
تزداد وتصبح مشكلة مستصية على الحل .  
ب- أن عدم وفاء هذه الموارد بحاجات الانسان دون عمله  
فيها لاعداها للاسباع عامل مهم فى ندرتها النسبية  
فلا انسان يريد ان يحصل على اكبر قدر من النفع بأقل  
جهد يمكنه بذله لان الجهد مشقه وتعبه ولذا كان ممن  
شقاء الامم أن ينتشر فيها المترفون المنعمون للذين  
لا يميلون الى عمل فالترف فى عرف الشرع معصية ومعناه  
أن تكون النعمة والفنى سببا للبطر والبغى ، وبتسرك  
الانسان العمل اكتفاء بما آل اليه من الفنى والنعمة  
قال تعالى : ( اذا اردنا ان نهلك قومية أمرنا مترفيا  
فمفسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ) (١) .  
وسواء أكان معنى «أمرنا» أكثرنا فيها المترفين ، أو  
كانوا أصحاب السلطة فيها ( الامراء ) فان ذلك يصنى  
انتشارهم فى المجتمع ، وفى الفسق معنى المعصية بتسرك  
العمل بما أمروا به (٢) . وسبق وأن أوضحنا أن العمل  
لعمارة الارض عبادة لله مأمور بها الانسان بمقتضى  
استخلاقه فيها .

فهذا النوع المتواكل اذا استأثر بالموارد مع  
تركة للعمل أو اتيانه للقليل منه سبب الدمار للعمارة  
لانه حينئذ يوجه موارد المجتمع لانتاج ما لايلبى حاجات  
افراده ولايراعى الاولى فالاولى منها لانائته وكسلة .  
ج- أن قصور الوسائل المتاحة للانسان التى تمكنه من  
استغلال الموارد لانتاج ما يشبع حاجاته سبب من أسباب -  
ندرتها النسبية ، وهذا القصور يتمثل فى جهل الانسان -  
بأمثل السبل لاستغلالها ، لذا نجد ان القرآن عندما يذكر

---

(١) : الآية ١٦ من سورة الاسراء .  
(٢) : انظر كل من تفسير الجامع لاحكام القرآن الجزء العاشر  
ص ٣٣٢ وتفسير ابن كثير المجلد الثالث ص ٣٢ وتفسير  
الكشاف للزمخشري مجلد ثانى ص ٤٤٢ .

هذه الموارد ويذكر تسخيرها للإنسان يقرب ذلك بالدعوة للتفكير واعمال العقل كقوله تعالى : (ان فى خلق السماء والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها ، وبث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون (١) . ولئن كلن اعمال العقل والفكر للاستدلال على وجود الله والايان به مقصود فى الآية ، فان ذلك لا يمنع الإرشاد الى أن يصمم الفكر فى الانتفاع بهذه المسخرات من الله للإنسان بدليل أن الآية تشير الى هذا الانتفاع فالفلك انما تجرى بالنتفخ وكذلك الماء المنزل من السماء احيا الارض ، وبث الدواب انما لينتفع بها ، وهذا الانتفاع من قوى البحر أو ما فيه والارض وما فيها وما عليها لا يتم الا بعمل يد وفكر وعمل العقل أعظم .

والتأريخ يعطينا أدلة واضحة على أنه على قدر ما يبذل الانسان من جهد فى ميادين البحث والعمل والانتاج يكون مقدار ما يحصل عليه من خيرات من هذه الموارد . فمن العلوم ان الثورة الصناعية التى حدثت فى أوروبا وما أدت اليه من تقدم كبير فى مجال استغلال الموارد وما اكبتها وما تالها من تقدم كبير فى كافة المجالات ، قد أحدث تطورات هائلة فى ميادين العمل والانتاج ، وما أدى اليه ذلك من الانتقال من مورد الى آخر من موارد الطاقه وغيرها ، مما مكن الانسان من تحقيق التقدم الاقتصادى واشباع الكثير من حاجاته ، رغم أن الارض لم تتجدد وسنن الله فيها هى ثابتة لم تتغير الا أن سعى الانسان فى اكتشافها والافادة منها هو الذى يحقق له رغباته ويشبع حاجاته (٢) .

(١) : الآية ١٦٤ من سورة البقرة .

(٢) : النظام الاقتصادى الاساسى للدكتور محمد عبد المنعم عفر ص ٢٩ مرجع سابق

والحضارة الاسلامية السابقة للحضارة الاوربية تدل على ذلك فقد انتشر الرخاء في ظلها لهذا السبب ذاته ، وما الحضارة في جزء كبير منها الا هذا فان للصناعات لاتكامل الا بكمال العمران الحضري وكثرته كما يقول ابن خلدون ومن لوازمه العلم والتعلم وانتشار العلوم (١) . وما المدنيه في جزء كبير منها الا نتيجة المجهودات التي يبذلها الانسان في تعامله مع موجودات الطبيعة ليحوها بصورة تجعلها - صالحه لاشباع حاجاته (٢) .

والقرآن يؤكد ذلك بحثه على التفكير في الكون - كما مر - وبثأكيدة على السعى والعمل قال تعالى : ( وأن ليس للانسان الا ما سعى ) (٣) . فبقدر ما يبذل الانسان من جهد عقلي وعظلي يجني فوائد .

د - أن اطلاق الانسان العنان لنفسه في تقديره لحاجاته لبتجاوز بذلك الحدود ، ينشأ عنه تزامم هذه الحاجات على الموارد ، فتزداد ندرة ، فان تطور حاجات الانسان أمر لانفر منه ما دام الانسان يتطلع للافضل شريطة أن يفي بحاجاته الاصلية والضرورية اولا ، لانه يخطئ السبيل حينما يوجهه موارده لاشباع حاجات قد تكون من باب الترف والكماليات على حساب حاجات ضرورية لابد أن تشبع ، فقد عاب القرآن على قوم هود بنائهم على الجبال اعلاما دون فائدة الا اللهم فقال تعالى ( أتبنون بكل ريع آية تمبهون ) (٤) . فان حاجات الانسان - كما ذكر من قبل - مقيدة بقيود الشرع ، وهذا ما يمنع تجاوز الحد فيها كما يحدث الان في عصرنا عندما توجه الموارد الاقتصادية

(١) : المقدمة لابن خلدون ص ٤٠٤ مرجع سابق .

(٢) : الاقتصاد السياسي للدكتور رفعت المحجوب جزء

اول ص ٦٢ مرجع سابق

(٣) : الآية ٣٩ من سورة النجم

(٤) : الآية ١٢٨ الشعرا .

لانتاج الكثير من آلات اللهبو مثلاً أو الزينه النسائية المتعددة التي لاصر لها مع أن هناك من الحاجات الضرورية ما لايشبع بعده ولو ذهبنا نعدد تلك الحاجات التي توجه الموارد لابعائها دون أن تكون حاجات حقيقية لاحتجنا الى بحث جديد فأن توجيه الموارد لانتاج سيارات فارهة مثلاً قد يمد عبثاً لاطائل تحته اذا كان ممكن توجيه الموارد الى انتاج الطعام مثلاً واستصلاح أراضى جديده ، وبناء مساكن صحية جديدة •

وفى القرب قد تعدد الحاجات بشكل متزايد فى الكماليات ولكن الحاجات الاصلية والضرورية تكاد تكون قد أشبعت تماما عندهم ، فما عذرنا نحن فى الدول الاسلامية ، ونحن لم نلـسب الحاجات الضرورية بعد • وفى توجيه بعض مواردنا لانتاج الكماليات قبل أن نستوفى الضروريات ، وهذا ما جعل ببعض الاقتصاديين العرب يلحون بالمطالبة أن يكون اشباع الحاجات الاساسية معياراً لتقويم تجارب التنمية الاقتصادية فى الدول العربية ، لما لاحظوه من أن تلك الحاجات لم تشبع بعد وحتى الآن فى الدول العربية بصفة كاملة (١) مع ما نصلحه من أن كثير من هذه الدول يوجه بعض موارده لانتاج سلخ كمالية •

٥ - ترتبط هذه القدره النسبية فى الموارد أيضا بسوء التوزيع للثروات الانسانية وسوء الاستخفام للمتاح منها فالمعروف أن الدول تتفاوت فى نصيبها من هذه الثروات الطبيعية لاختلاف الارض والمناخ وما تحتويه الارض من كنوز واختلافها فى مصادر الطاقة من بترول أو قوى محرركة كالماء ، والانهار وما شابه ذلك • وهذا الاختلاف رغم أنه طبيعى مما طبع الله الارض عليه الا ان توزيع الشعوب يرجع للانسان ، فالحروب وحب السيطرة والاستعمار أفتعل حدوداً بين الدول حتى التى يمثل سكانها

---

(١) : انظر بحث الدكتور جلال احمد امين بعنوان (اشباع الحاجات الاساسية كمييار فى تقييم تجارب التنمية العربية ضمن اعمال حلقة نقاش حول قضايا التنمية والتخطيط بالمعهد العربى للتخطيط بالكويت للعام - الدراسى ١٩٧٧/١٩٧٨ ص ٦٥ وما بعدها نشر المعهد •

وحدة جنسية ( قومية ) كالدول العربية ، أو وحدة عقيدة  
كالدول الاسلامية .

والدول الاقوى تسيطر على الدول الضعيفة وتستغلها . وكل  
هذا عاد على بعض الدول الضعيفة بأن كانت فقيرة فى مواردها  
فما نت من ذلك ، ومن أجل ذلك تظهر ميزة الاسلام الكبرى فى  
كونه دين شامل عام لكل شعوب الارض يسعى لتوحيدها تحت  
راية الحق ، فعالم الاسلام عالم فكرة لاعالم أرض اذ ليس له  
حدود مرسومة ، فهو يمتد ويتسع بانتشار الفكرة حتى يشمل  
الارض كلها . وقد يتقلص يضعفها واهمال الصل بها ( ١ ) .

فاذا كان المسلمون لم يستطيعوا فى هذا الصغر خدمة  
الفكرة ونشرها بتخلص البشر من شتى ألوان الظلم الواقع  
عليهم فلا أقل من أن يحموا فى محيطهم الجغرافى الذى تستقر  
به شعوبهم ويحاولوا تقريب المسافات بينهم بنشر الفكرة  
بينهم فان لم يتحقق اتحادهم أرضا وشعوبا فلا أقل من أن  
يتكاملوا اقتصاديا بينهم .

فالدول تسعى الى التكامل والتكتل فى الشرق والغرب حتى  
أصبح عالم اليوم عالم التكتلات الكبيرة ، فالدول الاوربية  
تتكتل اقتصاديا وتتكامل فيما عرف بالسوق الاوربية المشتركة  
منذ عام ١٩٥٧ ، والدول الاشتراكية تكون تكتلا اقتصاديا  
بزعامة الاتحاد السوفيتى فيما عرف بـ « المجلس المصون الاقتصادى  
المتبادل » أو ما يرمز له عادة « بالكوميكون » وذلك منذ  
عام ١٩٤٩ . ولا زالت اتفاقيات التعاون والتكامل بين كثير  
من دول العالم تحدث كل يوم ( ٢ ) . وتظهر نتائجها .

والدول الاسلامية حتى اليوم لم تنفذ اتفاقية اقتصادية  
واحدة ذات مردود حقيقى . مع أن تكاملها وتعاونها تشير كل

- 
- ( ١ ) : اقتصاديات العالم الاسلامى للاستاذ محمود شاكر ص ١٥٥  
موسسة الرسالة بيروت الطبعة الاولى ١٣٩٩ / ١٩٧٩ .
- ( ٢ ) : انظر التكامل الاقتصادى بين الدول الاسلامية للدكتور  
اسماعيل عبدالرحيم شلبى ص ٥٣ ، ٨٣ وما بعدها .  
مرجع سابق

الموامل لنجاحه ، اذا خلصت النيات وصدقت المساعي ، فإطار المقيدة الواحدة يشملها ، وتنوع الثروات فى أقطار العالم الإسلامى وامكاتها البشرية والمادية واسعة ، فما تفتقد دولة من موارد تجده عند الأخرى ، فلتن شكت دولة قلة الأيدى العاملة ، فان فى الأخرى فائضا منها وان شكت دولة نقص رؤوس الاموال ، فلدى دولة اخرى فائض منها وهكذا •

فتكامل الدول الإسلامية اقتصاديا سيخفف كثيرا من وطأة سوء توزيع الموارد بين دولها ودول العالم الأخرى ، لانها

حينئذ تكون قوية تستطيع ان تسام وتحتل على ما تريد دون ان تتعرض للضغوط السياسية أو غيرها كما يحدث الآن لها • كما ان سوء استخدام الموارد الاقتصادية يؤدى الى زيادة ندرتها النسبية فاذا كانت هذه الموارد للأسباب - السابقة تعاني من ندرة نسبية ، فان سوء استخدامها يؤدى الى فقدان واضاعة لجزء من هذه الموارد يزيد ندرتها حدة وأمثلة سوء الاستخدام فى عالم اليوم كثيرة ، فان توجيه الموارد للاحتياج الحربى المتزايد فى ناسق لانهاية له بين دول الشرق والغرب مثل لسوء الاستخدام هذا (١) • والانفاق المظهرى على الدولة فى لسدول النامية مثل لهذا السوء فى الاستخدام الى غير ذلك من الامثلة التى لاحتياج الى ايضاح (٢) •

اذن فالندرة التى تتصف بها الموارد انما هى ندرة - نسبية فى المتاح من هذه الموارد ، وكونها نسبية يقتضى

- 
- (١) : توجيه الموارد للانتاج الحربى ضرورة لازمة للدولة المسلمة التى تحمل لواء الدعوة الى الله كما سبق وان اشرنا لكن لاعلى هذه الصورة التى تتسابق الدول عليه لا لاقامة حق وعدل ومنع ظلم وانما تأييدا لباطل ووسيلة لظلم •
- (٢) : الاسلام والمشكلة الاقتصادية للدكتور محمد شوقى الفخرى ص ١٥ وما بعدها

الا تظهر الا بنسبتها الى الحاجات المتعددة المتزايدة التي  
لا حدود لها فيما يطلق الانسان لعنان نفسه لتصورها وتشهيقها  
وهي مشكلة يعالجها الاسلام بتوجيه حاجات الانسان وتقييدها  
بقيود معينة تحد من تزايدها بلا حدود، والاسلام يحث على اعمال  
المقيل والفكر لاستنباط الكثير من الموارد وتسخير المتاح  
منها لنفع الانسان دون سرف ولا تبذير، ويقضى على الاسباب -  
المؤدية لهذه الندرة أو على الأقل يخففها الى أبعد حد  
ممكن، وبذلك تتضاءل وتضيق حدتها .

فالندرة المطلقة في الموارد بمعنى قلتها وعدم وقائها  
بحاجات الانسان الضرورية غير مقصودة، لان الله عز وجل قد  
خلق الارض وقدر فيها أقواتها قال تعالى: ( قل ائنكم لتكفرون  
بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له امدادا ذلك رب العالمين  
وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها  
في أربعة ايام سواء للسائلين (١) . فقد جعل الله الجبال -  
في الارض لتثبيتها، وجعلها ظاهرة لتكون منافعها موضوعة  
لطالبها محاضرة لمحصليها كما يقول المفسرون (٢) . ( وبارك  
فيها ) بما خلق فيها من المنافع وأكثر خيرها وأنماه، بمعنى  
أن خيراتها تنمو وتزداد ( وقدر فيها اقواتها ) بمعنى انه  
أوجد فيها ارزاق أهلها وما يصلح حياتهم (٣) .  
وقد تكفل الله بالرزق لكل ما خلق فقال تعالى: ( وما من

دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها  
كل في كتاب مبين (٤) . وقال: ( الله الذي خلق السموات  
والارض وأنزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم

(١) : الآية ٩ ، ١٠ من سورة فصلت .

(٢) : انظر تفسير الكشاف للزمخشري مجلد ثالث ص ٤٤٤٤ مرجع

سابق .

(٣) : انظر كل من الجامع لاحكام القرآن للقرطبي الجزء خامس

عشر ص ٣٤٢ والكشاف للزمخشري مجلد ثالث ص ٤٤٤ مرجع

سابق .

(٤) الآية السادسة من سورة هود .

وسخر لكم الفلك لتجروا فى البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار  
وآثاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن  
الإنسان لظالم كفار (١) .

فإن الله قد عدد فى هذه الآية نعمة على العباد ، ليمتبروا -  
وليستدلوا بطواهرها على وجوده وأنه الخالق الذى يجب أن  
يعبد ، ثم أرشدهم الى الانتفاع بهذه النعم ، فوسائل الحياة  
مكفولة للبشر من قبل خالقهم ، فالارض والسماء والماء والثمرات  
المختلفة تخرج به من الارض ، والسفن تجرى فى البحر بما وضع  
الله فيه من سنن ، والأنهار وفوائدها والشمس والقمر وأثرهما  
فى الحياة والحياء كل ذلك من قبيل الموارد الطبيعية التى  
بذلها الله لعباده وخلقها لهم واعطاهم كل وسيلة ممكنة  
فيها وفى أنفسهم للانتفاع بهذه الموارد لإقامة حياتهم وما  
يحتاجون اليه لمتاعهم ومآلهم .

وهذا معنى قوله تعالى : ( وآثاكم من كل ما سألتموه ) ونعم  
الله بهذا المعنى لا تمد ولا تحصى على الحد ، فلا قلة فيها  
فلم يبق إلا العمل للانتفاع بما أمر الله وشرع ، ولكن الإنسان  
ظالم كفار ، يففل شكر النعمة فيصرفها لغير ما خلقت له (٢) .  
ويبدد هذه الموارد ، فيحدث فيها الندرة بفعله ثم يمانس  
منها . فالرزق الذى جعله الله لعباده يوجب السعى والعمل ،  
فقد رتب الله الأسباب على مسبباتها ، وجعل لكل شئ سنة  
وقانونا ، وإن تجد لسنة الله تبديلا . والله قد أوجد  
فى كل شئ توازنا تام بين القلة والكثرة ، مما يحفظه ويبقى  
نوعه والندرة المتسببه عن عوامل معروفة تمكن علاجها -  
وتخفيف آثارها ، إن اتبع طريق الشرع وقانونه قال تعالى :  
( والارض مددناها والقينا فيها رواسى وانبتنا فيها من كل

(١) : الآية ٣٣ - ٣٥ من سورة ابراهيم

(٢) : انظر كل من تفسير القرآن العظيم لابن كثير مجلد ثانى  
ص ٥٣٩ وتفسير الكشاف للزمخشري مجلد ثانى ص ٣٢٩ مرجعين  
سابقين .



شيء موزون • وجعلناكم فيها مما يش ومن لستم له برازقين وان  
من شيء الا عندنا خزائنه ما ننزله الا بقدر معلوم (١) •  
فاله قد وازن بين الاشياء فكل شيء يقدر معلوم موزون -  
بحسب الحاجة اليه ولبيضاءه، ويرتبط ذلك بمشيئة الله، وهذا  
ما نلاحظه في كل المخلوقات فقد جعلها على سنه وقانون يبقياها  
بقدر الحاجة اليها، فلا تزيد <sup>الزيادة</sup> والمضرة ولا تنقص <sup>التقص</sup> -  
المؤدى الى الهلاك مقدره موزونه معلومة عند خالقها، وكل  
الاشياء عند الله وفي قبضته يعطى منها بقدر الحاجة اليها  
أو للحكمة التي يريدنا • وبذلك ينتفى خوف المؤمن من هذه  
الندرة الحادته ولكنه يسمى لتلقيها فكل منهما قدر، والمؤمن  
يدفع قدر الله بقدر الله (٢) •

فلعلنا المشكلة انما يتم من خلال الانتاج والذي يمثل  
الوظيفة الاولى للانسان، فاله قد استخلفه في الارض ليعمرها  
بمعنى أن ينتج بما وانه هذه الموارد المسخره له وليس  
حاجاته المختلفه والمتطورة، بمعنى أن يبحث عن السبل  
الكفيلة بزيادة انتاجها عن طريق البحوث العلميه، والتقدم  
في وسائل انتاجها، واكتشاف الجديد منها •

والمسلم مؤهل لذلك لما يتوفر له من دوافع للانتاج، فقد  
أمر بالعلم والحمل، وسخرت له الاشياء <sup>مع</sup> حوله وأمر بالتفكر  
والتفعل في هذا الكون الفسيح المترامى الاطراف، وبنيت  
سلته به على ذلك ولذلك فالمسلم يعمل وينتج حتى قيام الساعه  
كما سبقت الامارة (٣) • فانتاجه مستمر لا يتوقف •

وقد جعل له الثواب الدنيوي والاخروي على ذلك لان عمله  
عبادة، فقد حث الاسلام على العمل حتى ان الفكر الاسلامي

(١) : الايات ١٩ ٢١٦ من سورة الحجر •

(٢) : انظر تفسير الايات كل من الجامع لاحكام القرآن الجزء  
العاشر ص ١٢ وما بعدها وتفسير الكشاف المجلد الثاني  
ص ٣٨٩ • مرجعين سابقين

(٣) : انظر ص ٣١٣ من هذا الفصل

ربط قدر الانسان بما يحسنه ، فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ اذا رأى الضئى فأعجبه حاله وسأل : هل له حرفة ، فان قيل له لا قال : سقط من عيني (١) . وقد مننع الاسلام ترك العمل ، وعالج البطالة بمنح القادر على الكسب القوى فى بدنه ، والمتوفرة له فرصة العمل ، ان يعطى من الزكاة ، لان ذلك مدعاة له لان يعمل وينتج ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تحل الصدقة لضئى ولا لذى مرة سوى (٢) ) والانتاج يرضح له الاسلام اوليات معينه ، كما اشرفنا فى هذا البحث (٣) فلا بد أن يوجه للضروريات اولاً ثم الحاجيات - فالكماليات ومعنى هذا أن يرشد الانتاج .

كما ان الاسلام ينهى عن الاسراف والتبذير ، ويقرن المسرفين بالشياطين فالله يقول ( ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ) (٤) . فالاسراف فى استخدام الموارد الانتاجية يمنعه الاسلام بشدة ، ويحرمه أشد التحريم . ويوجه الاسلام كل الموارد للانتاج والاستثمار فيمنع كثر المال وعدم استخدامه ويجعل من الدولة حارساً للموال ، تحاسب أهلها ويجوز لها ان تحجز على من أساء التصرف فى ماله ، وهو نوع رقابة من المجتمع ممثلاً فى الدولة من أن تهدر موارد فيسبب لظائل تحته .

فالاسلام يحدد نوع الانتاج ، ولمن ينتج هذا الانتاج ، فيمنع انواعاً من الانتاج لحرمتها وضررها ، وكذلك يحدد الاستهلاك - ويحرم الاسراف والتبذير ، فيوجد بذلك توازناً بين الانتاج والاستهلاك . فيخفف من آثار المشكلة الاقتصادية ويعالج آثارها .

---

(١) : تاريخ عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن على الجوزى ص ٣٣٠

(٢) : انظر جامع الاصول لابن كثير جزء خامس ص ٣٦٦ من حديث

عبدالله بن عمر بن العاصى وهو فى الجامع الصحيح -  
لترمذى جزء ثالث ص ٤٢ وقال عنه حديث حسن وغراه ابن  
الاشير لابي داود ايضاً - . وذى المرة سوى القوى صحيح  
البلخى الذى يحتمل الكد والتعب .

(٣) : انظر اهداف الصمارة ص ٢٨٥ من هذا البحث

(٤) : الآية ٢٧ من سورة الاسراء .

وفي الدول الاسلامية الماصرة - كما هو الامر في سائر الدول المتخلفة - تزداد المشكلة الاقتصادية حدة نتيجة لضعف الانتاج الممكن من الموارد المتاحة لها .  
فان الموارد المخطلة تكثر في انحاء الدول الاسلامية ففي الدول العربية وحدها ٨٠ ٪ من الاراضي المزروعة فعلا لا تستغل استفلا وافيها كما يرى الخبراء .

كما ان هناك مساحات كبيرة تقارب ٦٢٩ الف كيلو متر مربع صالح للزراعة لكنها لا تستغل حتى قبل ان يلدأ واحدا - كالسودان يمكنه او مستغلت أراضي الزراعيه ان يكفي البلاد العربية من الفناء .

كما ان في البلاد العربية مثلا كثير من المعادن لم تستغل بعد لعدد من الاسباب وكما ان ما يستغل من هذه المعادن غالبا ما يصدر للدول المتقدمة في صورته الاولى (١) .

كما ان كثيرا من رؤوس الاموال تستثمر في خارج البلاد الاسلامية فقد بلغت استثمارات الدول العربية للمضادة للنفط في عام ١٩٧٨ ما يقارب ١٤٥ مليار دولار في الاسواق العالمية (٢) . وهو فقط مثال والا فان هذه الاستثمارات وخاصة في الدول الاوربية ، والولايات المتحدة الامريكية تتزايد يوما بعد يوم ، وهذه الاموال لو وجهت لاستثمارات داخل مجموعة الدول الاسلامية وحسب قواعد ونظم الشريعة الاسلامية فانها ولاشك سوف تقضى على مشاكل عديدة للمجتمعات الاسلامية .

كما ان هناك سوء استخدام للموارد المتاحة للمجتمعات الاسلامية الماصرة تتمثل في توجيه هذه الموارد لانتاج سلع لا تنهيها لها فرص التسويق والتصريف مثلا ، أو توجيهها لانتاج

---

(١) : اقتصاديات العالم العربي للدكتور راشد البراوي

ص ١٢ ١٣ ٢٤٦ - مرجع سابق

(٢) : استثمار الارض وتطويع الاسواق المالية العربية

للاستاذ حكمت شريف الغناشيني المؤسسة العامة

للدراسات والنشر بيروت طبعة اولى ١٤٠٠/١٩٨٠

سلع كمالية لا يستفيد منها غير عدد قليل من الامة وأحياناً تنتج سلع بمدخلات أجنبية مما يجعل الصنعة القائمة فى خطر دائم ويزيد على ذلك ارتفاع تكاليفها .

كما ان النية الاساسية فى كثير من المجتمعات الاسلامية لم تكتمل بعد مما يميّز نمو الانتاج وتطور أساليبه ، كما ان التعليم لا يلبس حاجات المجتمع ، وارتفاع نسبة الامية يحقق كل ما ذكرنا آنفاً . فالقضية أنن هى مشكلة لانتاج قبل كل شئ فلا بد من أن :-

١ - ان تستغل الموارد الممثلة حالياً فى الدول الاسلامية سواء ما كانت ممثلة بصفة جزئية أو كلية وعلى رأسها قوة العمل التى لم تستغل الاستغلال الامثل .

٢ - أن تطبق مبادئ تقسيم العمل والتخصص بين مناطق للدولة وبين الدول الاسلامية ليتمكن الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لها .

٣ - ألا يبدأ فى انتاج منتج معين قبل ان تكفل لـه المقومات اللازمة لنجاحه من حيث الموارد والخبرات - والسوق الملزمه لتصريفه .

٤ - أن يوجد تعاون وتكامل بين الدول الاسلامية يوجب استغلال رؤوس اموالها ومواردها الطبيعية لصالحها (١) وهذا لن يتم الا بتضافر جهود المخلصين من أبناء هذه الامة فى سبيل تحقيق تنمية حقيقية وتقدم ملموس .

---

(١) : اقتصاديات العالم العربى مرجع سابق ص ٦١

## مشكلة تزايد السكان وتحديد النسل :

ان نمو السكان يعتبر أحد العوامل المهمة في تحقيق التنمية والعمارة ، لان تزايد اعدادهم لايعنى فقط تزايدهم على الموارد الاقتصادية المتاحة ، وانما يعنى أيضا تزايد الايدى العاملة ، ومن ثم تزايد الحاجات الانسانية التى هى الدافع للانتاج ، وهو يعنى اتساع السوق أيضا مما يسهل قيام صناعات مختلفة •

ووجهة النظر هذه آمن بها الاقتصاديون الوضييون رحبا من الزمن ، ولازال البعض منهم يؤمن بها حتى يومنا هذا وسبقهم بالايمان بها بعض المفكرين المسلمين كأبن خلدون وهى مادقه يؤيدما الواقع والمشاهدة ، وخاصة عند ملاحظة التاريخ الاقتصادي فى بداية الثورة الصناعيه فى أوروبا (١) •

ورغم ان نظرية مالتس (٢) تعود الى اواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر الميلاديين الا انها لم تلق الترحيب ، ولم يكن لها التأثير الكبير الا فى القرن الحالى حينما ظهرت مشكلة تزايد السكان تزيادا كبيرا فى الدول المتخلفه ، بسبب انخفاض الوفيات وبقاء نسبة المواليد على ماهى عليه ، وليس من مهمة البحث دراسة هذه النظرية والسئى

- 
- (١) : النظريات السكانية وتفسيرها الاقتصادي تأليف سدنى كونتز ص ١٠٩ وما بعدها ترجمة احمد ابراهيم عيسى دار الكتاب العربى القاهرة ١٩٦٧ •
  - (٢) : مالتس (١٧٦٦ - ١٨٣٤ م) واسمه توماس يوبورت ، وهو اقتصادى انجليزى اشتهر بنظريته فى السكان عمل قسيسا لتخرجه من كلية اللاهوت وعمل مدرسا للدين والفلسفة بجامعة كمبردج ثم عين مدرسا للاقتصاد والتاريخ لمساهمته - الاقتصادية من كتبه : بحث فى مبادئ السكان ، ومبادئ الاقتصاد السياسى • انظر اقتصاديات السكان للدكتور صلاح الدين نامق ص ٧٢ الموسوعه العربيه الميسرة ص ١٦٢٩

بناها صاحبها على أساس أُل السكان يميلون الى الزيادة بسرعه تفوق سرعة نمو مقومات الحياة (١) .  
ورغم أن هذه المعادلة بين السكان والذخاء لم تتحقق وان تطور وسائل الانتاج قد أتاح لمزيد من السكان الذخاء - الا ان هذه النظرية قد عادت للظهور في عصرنا الحالي وأخذت اشكالا مختلفة فظهرت نظريات سكانية عديدة منها ما نصبت بالنظريات البيولوجية (٢) . أو الثقافية (٣) . أو الاقتصادية ، وكلها تحاول أن تصل الى قانون عام ينظم نمو السكان . وقد صاحبها انتشار الدعوة الى ضبط النسل وتنظيمه منذ عام ١٩٥٠ وحتى اليوم .  
والذي يهمننا التأكيد عليه أن وسائل زيادة الانتاج - المختلفه يجب أن تستوفى بدلا من ان يوجه الجهد الى ضبط النسل أو تنظيمه واهدار الاموال في سبيل ذلك .  
فان تمويل عمليات ضبط النسل مما يثقل كاهل الدول - المتخلفة والتي تحتاج الى تمويل مشاريع التنمية قبل كل شيء ، واما موقف الاسلام من ذلك . فإنه يركز على أمرين :

- 
- (١) : انظر اقتصاديات السكان للدكتور صلاح الدين نامقوس ٧١ ، ٨٣ وما بعد دار المعارف بمصر ١٩٨٠ ، ومالتس يرى ان السكان يتزايدون على أساس المتواليية الهندسية بينما تزيد موارد العيش على اساس المتواليية المددية فاذا كان سكان منطقة ما يتضاعفون كل خمسة وعشرين سنة ، فان الزيادة تكون على اساس ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦ ، وهكذا يزيدون ستة عشر ضعفا بعد مائة سنة في حين ان امدادات الطعام قد تزيد على اساس ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦ ، ٣٢ ، ٤٨ ، ٥٦ ، بمعنى ان نصيب الفرد من الذخاء بعد نهاية المائة سنة ثلث ما كان عليه وقت ان كان السكان في وضعهم الاول .
- (١) : النظريات البيولوجية : وهي تلك النظريات التي تعتمد على ربط نمو السكان بموامل طبيعيه غير اقتصادية كتلك النظريات التي تربط بين الخصوبة والانجاب لدى الانسان والذخاء .
- (٢) : النظريات الثقافية وهي تلك النظريات التي تعتمد على ربط نمو السكان بموامل مادية او غير مادية ترتبط - بالناحية الثقافية كربط الارتقاء الاجتماعي بقلة الخصوبة او الانجاب لدى الانسان او ربط ذلك بالموامل النفسيه - المختلفه ولو ارتبط ذلك بموامل مادية كمقدار الدخل -

أولهما : ما ورد من النصوص فى استحباب زيادة النسل ،  
وثانيهما : ما ورد من نصوص فى اباحة تحديده .

أولاً : لقد وردت النصوص بالدعوة الى اكاثر النسل فقد جاء  
فى القرآن الكريم قول الله تعالى: ( قل تعالوا أتتل  
ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً وبالوالدين  
احساناً . ولا تقتلوا اولادكم حتى املاق نحن نرزقكم  
واياهم (١) . وفى الآية الاخرى ( نوزقهم واياكم (٢) .  
وفى الآية نص على ان قتل الاولاد لسبب اقتصادى هو  
خشية الفقر ، وبهذا فان اتخاذ وسيلة تحد من النسل  
بنية عدم الوقوع فى الفقر ، وهى الدعوى الاقتصادية  
حرام شرعاً لتعارضه مع تكفل الله تعالى برزق عبادة  
وهو معطوف على الشرك بالله المحرم (٣) . والزواج  
شرع فى الاسلام لطله هو بقاء النوع الانسانى ومضى  
ذلك قصد النسل أولاً (٤) . والله عز وجل سمي النساء  
حرثاً فقال : ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم (٥)  
والحرث لا يأتى الا أن يراد الزرع ، وقال صلى الله  
عليه وسلم : ( تزوجوا الودود الولود فأتى مكاثر بكم )  
بعد ان سأل رجل عن أنه أطاب امرأة ذات حسب وجمال  
وانها لاتلد أهيتزوجها (٦) . وهو بيان للطله والحكمة  
من الزواج وهو النسل وبقاء النوع ، والمباهاة بكثرة  
العدد مع ما يضاف الى ذلك من سننه صلى الله عليه وسلم

---

انظر النظريات السكانية وتفسيرها الاقتصادي المرجح  
السابق للفصلين الخاصين بتلك النظريات ص ٣٣ وما بعدها  
وص ٧٧ وما بعدها .

- (١) : الآية ١٥١ من سورة الانعام
- (٢) : الآية ٣١ من سورة الاسراء
- (٣) : تفسير الكشاف للزمخشري مجلد ثانى ص ٦٨ مرجع سابق
- (٤) : الاحياء للامام الفزالي مجلد ثانى ص ٢٤ مرجع سابق
- (٥) : الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .
- (٦) : جامع الاصول لابن الاثير الجزء الثانى عشر ص ١٣٣

من كثرة ، وفصل اصحابه ذلك دون أن يلجأوا الى حد او تعظيم  
وفوق كل ذلك فإن زيادة عدد المسلمين فية قوة لهم ، ومدافعة  
لاعدائهم فاذا وضح هذا فلا يجوز ان يكون الحد من النسل  
اتجاها عاما بين المسلمين تدعوا اليه الحكومات وتؤكدته •  
أما الالتزام به فلا سبيل اليه أبدا <sup>لأنه</sup> أمر مشروع <sup>بمفهوم</sup>  
الشرع مرغوب فيه ، فلا يحكم حاكم مسلم بضده الا اذا خرج  
عن دائرة الاسلام ، والمعروف أن حتى النظم الوضعيه لا تلزم  
به ، لانها تعتبر أمر الانجاب من قضايا الحرية الشخصية  
التي لا يجب ان يعتدى عليها •

أما النصوص التي تبينه ، فهي النصوص التي أباحت العزل  
قال الامام الفزالي في الاحياء : ( فان عزل فقد اختلف العلماء  
في اباحته وكرهته على أربعة مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل  
حال ، ومن محرم بكل حال ، ومن قائل بطل برضاها ( اي الزوجه  
ولا يحل دون رضاها ، ومن قائل يباح في المملوكه دون الحرة )  
ثم صح الاباحه ثم ذكر النيات في العزل من استبقاء جمال  
المرأة ، ومن الخوف عليها من الحمل ، ثم ذكر الخوف من كثرة  
الخرج بسبب كثرة الاولاد ( ١ ) • ولم أره عند غيره من الفقهاء ،  
وقال في المفضي : أنه قد رويت كراهته عن عمر وعلى وأبن  
عمر وأبن مسعود وروى أيضا عن ابي بكر الصديق - رضى الله  
عنهم جميعا - وعلل ذلك بأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة  
وقال الالحاجة مثل كونه في دار حرب ، أو خوف استرقاق ابنه  
اذا كانت زوجته أمة •

وأما الاباحه فقد رويت عن علي وسعد ابن ابي وقاص وأبى  
أيوب وزيد بن ثابت وجابر وأبن عباس والحسن بن علي وخباب  
أبن الارت وسعيد بن المسيب وطلح ووس وعطاء والنخعي ومالك  
والشافعي وأصحاب الرأي ( ٢ ) •

( ١ ) : احياء علوم الدين للامام الفزالي مجلد ثانى  
ص ٥١ ٥٢ مرجع سابق •

( ٢ ) : المفضي لابن قدامه جزء سابع ص ٣٣ مرجعها بق



ودليل من أباح قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن العزل: ( وانكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة (١) ) . ورغم ما فى الحديث من أضرار أن العزل غير مفيد فى تحديد النسل لأن منع النسل لا يعتمد عليه بقدر ما يعتمد على مشيئة الله ، ثم حديث البخارى عن جابر ( كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل (٢) ) . وهو أصرح ادلتهم وكذلك ما جاء فى صحيح مسلم عن جابر أيضا ( كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك رسول الله ، فلم ينهانا ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا القرآن (٣) ) ، وفى صحيح مسلم جاء التصريح بالعزل فى حديث جابر رضى الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( ان لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا (٤) ) . وأنا اطوف عليها وانا أكره أن تحمل ، فقال ( اعزل ان شئت فإنه سيأتها ما قدر لها ) . فلبث الرجل ثم اتاه ، فقال ( ان الجارية قد حبلت ، فقال ( قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها ) (٥) ) . وبذلك فالعزل مباح كوسيلة لمنع الحمل لفرض صحيح كالخوف على المرأة او ولدها ، وان كان لا يرثب حكما فى النسب فلو حملت المرأة وزوجها يعزل عنها ، فالولد يلحق به لهذه النصوص ، ولما جاء فى حديث عبد الله بن عمر

- 
- (١) : صحيح البخارى المجلد الثالث ص ٢٦٢ من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وانظر الجامع الصحيح للامام مسلم المجلد الثانى جزء رابع ص ١٥٨ .
  - (٢) : صحيح البخارى نفس المجلد ص ٢٦٢ من حديث جابر رضى الله عنه وانظر أيضا الجامع الصحيح للامام مسلم نفس المجلد والجزء ص ١٦٠ .
  - (٣) : انظر الجامع الصحيح للامام مسلم نفس المجلد والجزء ١٦٠ أيضا .
  - (٤) : سانيتنا أى تسقى لنا النخل او الزرع وقد جاء التصريح بذلك فى بعض الفاظ من هذا الحديث انظر جامع اصول الجزء الثانى عشر ص ١٧٥ .
  - (٥) : انظر الجامع الصحيح نفس المجلد والجزء والصفحة .

رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعزلون عنهن • لا تأتيعن وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها الا الحقته ولدها فأعزلوا بمسدا او اتسر كوا (١) •

ويبقى ان نقول أن جواز العزل أو اباحته يبقى أمر فردي يقدره الشخص حسب ظروفه الطارئة والتي تمنع من الحمل لدى المرأة ويبقى الاصل طلب الولد •  
فاذا كان حكم الاسلام في منع الحمل وتحديد النسل أنه قضية فردية تلجأ اليه ظروف طارئة وخاصة به فإن حل مشكلة اقتصادية عن طريقة أمر مشكوك فيه خاصة اذا علمنا ان كل الجهود التي بذلت من اجل تنظيم النسل كما يقال لم تؤد الى نتيجة ولم تخفض نسبة المواليد ، فلابد أن نبحث الحل في زيادة الانتاج واثاحة الهجرة والتفقل بين البلاد الاسلامية للموازنة بين البلاد المكتظة بالسكان وتلك التي تعاني من خفة سكانية (٢) •

ب- قضية عمل المرأة وصلتها بذلك :

ان مما يكثر تكراره في الكتابات الاقتصادية أن دور المرأة في المجتمعات المتخلفه دور يساعد على التخلف ، وذلك أنها في تلك المجتمعات أمية في الغالب ، لا تشارك في العملية الانتاجية ، مما يقلل من الايدي العاملة المتاحة فنسبة الماملات في هذه المجتمعات الى مجموع الاناث من السكان - تتراوح بين ٣ % ، ٤ % بينما أن النسبة نفسها في الدول المتقدمة بين ٣٠ % ، ٤٠ % (٣) • والحقيقة ان قضية عمل

- (١) : انظر جامع الاصول نفس الجزء ص ١٧٧ •
- (٢) : الحقيقة ان قضية تحديد النسل او ضبطة كوسيلة علاج لما تعانيه الدول المتخلفه قضية مفتعلة يراد منها الهاء هذه الدول عن القضية الاساسية التي تخص التنمية والانتاج • وقد كتب في ذلك كثيرا والكتابات الاسلامية عن هذه القضية متوافرة ولهذا اكتفينا بما ذكره •
- (٣) : التنمية الاقتصادية للدكتور المشري حسين درويش ص ٤٩ مرجع سابق •

المرأة في القضايا التي شغلت مجتمعاتنا الإسلامية منذ زمن ليس بالقصير ، فمنذ بداية ما يسمى بحصر النهضة ، والدعوات لتحرير المرأة ، ودفنها للصلح مع الرجل جنباً الى جنب تملأ أسماع مجتمعات المسلمين بدءاً بكتاب تحرير المرأة - لقاسم أمين ، وحتى دعوة المرأة للمشاركة السياسية فسئ وقتنا الحاضر .

وقد فهم في وقت مضى ان قضية المرأة انما تكمن فسئ تحريرها من الحجاب فقد كانت للمعركة - كما يقول احد الكتاب ساحتها المباشرة الحجاب (١) . ، وقد أدت هذه الدعوات الى شئ كثير من الخطأ في الفهم لاحكام الاسلام وقيمة . فقد أنشغل الكتاب من نادوا بتحرير المرأة - بقضية الحجاب وحده دون أن يعرفوا ما هو الحجاب وما المقصود منه ، فأنصر جهدهم اولاً في الدعوة الى سفور المرأة ، وخروجها للصلح متساوية مع الرجل . وقد أدى ذلك كله الى انحراف عن فهم القضية الحقيقية وهو حق المرأة في الصلح مع بقاء الاحكام الشرعية المتعلقة بحجابها وتصرفاتها وتصرف الرجل حيالها .

كما أدى الى نشوء دعوات مضادة انكرت على المرأة حتى حقوقها الشرعية التي لا جدال فيها حتى في قضية الحجاب - ذاتها .

والحق أن كل ذلك من الخطأ البين لفهم احكام الاسلام فالاسلام ساوى بين الرجل والمرأة في كثير من احكامه - فالتكاليف الشرعية من أركان الاسلام الخمسة منوطة بالرجل والمرأة مما ، الا ما تفرضه طبيعة كل منهما في الخلق ، وما خصه الله بأحدهما دون الآخر لذلك . وهو أمر ملاحظ في كل احكام الاسلام من صلاة وصوم وزكاة وحج وحتى في الجهاد فسبيل الله للمرأة مشاركة بدأتها مع بدء ظهور الاسلام .

---

(١) : انظر كتاب تحرير المرأة لقاسم امين ص ٦ من مقدمه

الاستاذ احمد بهاء الدين نشر دار المعارف في مصر

ولكن الذى يعنيننا هنا أن نبين وجه الحق فى قضية عمل المرأة فهو الذى يهمننا فى هذا المجال وأول ما يتبادر الى الذهن قول الله تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) (١) • فقد جاءت المساواة فى الثواب - والمقاب على العمل لذا قلن أن المرأة تقوم بالعمل (٢) • سواء أكان تعبديا محضا كالصلاة والصيام ام كان تعهديا دنيويا مثل اكتساب الرزق انا نظرنا اليه أنه عبادة لله فلا أفترن بنية خالصة •

فالعمل حق للمرأة كما هو حق للرجل - لذلك فى ذلك - فالمرأة تمارس النشاط الاقتصادى كما يمارسه الرجل ، ولها أن تمتلك وأن تبيع وأن تشتري وأن تهب وان تشارك غيرها فالتكاليف المالية منوطة بها كما هو منوطة بالرجل فالمرأة شقيقة الرجل فقد جاء فى الحديث الشريف ( ان النساء شقائق الرجال ) (٣) • وأيات القرآن تدل لذلك فالله يقول: ( يا أيها النّاس انّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ) (٤) • ويقول ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء • واتقوا الله الذى تساءلون به ، والارحام فان الله كان عليكم رقيبا ) (٥) • والذى لا شك فيه أن المرأة تمارس كل العقود المالية مثلها فى ذلك مثل الرجل واسم يقل أحد من علماء الأمة بغير ذلك ، ولكن الذى يتردد على

- 
- (١) : الآية ٣٢ من سورة النساء •
  - (٢) : الجامع لحكام القرآن للمقرطبي جزء خامس ص ١٦٤
  - (٣) : من حديث عائشة رضى الله عنها عند الترمذى فى جامع الصحيح الجزء الاول ص ١٩٠ وذكره السيوطى فى الجامع الضمير الجزء الاول ص ١٠٢ وعزاه للإمام احمد فى مسنده ولابى داود فى سننه عن عائشة وعن أنس رضى الله عنهما ورمزاه بـ رمز الصحة •
  - (٤) : الآية ١٣ من سورة الحجرات
  - (٥) : الآية الاولى من سورة النساء •

اقلام الكتاب اليوم أن من الاعمال ما لا تطيقه المرأة أو أنه  
يخشى خفرتها وحياءها أو يائس طبيعتها .  
والحق أنه ليس في نصوص الاسلام ما يمنع المرأة من عمل معين  
بدأته وما كان له صفة الخصوصية لجنس معين كالقتال ، كلف  
به الرجال دون النساء ، ولكن المرأة اذا حضرت القتال -  
فقاتلت لم يكن في ذلك اثم ، وان وقع الخلاف بين الفقهاء هل  
للنساء سهم في الفنائم اذا حضرن القتال ام لا (١) .  
وأما ما لا تطيقه المرأة فان كان محرماً فانما هو من قبيل  
تحريم أذى الانسان لنفسه بموجب أن الاسلام حرم الضرر ، وأن  
يلقى الانسان بنفسه للتهلكة .

وأما أن يخشى حياء المرأة عمل فإنه لا يتصور في مجتمع  
مسلم يطبق احكام الاسلام ويراعيها ، فعمل المرأة كعمل الرجل  
يجب أن يكون في دائرة الحلال والمباح ، فما يخشى الحياء  
انما يتصور في العمل المحرم كعمل اللهو وما شابهه وحتى  
في تعامل المرأة مع الرجال اذا التزم بأحكام الاسلام انتفى  
أن يقال ان في ذلك خدش لحياء المرأة لتعرضها للرجال .  
وأما سوء حال النساء في عصور الاسلام المتأخرة وثوارتهن عن  
الحياة وكأنهن لم يكلفن بالشريعة حتى نسين واجباتهن -  
الدينية قبل الدينية فان ذلك لا يعود الى الاسلام ، وانما  
يعود الى ما ران على مجتمعات المسلمين في عصورهم المتأخرة  
من جهل وتخلف (٢) .

فقد شاركت المرأة الرجل في عصور الاسلام الاولى الحياة -  
والعمل في مجالات عدة حتى انها شاركت البيعة وهي أمر  
من أمور السياسة ، فقد بايمين الرسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، بل لقد كان في بيعة العقبة الاولى من الانصار امرأتان (٣)  
وحتى صلاة الجماعة - تحضرها المرأة وتشارك الرجل فيها فقد  
جاء في الحديث « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله (٤) » وقد

---

(١) : انظر المحلى لابن حزم جزء تاسع ص ٥٤١ مرجع سابق  
(٢) : انظر الاسلام والطاقت المصطلة للشيخ محمد الفوزان ص ١٣٢ مرجع  
(٣) : حقوق النساء في الاسلام للشيخ محمد رشيد رضا ص ١٥ .  
المكتب الاسلامي ببيروت بدون تاريخ .  
(٤) : انظر الجامع الصحيح للإمام مسلم مجلد اول جزء ثاني  
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . مرجع سابق

وقد قال احد الفقهاء \* لذلك بأنه لا يحل لولى المرأة أن -  
يمنعها من حضور الصلاة في المسجد (١) .  
وكل هذا انما أردنا به رفع اللبس عن قضية عمل المرأة  
وخاصة ان مجتمعات المسلمين اليوم فى حاجة لمضاعفة الجهد  
فى كافة الانشطة الاقتصادية حتى يحققوا تقدماً يقوون به  
ويحمون به بلادهم ودينهم .

ولم نرد أن نقول أن التساوى بين الرجل و المرأة فى  
قضية العمل يعنى التساوى فى كل شئ \* فلا شك ان للرجال  
قوامة على النساء ودرجة ، كما أن مسئولية البيت وتربية  
الاولاد منوطة بالمرأة وهى عمل ذو قيمة كبيرة حتى فوالا تنمية  
الاقتصادية لان فيه تهيئة لاجيال صالحه .

ولكن ذلك لايتأتى مع جهل المرأة وتخليها فاذا تعلمت  
المرأة فذلك لانها مخاطبة بتكاليف الشرع الذى جعل العلم  
فريضة على المسلم ، ثم هى بعد ذلك تستطيع المشاركة فى  
الاعمال قبل زواجها وبعده على قدر طاقتها ، وللدولة  
المسلمة أن تضع فى الانظمة المستقاة من نصوص الشرع وأحكامه  
ما توجه به عمل المرأة ليكون مشمرا وذا فائدة لايمنعها من  
ذلك القول أن الزمان قد فسد وأنه قد أحدث من الناس -

أحداث تقتضى أن تمنع النساء من مشاركة الرجال الاعمال فان  
ما يحدثه الناس فى مفاصل التحريم حالاً ولا تحل محرماً ، وقد  
قال ابن حزم - رحمه الله - عندما تمرض لصلاة المرأة فى  
المسجد : أن ما يحدثه بعضهم لايمنع سائرهن من الخير (٢) .  
فالامر كذلك فى عمل النساء \* فانه حق لهن لايمنعن منه بمثل  
هذا القول فلعل بعضهم يحدثن سوء فلا يكون سبباً لمنع من  
لم يحدثن من الخير وكذلك أمر حجاب المرأة المسلمة  
فانه اذا كان ساتراً لجسدها مستوعباً صفيقاً لايف عن جسدها  
وفضاضاً غير ضيق ليس بزينة فى حد ذاته الى اخر ما اشتهر به  
الفقهاء فيه (٣) \* فلالهيا حيثئذ ان تخرج لحيلها وبأنها  
وان أحدثت بعض النساء بهذا الخروج سوءاً أوأتين به محرماً .

(١) : انظر المحلى لابن حزم جزء ثالث ص ١٧

(٢) : المحلى لابن حزم .

(٣) : حجاب المرأة المسلمة للشيخ محمد ناصر الدين البانى

ص ٢٤ منشورات المكتب الاسلامى بيروت طبعة خامسة

### المبحث الثالث : أساليب الانتاج وتطويرها

---

ان مما يرتبط بالمهارة الفنية وتوفير الكفاءات اللازمة لتحقيق العمارة ويدخل في الكفاية الانتاجية للافراد أسلوب الانتاج ، فان طرائق الانتاج وأساليبه مسئولة مسئولية كبيرة عن مدى تقدم البلاد أو تأخرها (١) .

فالفن الانتاجي مرتبط كل الارتباط بالكفاية العلمية والمهارة في العمل أو ما يطلق عليه في عصرنا " بالتكنولوجيا " والذي يرتبط بمقدار الممارف الممكن الحصول عليها في مجال الانتاج وتقسيم العمل وآلياته وتنظيمه علميا ومهنيا وانما نيا ، كما ترتبط بنسب التأليف بين عوامل الانتاج المختلفة ، وتقدم الفن الانتاجي وأساليبه يؤدي الى رفع انتاجية العمل (٢) .

#### ١ - تقسيم العمل والمدنيه :

---

قد لوحظ لدى مفكرى المسلمين الاوائل أن انتشار الممارف وتراكمها انما يكون مع ازدياد الحضارة والمدنيه ، فأبن خلدون يرى أن العلوم من جملة الصنائع وهى انما تكثر في الامطار على نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف فتكون نسبة جودتها وكثرتها به (٣) . ويعلل ذلك بأن انصراف

---

(١) : التنمية الاقتصادية الكتاب الاول للدكتور محمد

زكى شافعى ص ٣٧ مرجع سابق

(٢) : الاقتصاد السياسى جزء اول للدكتور رفعت المحجوب

ص ٥٠٥ مرجع سابق .

(٣) : المقدمه لابن خلدون ص ٤٢٤ ويعنى ان نسبة جودتها

وكثرتها متعلقة بكثرة العمران وازدهاره .

الناس اليها انما يتأتى بعد توافر الضروريات للمعاش فانما  
فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم اى بحثهم عن الضروريات  
انصرفت الى ما وراء ذلك من التصرف فى خاصية الانسان وهى  
العلوم والصناعات (١) وهذا يعنى أن التخلّف يودى الى نقص  
المعارف المودية لذلك .

وهو أمر نلاحظه فى عصرنا مما تعانيه الدول المتخلفة من  
نقص فيها ، ومن حاجتها الى نقل " التكنواوجيا " عن  
الدول المتقدمة .

كما ان تناقص العمران والحضارة كما يرى ابن خلدون -  
يودى الى تدهور اساليب الانتاج او بمعنى آخر يرتبط بتخلف  
طرائق الانتاج كما يقول الاقتصاديون الماصرون (٢) .

وقد لاحظ ابن خلدون وغيره من مفكرى الاسلام ما لتقسيم  
العمل من أثر على تقدم اساليب الانتاج وارتفاع انتاجية  
الافراد ويقول ابن خلدون : ( ان الاجتماع الانسانى ضرورى -  
ويصبر الحكماء عن هذا بقولهم ان الانسان مدنى بالطبيع  
اى لا بد له من الاجتماع الذى هو المدني فى المعاشهم وهو  
بمعنى العمران وبيانه أن الله سبحانه خلق الانسان وركبه  
على صورة لاثم حياته وبقاؤه الا بالفضاء وهده السى  
التماسه بفطرته ، وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله  
الا ان قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته  
من ذلك الفضاء غير موفية له بمادة حياته منه . ولو  
فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم الحنطة مثلا فلا  
يحصل الا بصلاح كثير من الطحن والمجن والطبخ ، وكل واحد من  
هذه الاعمال الثلاثة يحتاج الى مواعين وآلات لانتم الا بمفاعات  
متعددة من حداد وبخار وفاخورى . الى ان يقول : " فلا بد  
من اجتماع القدر الكثير من ابنا جنسه ليحصل له القوت  
له ولهم بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لاكثر منهم  
بأضاف (٣) . وهو يعنى بذلك تزايد الانتاج بتقسيم العمل

(١) : المقدمة لابن خلدون ص ٤٣٤ مرجع سابق

(٢) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكى شافى

الكتاب الاول ص ٣٣ مرجع سابق

(٣) : المقدمة ص ٤٣



ونجد التأكيد على تقسيم العمل لدى الامام الما وردى فى  
" أدب الدنيا والدين " (١) وعند الامام الفزالى فى " الاحياء " (٢)  
وعند الداجى فى الفلاكة (٣) .

وتقسيم العمل أمر تحمده الشريعة وتطلبه ، لأنه من التعاون  
على البر الذى أمر الله به فقال " وتعاونوا على البر والتقوى  
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " (٤) وقد سبقت الإشارة لذلك  
عند الحديث عن اختلاف الناس فى الملكات والقدرات ، وقد  
أوردنا هناك الآية الكريمة " ورفضنا بعضهم فوق بعض  
درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا " (٥) .

وتقسيم العمل هذا من أول الامور البديهية التى ترد عندما  
يراد مناقشة تطوير أساليب الانتاج فبتقدم هذه الأساليب  
يزداد تقسيم العمل بين الافراد المنتجين العاملين وهو أمر  
قد لوحظ بالمشاهدة فى أحوال الامم التى تقدمت ماديا ، بل  
هو المقدمة الصحيحة لدخول الالة حقل الانتاج .

وهو لا يتم الا مع استقرار النظم وتوافر الحضارة والمدنية  
وهو الامر الذى يحققه الاسلام اذا طبق ، فالاسلام بنظمه  
المختلفة يخلق الاستقرار ، ويحقق العدل والامن ويدعو للتحضر  
والتمسك .

فقد كانت الهجرة الى المدينة مبدءاً لبناء حياة المدنية  
والحضارة حتى أن المهاجرين البادية اليها كان يمنع من  
المودة الى البادية ، ترغيباً فى حياة المدنية حتى أن  
المحابة رضوان الله عليهم كانوا يستمذون بالله من  
التمرب ( أى سكنى البادية ) بعد الهجرة فقد روى أبو يزيد

- 
- (١) : أدب الدنيا والدين للما وردى ص ١٣٢ مرجع سابق .
  - (٢) : احياء علوم الدين للامام الفزالى ص ٩٠ جزء مرجع سابق .
  - (٣) : الفلاكة والمفلوكون للداجى ص ٢٠ مرجع سابق .
  - (٤) : الآية الثانية من سورة المائدة .
  - (٥) : الآية ٣٢ من سورة الزخرف .
  - (٦) : المقدمة لابن خلدون ص ١٢٤ مرجع سابق .

بن أبي عبيده عن سلمه ابن الاكوع رضى الله عنه دخل على  
الحجاج فقال له الحجاج : يا ابن الاكوع ارتدت على عقبيك  
تمربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لى  
فى البدو (١) \* وقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
البداوة جفوة وعلظة فقال : ( من بدا جنا (٢) \* وحتى أن القرآن  
نعت الاعراب وهم البدو بقوله تعالى ( الاعراب أشد كفرآ  
ونفاقا ، وأجدر الا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله  
والله عليم حكيم (٣) \* فالبداوة مدعاة للتخلف والبعد عن  
المفاهيم الاسلامية حتى أن البعض قال ان الاعراب لاحق لهم  
فى الفى \* والفتيمة ما لم يهاجروا ، ورأى بعض الفقهاء أن -  
شهادة أهل البادية لا تصح على أهل الحضر (٤) \* .

وهذه مواقف اتخذت فى بدء الاسلام حثا على التمدن والحضارة  
لما فى ذلك من عمارة الارض وصلاحها ، فقد ورد فى الحديث  
" ثم أذهبهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين  
واخبرهم انهم ان قتلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم فسا  
على المهاجرين ، فان أبوا عن أن يتحولوا عنها فأخبرهم  
انهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى  
يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفتيمة والفتى شىء الا  
ان يجاهدوا مع المسلمين (٥) \* .

٢ - دوافع الانتاج وأثرها :

القضية الثانية فى تطوير اساليب الانتاج هى وجود  
دوافع للانتاج لدى الافراد تدفعهم للبحث عن الجديد

(١) : انظر الجامع الصحيح للامام مسلم مجلد ثالث جزء  
سادس ص ٢٧ \* مرجع سابق

(٢) : الحديث من مرويات عبد الله بن العباس رضى الله عنه  
جاء فى الجامع الضير للسيوطى الجزء الثانى ص ١٦٨  
ورواه الطبرانى ورمز له السيوطى بالحسن \*

(٣) : الاية ٩٧ من سورة التوبة

(٤) : انظر الجامع لاحكام القرآن للمقرئبى جزء ثامن ص ٤٣٣ ،

٣٣٢ \*

(٥) : حديث بريده فى الجامع صحيح مسلم جزء خامس من مجلد  
ثالث ص ١٤٠ فى دعوة الاعراب للمهجرة وانظر فى المرجع  
السابق ص ٣٢ وانظر فى الموضوع مقال ( لماذا اعتبر  
الاسلام العودة الى البداوة من الكباثر ) للدكتور محمد

وتطوير القديم ، وقد سبق لنا وأن أشرنا عند مناقشة مفهوم العمل بحث الدوافع الهامة التي تسيطر على نفس المسلم وتحته على الانجاز فأستقرار الانظمة والقوانين ووجود المؤسسات القانونية والاجتماعية التي تتسم بثبات نسبي ، والامن الذى يحسه الافراد من العوامل الهامة لوجود هذه الدوافع كما ان قيمة كل من العلم والعمل فى نفوس الافراد له أثر بالغ فى دفعهم للانجاز ، وكل مما يشتمل عليه نظام الاسلام . ولايمنى هذا أننا نقول بتوافر طبقة معينة تقوم بالمبادرة ويولد دوافع الانجاز لديها حب المغامرة وتحقيق الربح ، كما هو الحال فى الرأسمالية حيث يكون للطبقة الوسطى الزيادة فى هذا المجال ، ذلك أن المجتمع الاسلامى يقل فيه التمايز بين الطبقات ، ولا تظهر فيه تلك الفوارق بينها بالصورة التى ظهرت فى بداية عصر الثورة الصناعية فى أوروبا ، كما ان الظروف التى أدت الى ظهور تلك الطبقة لايمكن أن تتكرر فى تجربة اسلامية .

### ٣ - نمو السكان وتوسع الاسواق :

القضية الثالثة التى تفرض نفسها أن اساليب الانتاج تحتاج عند تطويرها وتحديثها الذى يفترض فيه انه يزيد الانتاج ويخفض النفقة اللازمه لهذا الانتاج ، وهو ما حدث فعلا من الناحية التاريخيه (١) تحتاج الى معدل نمو سكان نمقول ، واتساع للمواق ملائم لتزايد الانتاج مع حرية اقتصادية موافقة ، لينتشر حينئذ الجديد من أساليب الانتاج ويقدم المنتجون عليها .

جابر الانصارى فى مجلد العربى ( الكويتيه ) عدد

شهر محرم سنة ١٤٠٣ ص ١٤ .

(١) : تطور الفكر الاقتصادى للدكتور عبدالرحمن يسرى

ص ١٤٨ . دار الجامعات المصرية الاسكندرية ١٩٧٩

والاسلام يحث على نمو السكان وتزايدهم ، واتساع السوق لازمه لتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية اذا التزمت بها المجتمعات فان مبدأ التماون على البر يدفع الدول الاسلامية الى التكامل فيما بينها ، ففتتح السوق بمجملها ، كما ان عدالة التوزيع التي يهدف الاسلام <sup>اليها</sup> بتنظيمه في الزكاة والصدقات والكفارات - ووجوه الانفاق الاخرى المتعددة ، توجد قوة شرائية للطبقة المستهلكة من الفقراء ، أو متوسطى الحال ، كما ان حث المسلم على العمل والسعى وراء الرزق واكتسابه سواء أكان ذلك داخل بلاده أم خارجها ، وايضا وجد ذر أثر على اتساع السوق (١) وحرية التعامل في النظام الاقتصادي أو الحرية الاقتصادية المقيدة مكفولة في نظام الاسلام . كما سبقت الامارة (٢) . وهي مما يدعوا المنتجين لتطوير أساليب انتاجهم ، ليزيدوا أرباحهم .

#### ٤ - البيئة الاجتماعية الملائمة :

القضية الرابعة التي يتناولها تطوير أساليب الانتاج تكمن في وجود البيئة الاجتماعية الملائمة لحدوث تقدم حقيقى فالمجتمع الذى يقدر ذوى المواهب والقدرات الخاصة ويمنحهم الثقة ويكرمهم ، والذى ينظر الى العلم والفكر النظرة الجديرة به ، ويعطية الاهتمام الذى يستحقه ، هو مجتمع يسمى فعلا الى التقدم فى كل - مجالات الحياة ، وهذا ما تدعو اليه أحكام الاسلام ومبادئه وهو المناخ الطبيعى الملائم لحدوث التقدم ، فعندما كان الاسلام يحكم بلاد المسلمين ويطبق فيها ، كانت فيها نهضة كبرى متقدمة (٣) وكان البحث العلمى يودى السى

(١) : التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام للدكتور عبد الرحمن يسرى احمد ص ٩٧ دار الجامعات المصرية الاسكندرية

١٩٧٩

(٢) : انظر الباب الثانى ص ١٧٩

(٣) : التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام للدكتور

عبد الرحمن يسرى احمد مرجع سابق ص ٦٧

كثير من المخترعات الحديثه وحتى فى حالات ضعف بلاد الاسلام ،  
والتأريخ يحدثنا عن كثير من المستكشفات الحديثه العلميه  
فى الطب والفلك والرياضيات والمكانيكا • وغيرها وأعمال  
الملماء مثل ابن سينا والانسيس وأبن الهيثم والرازى -  
وغيرهم كثيرين معالمات على تلك النهضة (١) •  
واذا أرادت الدول الاسلاميه النهوض ،فما عليها الا -  
العودة الى ذلك النهج الذى به قد حققت دول الاسلام قديما  
تقدما فعليا •

#### ٥ - المزج الملائم بمناصر الانتاج ونقل التكنولوجيا :

القضية الخامسة التى تعرض نفسها عند التحدث عن  
تطوير أساليب الانتاج هى مراعاة النسب الملائمه لمزج  
عناصر الانتاج فى العملية الانتاجية ،فإن محاولة  
الانتاج بكثافة رأسمالية فى مجتمع يفتقر الى رؤوس  
الاموال الضخمة ،قد يودى الى تخلف طرائق الانتاج -  
لاتقدمها ،وقد يوجد مشاكل اقتصادية واجتماعية متعددة  
كما ان الانتاج بكثافة العمال فى مجتمع يفتقر الى  
الايدي العاملة محاولة محكوم عليها بالفشل ،فلا بد  
من النظر الى العناصر المتوفرة ومزجها مزجا ملائما  
حتى يمكن للانتاج ان يتزايد •

ويتبع هذا قضية نقل الفنون الانتاجية المتقدمه  
او التكنولوجيا الحديثه الى مجتمعات المسلمين ، دون  
النظر الى ظروفها الخاصة والفكر الذى بنيت عليه ،وقد  
أدت هذه المشكله الى ان تقلد هذه المجتمعات ، -  
المجتمعات المتقدمه ما ديا دون ان توائم بين ظروفها  
الخاصة وما يمكنها نقله من هذه المعارف الفقيهه  
فكانت النتيجة أن نقلت تقاليد اجتماعيه وسلوكيه

(١) : كنتم خير امه اخرجت للناس لخير الله لطفاح ص

٢٨٩ من الجزء الثانى وما بعدها دار الكتاب

المربى بيروت الطبعة الخامسة ١٩٧٥/١٣٩٥ •

قبل ان تنقل معارف حقيقية فانتقلت اليها أنماط الاستهلاك ففى المجتمعات المتقدمة قبل أن يوجد لديها الهيكل الانتاجى الملبى لهذا الاستهلاك، مما نشأ معه ظروف مموقة للتنمية فتضاعف الاستيراد وتراجع التصدير، و تراكم الديون، دون ان يتحقق نمو اقتصادى معقول (١). رغم أن أنماط الاستهلاك قد لاتوافق النظام الاسلامى الذى يوجهه ويضبطه .

وان مما يجب أن يتضح فى الاذهان أن نقل العلوم التكنولوجيه واساليب الانتاج المتقدمه، ليس نقلا ماديا فقط، وانما هو - مصاحب بنقل مفاهيم وأفكار معينه قد لا توافق البيئه المنقولة اليها، وحينئذ يكون أثر هذا النقل سيئا بدلا من كونه «افما للتعلم .

وهنا لابد وأن ننشأ مشكلة الاختيار بين هذه الاساليب والعلوم حتى يتم نقل المفيد مع تطويعه للبيئه الاسلاميه، التى تتحكم فيها مبادئ وقيم معينه . فأن الدول الاسلاميه يمكنها أن تحقق تقدما بتكلفة اجتماعية ثقل كثيرا عن تلك التكلفة التى دفعتها بموجب الدول المتقدمة عندما بدأت فيها الثورة الصناعيه، وذلك أن المئاح اليوم منى هذه العلوم والاساليب متعدد يمكنها الاختبار منه، وتلقى الصيوب عقد التطبيق بعد أن اتضحت فى الدول الاخرى بدلا من خوض التجربة ذاتها . ولا ننسى أن الاسلام يضع قيودا على أساليب الانتاج وفنونه عندما تراعى احكامه، فمثلا الفن الانتاجى الذى يتسبب فى اضرار تمس الصحه العامة عن طريق تلوث البيئه مثلا، فانه حينئذ يمارض مقصدا كليا من مقاصد الشريعه الاسلاميه فى حفظ النفس الانسانية والمحافظة على صحه الفرد والمجتمع . كما ان تطبيق فنون انتاجية ذات كثافة رأسمالية عالية قد يتسبب فى خلق بطالة عمالية خطيرة فى المدى القصير أو الطويل فاذا كان علاج ذلك بطيئا أو غير ممكن فان هذا الفن يترتب عليه ضرر عام تمنعه القواعد الشرعيه، فالضرر لابد من ازالته، وهكذا فالأمثله على ذلك كثيره لامجال لصرها .

(١) : المجتمع التكنولوجى الحديث للدكتور حازم البيلوى

ص ١٦ منشأة المعارف بالاسكندرية بدون تاريخ .

### الفصل الثالث

## المقومات الأخرى (الموارد الطبيعية والرأسمالية)

### المبحث الأول : الموارد الطبيعية

#### تمهيد:

الموارد الطبيعية بمفهومها الاقتصادي والذي يشمل كل العناصر الطبيعية التي في محيط الإنسان والتي لها القدرة على إشباع حاجاته بصورة مباشرة أو غير مباشرة (١) والتي لا تكون في نظر الاقتصاديين موردا اقتصاديا الا اذا كان إشباعها لحاجات الإنسان لا يتم الا بعد عمل وجهد منه لجعلها نافعة له ، بمعنى أن يجرى التحويل عليها من أجل ذلك (٢) .

هذه الموارد بهذه الصفة تشمل كل النعم التي خلقها الله للإنسان من الأرض وما فيها وما عليها فمصادر الميساه والقابات ومصادر الطاقة المختلفة من نפט ومعادن ، وما في البحر من ثروات ، كل ذلك من الموارد الطبيعية والتي تعتبر في نظر الاقتصاد العامل الأول من عوامل الانتاج ، ذلك لان عناصر الانتاج كما هي عند الاقتصاديين أربعة الأرض التي هي مصدر هذه الموارد ، والعمل ويأتي عن طريق الموارد البشرية وعنصران آخران مصدرهما هذان العنصران هما رأس المال والتنظيم وحتى أن النظرة الاقتصادية القديمة كانت تجعل العنصرين الأساسيين هما الأرض والعمل .

(١) : الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية . د محمود بابلي

ص ١٦٩ مرجع سابق

(٢) : النظرية الاقتصادية للدكتور أحمد جامع الجزء الاول

ص ٣٧ مرجع سابق

والموارد الطبيعية بهذا كله تعتبر مقوما مهما للعمارة والتنمية لان الانتاج يعتمد عليها وعلى المجهود الانساني . وقد عرضنا فيما سبق من هذا المبحث في مواضع عدة لهذه الموارد ، فعند تحدثنا عن المفهوم الاسلامى للتنمية (١) لمسنا جانب علاقة الانسان بها وانها جميعها مسخرة لرفع الانسان ، وأن الانسان يمكن منها • وأن الانسان مدعو لمعرفة أسرارها وماطبعها الله عليه من سنن ليفيد منها • كما عرضنا فى المبحث الثانى من الفصل السابق لعلاقة حجم الموارد البشرية بالعمارة لما ينتاجه هذه الموارد من ندرة نسبية وأسبابها وكيف يمكن للانسان أن يتغلب على ذلك ، ووسائل ترشيد استخدامه لها (٢) .

كما عرضنا فى الباب الثانى (٣) • وبعد ذلك فى مواضع عدة لجانب علاقة الانسان الأخر بهذه الموارد فى تملكه لها وعمله فيها وما يجب عليه تجاه ذلك وما يرضى الاسلام له من احكام فى هذا المجال •

ولذلك فأننا فى هذا المبحث سنلتقى بالتعرض لاهمية هذه الموارد لعملية العمارة والتنمية وما أرشد اليه الاسلام ليتمنيتها والمحافظة عليها •

أهمية الموارد الطبيعية :

يتجوز جدل فى الكتابات الاقتصادية المتعلقة بالتنمية حول مدى أهمية هذه الموارد للتنمية ، فالبعض يرى أن لها أهمية كبرى فى هذه العملية وأن قصورها يعتبر من الأسباب التى تؤدى الى تخلف المجتمعات الانسانية (٤) ، والبعض

(١) : أنظر ص ٢٥٧ وما بعدها من هذا البحث

(٢) : أنظر أيضا ص ٣٥٥

(٣) : أنظر أيضا ص ١٨٣ وما بعدها

(٤) : التنمية الاقتصادية والتجربة المصرية للدكتور أحمد

دوايدار ص ٣٦ القاهرة ١٩٧٧ •

وأياها السياسة الاقتصادية فى الاسلام للدكتور محمد

عبد المنعم عفر ص ٢٤٧ مرجع سابق •



الأخر لا يرى لها أهمية كبيرة في عملية التنمية ، لأنه في حالة عدم توافر بعض هذه الموارد فإنه يمكن المتطلب على ذلك من خلال التبادل التجاري الخارجي ، ومن الحلول بين عناصر الإنتاج المختلفة (١) . وإن كثير من الدول المختلفة تمتلك كثيرا من هذه الموارد ولم تكن سببا في تقدمها كما أن هناك دول متقدمة لا تمتلك من هذه الموارد إلا القليل (٢) .

إلا أن المنفق عليه أن لتوافر هذه الموارد أثر في تحديد ما يمكن الوصول إليه من معدلات التنمية الاقتصادية خاصة وأن الاعتبارات السياسية ذات أثر كبير فيما يمكن الحصول عليه من هذه الموارد من الخارج ، وأن توافرها بقدر معقول يسهل عملية التنمية ويخفض من تكلفتها ويسرع بها (٣) .

والحقيقة أن الموارد الطبيعية ذات أهمية ولا شك لعملية الصنارة والتنمية وإن كان مدى الاستفادة من هذه الموارد يتوقف على عدة اعتبارات فمستوى التقدم الذي حققته الدولة ذو أثر في تكون الاستفادة منها أكبر ، ذلك أنه في ظل هذا التقدم تستطيع الدولة الاستفادة من مواردها بأقصى طاقة ممكنة ، كما أن الخبرات الفنية والتقدم العلمي المؤدى إلى اكتساب الجديد منها وتطوير أساليب الاستفادة من الموجود منها سيكون أيسر في ظل ذلك . كما أن من الاعتبارات الهامة لدى الاستفادة من الموارد الطبيعية المتوافرة في الدولة ، توافر قدر من رؤوس الأموال للقيام باستثمارات معقولة منها يكون مردودها على عملية التنمية أجدى وأسرع .

- 
- (١) : السياسات الاقتصادية في الإسلام المرجع السابق ١٤٧ أيضا
  - (٢) : المثال المصنوع لذلك اليابان وسويسرا
  - (٣) : الإسلام والتنمية الاقتصادية للاستاذ شوقي أحمد دنيا ص ٣٣ مرجع سابق

كما أن لنوعية الموارد مقدار المتوفر منها أثر فى مدى الاستفادة منها وفى تأثيرها على عملية التنمية الاقتصادية ، كما أن لنمو اعداد السكان تأثير على مدى الاستفادة من هذه الموارد .

فكل هذه الاعتبارات لها الأهمية الكبرى فى مدى الاستفادة من الموارد الطبيعية فى عملية الصارة ، كما أن بعضها مشمول عما نسميه الندرة النسبية فيها ، فان الدولة التى تتوافر لها موارد طبيعیه كبيرة وعدد سكانها قليل قد لايتحقق التقدم المرجو كالدولة التى لديها مثل تلك الموارد ولها عدد سكان كاف ، كما أن الدولة التى لاتتوافر لها رؤوس الاموال الكافية ، ولو توافر لها الموارد الطبيعية الكافية ، قد تكون أهد فقرا من تلك التى تفتقر الى الموارد الطبيعية (١) .

كما أن للتقدم العلمى والفنى قد يجعل من الموارد الطبيعية القليلة ذات نفع وجدوى لصمليه الصارة ، أكثر من توافر الموارد ذاتها فان العلم الحديث قد فتح آفاقا فى التطلب على بعض القصور فى هذه الموارد حيث استطيع من خلال التقدم العلمى تطوير الزراعة وزيادة المساحات المنزرعه مثلا والتى كانت قبلا غير صالحه للزراعة مثلا ، واستنبطت بذور لبعض النباتات تستطيع مقاومة الحرارة أو البرودة ، وأمكن بذلك زراعتها فى غير الاجواء المألوفه لها طبيعيا ، كما أن العلم قد توصل الى انتاج بدائل صناعيه لمنتجات تقصر الموارد الطبيعية فى بعض البلدان من توفيرها كالمطاط الصناعى مثلا أو الياف النسيج الصناعى (٢) . وأستطيع فى ظل

---

(١) : التنمية الاقتصادية والتجربة المصرية المرجع

السابق ص ٣٦

(٢) : مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور

محمد زكى شافعى ص ١٥ مرجع سابق

التقدم العلمي التطلب على بعض الموائق التي تمنع توافر بعض هذه الموارد بالقدر الكافي ، ففي هولندا مثلاً وفرت مساحات كبيرة من الاراضى بتجفيف البحيرات .

فأهمية الموارد الطبيعية فى عملية الصمارة والمنتجسة كمقوم من مقوماتها لا ننكر فما الانتاج فى حقيقته الا تلاقى الانسان بجهده وكنه مع هذه الموارد يعمل فيها وينتجج منها .

وأهمية هذه الموارد فى الاسلام ذات مغزى خاص ، فالله عزوجل قد خلقها وأنعم بها على عباده وأمتن عليهم بذلك وجعلها دلائل قدرته وحكمته وعلمه ولمذا فقد جاءت النصوص القرآنية التي سقناها فى التسخير وفى مواضع متعددة من هذا البحث هتومة بالدعوة الى التفكير والتعمق ، لذا فان أهميتها بكونها نعم الله وبكونها دلائل قدرته وعلى أنه الخالق . تدعو المسلم لاحترامها احترام المحافظة والحناية ، فلا يعبث بها ولا يستهين ، ويضع كل مسورد منها فيما سخر له فيصرفها لما خلقت له .

وفوق ذلك لا يطلب المسلم الانتفاع بهذه الموارد الا عن طريق فهم ما طبعها الله عليه من سنن وقوانين كما سبق وأن أمرنا (١) . فيأتى الأسباب المؤدية الى الانتفاع (٢) ومعنى هذا أن يتفهم تلك القوانين بتعلمها وادراكها .

تسمية هذه الموارد :

قد سقنا فيما سبق النصوص الدالة على تسخير هذه الموارد للانسان وتمكينه منها ، وهى دعوة من الله عزوجل للانسان للافادة من هذه الموارد فى خدمة اهداف الانسان وغاياته فى ظل حكم الله وسلطانه كما أن الحث على العمل ، وتفضيل

(١) : أنظر ص ٦٤ وما بعدها

(٢) : الثروة فى ظل الاسلام البهى الخولى ص ٢٢ ، ٢٣

كسب اليد أدلة واضحة على أن الاسلام قد رسم الطريق لتنمية هذه الموارد ، كما أن فكرة اهدار هذه الموارد أو تمطيلها فكرة غريبة عن الاسلام الذي جعل أمر استفلالها وحسن استخدامها <sup>نواها للبر والحق</sup> قال تعالى : ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة وكذلك فصل الآيات لقوم يعلمون ) (١) .

ولقد غاب القرآن على من عطلوا بعض هذه الموارد بدعوى دينيه متوهمة أو دنيويه فقال تعالى : ( ما جعل الله من بحيرة ولا سائجة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون ) (٢) . فان تلك الاصناف المذكورة في الآية مآلها كان عند أهل الجاهلية تركها وعدم الانتفاع وتحريمها ، فحباب الله عليهم ذلك لانه تحريم منهم لما لم يحرمه (٣) . الله ولأن فيه تمطيل لبعض الموارد التي جعلها الله نعماً لعباده وهما هم للانتفاع بها .

وقد هوى الاسلام لتنمية هذه الموارد بعهده وسائل فأمر باحياء الأرض بالفرس والبناء . وجعل ذلك سبباً لتملكها فاذا عطلها من أخذها ليحيها انتزعت منه لأن ذلك تمطيل لها عن الانتاج فليس لمحتجر حق فوق ثلاث كما مر . ومنع أن يكون لأحد حمى للأفراد بمعنى سيطرته على الأرض ذات الكلا والما . بمنع غيره منها فقد قال صلى الله عليه وسلم ( لحمى الآله ورسوله ) (٤) . لان ذلك يعطلها

(١) : الآية ٣٢ من سورة الاعراف

(٢) : الآية ١٠٣ من سورة المائدة .

(٣) : انظر مختصر تفسير ابن كثير محمد على الصابوني المجلد الاول ص ٥٥٥ وما بعدها

(٤) : رواه البخاري من حديث ابن عباس أنظر صحيحه الجزء الثاني ص ٥٣ .

عن أن تستثمر وتنمي باحتجازها دون عمارة ثم منعه الناس منها وهي ذات نفع لهم كما جاء منع فضل الماء لذلك لأنه تعطيل لمورد المفروض أن يستفاد منه في الانتاج وزيادته فاذا فضل ماء بعد سقيه لزراعة فليس له الحق أن يمنعه عن غيره فقال صلى الله عليه وسلم: ( لا يمنح فضل الماء ليمنح به فضل المكلا ) (١) . وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض لم يزرعها أن يمنحها لغيره يزرعها حتى لا تمطل فقال: ( لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا مملوما ) (٢) .

وان فيما مضى من البحث الكثير مما عرضنا لذكره من هذه الوسائل ، فان النهي عن التبذير والاسراف والارشاد الى حسن الاستخدام مما يفتى أن تنمي هذه الموارد فيما يمود بالخير على الفرد والمجتمع فقد قال صلى الله عليه وسلم ( ما من مسلم يفرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة ) (٣) . وكل ذلك يدل على أن الاسلام قد أرمدها الى تنميته وتثمير ثروات الامة ومنع أن تعطل أو تهمل او يما استخدامها حتى يستفاد منها أمثل استفادة وأن تستفاد خير استفال .

- 
- (١) : من حديث ابي هريرة رضي الله عنه أنظره في الاموال لابي عبيد ص ٣٧٣ مرجع سابق  
(٢) : رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنظر جامع الصحيح الجزء السادس ص ٢٥  
(٣) : رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه انظر صحيحه الجزء الثاني ص ٤٥ مرجع سابق .

## المبحث الثاني : الموارد الرأسمالية أو تمويل التنمية الاقتصادية

### المطلب الاول : التكوين الرأسمالى وأهميته

يركز الكتاب الرأسماليون الاقتصاديون على أهمية التكوين الرأسمالى للنمو الاقتصادى فقد كانت المدرسة للتقليديه منذ أيام سميث، تشبه نمو الاقتصاد الاهلى ، بنمو المشروع الواحد فحيث ينمو المشروع بازيداد تراكم رأس المال ، يتوقف نمو الاقتصاد على اتساع تراكم رأس المال ، فهم ينظرون الى النمو الاقتصادي على أنه ناله لتراكم رؤوس الاموال (١) .

رأس المال هنا ينصرف الى ذلك الجزء من الناتج الذى يوجه للاستثمار ، والذى يضاف الى رصيد رأس مال المجتمع ، فهو الزيادة فى الناتج بعد الاستهلاك (٢) وبمفهوم أوسع كل ما يزيد الطاقة الانتاجية للمجتمع (٣) من مبان صناعيه وآلات وأجهزة انتاجية ، كما يشمل البنيه التحتية من الطرق والاتفاق والجسور والسكك الحديدية ووسائل المواصلات الاخرى والمدارس والمستشفيات

• الخ •

وسواء أكان رأس المال فى صورته المينيه أم كان المقصود به قيم وحقوق يمكن تحويلها الى أدوات ووسائل انتاج مادية فان تراكمه فى نظر هؤلاء الاقتصاديين عامل حاسم فى النمو الاقتصادي .

- 
- (١) : مشكلات التمويل فى الدول الناميه للدكتور على لطفى ص ٦ مطبعة لجنة البيان العربى القايرة طبعة اولى ١٩٦٦
- (٢) : الاقتصاد السياسى للدكتور رفعت المحجوب جزء اول ص ٥٤٣ مرجع سابق •
- (٣) : التخلف والتنمية للدكتور عمرو محى الدين ص ٦٦ مرجع سابق •

ولم تبعد الاشتراكية كثيراً عن الرأسمالية في اعتبار تراكم رأس المال أمراً ذو أهمية كبيرة في النمو الاقتصادي، وإن - اختلفت التمايز والالفاظ، فالتراكم في نظرها هو تحويل جزء من فائض الانتاج الاجتماعي الى قوى انتاجية جديدة أي وسائل عمل وقوة عمل • وتطوير القوة المنتجة بشكل فعال يعتمد أساساً على تحويل جزء من فائض الانتاج الى الاستثمار أي تحويل جزء منه الى وسائل انتاج (١) • والجزء الآخر الى قوة عمل (٢) • وهذا معنى التراكم لديهم والذي يعتبر أحد عوامل تطور المجتمع المهمة (٣) • فتراكم رأس المال يعتبر ذو أهمية كبيرة في النمو الاقتصادي في النظامين الرأسمالي والاشتراكي مما هالامن الأخير يؤكد على قوة العمل أي للانسان المنتج حيث يعتبره من رأس المال الذي يوجه اليه الاستثمار • للأهمية تكاد تكون متقاربة عند الطرفين وإن اختلفت المصطلحات، أما من يقوم بهذا التراكم فهو الفرد أم المنظمات الرأسمالية كما هو الحال في النظام الرأسمالي ولم تقسم به الدولة لملكيتها التامة لوسائل الانتاج كما هو الحال - في النظام الاشتراكي • فهو امر لا يغير من أهمية عملية التراكم شيئاً، فسواء أكان هذا التراكم هو لفائض الانتاج أم تراكم - لرأس المال فالنتيجة واحدة وهو وجوب استقطاع جزء من الناتج بعد الاستهلاك لتوجيهه للاستثمار •

- (١) : تعرف الموسوعة الاقتصادية لمجموعة الاقتصاديين الاشتراكيين ص ٥٨ وسائل العمل بانها مجموعة خاصة من الاشياء • يستعملها الكائن البشري من اجل التأثير على موضوعات العمل بهدف تغييرها مثل الآلات والادوات ومنشآت الاستثمار والاعمال الفنية ووسائل النقل والفنوت والطرق والمطار والارض • الخ •
- (٢) : وتعرف قوة العمل بأنها الحاضرات الفيزيائية والفكرية الموجودة في جسم انسان في شخصية الحية والتي يجب ان تتحرك من اجل انتاج اشياء مفيدة وطبعا هائلة القوة تبني عملياً ص ٣٩٦ من الموسوعة الاقتصادية المشار اليها •
- (٣) : الموسوعة الاقتصادية لمجموعة من الاقتصاديين ترجمة عادل عبد المهدي والدكتور حسن الهوندي ص ٢٦ \*

الآن عملية الاستثمار عندما تتم عن طريق الدولة قد تؤدي الى تراكم سريع ، وخاصة عندما يحد من الاستهلاك بصورة أو أخرى حتى ولو أدى ذلك الى تضخيات كبيرة ، كما حدث في الاقتصاد السوفيتي عند بدء خطته الاقتصادية بدءاً بخطته أثناء الحرب عام ١٩١٩ وحتى ظهور المخططات الطويلة ابتداءً من ١٩٢٥م ، إلا أن التضخيات الانسانية الكبيرة قد لا يوازئها ذلك التراكم الذي يتحقق (١) .

كما أن التراكم الذي يتم عن طريق المبادأة الفردية قد يكون بطيئاً فقد بدأت عملية التراكم الرأسمالي في أوروبا منذ القرن السادس عشر الميلادي ، بدءاً بتراكم رأس المال التجارى وانتهاجاً بتراكم رأس المال الصناعى . إلا ان التراكم الذى تم بهذا البطء أيضاً لم يسلم من تقديم تضخيات - انسانية قد تكون أحياناً كبيرة وخاصة ما حدث أثناء الثورة الصناعية من تضرر فئات المجتمع الدنيا (٢) .  
أما تراكم رأس المال فى الاقتصاد الاسلامى فسيأتى تفصيلاً ذلك ضمن المطلب الثالث

.....

### المطلب الثانى : تمويل التنمية الاقتصادية

#### أ و لا : سبب ندرة رؤوس الاموال :

أن الدول المتخلفة جميعاً تعاني من ندرة فى رؤوس الاموال ، وهذه الندرة احدى المقبات الهامة التى تقف فى وجه خطط التنمية الاقتصادية فيها ولاشك ولذللك أسباب عدة منها :-

(١) : الاقتصاد المخطط لهنرى شامير ترجمة الدكتور سمحى

فوق المادة ص ١١ ٣٦ منشورات عريقات بيروت ١٩٧٣

(٢) : الرأسمالية الناشئة للدكتور احمد جامع ص ٢٥ مرجع



## ١ - ضعف الميل للاستثمار :

والذي يعتمد بصورة اساسية على انخفاض الدخل الذي يؤدي الى أن ما يخص منه للاستهلاك جزء كبير ، ويعين على ذلك عوامل أخرى مثل : ضعف القوة الشرائية الناتجة عن انخفاض الدخل أصلا ، وضييق السوق الداخلي ، وارتفاع الميل للاستيراد ، مما يؤدي الى انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال ، وقد يصعود الأمر الى حلقة مفرغة من الدائرية من كل هذه المتغيرات ، كما ان لهذا الضعف عوامل ترجع الى الادخار نفسه (١) كما سنرى .

لكن ما يجب التنبيه عليه أن ضعف الميل للاستثمار لا يعني أبدا قلة فرص الاستثمار في الدول المتخلفة ، بل على العكس من ذلك ففرص الاستثمار واسعة النطاق في هذه الدول لقلة حجم الاستثمارات القائمة .

## ٢ - ضعف الميل للادخار :

والذي يعتبر سببا مباشرا لضعف الميل للاستثمار ، ويرجع لنفس أسبابه السابقة فيما يكون ما يسمى بالحلقة المفرغة الا ان قلة المدخرات ترجع لاسباب تهم البحث من الناحية الاسلامية منها :

أ - هناك حقيقة يشير اليها الاقتصاديون بأن الميل للادخار لدى الاغنيا يكون مرتفعا ، ولدى الفقراء يكون منخفضا (٢) . وذلك بسبب أن ما يستقطع من الدخل مسن أجل الاستهلاك ، لا يزيد بنفس النسبة التي يزيد بها الدخل وعلى هذا فاذا اعتبرت الدول المتخلفة فقيرة ، فإن ميلها للادخار يكون ضعيفا نسبيا عنه في الدول المتقدمة الفنية .

(١) : الاعتماد السياسي الدكتور رفعت المحجوب جزء ١ اول ص ٥٠٨

مرجع سابق .

(٢) : مشكلات التمويل في الدول النامية الدكتور على لطفى

ص ١٦ مرجع سابق .

ب - انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل الاهلى .  
ج - بعض الصفات السلبية التى تنتشر بين الافراد فى  
المجتمعات المتخلفة فالدول المتخلفة بطر تباطها -  
الاقتصادى بالدول المتقدمة الرأسمالية هانتقل اليها  
أنماط استهلاك غير مشجبه على الاذار فأثر التقليد  
يظهر بين الافراد كمحاكاة الاسلوب الاستهلاكى الغربى  
الترقى (١) .

وفى دولنا الاسلامية من هذا التقليد الكثير محاكاة  
لانماط الاستلاك الغربية فى الكماليات حتى أن أسلوب  
الحياة كله يكاد يصطبغ بالصبغه الاوربيه رغم ما فى  
ذلك من منافاة للاخلاق الاسلامية ، بل وللحكام الشرعية  
فالتوسط فى الانفاق للاغنيا . قبل متوسطى الحال أو -  
الفقرا . خلق اسلامى ملزم به المسلم ونصوص القرآن فى  
ذلك واصله قال تعالى : ( يا بنى آدم خذوا زينتكم عند  
كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب  
المسرفين ) (٢) وهو نهى عن الاسراف جازم على المسلم  
اتباعه وقال تعالى : ( وآت ذا القربى حقه والمسكين  
وأبن السبيل ولا تبذر تبذيرا ، ان المبذرين كانوا  
اخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا ) (٣) .  
والتبذير كما هو الاسراف . تفريق المال فيما لا ينفى  
وانفاقه فى غير حقه . وغاية المذمة ان يسوى بين  
المبذر والشيطان ، وجعلهما فى مكانه واحدة تصنى  
ان مصيرهما واحد هو جهنم (٤) .

- 
- (١) : الاقتصاد السائى المرجع السابق ص ٥٠٨ .  
(٢) : الاية ٣١ من سورة الاعراف .  
(٣) : الاية ٢٦ ، ٢٧ من سورة الاسرا .  
(٤) : تفسير الكشاف للخوازمى المجلد الثانى ص ٤٤٦

كما ان النهي قد ورد عن تقليد الكافر واتباعه قال الرسول  
الله صلى الله عليه وسلم (لتركين سنن من كان قبلكم شبرا  
بشبر وذراعا بذراع وحتى لو ان احدكم دخل حجر صلب دخلتم (١)  
والتوسط في الانفاق مطلوب شرعا قاله يقول: (ولا تجعل  
يدك مفلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا (٢)  
والاسراف والتبذير - انفاقا للحق - ليس كله يرجع الى  
تقليد الغرب، فان من العادات الاجتماعية السيئة التي تطبع  
عليها الافراد في عصور الانحطاط التفاخر بالانفاق البذخي  
والانفاق فيما لا طائل تحته في حفلات الافراح، بل وحتى المآتم  
وكل ذلك مناف للخلق الاسلامي وتوجيهات القرآن .

ومن هذه الصفات المذمومة والتي تقلل من كمية المدخرات  
التي توجه الى الاستثمار اكتناز المال عن طريق احتجاز جزء  
من الدخل في شكل نقدي، ومنه من التداول أو في شكل ذهب  
ومجوهرات ثمينة، وخاصة بعد أن تعرضت كثير من الدول -  
الاسلامية لعدم الاستقرار السياسي، رغم ان الاكتناز محرم في  
الاسلام قال تعالى: (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها  
في سبيل الله فيبشروهم بعذاب اليم (٣) .

د - تضيغ النفقات الادارية: فان بعض الدول المتخلفة ورغم  
ما تمنانية من ندرة وروس الاموال واحتياجها في كثير من  
الاحيان الى القروض التي تفرض على هذه الدول عبئا تحد  
من قدرتها على التنمية بدلا من ان تكون عوناً لها بعض  
هذه الدول تخصص من ميزانياتها ما بين ٢٥% الى ٢٦% من  
مجموع ايرادات الميزانية للنفقات الادارية، مما  
يؤدي الى اضعاف قدرتها على الانظار العام، مع انه يمكن  
الاستغناء عن كثير من هذه النفقات مع الاداء الكفء -  
للجهاز الاداري (٤) .

- 
- (١) : من حديث ابن عباس رضي الله عنه وورد في الجامع لصفي  
للسيوطي في الجزء الثاني ص ١٣٣ ورمز له بالصحة ،  
وغراه للحاكم في مستدرکه  
(٢) : الآية ٢٩ من سورة الاسراء  
(٣) : الآية ٣٤ من سورة التوبة  
(٤) : مشكلات التمويل في الدول النامية مرجع سابق ص ١٩

د - تهريب الاموال الى الخارج : ويعتبر هذا التهريب من الاسباب الهامة لضعف الادخار في الدول المتخلفة ، فالاغنياء يفضلون ايداع اموالهم في البنوك الاجنبية وقد يعود ذلك الى طلب الامان لتلك الاموال في الدول التي لا تستقر فيها الانظمة والتي قد يتعرض فيها الاغنياء للمصادرة تحت شعار التأمين والقضاء على الاقطاع أو للبحث عن عائد من الفوائد المرتفعة .

كما ان الدول قد تلجأ لمثل هذا الايداع ، وخاصة الدول النفطية ذات الفوائض مع ان استثمار هذه الاموال في الاسواق الاسلامية اجدى وانفع ، يدل تعرضها للاضرار لاداعي لها في الخارج ، فقد بلغت استثمارات منظمة الاوبك في الاسواق الدولية حوالي ١٦٨ مليار دولار منها ١٤٥ مليار دولار تخص الدول العربية المنتجة للنفط منها استثمارات مالية واستثمارات مباشرة في الولايات المتحدة الامريكية ٤٢ مليار دولار وفي الدول الصناعية الاخرى ٣٢ مليار دولار ، وذلك في نهاية عام ١٩٧٨ م (١) .

و - الاستثمار في عمليات غير منتجة مثل الاستثمارات في المضاربة في العقارات والاراضي وتخزين الملح ، يساعد على ذلك أيضا مما يعتبر غير منتج المضاربة في الاوراق المالية في الاسواق الاجنبية ، وتوجيه الاموال حتى مسن قبل البنوك الى البنوك الاجنبية للحصول على فوائد مرتفعة ، والاحجام عن العمليات الانتاجية في المشروعات الصناعية والزراعية في الداخل (٢) .

ز - ضعف منشآت الادخار : ويعود ذلك لضعف كفايتها لاداء عملها على الوجه المطلوب لنقص الكفايات المدربة والتي نقص في عددها ، وكل ذلك لايهيء للافراد امكانية

- 
- (١) : استثمار الارصدة وتطوير الاسواق المالية العربية -  
للاستاذ حكمت شريف النشاشيبي ص ٢٠ المؤسسة العربية  
للدراسات والنشر بيروت طبعة اولى ١٤٠٠/١٩٨٠ م  
(٢) ، (٣) : مشكلات التمويل في التسعينات المتخلفة

الادخار والتشجيع عليه (١) .

فاذا نظرنا الى هذه المنشآت في صورتها الحالية رأينا أنها تتعامل بالربا مما لايتيح الفرصة لتوجيه الاموال التي تجمها الى مجالات الاستثمارات النافعه ،فأنها من أجل الحصول على اكبر عائد ممكن تقرض هذه الاموال لتمويل عمليات غير منتجة ، وأحيانا نقوم بايداع الاموال لدى بنوك أجنبية ترتفع لديها الفوائد لتحصل على اكبر فوائد ممكنه .

والصيفه الاسلاميه للبنوك كقيله بالقضاء على كثير من هذه السلبيات ،لو أحسن استفالها وأتيحت الفرصه لها لتكون البديل عن البنوك الحاليه الربويه .

.....

### المطلب الثالث: مصادر التمويل الداخليه

تتمثل مصادر التمويل الداخليه في الدول الرأسماليه من الادخار والضرائب والقروض ،والتمويل عن طريق العجز في الميزانية .

والادخار المحلي بشقيه العام والخاص ،يعنى بالعام فائض الإيرادات الحكومه الجارية عن نفقاتها الجارية أيضا . ونعنى بالخاص ادخار القطاع المائلي وادخار قطاع الاعمال أي المشروعات التي تحصل في نطاق القطاع الخاص .

ولما كان نظامنا الاسلامي لايمكن ان يكون اشتراكيا علميا بأن تملك فيه الدوله كل وسائل الإنتاج ،فقد اتخذنا من مصادر التمويل الرأسماليه مثلا للتقسيم والمقارنه . فالادخار أهم مصادر التمويل الداخلي للتنمية ،وعليه يعول في الاسراع بالتنمية الاقتصادية ، فقد ذكرنا فيما سبق أننا - بعض أسباب ضعفه والتي يمكن التغلب عليها من خلال تطبيق كامل للاسلام ،وتوعيه بأحكامه ومبادئه .

(١) : مشكلات التمويل في الدول المتخلفه ص ١٩٤ مرجع سابق

وقد يتبادر الى الذهن ان كثرة الآيات التي تحض على الانفاق في القرآن الكريم دعوة ضد الانظار وتكوين الثروة، وهو فهم خاطيء، آيات القرآن الكريم، وذلك لان كثيرا من الآيات التي تحض على الانفاق، تأتي في الحض على الانفاق الواجب كإخراج الزكاة، و«النفقة على الأقارب» مثل قوله تعالى: (....) ورحمتي وسعت كل شيء، مما كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون (١) • وهو حض على إخراج الزكاة، التي لا تتأتى الا بجمع مال واستثماره، ولتخرج منه الزكاة فهي تحض على الاستثمار ولائيك الذي لا يكون الا بعد ادخار من الدخل الذي يحصل عليه الفرد •

أو تأتي في الترغيب على انفاق بعض الرزق كصدقه والمعروف البديهي أن الصدقة لا تكون الا من الفائض من المال وأي الزائد عن الحاجة، ولا يتم ذلك الا عن يسر وغبى، قال تعالى: (الذين يؤمنون بالذبيح ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون) (٢) كما أن الآيات التي تنهى عن الاسراف والتبذير تدل على أن الانفاق الذي يحث عليه القرآن، إنما يكون الانفاق الواجب كالزكاة، و«نفقة الأهل، والولد والأقارب»، ثم التصديق بعد ذلك انا كان في المال زيادة عن الحاجة، وقد سبق لنا وأن أشرنا عند الحديث عن مقاييس التنمية، وعندما ذكرنا حد الكفاية كيف تكون الزيادة عن الحاجة • كما أن الانفاق لا ينحصر في ذلك، فقد يكون استثمارا فقد ورد في الحث على الزراعة قوله - صلى الله عليه وسلم - ما من مسلم يفرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة الا كان له به صدقه • ونجد في الحث على التجارة والصناعة في كثير من الأحاديث ما يدل على أن الانفاق لا يمارس الانظار •

(١) : الآية ١٥٦ من سورة الاعراف  
(٢) : الآية الثالثة من سورة البقرة •

والانفاق يشمل النفقة على الأهل والولد وله ثواب الانفاق بمعنى التصدق بالمال ، فقد جاء في الحديث ( أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وأبسطاً بمن تصول (١) . وهو واضح في الدلالة على أن الغنى مطلوب فخير الصدقة ما تترك للإنسان بعدما غنى يستند إليه ، أي ما يبقى بعدما غنى لصاحبها ، وهو دلالة على النفقة على الأقارب الذين تلزم المسلم نفقتهم من الصدقة .

وروى سمد<sup>(٢)</sup> عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يمويه ، وهو مريض بمكة ، فقال سمد للرسول : لى مال ، أوصى بمالى كله . قال صلى الله عليه وسلم لا . قال فقلت المظفر . قال لا قال قلت : فالثلث . قال : ( الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس فى أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها فى فمى أمراتك (٣) . وقال صلى الله عليه وسلم : ( الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو القائم الليل الطائم النهار (٤) .

وكل ذلك يدل دلالة واضحة على أن الانفاق لا يكون مضاداً للاستثمار لأن التوسط فيه إنما يراد به ترك بعض المال - يستثماره فالانفاق على الأهل والولد صدقة ، والسعى للكسب يعادل الجهاد فى سبيل الله ، وإخراج الزكاة أفضل من عدم إخراجها ولا يتم ذلك إلا بتنمية المال وتثميته ولا يتم هذا إلا بتجنيب جزء منه لهذا الاستثمار حتى أن خير الصدقة ما تترك لصاحبها غنى وهى هنا صدقة التطوع .

وما أردنا بذلك إلا أن نبين خطأ ما قد ذهب إليه البعض من أن المعتقدات الدينية لا تحث على الأنظار ، وهو كثيراً ما يشار إليه فى الكتابات الاقتصادية (٥) .

(١) : من حديث أبى هريرة فى صحيح البخارى فى باب وجوب النفقة على الأهل والحيال المجلد الثالث ص ٢٨٦ .

(٢) : المقصود سمد بن أبى وقاص وفى الحديث ولعل الله يرفئك فيفتح بك تام ويضربك آخرون

(٣) : صحيح البخارى مجلد ثالث ص ٢٨٦ .

(٤) : من حديث أبى هريرة رضا لله عنه نفس المجلد والصفحة

(٥) : انظر كل من دراسات . فى التنمية/ للدكتور عاطف الاقتصادية

ثم ان مبدأ الانظار أمر مسلم به في الاسلام فقد روى مالك بن  
أوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ( أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم - كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قسوت  
سنه (١) .

وان كان الانظار هنا على صفة عينيه والمقصود به الانفاق  
الاستهلاكى الا انه يعنى تجنيب جزء من الدخل وهو يدل على  
أن نفقة الاستهلاك يجب أن تكون قدر الحاجة لاتزيد عنها ، وهو  
ما يتيح فرصة للانظار من أجل الاستثمار .  
ولما كان الانظار انما يعنى الجزء من الدخل الذى لا -  
يستهلكه فان ترميد الاستهلاك والحد منه يزيد من حصصة  
الانظار من الدخل هفالمتوسط فى الانفاق انما يعنى الاستهلاك  
بالدرجة الاولى .

ومنع سلخ مميته من أن تنتج أصلاً كالخمر مثلاً وتحريم  
بعض السلع الاستهلاكية على فئة مميته من المجتمع كالحرير  
والذهب للرجال ، وأواني الذهب والفضة للرجال والنساء انما  
يعنى الحد من هذا الاستهلاك .

ولما كان الانظار انما يعنى به الاستثمار والا كان اكتنازاً  
فقد حرم الله الاكتناز وجعل مصير من يكتنز جهنم ، وحرم الربا  
وشدد فى تحريمه ، لان من يكتسب من فوائد الربا يتواكل عسبن  
المخاطرة بماله فى مشاريع استثمارية قال تعالى : ( يا أيها  
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين  
فان لم تفعلوا فأنذونا بحرب من الله ورسوله ، وان ثبتم فلکم  
رؤوس أموالکم لاتظلمون ولا تظلمون (٢) .

وهل هناك أشد عقاباً من الحرب من الله ، ثم ان هذا حكماً  
للمرسول أى يحارب من ظك على تعامله بالربا بعد الاسلام ، ثم  
هو أمر للمسلمين بعد ذلك أن يحاربوا من أبى ترك الربا  
أو قام عليه ، قال الامام مالك بن انس رضى الله عنه : لم

---

السيد ص ٩٨ ٩٩ ، والاسلام والتنمية الاقتصادية لجاك اوستروى  
ص ٤٥ مرجع سابق .

(١) : الآية ٢٧٨ ٢٧٩ من سورة البقرة

(٢) : صحيح البخارى مجلد ثالث ص ٢٨٧ من كتاب الغنقات .



أر شيثا أمر من الربا لأن الله آذن فيه بالحرب، وروى انقرطبي في تفسيره قول ابن عباس " من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع والاضرب عنه هو قال قتاده أو عد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجا أينما شقوا " (١) .

والربا بعد عوامل تخلفنا تأثيرا<sup>(٢)</sup> ، وذلك لأن البنوك -

الحالية الربوية قد ربطت اقتصاد البلاد الاسلامية باقتصاديات الدول المتقدمة ، وعمقت التبعية الاقتصادية التي يطأسي منها اقتصادنا ، ذلك لأنها تسمى لتأمين أرباح مضمونة من الفرق بين ما تطيق من فائدة للمودعين ، وما تفرضه من فائدة على المقترضين ، فأنتا نراها تودع أموالها في بنوك اجنبيه ، للحصول على فائدة اكبر ، دون أن تشارك في اقامة المشاريع الانتاجية في البلاد الاسلامية ، كما انها تقوم بتمويل الاستيراد لأن ربحه مضمون ، وتشجع الاغنياء على عسك المشاركة في جهود التنمية بانشاء المشاريع ، لأنها تأمين لها عائدا ثابتا دون جهد .

والبنوك الاسلامية كبديل للمصارف الربوية مستودى عنسد انتشارها الى القضاء على هذه المساوي ، حيث أنها بطبيعتها ستكون استثمارية بالدرجة الاولى حيث توجه كل أموالها - للاستثمار عن طريق المشاركة وغيرها من الاساليب المشروعه ، وهي ميزة للاستثمار لا تتوافر في البنوك الحالية ، وان - وجهت بعض الاموال الى استثمارات غير مفيدة في الوقت الحاضر في البنوك الاسلامية القائمة ، فإن المنتظر مع رسوخ التجربة وكثرة هذه البنوك أن يقضى على مثل هذه الاخطاء . فتحريم الربا ، والتزام الدولة الاسلامية بهذا التحريم ومنع كل المعاملات الربوية ، سيؤدي حتما الى أن يزداد - المحروض من الاموال للاستثمار في مشروعات انتاجية مفيدة

(١) : البيهقي : الشئ المباح وثقفوا : ظفر بهم وقد

اراد ان سماهم مهدورة وانظر الجامع لاحكام

القرآن المجلد الثالث ص ٣٦٣ ، ٣٦٤

(٢) : انظر ص ١٠٧ من هذا البحث

• للتنمية والعمارة •

كما ان محاربة الاكتناز ومنعه في الحياة الاسلامية من  
الصوامل الهامة لتوجيه المدخرات نحو الاستثمار في المشروعات  
الانتاجية ، وهو أمر يرتبط بمامل آخر هام يدفع الفرد لتوجيه  
مدخراتهم نجد الاستثمار وهو ركن الزكاة ، فالمال الذي  
تخرج زكاته لا يعتبر كنزا في عرف الشرع فقد روى الامام  
البخاري ان رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن  
قول الله تعالى ( والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها  
في سبيل الله ) فقال عبد الله ( من كنزها فلم يؤد زكاتها  
فويل له فانما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة (١) • واخراج  
الزكاة من المال انما يعنى الاستثمار لان المال الذي بلغ  
النصاب ووجب اخراج الزكاة عنه فان لم يستثمر فمالة الى  
الغناء ولذلك ورد الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم :  
(ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله  
الصدقة (٢) • اتجروا بأموال اليتامى حتى لاتأكلها الزكاة (٣)  
والزكاة ليست مفروضة على الربح بحيث اذا اختزن المال -  
واكتنزه لم تؤد عنه ، وانما هي شاملة لرأس المال (٤) • لذا  
فان ترك الاموال دون استثمار يؤدي الى فئاتها من يـد  
ماحبها •

ولكن ذلك لا يتم الا من خلال أمرين هامين  
التزام الافراد بالاسلام وأحكامه التزاما تاما ، وأن تقوم  
الدولة بتحصيل الزكاة وصرفها في وجوهها •  
وللزكاة آثار أخرى على التمويل ، فهي ادارة للقضاء على  
البطالة والتعطّل وذلك بتوفير رأس المال لصاحب الحرفة

(١) : انظر صحيح البخاري مجلد اول ص ٢٤٤ من حديث خالد بن

مسلم •

(٢) : الجامع الصحيح للامام الترمذي جزء ثالث ص ٣٢ من حديث  
عمر بن شبيب عن ابيه عن جده مرجع سابق •

(٣) : انظر الموطأ للامام مالك بشرح السيوطي جزء اول ص ٢٤٥

مرجع سابق • دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ  
(٤) : لا يعنى ذلك ان الزكاة تشمل رأس المال الثابت كالابنية  
مثلا و الارض ذلك ان الزكاة انما تفرض على المال  
النامي كما هو معروف ما لم تكن اعدت للتجارة

أو الصناعة أو التجارة ، كما هو زأى بعض الفقهاء ، فى اعطاء هؤلاء ما يكفيهم من حصيلتها ليقوموا بالمعمل (١) . كما انها - توفر موردا لبعض أنواع الاستثمار ، الذى يجب أن تخصص له الدولة بعض الموارد كإقامة القوة العسكرية وفتح مصارف - الزكاة " فى سبيل الله " والمقصود أساسا به الناحية العسكرية .

كما ان تمويل التنمية عن طريق موارد الدولة من خراج وعشور وجزية وما تفرضه الدول من ضرائب خاصة للمرضى خاص كل ذلك يقوم بتمويل الجانب الأساسى من التنمية فى البنية الأساسية من مشاريع طرق وجسور وكبارى ومدارس ومستشفيات ومالى ذلك .

كما أن للدولة أن تلجأ الى الاقتراض من الميسورين فى الحالة الطارئة وعندما يخلو بيت المال من الموارد الكافية لمواجهة هذه الحالة يقول الامام الماوردى : فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عن احدهما ، وأتسع لهما صرف فيما يصير منهما ديناً فيه ، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الامر اذا خاف الفساد ، أن يقترض على بيت المال فى الديون دون الارتفاق ، وكان من حدث بعه من الولاة مأخوذا بقضائه اذا أتسع له بيت المال (٢) . وهذه الاقتراض بما انه بلا فوائد ، فانه كالوظيفة " الضريبة " التى تفرض فى الأحوال الطارئة ، يختص بالميسورين ويكون له صفة الاجبار مع مراعاة العدل فى تقسيمه بينهم .

كما انه ليس هناك ما يمنع الدولة أن تشارك الافراد فى مشاريع انتاجية تمولها من ايراداتها اذا رأت فى ذلك مصلحة لدفع عجلة التنمية ولها ان ترد نصيبها الى الافراد مرة أخرى اذا نجح المشروع ببيع حصتها اليهم ، اذا رأت فى ذلك مصلحة - أو الاحتفاظ بها لتكون أرباحها من مواردها التى تستعين بها على إقامة المشاريع التى لايقبل عليها الافراد . والحقيقة ان التمويل الداخلى سيرتفع مردوده لو اننا لاسلام أتبع وطبقت أحكامه فى الدول الاسلامية .

(١) : فقه الزكاة ليوסף القرضاوى جز\* ثانى ص ٨٨٤ مرجعها بق

(٢) : الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٥

## المطلب الرابع : تمويل التنمية الاقتصادية الخارجية

مبررات الاستعانة بالموارد الاجنبية ومناقشتها :

ان تمويل التنمية عن طريق المصادر الخارجية من أموال تنساب من الدول الاجنبية لداخل الدولة في شكل استثمارات - مباحرة أو قروض ، أو ممولات حكومية ، يجد مبرره عند الاقتصاديين فيما أسهمت به رؤوس الاموال الاجنبية تاريخيا في عملية التنمية الاقتصادية والتصنيع لبعض الدول خارج نطاق أوروبا الغربية خلال القرن التاسع عشر الميلادي ، فقد اعتمدت هذه الدول - دول الاستيطان الحديث ككندا وأستراليا ونيوزلندا وبعض الدول الأخرى كاليابان على انسياب رؤوس الاموال الاجنبية في تمويل عمليات التنمية والتصنيع .

كما استفادت الولايات المتحدة الأمريكية من رؤوس الاموال المنسابة من الخارج إليها في انشاء السكك الحديدية والمناجم ، كما استفادت منها روسيا قبل ثورة ١٩١٧ في مجالات النفط والفحم والحديد (١) .

وهذا ما أوجد مبررا للدعوة الى الاستفادة من مصادر التمويل الخارجي في عملية التنمية الاقتصادية ، كما أضيف الى ذلك مبررات أخرى منها :-

(١) - تفرير المدخرات المحلية وتقوم هذه الحجة على :

أ - أن مستوى الانحار المحلي منخفض ، وهو أشد انخفاضا في المراحل الأولى للتنمية لعظم مقدار الاستثمارات المطلوبة لتحقيق معدل مناسب للتنمية ، فلا بد والحالة هذه - من الاستعانة برؤوس الاموال الاجنبية لاناة الفرصة لتحقيق معدل اعلى من تكوين رأس المال (٢) .

(١) : التخلف والتنمية للدكتور عمرو محي الدين ٤٩٥، ٤٩٦

(٢) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي مافى الكتاب

الثاني ص ٥٣ مرجع سابق

ب- أن لرؤوس الأموال الأجنبية المنسابة إلى الدولة المتخلفة أثرا في تخفيف العيب الواقع عليها لتمويل التنمية والذي يؤثر في مستوى الاستهلاك وخاصة في المراحل الأولى في التنمية ، فإن تمويل التنمية عن طريق المدخرا المحلية يعني الضغط على الاستهلاك • وانسياب الموارد الأجنبية باعتباره إضافة إلى الموارد المحلية المتاحة للاستخدام ، يخفف الضغط على الاستهلاك ويساعد على استعادة التوازن بين العرض والطلب في السوق المحلية ، وتخفيف الضغوط التضخمية الناجمة عن عملية بدء التنمية •  
فإن توجه نسبة متزايدة من الناتج الأهلي نحو الاستثمار يعني أن يقل نصيب الاستهلاك مما يجعل موارده تنمو بمعدل أقل من نمو الناتج ، وفي نفس الوقت يتزايد مستوى الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية للتوسع في تشغيل الصناعات وازدياد مستوى النشاط الاقتصادي بفعل مشاريع الإنماء • ويترتب على ذلك اختلال في التوازن بين الطلب على سلع الاستهلاك والكمية المتاحة منها (١) •

ج- أن عملية التنمية الاقتصادية يصاحبها غالبا ظهور اختلال في التوازن الخارجي ينتج عن زيادة الواردات عن الصادرات ، وذلك لأن الدولة تحتاج إلى استيراد السلع الاستثمارية من الخارج ، للوقاية باحتياجات عملية التنمية ، ولما كانت الدول المتخلفة مصدرة لسلع أولية وقد تقتصر الدولة على سلعة أو سلعتين وكما هو معروف فإن السلع الأولية معرضة لعدم الاستقرار في الأسعار مع ما تعانيه من اتجاه التبادل الدولي في غير صالحها فيما بينها وبين السلع الصناعية - كما سبق وأن -  
أوضحنا (٢) • ولذلك فإن زيادة الواردات عن الصادرات

(١) : التخلف والتنمية للدكتور عمرو محي الدين ١٩٦٢ مرجع سابق

(٢) : انظر الباب الأول ص ٣٦ وما بعدها ١٢٤ وما بعدها

فى هذه الحالة تظهر اختلالا فى ميزان المدفوعات للدولـة المتخلفة مما يودى الى ضعف قدرتها على الاستيراد لاحتياجات عملية التنمية من سلع استثمارية وغيرها • بسبب نقص مواردها من العملات الاجنبية اللازمة للاستيراد ، التى لا تفى بها المدخرات المحلية وحدها •

وفى هذه الحالة ، فان اتسياب الموارد الاجنبية اليها يساعد على تقرير مواردها من العملات الاجنبية لتلقى هذا الاختلال ويساعد على الاستقرار الاقتصادى فى مواجهة الخارج والتوازن فى ميزان المدفوعات (١) •

كما ان التنمية تقتضى الارتفاع بمستوى الاستثمار ، وخاصة من أجل انشاء المشاريع الصناعيه والذى يعنى الاعتماد على الدول الاجنبية "المتقدمه" للحصول على الآلات والمهمات والسلع الاستثمارية الاخرى اللازمة لتحقيق برامج التصنيع ، وذلك يعنى الارتفاع بمستوى الانظار المحلى للمسى المستوى اللازم لتحقيق المعدل المرغوب فيه للاستثمار ، واذن حتى لو تسنى الارتفاع بهذا المستوى فانه لا يعنى توفير احتياجات الاستثمارات من العملات الاجنبية لان زيادة المدخرات المحلية بقدر معين لا يعنى تحرير قدر مساو لهذه الزيادة من العملات الاجنبية لان ذلك يتبع الميل الحدى للاستيراد (٢) فانه كلما زاد هذا الميل كلما قلت قدرة الاقتصاد المحلى على الاتفاق على الواردات الاجنبية (٣) •

(١) : انظر كل من التخلف والتنمية للدكتور عمرو محو الدين ص ٤٩٢ والتنمية الاقتصادية المرجع السابق الكتاب اول ص ٥٥ •

(٢) : الميل الحدى للاستيراد : يراد به نسبة ما يخصصه الافراد فى مجموعهم للاتفاق على الواردات من الزيادة التى تطرأ على دخولهم ، فاذا صاحب زيادة الدخل الاعلى مثلا من ١٠٠٠ مليون ريال الى ١٢٠٠ مليون زيادة فيما ينفقه الافراد من مجموعهم على الواردات الاجنبية قدرة اربعين مليون ( من ٢٠٠ الى ٢٤٠ مليون ) فان الميل الحدى للاستيراد يكون حيثئذ  $\frac{240 - 200}{200} = \frac{40}{200} = 20\%$   $\frac{240}{1000} = 24\%$

(٣) : انظر التنمية الاقتصادية المرجع السابق ص ٥٥

٢ - يرى البعض ان تدفق الموارد الخارجية ، وخاصة في شكل قروض يودي الى توزيع اعباء التنمية على الاجيال المتعاقبة ، بما يستلزم من فرض الضرائب لتحمل منها جزء الاجيال المستقبلية في سداد اقساط القروض والفوائد في المستقبل ، وذلك تلافيا لوقوع العبء كله على الجيل الحاضر لعملية التنمية (١) .

ورغم ان بعض هذه المبررات قد فقدت اهميتها ، لاسيما طرأ من تغيير ، فالاسلوب الذي تم به تدفق رؤوس الاموال الى الدول التي ذكرنا في القرن التاسع عشر الميلادي حكيمته ظروف خاصة وهي ان تلك الدول كان مستوطنوها من أوروبا ، وكان نقل رؤوس الاموال الخاصة اليها سهلا ويتم احيانا عن طريق المستوطنين أنفسهم ، كما ان الثقة كانت متوافرة بين الدول التي تدفقت رؤوس الاموال والدول التي تدفقت اليها وذلك لانها غالبا كانت مستعمرات لها أو شبه مستعمرات .

كما ان ما حدث في الاتحاد السوفيتي عند قيام الثورة الاشتراكية من تأميم أدى الى تخوف أصحاب رؤوس الاموال من نقل رؤوس اموالهم من بلد الى آخر خشية التأميم كما ان ما تدفق من رؤوس الاموال فيما بعد للدول المتخلفة لم يستثمر في نفس المجالات التي أستثمرت فيها رؤوس الاموال الاجنبية في القرن الماضي ، ذلك أن الاستثمارات توجهت الى قطاع المواد الأولية ، وهو قطاع اولي لا يحدث تنمية سريعة (٢) .

كما ان ما تصوره الاقتصاديون من آثار لتدفق الموارد الاجنبية على عملية التنمية الاقتصادية لم يحدث في ظل تدفقها في الوقت الحاضر ، وهو نسبة ضئيلة اذا ما قيس بما كان عليه الحال بالنسبة للدول السالفة الذكر

- 
- (١) : انظر التنمية الاقتصادية مرجع سابق ص ٥٤  
(٢) : أسترشد ببعض ما جاء في التخلف والتنمية للدكتور عمرو محي الدين ابتداء من ص ٤٩٥ وما بعدها .

فان الموارد الاجنبية فى الوقت الحاضر لم تسهم فى دعم الموارد المحلية لتحقيق معدل أعلى من تكوين رأس المال ، لانها لاتسهم فى عملية التصنيع أساسا بل تتوجه الى قطاع المواد الاولية من اجل توفير هذه المواد للدولة التى جاءت منها (١) هذه الموارد •

وأما للتبرير بأن الموارد الاجنبية تخفف من الضغوط التى ترافق عملية التنمية فان توفير سلع الاستهلاك اذا تم عن طريق هذه الموارد ، فان معنى ذلك انها لم تؤد الفرض منها فى زيادة المتاح للدولة من العملات الاجنبية لفرض استيراد السلع الاستثمارية اللازمة لعملية التنمية •

وان السلع الغذائية التى تستوردها الدول المتخلفة تبلغ من جملة الواردات فى الدول ذات الدخل المنخفض نسبة ١٧ ٪ فى المتوسط لعام ١٩٧٨ بينما لا تمثل المعدات والالات سوى ٢٤ ٪ فى المتوسط وينصرف الباقي الى الوقود والسلع المصنعه الاخرى والمواد الاولية ، وهى لاتبعد عن ذلك كثيرا فى الدول ذات الدخل المتوسط من الدول المتخلفة (٢) • وذلك يعنى ان جزءا ليس باليسير من حصيله العملة الاجنبية التى تحصل عليها الدول المتخلفة سواء عن طريق صادراتها أم عن طريق تدفق الموارد الاجنبية ، لايساهم مساهمة فعلية فى حل مشكلة استيراد مستلزمات ومهام التنمية •

وأما مشكلة اختلال ميزان المدفوعات والتى تجبر بها الاستثماره بالموارد الاجنبية فهى فى ازدياد مستمر فى الدول المتخلفة فقد بلغ على سبيل المثال العجز فى الحساب الجارى منه بالنسبة للدول المتخلفة التى لاتصدر النفط عام ١٩٧٤ مبلغ ٣٣٥ بليون دولار وأرتفع فى عام ١٩٧٥ الى ٤٥٢ بليون دولار (٣)

- 
- (١) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكى شافى الكتاب الثانى ص ٥٦ نقلا عن سنجر •  
(٢) : انظر تقرير عن التنمية فى العالم لعام ١٩٨١ الصادر عن البنك الدولى ص ١٦٤ مرجع سابق •  
(٣) : ازمة الديون الخارجية للدكتور رمزي زكى ص ٥٨ مرجع سابق •



وذلك يعنى ان تلك الموارد لم تساعد على الاستقرار فى ميزان المدفوعات للدول المتخلفة .

وأما القول بأن توزيع المبع بين الاجيال الحاضرة والمستقبلية، يقتضى او يعبر اللجوء الى تمويل التنمية عن طريق الموارد الاجنبية ، فهو قول لا يحتاج الى مناقشة لسقاطه كمبرر من مبررات اللجوء الى هذا التمويل ، وذلك ان تدفق الموارد الاجنبية تكتنفه مخاطر عدة تجعل من المقارنه بين أخطارها والرغبة فى تخفيف المبع عن الجيل الحاضر أمر غير وارد أصلاً ، وفوق هذا الاعتبار هناك اعتبار آخر أهم وهو ان المفاضلة بين عبء جيل حاضر ، وما يجب ان يتحملة جيل قائم غير ممكنه الآن ، كما ان الفكرة تبسنى على أسس مادية بحتة متمثلة فى الانانية ، والافكيفة <sup>ممكن</sup> وضع أسس عادلة لتوزيع هذا المبع بين الاجيال الحاضرة والمستقبلية وقد رأينا فيما سبق ان الاسلام يأمر المسلم أن يمرض مثله ولو كان ذلك قرب نهاية الدنيا وقيام الساعة . فالمسلم لا ينظر مثل هذه النظرة الى أمور المستقبل . أما المخاطر التى تكتنف الاستمانه بالموارد الاجنبية فمنها :-

- ١ - لقد عانت الدول المتخلفة من رؤوس الاموال التى تدفقت اليها فى الماضى بفرض الاستثمار فى قطاع الموارد الاولى فما نتج عنه تلك الضيعة التى تحدثنا عنها فى خصائص التخلف وهى ازدواج الاقتصاد بنشوء قطاعى انتاج أحدهما متقدم والاخر متخلف ، مما يعنى انحراف الجهاز الانتاجى وماله من أضرار (١) .
- ٢ - الاخطار السياسية التى تتعرض لها البلدان المتخلفة من جراء استمانتها بالموارد الاجنبية ، فان الممونه الاقتصادية والقروض لاتقدم للدول المتخلفة من أجل أن تنمو اقتصادها وان تتقدم كما يعلن ، وانما تحكمها

---

(١) : التنمية الاقتصادية الكتاب الثانى ص ٥٦ مرجع

عوامل سياسية وتستخدم للحصول على مبالغ سياسية يقول يوجين بلاك رئيس البنك الدولي السابق: " لقد استخدم الصون الاقتصادي كثيرا في السنين المتأخرة في بذل الجهد لصون السياسة التقليدية كتمويص فلاحات المسكرية أو الامتيازات السياسية أو كمحاولة أخيرة للتمويص عن خطأ سياسي في التقدير ففي مثل هذه الفرص يكون البلد المستلم للمعونه قد استنتج أن سهمه في الصفقة قد تم معنى وقت الاتفاقية أو صوت عليها في الامم المتحدة أما جوانب الانماء فلم تكن أكثر كثيرا من كونها عرض بضاعة في شباك (١) .

وهذا ما يفسر لنا عدم عدالة توزيع تدفقات رؤوس الاموال توزيعا عادلا بين الدول المحتاجة اليها ، ذلك لان هذه التدفقات تتم من خلال اتفاقات ثنائية وحكومية تخصه لاعتبارات سياسية أكثر منها اقتصادية (٢) . ولهذا فإن - المساعدات الاقتصادية الغربية تتجه لخدمة اغراض السدول الغربية السياسية ، فبريطانيا مثلا تتوجه مساعدتها - في المقام الأول - لدول الكومنولث الموالية لها ، والولايات المتحدة الأمريكية كذلك تتجه مساعدتها لاسرائيل وبعض الدول الأخرى ككوريا وفيتنام الجنوبية لنفس الفرض (٣) .

٣ - ارتباط الحصول على هذه الموارد الأجنبية بشروط قد لاتخدم عملية التنمية أو تؤدي الى زيادة تكتاليفها مثل أن يفيد الحصول عليها باتفاقها على مشروعات معينة قد لا تكون متوافقه مع السياسة التي وضعت للتنمية في البلد الذي يريد الحصول على هذه الموارد . ومن ذلك تقييد القروض باستعمالها للاستيراد من سوق معينة ، فقد تقرض الدولة المقرضة ان يتم استيراد - احتياجات المشروع المراد انشاءه بهذا القرض من الدول

- 
- (١) : سياسية الانماء الاقتصادي تاليف يوجين بلاك ترجمة عبد الرزاق الربيعي ص ٩٢ دار مكتبة الحياة بيروت وشركة الفيراس ببضاد بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر ١٩٦٦
- (٢) : التنمية والتخطيط الاقتصادي للدكتور عبد الحميد محمد القاضي ص ٢٧١ مرجع سابق
- (٣) : المرجع السابق ص ٢٧٢

المقرضة ولو كان ذلك يصاحب بارتفاع في التكاليف .  
٤ - المبدأ الذي تفرضه القروض الخارجية على البلاد المتخلفة  
فإن تلك القروض كلها كما هو معروف ربوية ، وتسيده  
اقساطها ومن ثم فوائدها يلقي على كاهل المدول المتخلفة  
عبئا ثقيلا يحد من قدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية  
فقد بلغت نسبة <sup>خدمة</sup> الدين الخارجي الى اجمالي الناتج  
الجمالي في الدول المتخلفة ذات الدخل المنخفض عام ١٩٧٩  
نسبة ٢٨ ٪ ، وفي الدول ذات الدخل المتوسط منها ٣٢ ٪  
وكلاهما فوق المتوسط (١) .

فإذا أضفنا الى ذلك أن كثيرا من الدول المتخلفة  
ومنها دولنا الاسلمية تتفق نسبة كبيرة أحيانا من هذه  
القروض في مجالات غير انتاجية معرفنا كيف تتضاعف أعباء  
هذه القروض عليها .

كما لانتمى ظهورة نوع من الموارد الاجنبية في الحصر  
الحاضر المتمثل في الشركات المتعددة الجنسية فهو  
من اخطر انواع الاستثمار الاجنبي المباشر بالبلاد المتخلفة  
وهي شركات عالمية احتكارية تنتمي للدول المتقدمة  
الرأسمالية وتهدف الى السيطرة على مناطق الانتاج -  
والتوزيع والاستثمار التي ترتفع فيها معدلات الربح  
وهي تنوع وتضيق من نشاطها ومراكز انتاجها على نحو  
سريع ومرن بما يتلاءم مع تحقيق هذا الهدف ، فتتسنى  
للاستفادة من الفروق القائمة بين أجور العمال وأسعار  
الاراضي ومدى توافر وسائل الطاقة والمواد الخام  
بين مناطق العالم المختلفة .

وهي تتوغل اليوم في البلاد المتخلفة للاستفادة من  
بعض هذه الميزات ، كما انها تستخدم البنوك الاجنبية  
التي لها فروع في الدول المتخلفة وأحيانا البنوك

---

(١) : تقرير عن التنمية في العالم لعام ١٩٨١

مرجع سابق ص ١٧٠ .

المحلية لتجميع المدخرات المحلية ووضعها تحت تصرفها ، مما يؤدي الى حرمان المشروعات الانتاجية المحلية من موارد التمويل الداخلية ، كما أنها تؤثر على ميزان مدفوعات الدول المتخلفة بتحويلها الارباح للخارج معالوة على أن مشاركتها لا تمارس أثر انماش في الداخل عن طريق مضاعف الاستثمار حينما تقام المشروعات بتلك الارباح لانها موجهة للخارج أكثر منها للداخل (١) .

ورغم هذه الاخطار الهديدة لهذه الشركات الا أنها تلقى تقبلا من الدول المتخلفة وتسا بقا لاعطائها المزايا والتسهيلات (٢) ولكن هي معنى ذلك أن التمويل الخارجي لا يبرر له بصفه نهائية ، والجواب أن هذا التمويل يبقى له مبرر بسبب أن التمويل الداخلي غير كاف في الوقت الراهن في كثير من الدول المتخلفة للأسباب التي ذكرناها فيما سبق ، ولأن حصيلة الصادرات بسبب تخصص الدول المتخلفة في انتاج المواد الأولية لا تكفي في توفير قدر كاف من العملات الأجنبية لاستيراد مستلزمات التنمية ومهامها (٣) .

مصادر التمويل الخارجي :

بقي الآن بعد هذا الاستعراض أن نسعى لحل مشكلة تتمثل في السؤال التالي :- كيف يمكن التوفيق بين ضرورة الحصول على الموارد الأجنبية في المرحلة الراهنه التي تمر بها الدول المتخلفة والتي يعنينا منها الدول الاسلاميه ، وبين تلاقى اخطار اللجوء اليه التي أشير اليها آنفا .

وللإجابة على هذا السؤال لابد لنا من معرفة مصادر التمويل الخارجي ، وهي تتمثل فيما يلي :-

(١) : ازمة الديون الخارجية مرجع سابق ص ٣١٩ / ٣٢١

ص ٣٢١

(٢) : المرجع نفسه

أ- القروض ومصدرها قد يكون الحكومات ويتم الاتفاقات عليها ثنائياً بين الدولة المقرضة والدولة المقترضة ، وقد تكون عن طريق المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين ومؤسسات الائتماء ، وقد تكون عن طريق طرح سندات في السوق المالية (١) . ومنه القروض كلها بفائدة ربوية وللأسف أنها حتى بين الدول الإسلامية تتم بالفائدة .

ب- المساعدات الحكومية المالية والفنية كإعانات ومنح من الدول الأخرى وهي ضخمة النسبة قليلة الجسدي - بالنسبة لعملية التنمية الاقتصادية (٢) . ومصدرها الحكومات وبعض المؤسسات الدولية وخاصة في المساعدات الفنية .

ج- الاستثمارات المباشرة ويقوم بها رأس المال الخاص وقد تصرفت على أشكال ذلك من خلال الحديث عن الشركات الأجنبية المتعددة الجنسية ، وهو رغم هذا لم يعد مصدراً مهماً للتمويل منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وذلك أن التغييرات المطارئة والتي أدت إلى عدم الاستقرار فسي كثير من الدول ، والتي أصبح رأس المال يخشى الانتقال بسببها ، علاوة على ما فرض من قيود عديدة عليه .  
فأما القروض ، فإنها تتم بالفوائد الربوية والتعامل بالربا في الإسلام محرم وتحريمه شامل عام فالله يقول : ( وأحل الله البيع وحرم الربا (٣) ) ولا يمكن أن تخصص الدولة من هذا التحريم .

وأما ينهب إليه البعض استناداً على قول الأحناف بإباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب فأدلته ضعيفه لا تقوم بها حجة على الإباحة فقد قالوا : أن الربا يجوز بين المسلم والحربي في دار الحرب (٤) .

(١) (٢) : التنمية الاقتصادية للدكتور المصري حسين درويش

ص ١٥٨ ، ١٥٩ مرجع سابق .

(٣) : الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٤) : مرجع كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني

أمام محمد بن أحمد السرخسي الجزء الرابع ص ١٤٩٤ وتحقيق

عبدالمعز أحمد ونشر جهد المخطوطات السدول

المصرية القاهرة ١٩٧١ م .

• يتبادر الى الذهن أن صندوق النقد الدولي لا يقدم قروضاً للتمه وهو أمر صحيح ، إلا أن الصندوق يقدم قروضاً لإصلاح الخلل الطارئ من ميزان المدفوعات ، والذي يملكه أصلاً ما يخرج من عملتها للتمه

مستدلين لذلك بحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال: ( لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب )، وهو حديث مرسل غريب، يروى عن مكحول (١) . لا تعرف صحته كما يقول ابن قدامة ولا يترك ما ورد بتخرية القرآن، وتظاهرت به السنة وأنشد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا سند ولا كتاب موثوق (٢) .

ثم يحتجون بعد ذلك بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة " ألا أن كل ربا كان في الجاهلية موضوع وأول ربا يوضع هو ربا المباسي بن عبدالمطلب " (٣) . ووجه الاستدلال عندهم أن الناس قد اختلفوا في وقت إسلام المباسي رضي الله عنه ، فقال بعضهم : كان قد أسلم قبل وقعة بدر وقال بعضهم : أخذ أسيرا يوم بدر فأسلم ، ثم استأنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجوع الى مكة ، فأئن له ، فكان يربى الى زمن الفتح ، وقد نزلت حرمة الربا قبل ذلك وقول الله تعالى : ( لائأكلوا الربا أضافا مضاعفة ) نزلت في وقعة أحد ، وكان ذلك قبل فتح مكة بسنتين ، واسم يبطل الرسول صلى الله عليه وسلم ربا المباس ، ولم يبطل يوم الفتح شيئا من مما ملته الا مال يتم بالقبض فتبين انه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب (٤)

(١) : مكحول الشامي ابو عبد الله مولى بنى هذيل روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الاصحاب مرسلا ، وروى متصلا عن انس وأبي امامة تما رخت فيه الاقوال فوثقه المصطفى وابن حجر ، وضمقه ابن سعد وقال عنه الذهبي ( صاحب تدليس وقد رمى بالقدر .

انظر الكواب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة والوثقات لابن البركات محمد بن احمد المعروف بابن الكيال ص ٢٩٤ وتحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي . نشر جامعة ام القرى بمكة . طبعة اولى ١٤٠٩ / ١٩٨٨ .

(٢) : المعنى لابن قدامة جزء رابع ص ٤٦ مرجع سابق .

(٣) : هذا اللفظ الذي ورد في شرح السير الكبير والحديث

قد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله في حجة الوداع " الا كل شيء في امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، وسمي الجاهلية موضوعه وان اول تم أضه من سمائنا تم ابن ربيعة بن . . . وربي الجاهلية موضوع واول ربا اضح ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب .

(٤) انظر شرح السير الكبير جزء رابع ص ١٤٨٨

والحقيقة أن هذا لا ينفخ دليلاً على إباحة هذه المعاملة بين المسلم والحربي وذلك أن دعوى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر المباس على مماثلته الربوي بعد نزول التحريم لا يثبت بمثل هذا ، فلم يرد خبر صحيح بذلك ، والمعروف أن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن كما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) ويقولون أن أموال أهل دار الحرب مباحة للمسلم ، ولا يسلم لهم بذلك إلا أن يكون بين المسلمين وبينهم حرب قائمه فتلك إباحة الغنم منهم ، أما إذا كانوا أهل سلم وموادة أو بيننا وبينهم ميثاق فلا يتم لهم ذلك والأما الفرق بين المسلم وغيرهم إذا أباحوا أخذ الربا من غيرهم وحرمة بينهم • إلا يكونو حينئذ مثلي أسرتي كعندما قالوا ( ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون (٢) ) .

فالربا محرم على كل حال بين المسلم وغيره أخذنا وعطاء فهو يحرم في دار الحرب كما هو محرم في دار السلام والجمهور على ذلك متفقون (٣) . وهو ولا شك العدل والحق الذي يجب امتثاله •

وأما القول بأن التعامل اليوم مع الخارج ضرورة لابد منها والضرورة تبيح المحظور ، فذلك فاسد لأن القاعدة الشرعية ان الضرورة تبيح المحظور ، تابعة لقاعدة شرعية هامة هي المشقة تجلب التيسير والعلماء يقولون : انما تعتبر المشقة والخرج في موضع لائن فيه ، أما مع النص بخلافه فلا (٤) • وممضى هذا أن القاعدة مع مخالفة النص الصريح لا يمكن اعمالها فلا يطلب حينئذ رفع مشقة أو جلب تيسير •

(١) : انظر احكام القرآن للجصاص الجزء الاول ص ٤٦٤

(٢) : الآية ٧٥ من سورة آل عمران

(٣) : المصنف لابن قدامة الجزء الرابع ص ٤٥ مرجع سابق

(٤) : الاشباه والنظائر لابن بختيم ص ٨٣ مرجع سابق •

كما أن الضرورة تحد عندهم ببلوغ الانسان حدا يهلك ماله  
ان لم يتناول هذا المظور ، وعلى ذلك فالضرورة هنا غير  
صالحه لباحة المحرم أبدا .

ولكل هذا نقول أنه لايجب للدولة المسلمة أن تلجأ لتمويل  
التنمية عن طريق القروض الربوية سواءً اكانت عن طريق  
الدول او المؤسسات . أما الاستثمار المباشر فاذا أمن من  
اضراره ووضعت القيود اللازمه له فلا بأس منه ، وكذلك أمر  
المنح والهيئات .

وهذا لشك يضع قيда على قدرة الدولة الاسلامية من  
الاستفادة من الموارد الاجنبية ولذا فليس امام الدول -  
الاسلامية الا ان توفر حدا أدنى من الانفاق فيما بينهما لتكون  
كتلة اقتصادية تستطيع من خلالها أن تكتسب قوة فسي  
المساومة في تجارتها الخارجية مع الدول الاخرى بما تستطيع  
معه التغلب على مشاكل تجارتها وخاصة في المواد الاولية  
كما تستطيع من خلالها أيضا ان تتكامل اقتصاديا بحيث  
تستطيع ان تزيد موارد تمويلها داخليا دون اللجوء الى  
دول خارج الكتلة الاسلامية ، وقد أشرنا سابقا الى ان كثيرا  
من رؤوس اموال الدول الاسلامية تستثمر في الدول المتقدمة  
وامكانية توجه للاستثمار في الداخل في الدول الاسلامية .  
كما أن تطبيق الاسلام كنظام سيودي حتما لزيادة قدرة هذه  
الدول على توفير مزيد من التمويل الداخلي . لما في الاسلام  
من قيم تحث على ذلك كما سبق وأن أسلفنا في هذا المبحث

.....



## الفصل الرابع: الدولة والعمارة

### المبحث الاول : تدخل الدولة والتخطيط

#### الاقتصادى

### المطلب الاول : تدخل الدولة

ان السياسة الاقتصادية والتي تمثل الجانب التطبيقى للافكار الاقتصادية ، والتي تعتمد على مذهب ونظام اقتصادى معين وترتبط به ، انما تسمى فى الاساس لتفضيل أهداف اقتصادية معينة على أهداف اقتصادية أخرى ، أو لتوضيح كيفية اختيار المجتمع لأهداف اقتصادية معينة ، عندما يكون للسياسة الاقتصادية التي تتبناها الدولة دور أساسى فى تحديد هذا الاختيار .

وضرورة هذا الاختيار تعود الى الندرة النسبية للموارد وتزايد الحاجات وتمدها (١) . ولهذا فسياسة التنمية الاقتصادية الممارسة تعطى أهمية كبرى لزيادة الموارد المتاحة للمجتمع وتخصيص هذه الموارد وإدارتها (٢) .

من أجل هذا تظهر الفروق بين الأنظمة الاقتصادية المختلفة لتقدير دور الدولة فى هذا المجال ، فالنظام الرأسمالى يضيّق حدود التدخل من قبل الدولة ويوكل مسئولية النشاط الاقتصادى بصفة أساسية الى الجهد الفردى ، ما يمانا منه بجدوى المبدأة الفردية فى ظل مبدأ الحرية الاقتصادية التي تنادى بها ، فيقتصر دور الدولة على وظائف معينة يعتبرها الاساسية بالنسبة لها . وهى الدفاع ضد المدوان الخارجى والمحافظة على النظام والقانون بفرض توفير الامن فى المجتمع ليقتاح لافراد ممارسة نشاطهم الاقتصادى دون خوف وصيانة لحقوق

(١) : السياسة الاقتصادية للدكتورة سلوى على سليمان ص ٤٩ ، ٥٠

(٢) : التخطيط الاقتصادى لادوارد ماسون ترجمة عبد الفتاح

الدلى ص ٢٩ مكتبة المعارف بيروت بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلىن للطباعة والنشر - نيويورك الطبعة الثانية

الملكية الخاصة، والحرية الفردية اللتين تمتع بهما الركنين الأساسيين للحرية الاقتصادية (١) . ثم واجهنا نشأة وإدارة - بعض المشاريع والمؤسسات العامة التي لا يكون من مصلحة الأفراد انشاؤها والقيام بإدارتها ، وقد ظلت هذه الفكرة عن دور الدولة مهيمنة على الفكر الاقتصادي الرأسمالي منذ نشأته فقد دعى إليها آدم سميث منذ زمن بعيد .

ورغم انه قد حدثت تغيرات في هذا الموقف بسبب ظروف تعرض لها النظام ، أدت إلى السماح للدولة بالتدخل بدرجة متزايدة وكانت الدولة أحيانا أن تسيطر فيها على كل شيء ، كما حدث في بريطانيا ابان الحرب العالمية الأولى (٢) . وكما حدث تدخل جزئي فيما بعد في كثير من الدول وخاصة ابان الازمة الاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩ م . والتي ظهرت فيها أفكار المدرسة الكينزية والتي تعتبر أفكارها تراجعا عن سياسة الحرية الاقتصادية المطلقة .

ولكن على الرغم من كل ذلك الا ان الفكرة الأساسية عن وظائف الدولة ظلت قائمة حتى ان زعيم المدرسة الأنفة الذكر يقول : ( ان أهم ما يجب ان تمارسه الدولة ليس هو الفعاليات التي يقوم الأفراد بإدارتها عادة ، بل الأعمال التي تقع خارج حدود طاقة الفرد (٣) .

وذلك لان الدعوة إلى تدخل الدولة في ظروف معينة بقصد تصحيح الأوضاع الاقتصادية عند حدوث الاخلال عن طريق سياسات اقتصادية ، إنما هو أمر طارئ ، أما الاصل فهو الا تدخل . أما النظام الاشتراكي فانه يعطى زمام المبادرة للدولة في النشاط الاقتصادي ويكاد ينعدم فيه دور الأفراد او يكاد

(١) : تطور الفكر الاقتصادي للدكتور راشد البراوي ص ٦٥ مرجع سابق .

(٢) : السياسة الاقتصادية مرجع سابق اعلاه ص ٣٢

(٣) : التخطيط الاقتصادي لادوارد ماسون ص ٢١ مرجع سابق والمباراة التي استخدمها اللورد كينز المشار إليها

في المتن هي أصلا من تعبيرات الاقتصادي الانجائزي بنجامين (٤) :

وذلك لان ملكية وسائل الانتاج جماعية لافردية • واما التخطيط الشامل الذى يتبعه الا صورة لاقصى حدود تدخل الدولة بحيث - يتم حصر الموارد الاستثمارية وتوزع على مختلف الانشطة التى تشبع الحاجات بتفضيل معين ، والدولة تقوم بانشاء المشاريع واداراتها حيث يسيطر عليها قطاع عام عريض (١) •

والمتدخل من قبل الدولة على هذه الصورة المفرطة لم يكن معروفًا قبل الحرب العالمية الثانية الا فى بلد واحد مسن بلدان العالم هو الاتحاد السوفيتى ، الا ان صور التدخل أخذت تزداد بصورة أو أخرى فى أكثر بلدان العالم منذ عام ١٩٤٥م (٢) • وخاصة بعد وضوح الصعوبات التى تترتب سبيل النظام الرأسمالى والتى تمثلت فى مشاكل عملية عديدة ومن أهمها فشل الحرية الاقتصادية فى تحقيق التوزيع بصورة مثلى للموارد بين الاستثمارات المختلفة ، وفى تحقيق التفضيل الكامل للموارد المادية والبشرية ، وهو ما كان يعتقد انه يتم تلقائيا (٣) • ومثل تعرض النظام لازمات التضخم والكساد والبطالة عن طريق الدورات الاقتصادية (٤) •

وقد كان كل من الموقعين الرأسمالى والاشتراكى مسن تداخل الدولة مخطأ لا يحقق المقصود من هذا التدخل ، فتضييق دور الدولة الى أقصى حد لم يتيح للدولة أن تحقق الكفاية والعدل فى المجال الاقتصادى •

كما ان سيطرة الدولة التامة على النشاط الاقتصادى الذى يضعف دور الافراد أو يلقيه لا يحقق أيضا العدل والكفاية لضياب الحافز الفطرى لدى الافراد لمزاولة النشاط مما ادى الى ظهور مساوئ عديدة فى كلى النظامين •

- 
- (١) : المرجع السابق ص ٤٦ ، ٤٧ ودور الدولة فى النشاط الاقتصادى بحث للشيخ محمد المبارك ضمن بحوث المؤتمر العالمى للاقتصاد الاسلامى ص ٢٠٤ المنشور فى جريدة مرجع سابق •
- (٢) : الاقتصاد المخطط لهنرى شامير ترجمة الدكتور سمحى فوق المادة ص ٥ منشورات عوايدات بيروت طبعه اولى ٧٣
- (٣) : كان من احد قروض النظرية الاقتصادية التقليدية تحقق التفضيل الكامل للموارد فى ظل توازن اقتصادى تلقائى
- (٤) : السياسة الاقتصادية للدكتورة سلوى على سليمان ص ٤١ ٤٢ مرجع سابق •

أما في الإسلام فالامر جد مختلفه ذلك لان دور الافراد في النشاط الاقتصادي دور أصيل تفرضه الفطرة الانسانية ويؤيدة العقل ويأمر به الشرع ، كما ان دور الدولة أصل من أصول النظام - لاغنى عنه لمان الافراد قد ينحرفون بما لديهم من استعداد لهذا الانحراف ، فيختل بذلك الوضع الاقتصادي ، فالمصلحة الفردية اذا أتم الفرد بالانانية لايمكن ان تحقق صالح المجموع .

فالشريعة الاسلامية انما هي احكام وقواعد واجبه التنفيذ والاتباع ، من قبل الافراد والدولة ، فهي لا تطفى دور الفرد من أجل الجماعه ، ولا تطفى حق الجماعه من أجل الفرد ، بسبل توجد توازنا قائما مستمرا بين الفرد والكل .

فالقاعدة الاساسية فيها ان كل الاموال (١) ملك لله عز وجل سواء أكانت هذه الاموال في صورتها الاولى ، كثروة لم تستغل بعد كالموارد الطبيعية او حرة لاثميل النفوس الى حيازتها لتوفرها وقدرتها على سد حاجات الكل اليها ، أو كانت أموالا قد حيرت واستأثر بها ونسيت الى الفرد ، فالله هو مالك السماء والارض وما فيهن على الحقيقة .

فالمال اذا حازة الانسان وأستأثر به ، لا يخرج عن ملك مالكة الاصلى وهو الله قال تعالى : ( وأتوهم من مال الله الذي آتاكم ) (٢) . فهو مال الله من حيث الاصل فهو منشؤة وخالقة وما الانسان الا مستخلف فيه ، بمنزلة الوكيل أو النائب قال تعالى : ( أمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه

---

(١) : يعرف الاقتصاديون المال بالمعنى العام : انه الشيء النافع الذي يشبع حاجة انسانية بطريق مباشر او بطريق غير مباشر ويكون تحت التصرف ليستخدم في هذا الاشباع - بمعنى أنه يتضمن ثلاثة شروط ١- وجود الحاجة الانسانية اليه سواء أكانت هذه الحاجة محسوسة في الوقت الحاضر او متوقعة في المستقبل ٢- وجود شيء يقدر الانسان انه يشبع هذه الحاجة ٣- وجود هذا الشيء تحت التصرف من قبل الانسان وهذا المعنى ينطبق على الاموال بصورتها التي جاءت في المتن . انظر الاقتصاد السياسي للدكتور رقت المحجوب جزء اول ص ٢٦ .

(٢) : الآية ٣٣ من سورة النور .

فالذين امنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير (١) .  
ونسبة المال الى الانسان - كما يقول المفسرون انما هي بما  
موله الله اياه ، وخوله الاستمتاع به ، وبما جعل له من أحقية  
التصرف فيه ، وهذا التصرف لا يتم الا وفق ما أنزل الله به منه  
اكتسابا وانفاقا ، يحكم ذلك أحكام الله التي ألزم بها الافراد  
والجماعة .

ولكل هذا قواعد وأحكام ثابتة مستقرة ، فان نفذها الانسان  
بنفسه وبرغبة منه ، والا ألزم بذلك من قبل الدولة .  
والدولة متدخلة بأصل تنظيمها وتشريعها وتدخّلها في نشاط  
الناس الاقتصادي تنفيذ لأحكام وقواعد الشرع لابتجا وزها ، فان  
لم يكن ثمة نص يحكم في قضية ما ، فلا بد من الالتزام بمليقرة  
أهل الشورى استنباطا من نصوص الشرع وقواعده العامة .  
وتدخّلها في الحياة الاقتصادية أصل في النظام الاسلامي ، كما  
هو الحال في الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية ولكل منها  
قيود وضوابط سبق الأمام ببعضها .

وتدخّل الدولة قائم أساسا على أحكام الاسلام وقواعدة . وهو  
يشمل الجانب الأكبر من هذه الحياة لانه بذلك ينظمها ويهيئ  
لها أسباب النجاح . فمن تلك المجالات التي تتدخل الدولة  
الاسلامية فيها ما يلي :-

١ - الملكية الخاصة : تدخّل الدولة فيها يتم بتطبيق الأحكام  
عليها من حيث كونها وظيفة تعديديه قبيل  
أى شئ آخر ، فالانسان مستخلف في ماله - كما  
مر - يقوم بتنمية ماله للإصلاح للفساد -  
ولتقوم الصمارة (٢) .

والدولة منفذة للأحكام وتدخّلها يشمل  
الملكية منذ انشائها ، فلا تصح بنشوء الملكية

(١) : الآية السابعة من سورة الحديد

(٢) : المجتمع المتكامل في الاسلام للدكتور عبدالعزیز

الخطاط ص ٩٨ مروج سابقا

الابأسبابها المشروعه فلا تقوم الملكية في ظلها الا بعمل  
وجهد يحق به لخاصها اكتسابها ، وأرث أو استيلاء على مباح  
فيما يحق للفرد الاستيلاء عليه منه ، وأحيا ، موات من الارض -  
لاستثمارها في الزراعة والبناء ، وأما تقطعه الدولة لذلك وكافة  
الوجه المشروعه لاكتساب التملك (١) .

والدولة لاتصح بالتملك بالطرق غير المشروعه والمحرمه  
فتمنع القمار والربا والمضيق الفاحش الذي هو لون من الخداع  
بأن يبيع الفرد الشيء بأكثر من قيمته ، والتدليس باخفا -  
عيوب المبيع ، وأظهار محاسن ليست فيه ، تمنع من تملك  
أنواع من المال محرم اقتنائها كالخمر ومضايقة أو انشاء  
مزارع لتربية الخنزير مثلا ، كما تمنع اغتصاب مال الغير  
أو سرقة ومكذا .

هذا من جانب انشاء الملكية أما اذا استقرت في يده  
خاصها فان الدولة تمنع صاحبها أن يتصرف بها فيما يضر  
به نفسه والمجتمع ، فتحاسب المبدئ الذي يضع المال في غير  
موضعه فتحجر عليه وتقيم على ماله من يحسن التصرف له  
والضير (٢) . كما تمنع المالك من أن يضر بالافراد أو المجتمع  
يتصرفه في ملكه فتمنعه من الاحتكار ، والفض ، وتجبره على حقوق  
الارتفاق في ملكه مثل الطريق الذي يمر بملكه وحق الشرب من  
بشره أو نهره الضير المؤدى الماء الى أرضه ، وتأخذ منه حق  
المجتمع في ماله مما فرضه الله من الزكاة ، وبذلك تمنعه من  
الاكتناز لسال ، فتجبره على استثماره وتوجه هذا الاستثمار  
أى تطبيق عليه في كل ما يملك قاعدة الحلال والحرام ، فتمنعه  
من الحرام ، وتتيح له سبيل الحلال . لان هذه القاعدة هي  
المقياس الشرعى لباحة التملك (٣) . كما ان للدولة أن تنزع

(١) (٢) : انظر المجتمع المتكامل في السلام مرجع سابق  
ابتداءً من ص ٩٤ وحتى ١٠٠ .

(٢) : الحجر يتم بطلب اولياء المحجور عليه اذا اقاموا  
البينة على سفهه في الرأي الراجح كما هو معروف  
انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ثانى ص  
٢٥٠ وما بعدها .

الملكية في الأحوال خاصة معينة ففي حال الضرورة المطلقة  
عامة معتبرة كفتح طريق أو توسع مسجد أو ما شابه ذلك تنزع  
الملكية ويغض صاحبها بقيمة مثلها ، كما أن لها أن تنزع  
الملكية التي اكتسبها بطرق غير مشروع . مثل حصوله عليها  
عن طريق الرشوة أو الاغتصاب (١) .

## ٢ - الملكية العامة وملكية الدولة :

الملكية العامة تكون في المباح على سبيل الاشتراك  
بين كافة الناس . كالمراعي ، والمعدن ، والنفط ، والدولة  
تضع يدها عليها وتتصرف فيها بما يعود على الكافة  
بالمصلحة ، فقد تنشئ المشاريع الخاصة باستغلالها كقطاع  
عام ، أو توكل للأفراد بعضها ممن لهم القدرة على  
استثمارها كقطاعهم الأراضى التي لأمالك لها ، وقد تضع  
لذلك شروطا بأن تقطع الأرض لمشاريع معينة ، وتحرم  
أخرى إذا رأيت أن المصلحة تستدعي ذلك كأن تعطى -  
التسهيلات لمشاريع إنتاج الغذاء ، مثلا ، ولانشاء صناعات  
إنتاجية ذات أثر في تنشيط صناعات أخرى .  
كما تنشئ المرافق العامة من طرق وسكك حديدية  
ومطارات وموانئ ومستشفيات ومدارس وحدائق عامة ، وقد  
تنزع ملكيات خاصة لهذا الغرض بشرط التمويض لاحقاً بها .  
كما أن للدولة - بخصوصها الاعتباري - أملاك خاصة بها  
تتمثل في دور مصالحها المختلفة . وما قد تمتلكه من  
مشاريع إنتاجية عند ما ترى ضرورة لذلك ، وترى أن -  
الجهود الفردية لا تستطيع القيام بها ، وقد تمتلكها فيما  
بعد للأفراد على شكل شركات مساهمة أو تحتفظ بها .

(١) : انظر كل من : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية  
للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٢٤ وما بعدها مؤسسة  
الرسالة بيروت ومكتبة القدس ببغداد الطبعة  
الخامسة ١٩٧٦/١٣٩٦ ، المجتمع المتكامل في الإسلام  
للدكتور عبد العزيز الخياط ص ١٥٠ وما بعدها .  
وبحث الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام للشيخ  
على الخفيف من ضمن بحوث مجمع البحوث الإسلامية  
بالأزهر الجزء الأول لعام ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م

وهي تمارس من خلال انفاقها سواء أكان استهلاكيا أم استثماريا  
تدخلا غير مباشر في النشاط الاقتصادي مهيئاً توجه هذا الانفاق  
لرعاية جوانب من هذا النشاط عن طريق تشجيعه بالانفاق على  
سلفه معينه مثلا .

ولنا أن نقول أن الدولة الإسلامية لا يمكن أن تستأثر بالانتاج  
وأن تجعل من الأفراد كما أنه من غير الممكن أن تطلق لهم  
الحرية دون حدود أو قيود ، وما ذاك إلا لأنها منفذه لأحكام الشرع  
الذي أباح للفرد أن يمتلك وأن ينتج مع مراعاته للأحكام -  
والقواعد وقد سبق لنا وأن تحدثنا عن تدخل الدولة في السوق  
وتصرفات الأفراد في الباب الثاني من هذا البحث فليرجع  
اليه .

آراء حول تدخل الدولة ومناقشتها :

وقد أثار موضوع تدخل الدولة في الإسلام آراء كثيرة نوقشت  
ضمن الدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثه اتماما للموضوع نود  
أن نعرض لبعضها ونناقشه ، لعله من أثر في هذه الدراسات -  
أ - فمن هذه الآراء القول بأن تدخل الدولة لا يقتصر على مجرد  
التطبيق للأحكام الشرعية الثابته ، بل يمتد الى ملء منطلقه  
الفراغ من التشريع (١) . وهو قول يهيم صاحبه ، لأن الشارع قد  
قد بين كل ما للناس اليه حاجة ، من معرفة الحلال والحرام  
والثواب والعقاب .

والنص قطعي الثبوت والدلالة على أن القرآن الكريم -  
والشرع الشريف لم يهمل شيئا . فلم يجد بعد بعثة الرسول  
صلى الله عليه وسلم - فملأ أو شئ الا وله في الشرع محل  
حكم قال تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم  
نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) (٢) . فالشريعة لم تهمل فعلا  
من أفعال العباد او تصرفاتهم مهما كان ، الا وقد نصبت  
له دليلا من القرآن او السنة ، أو وضعت له اماره عليه

(١) : اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر ص ٦٥٢ مرجع سابق

(٢) : الآية الثالثة من سورة المائدة



تنبيه المكلف على مقصدهما فيه وعلى الباحث على تشريعه وذلك  
لعموم قوله تعالى: (٥٥) ونزلنا عليك الكتاب تبينا لنا لكل شيء  
وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين (١) .

والمباح الذي بنى القائل بمنطقة الفراغ راية عليه ، وإنما  
هو حكم شرعي ، مثله مثل الحكم التكليفي تماما ، وكلاهما متعلق  
بمطالب الشرع أو الاقتضاء ، للشرك " النهي " أو اقتضاء التخيير  
وهو المباح (٢) . فلاحجة القول بأن هناك وقائع لأحكام لها -  
تمثل منطقة فراغ في التشريع ، يترك للدولة أو لولي الأمر  
أن يملأها في ضوء الظروف المتغيرة ، فأن معنى هذا أن يكون  
لولى الأمر أن يشرع وليس الأمر كذلك ، فالشرع قد اكتمل ،  
والمشرع انما هو الله ، وأما المرونة التي تمتاز بها الشريعة ،  
فهى ترجع للاجتهاد في استنباط الحكم من نصوص الشارع وقواعد  
الشريعة ، لا بمعنى ان تشريع حكم ابتداء .

والقائل يستدل لقوله بأن الأحياء للأرض الموات مباح ، والنص  
قد وزد بالأمر به . قال صلى الله عليه وسلم ( من أحيأ  
أرضا ميتة فهو له ، وليس لمرق ظالم حق ) (٣) وقال ( من  
أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق ) (٤) . وبالنقص فإن الأحياء  
مأمور به وليس الأمر فيه متروك فيه لولى الأمر يحل حينئذ  
ويحرمه حينئذ آخر . كما يقول فيكون مأذونا فيه في عهد  
الساليب القديمة ، ومنوعا في عهد الساليب الحديثه ووسائل  
السيطرة على الطبيعة بحجة امكان السيطرة من قبل افراد  
قائل على مساحات كبيرة من الأرض (٥) .

(١) : الآية ٨٩ من سورة النحل

(٢) : المستقصى للإمام الفزالي الجزء الاول ص ٧٥ مرجع سابق

(٣) : انظر صحيح البخارى المجلد الثانى ص ٤٨ وقد رواه

عن عمر وأبن عوف رضى الله عنهما ، كما روى ان -  
جزء منه قول لصر وجر ، فى جامع الأصول لابن الأثير  
الجزء الاول ص ٢٤٩ من حديث عمرو بن الزبير وغراه  
للإمام مالك فى الموطأ والترمذى فى سننه والترمذى  
فى الجامع الصحيح .

(٤) : صحيح البخارى مجلد ثلثى ص ٤٨

(٥) : اقتصادنا المرجع السابق ص ٦٥٢

فان تحريم الاحياء مخالفة للنصوص لا يمكن قبولها ، وأما تنظيمه  
بتحديد المساحات التي تحيا ، وألا تحيا أرض الا بان الدولة (١)  
فذلك أمر آخر يسبقه الاجتهاد .

ومن تلك الاقوال ما يتسم بالتعميم كالقول " بأن في يد  
الدولة أن تفرض أو لا تفرض خاصة - غير الضرائب العامة -  
فتخصه ضريبة للجيش وأخرى للتعليم وثالثه للمستشفيات ، رابع  
وضريبة لكل وجه طارئ من أوجه الانفاق ، لم يحسب حساب به قس  
المصروفات العامة (٢) . وهو قول قد يضري الاحكام بفرض -  
الضرائب كل حين بدعوى من هذه الدعوى ، والفريضة التي تفرض  
كما سبق القول يجب أن تراعى فيها الضرورة وتقديرها (٣) .  
وقد عرفت مساوىء الضرائب المتمددة اقتصاديا ، ووضحت -  
أخطارها ، وبعض هذه الضرائب المطلوب فرضها قد روعي في فرائض  
الاسلام الماليه ، مثل أن تفرض ضريبه للجيش ، فقد سبق لنا أن  
أشرنا ان للدولة ان تخص من ربع الزكاة حصة له وذلك لان -  
الجهاد في سبيل الله يتصرف من موارفها .

كما أن للاسلام فرائضه المالية من زكاة وعشور وخراج . . الخ  
ويجب مراعاة ذلك عند فرض وظائف مالية جديدة - كما سبق  
القول بأن تكون محدودة ومقيدة بالحاجة بالحاجة الطارئه  
والملزمة (٤) . وذلك حتى تتلافى مساوىء تعدد الضرائب وكثرتها  
وحتى لا تكون مكسا يثبط هم الناس عن العمل والنشاط ، فقد جاء  
من النصوص في الحكوس وعقاب من يفرضها ، مما يجعلنا نتظر عند  
فرض وظيفة مالية بحرص شديد فقد قال صلى الله عليه وسلم -  
( لا يدخل الجنة صاحب مكس ) (٥) .

- 
- (١) : يشترط ابو حنيفة رضى الله عنه في احياء الارض السموات  
انن الامام فضلا بين الناس حتى لا يتشاحوا فيما بينهم على  
احياء موضع معين . انظر الخراج لابن يوسف ص ٦٩ و ٧٠ .  
(٢) : معركة الاسلام والرأسمالية للشهيد سيد قطب ص ٤٣ دار  
الشرق بيروت طبعه خامسة ١٣٩٨ / ١٩٧٨ م  
(٣) : انظر ص ٤١٤  
(٤) : انظر ص ٤١٤  
(٥) : رواه ابو عبيد في الاموال عن عقبة بن عامر رضى الله  
عنه .

وليس الاعتراض على فرض الضريبة في حد ذاتها ، وإنما الاعتراض على هذا لاطلاق الذي يفتح الباب على مصراعيه للحكام في زمن قد أختلت فيه موازين الحق مما قد يدفع للظلم واضرار الحياة الاقتصادية للامة ، فكيف يكون للدولة أن تفرض لكل وجه من أوجه الانفاق لم يصب له حساب في المصروفات العامة ، ما تفرض في كل حين وظيفه مالية جديدة ، فتربك الحياة الاقتصادية كل حين ، وذلك ما يتصب عليه الاعتراض .

ج - والاكثر من هذا اطلاقا أن يقال " أن في يد الدولة ان تنزع من الملكيات وأن تأخذ من الثروات بنسب معينة كل ما تجده ضروريا لتعديل أوضاع للمجتمع أو لمواجهة نفقات ضرورية لحماية المجتمع من الآفات ، بل ان في يدها أن تنزع الملكيات والثروات جميعا ، وتميد توزيعها على أساس جديد ، ولو كانت هذه الملكيات قد قامت على الاس التي يعترف بها الاسلام (١) .

فالقول بمثل هذا الاطلاق لايقوم على دليل شرعي

فكيف يكون للدولة أن تنزع ملكية أو ثروة اكتسبها الفرد على أساس شرعية صحيحة ، الا اذا كان الامر لا يخص نظام الاسلام ، لان الاسلام أقر الملكية ولم يضع لها حدا ، خاصة أن القائل ضرب أمثلة للآفات التي تنزع من أجلها هذه الثروات وهي المرض والجهل والحرمان ، والترف ، والاحقاد بين الافراد والمجتمعات .

ان ذلك لايمكن ان يكون غرضا صحيحا لهذا التصرف ، فقد كان في المجتمع الاسلامي الاول بعض هذه الصور فكان فيه الفقراء ، والاغنياء ، ومع ذلك لم ينزع ملكيات الاغنياء للقضاء على فقر الفقراء ، وإنما أخذ في هذه الملكيات والثروات حق الفقراء الذي أوجبه الله ، ولم يبرز الاغنياء في أموالهم ولم يؤخذ فوق ذلك الا ما كان صاحبه يقدمه عن رضي ، وقد مرت بالمجتمع المسلم آنذاك من كمام الرمادة ولم يؤد بالدولة أن تنزع الثروات والملكيات .

(١) : معركة الاسلام والرأسمالية للمشهد سيد قطب ص ٤٣

أما حسن الاسوة والايثار فهو خلق المسلم ، ومن أوامر دينه  
ولو وعى المسلمون دينهم أو اتبعوا أحكامه لم نحتاج لمشغل  
هذا التصميم فى القول ، فان نزع الملكية لضرورة طارئـة  
ولمصلحة أعتبرها الشرع لا يكون مصادرة أبداً ، وإنما يكون -  
بموض المثل ، فما أقره الله بحكم ثابت من الحقوق لا يعقدي  
عليه بحال من الاحوال ، لانه ليس للدولة أن تخالف أحكام  
الشرع . ان هذا التصميم فى القول مصدر خطورة لاعلى المجتمع  
المسلم فقط ، بل وعلى نظام الاسلام ذاته ، لان تدخل الدولة  
نفسه ان لم يكن مقيداً بآثر بحياة المجتمع الاتماديه ، لانه  
ما أن يبدأ حتى يتوالى مرة بعد مرة حتى يودى الوال القضاء على  
الحرية التى أصل ثابت فى الاسلام لذا فقد لاحظ ذلك بمسـ  
المفكرين المسلمين ونبهوا اليه مثل ابن خلدون و ابو الفضل  
جعفر الدمشقى (١) :

.....

---

(١) : وهو ابو الفضل جعفر بن على الدمشقى يروج انه  
عاش بين القرنين الخامس والسادس الهجريين له كتاب  
" الاشارة / لى محاسن التجارة " المعروف وقد عرض ل قضية  
خطورة تدخل الدولة او الحاكم دون قيود او حدود فى  
كتابه المذكور ص ٦١ والكتاب من نشر مكتبة الكليات  
الازهرية بالقاهرة عام ١٣٩٧/١٩٧٧ وتحقيق البشرى  
الشوربجى .

## المطلب الثاني : التخطيط الاقتصادى

تمهيد :

ان التخطيط الاقتصادى مسألة حديثة العهد ، بالنسبة للاقتصاد الوطنى ، فهو يرجع الى تجربة الدول الاشتراكية وعلى الاخص التجربة السوفيتية منها (١) . وقد بدأ التخطيط فيها بعد الحرب العالمية الاولى حيث بدأ فى خطط قصيرة ثم خطط طويلة الاجل ابتداءً من عام ١٩٢٨م (٢) .

وقد حقق الاتحاد السوفيتى نموا ملحوظا ، فى الوقت الذى تعرض فيه النظام الرأسمالى لهزات كبيرة بسبب انتشار البطالة مع تعاقب الدورات الاقتصادية ، التى أنتهت السى كساد عام ١٩٣٠ . مما أدى الى ظهور دعوات لتدخل الدولة وأدى الى تحقق فشل سياسة الحرية الاقتصادية فى معالجة مشاكل البطالة ومن ثم تزعم الايمان <sup>بها</sup> كمحرك للنمو - الاقتصادى (٣) .

وساعد على ذلك كله استقلال كثير من الدول المستعمرة لتحقيق تنمية اقتصادية تقضى على تخلفها وتلحقها بركب الدول المتقدمة ، ولما كانت طريقة نمو الاقتصاد الرأسمالية لا يحقق لها نموا سريعا ، فقد أتجه كثير منها الى التخطيط الاقتصادى كوسيلة مساعدة فى دفع عجلة النمو الاقتصادى ، مأخوذة بما حققه الاتحاد السوفيتى من نمو مادمى سريع (٤) .

- (١) : اقتصاديات التخطيط للدكتور عبدالفتاح قنديل ص ١٧ دار النهضة العربية القاهرة بدون تاريخ
- (٢) : الاقتصاد المخطط لهنرى شامير ترجمة الدكتور سموحى فوق المادة ص ١٣ مرجع سابق والتطور الاقتصادى للدكتور على لطفى ص ١٦٩ مرجع سابق .
- (٣) : تاريخ الفكر الاقتصادى للدكتور لبيب عفير ص ١٧٨
- (٤) : اقتصاديات التخطيط المرجع السابق ص ١٧ مرجع سابق

بل ان الدول الرأسمالية ذاتها لجأت الى التخطيط الاقتصادى فى فترات معينه كالحروب مثلا ، فقد كادت الدولة فى بريطانيا أن تسيطر على النشاط الاقتصادى ابان الحرب العالمية الاولى (١) وقد أصبحت قضية التخطيط الاقتصادى قضية عامة تهتم بها كل الدول الماصرة ، وان تفاوت هذا الاهتمام من دولة لاخرى تبعط للنظام الاقتصادى الذى تتبعه ، فقد يبلغ التخطيط أقصى مدى له فى الدولة الاشتراكية فى صورة تخطيط مركزى شامل وقد يكون جزئيا أو مرحليا تبعط للحاجة اليه فى الدول القائمة اقتصادياتها على المبادأة الفردية أو تلك الدول ذات الاقتصاديات المختلطة ، وتبعط لذلك يختلف مضمون التخطيط ووسائله وأساليبه بين تلك الدول ذات الانظمة المختلفة (٢) .

١ و لا : مفهوم التخطيط الاقتصادى وانواعه :

نشر فى الكتابات الاقتصادية تعريفات مختلفة للتخطيط الاقتصادى ، فالبعض يعرفه بأنه مجموعة من التنظيمات والترتيبات المحددة المتفق عليها من أجل الوصول الى أهداف معينه (٣) . كما يعرفه آخر بأنه العملية التى تقوم الدول بمقتضاها بوضع قطاعات الاقتصاد القومى فى صورة متكاملة فترة زمنية مقبلة بفض النظر عما اذا قامت الدولة بتنفيذها أو وكلتها للقطاع الخاص (٤) . ويعرفه البعض بانه استخدام

(١) : السياسة الاقتصادية للدكتور سلوى على سليمان ص ٣٤

مرجع سابق

(٢) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكى شافعى

الكتاب الثانى ص ١٠

(٣) : انظر التخطيط الاقتصادى واساليبه للدكتور محمد

سلطان ابو على ص ٣ دار الجامعات المصرية

الاسكندرية ١٩٧٩ .

(٤) : التنمية والتخطيط الاقتصادى للدكتور عبد الحميد محمد

القاضى ص ٢٩٣ مرجع سابق والتخطيط الاقتصادى واساليبه

المرجع السابق ص ٤

للموارد النادرة المتاحة فى المجتمع بحيث يعطى على أقصى اشباع ممكن .

كما قد يعرف بأنه أى فعل تقوم به الدولة بهدف رفع معدل النمو الاقتصادى عن ذلك المعدل الذى كان سيتحقق بدون أى مجهود واعدى (١) .

ولعل مؤدى هذه التمريرات يهديننا الى أن التخطيط الاقتصادى فى جوهره ، إنما يعنى التنظيم الإرادى للنشاط الاقتصادى - والاضاع الاقتصادية لتحقيق أهداف معينة ، فى فترة زمنية مقبلة محددة تبعاً لهدف الجهود العامة والخاصة ، فهو فى حقيقته وسيلة الى غاية يقوم على حصر كافة الموارد المتاحة وتحديد كيفية استخدامها بما يكفل تحقيق الاهداف المنشودة بأقصى درجة من الكفاية وبأقل تكلفة ممكنة (٢) .

ويتوقف نطاق التخطيط ومداه على الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تؤمن بها الدولة . ويتوقف أيضاً على حجم ونوع الموارد الانتاجية الميسورة . وطبيعة الاهداف المنشودة ودرجة اقدام الافراد على مختلف ميادين النشاط الاقتصادى (٣) ومن هنا فرق بين انواع مختلفة من التخطيط تبعاً للفلسفة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التى تتبعها الدولة ، وفى الدول الرأسمالية ، تكفى الحكومات بوضع البرامج وتهيئة الجو الملائم للنمو والاضلاع بمستلزمات النمو الاساسية فى النواحي الاقتصادية والاجتماعية التى لا تجذب الاستثمار الخاص وتنظيم استغلال وصيانة الموارد الطبيعية . ويترك بعد ذلك التنفيذ للمشروعات الخاصة .

---

(١) : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) : التنمية والتخطيط الاقتصادى للدكتور عبد الحميد

محمد القاضى ص ٢٩٤ مرجع سابق .

(٣) : نفس المرجع والصفحة

وتدخل الدولة لضمان هذه البرامج يعتمد على السياسات العامة لها من مالية ونقدية وتجارية وغيرها ، بقصد التأثير على نشاط القطاع الخاص بما يجعل تنفيذ هذه البرامج اكثر ربحا من غيرها لتتجه اليها المشروعات ، وقد تلجأ احيانا الى أسلوب التوجيه عن طريق نظم خاصة كنظم التراخيص والحصص (١) . وقد يسمى هذا اللون من التخطيط تخطيطا تأشيرياً وذلك ان - صفة الالتزام فيه للأفراد والمشروعات غير وارده بصفه مباشرة ومن هنا نشأ صعوبته واحتياجه للدقه ، لانه يعتمد أساسا على حافز الربح الخاص في توجيه الانتاج .

أما في الدول الاشتراكية ، فالدولة تعد الخط وتوفر مستلزمات النمو الاساسية وتمتولى كافة المشروعات أو الجانب الاكبر منها مع توجيه ومراقبة القطاع الخاص - ان وجد - لضمان تنفيذ ما قد يتركه من اجزاء الخط ، ويتسم التخطيط في هذه الدول - بالشمول للاقتصاد كله على مستوى الدولة وبالمركزية حيث يعتمد على الاوامر الصادرة في هيئة مركزية الى المشروعات ولا ننسى ان وسائل الانتاج في الدولة الاشتراكية ملك الدولة مما يجعل التحكم في الخطة الاقتصادية ممكنا عند الاعداد والوضع وعند التنفيذ .

كما أن هناك وسط بين الراضين وهو ما نختجه الدول ذات - الاقتصاد المختلط والتي قد يسمى بعضها بالدول الديمقراطية الشعبية . والتي تتكون اقتصادياتها من قطاع اشتراكي كبير يضم المشروعات الحكومية والتعاونية ، وقطاع خاص صغير يتألف من أرباب الحرف والمزارعين الذي يعملون في اراض يملكونها أو من رأسمالين محدودى العدد .

وهذه الدول تعتبر نفسها في مرحلة انتقال من الرأسمالية الى الاشتراكية ، وهي تعتمد في التخطيط على نمو القطاع الخاص الذى يقوم بدور القوة الدافعة لاقتصادياتها وتمكن الدولة

(١) : التنمية والتخطيط الاقتصادى ص ٣٠٠ .

(٢) : محاضرات في التنمية والتخطيط للدكتور محمد ذكى

شافى ص ٤١ جامعة بيروت العربية بيروت ١٩٧٣



عن طريقة فى تطوير الاقتصاد باكلمة (١) .  
كما أن للتخطيط انواع مختلفه بعد ذلك منها ما ينصب على  
البعد الزمنى وهو يخص الخطة الاقتصادية فقد تكون طويلة الاجل  
لفترة عشر سنوات أو اكثر ، وقد تكون متوسطة الاجل لفترة بين  
الثلاث السنوات والسبع ، وقد تكون خطة سنوية ترتبط بميزانية  
الدولة ، كما ان الخطة قد تكون شاملة للاقتصاد كلة ، أو لقطاع  
منه أو لمشروع . كما قد تكون الخطة اقليمية تنصب على اقليم  
واحد فى الدولة ، ويراد تحديثه والحاجة بباقي أقاليم الدولة  
أو لظروف خاصة تحيط به ، كما قد يكون التخطيط مركزيا أو -  
لامركزيا تبعا لمقدار الاوامر التى تصدرها الهيئة التخطيطية  
للوحدات الاقتصادية ، فكلما زادت هذه الاوامر أصبح التخطيط  
مركزيا أو اقترب منه ، والعكس بالعكس (٢) .

عيوب التخطيط الاقتصادى ومزاياه :

والتخطيط الاقتصادى أسلوب يفتح لتحقيق أهداف المجتمع  
الاقتصادية له عيوبه ومزاياه (٣) الا ان ضرورته فى عالمنا  
المعاصر تنبع من فشل نظام السوق فى تحقيق الاهداف المرجوة  
للمجتمعات الانسانية ، فلا تخصيص الموارد كما مثل يتحقق فى ظله  
ولا التوزيع المادل للثروة والدخل تحقق من خلاله (٤) . ولهذا  
فأن التخطيط أصبح اليوم يلقي قبولا يكاد يكون عاما من  
مختلف الانظمة الاقتصادية .

ولعل أهم الميوب التى يشار اليها فى التخطيط (٥) . انه  
اذا اعتمد على اسلوب المركزى ، فإنه قد يضيف الدوافع  
الخاصة لدى الافراد للانجاز لغياب الحوافز المادية والمعنوية  
التي تدفعهم للمشاركة فى العمل ورفع كفاءتهم الانتاجية (٦) .

- (١) : التنمية والتخطيط الاقتصادى مرجع سابق ص ٣٠٠
- (٢) : التخطيط الاقتصادى وأساليبه ص ١٢ ١٣ ١٤ مرجع سابق .
- (٣) : السياسة الاقتصادية للدكتور سلوى على سليمان ص ٢٦/٢٧
- (٤) : التخطيط الاقتصادى وأساليبه ص ٢٨ ٢٩
- (٥) : التنمية والتخطيط الاقتصادى للدكتور حسين عمر ص ١٣
- مرجع سابق وانظر اقتصاديات التخطيط للدكتور عبد  
الفتاح قنديل ص ٩٣ وما بعدها مرجع سابق
- (٦) : المرجع السابق ص ١٢٢

٢ - كما ان التخطيط اذا كان مركزيا أستبدل فيه جهاز الاسعار الذى يعتمد على العوامل الطبيعية المحددة للثمن من عرض وطلب، بجهاز أسعار يعتمد على اصدار القرارات، فالسعر تحدده سلطة تخطيطية مركزية (١) . ورغم أن لجهاز الاسعار التلقائى فى ظل توافق العرض والطلب عيوباً اذا ما يلاحظ، كما سبقت الإشارة فى الباب الثانى من هذا البحث (٢) . الا أن الاستغناء عنه تماماً، واستبداله بالقرارات من قبل السلطة، قد يودى الى أضرار كبيرة خاصة فى عصر مضطرب كعصرنا الحاضر، تتأثر فيه القرارات غالباً بنوازح نفسه لمصدريها، ويرى الاقتصاديون أنه فى ظل الاسعار الفخطة مركزياً قد لا يعتبر ترميد النشاط الاقتصادى أمراً سهلاً خاصة وأنه فى ظلّه تكون الدولة هى المحتكر الوحيد الذى يمتلك ادوات الإنتاج ويوجهها كما انه قد يودى الى الاسراف فى تخصيص الموارد الإنتاجية لانه يتعذر حينئذ التوصل بالحساب الى الموائد المثلى (٣) . ونفسى ظل تطبيق الاحكام الشرعية فى المجتمعات الاسلامية فان الاستغناء عن جهاز الاسعار على هذه الصورة أمر غير ممكن لمخالفته لتلك الاحكام . وقد رأينا عندما عرضنا لتدخل الدولة فى الاسواق فى الباب الثانى أن تدخلها انما هى ضمان لعمل قانون العرض والطلب فى صورته الطبيعية ومنع أى تدخل فيه من قبل المتعاملين فى السوق من منتجين وبائعين ومشتريين (٤) .

(١) : مرجع سابق ص ١٢٢

(٢) : انظر ص ١٣٣ وما بعدها من الباب الثانى

(٣) : الصفحات السابقة فى رقم (٢)

(٤) : المرجع السابق ص ١٢٢ ايضاً

٣ - كما ان من العيوب التي يشار اليها عند تقويم أسلوب التخطيط المركزي أن هذا الأسلوب يحتاج الى جهاز ادارى ضخم يتمثل في عدد العاملين في جهاز التخطيط من خبراء وفنيين وعاملين وهو ما يلقى عبثا على الدولة ، وخاصة في الدول التي تعاني من ندرة في رؤوس الاموال ومصادر التمويل ، كما أنه يترتب على هذا العدد الضخم من الموظفين ، أن تنشأ التقييدات المكتبية وأن تتحكم النظم الروتينية في ادارة الاقتصاد مما قد يتسبب في نقص كفاءة الادارة وأن يقف حجر عثرة في سبيل الارتفاع بكفاءة المشروعات العامة . وفي تنفيذ مشروعات جديدة أحيانا (١) .

ويقال في الرد على هذا الصيب أن من خصائص الخطة الجيدة أن يقتصد في وقت اعدادها وتكاد ليفها ، الا ان هذه الخاصية قد تتعارض مع مبدأ آخر من مبادئ الخطة الجيدة وهو مراعاة الدقة في وضع الخطة ، وهو الامر الذي يفترض توافر بيانات أكثر صحة وأحدث تاريخا ، وذلك يعني أنه كلما طالت فترة الاعداد ، كلما توافرت الدقة أكثر مما يترتب عليه عدم توافق بين الدقة والاقتصاد في الوقت والتكاليف ، مما يعني أن يقارن بين الدقة والوقت والتكاليف اللازمة لاعداد الخطة ، وأن يحاول جهاز التخطيط الاقتصاد بقدر الامكان في وقت وتكاليف الاعداد مع مراعاة الدقة ما أمكن ، وأن تكون الخطة معدة قبل ابتداء الفترة الزمنية الموضوعه (٢) .

ورغم أن هذا الامر من المشاكل التي تعترض الدول التي تأخذ بالتخطيط المركزي الا انه يمكن القول أن توافر جهاز التخطيط الكفاء قد يخفف من حدة هذه المشكلة ، لان

(١) : التنمية والتخطيط الاقتصادي مرجع سابق ص ١٢٢ / ١٢٣

(٢) : التخطيط الاقتصادي واساليبه للدكتور محمد سلطان

ابو على ص ٢٥ / ٢٦ مرجع سابق

توافر هذا الجهاز بالكفاية المطلوبة من مشاكل الدول -  
المتخلفة التي قد تقف عائقا في سبيل اتباع هذا الأسلوب  
فالتخطيط يتطلب توفر قدر كبير من الكفاءات الفنية ذات  
الاختصاصات المختلفة في مجالات عدة مما لا يتوافر لهذه  
الدول بحكم تخلفها (١) .

كما ان التخطيط يستلزم توفر بيانات احصائية دقيقة عن  
الحياة الاقتصادية مما ينقص هذه الدول حاليا وهو امر يعود  
الى عدم توافر الكفايات الفنية اللازمة لاجراء العمليات  
الاحصائية بالدقة المطلوبة . وقد يؤدي عدم توافر هذه -  
البيانات الاحصائية الدقيقة والصحيحة الى فشل الخطط  
الاقتصادية ، كما حدث في تشيكوسلوفاكيا حيث فشلت احدى  
خطتها الخمسية لعدم دقة الاحصاءات التي وضعت الخطة على  
اساسها ، اذ ادت هذه الاحصاءات الخاطئة الى وضع زيادة (٢)  
مستهدفة للانتاج في الخطة تفوق الامكانيات الانتاجية الفعلية  
كما ان من المصيوب البارزة التي تذكر عند تقويم اسلوب  
التخطيط ، ان اسلوب التخطيط المركزي قد يقضى على الحرية  
الفردية ، مما يضعف المشاركة الفعلية للافراد في تنفيذ  
الخطة لما يتميز به هذا الاسلوب من الالزام الجبري للافراد  
للقيام بأعمال لايتاح لهم في ظل الاختيار الحر بينها .  
ولهذا نجد ان الاقتصاديين الذين ينادون بالتخطيط ، يجعلون  
من مبادئه توافر درجة من الديمقراطية (٣) . ويقصدون

(١) : التخطيط المعنى والمالى للدكتورة كريمه كريم ص ٢٥

دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨

(٢) : التخطيط المعنى والمالى ص ٢٤ مرجع سابق .

(٣) : الديمقراطية : كلمة مركبة من كلمتين يونانيتين

ديموس بمعنى الشعب وكراتوس بمعنى الحكم ومودانا حكم  
الشعب وهى نظام ببدلوله العام يتسع لكل منذهب يقوم على  
حكم الشعب لنفسه بمعنى أن يكون مصدرا للسلطة وذلك  
باختياره الحراحكامه وخاصة من يقومون بالتشريع ولما  
كان حكم الشعب لنفسه بمعنى اجماع الشعب على قضية  
من قضايا السياسة امرا مستحيلا فقد انصرف الى حكم  
الاجلبية وهو مضاد لحكم الفرد او الاقلية واصبح هذا -  
النظام مما يميز حياة الغرب السياسية وهو مرتبط -  
بالمنهج الفردى الحر ويقوم على دعامين سيادة الشعب

بذلك توافر قدر من الحرية للأفراد ذلك أنهم رأوا أن المشاركة الفعلية من قبل أفراد الشعب في عملية التخطيط أمر يؤدي إلى ازدياد الفرصة المتاحة لتنفيذ الخطة الاقتصادية بكفاية أكبر، ولنا فهم ينصحون بتكوين لجان ومؤسسات مستقلة يكون دورها الاقتناع بمحاسن التخطيط وإظهار ما في الخطة من فوائد ليدفع ذلك الأفراد إلى المشاركة الفعلية (١) .

كما نادوا بالتفرقة بين مركزية التخطيط، ولامركزية التنفيذ ومعنى ذلك أن يقوم الجهاز المركزي للتخطيط باتخاذ القرارات الأساسية في وضع الخطة، والمتعلقة بخط استخدام الموارد - وكيفية التأثير في المتغيرات الاقتصادية المختلفة والتنسيق بين الخطط المختلفة للوحدات الانتاجية، أما فيما يتعلق بالتنفيذ فيتروك فيه مجالاً كبيراً للوحدات الانتاجية ويعطيها حرية أكبر للتصرف (٢) . وهو الأمر الذي فرضه الواقع على الدول ذات الاقتصاد المخطط مركزياً بحيث شهدت بعض هذه الدول كيوم سلافيًا تحولاً واسع المدى نحو اللامركزية في التخطيط، حيث اقتضت الخطة الاقتصادية على المجموعـة المتناسقة للأهداف الكلية مثل معدل نمو القطاعات الاقتصادية المختلفة وتوزيع الدخل وبيان الاستثمار، والتجارة الخارجية وميزان المدفوعات وترك للمشروعات تحديد الأهداف الانتاجية المفصلة، وودعت إلى تحقيق الأهداف الكلية المقررة بالأساليب المباشرة وغير المباشرة، وقد امتد الاتجاه نحو اللامركزية وخاصة في التنفيذ إلى باقي البلاد الاشتراكية خاصة فيما بعد عام ١٩٦٠ م حيث أقرت للمشروعات بدرجة أكبر من الحرية في إدارة شؤونها، كما زاد الاعتماد على الحوافز في حث الأفراد والمشروعات على تحقيق درجة أكبر من الاستمالة الرشيد للموارد الاقتصادية (٣) .

---

باختيار الحكام وكفالة الحريات العامة والفردية في المجالين السياسي والاقتصادي انظر الموسوع العربية الميسرة ص ٨٣٧

(١) : التخطيط الاقتصادي وأساليبه مرجع سابق ص ٣٦

(٢) : التخطيط الاقتصادي للدكتور عمرو محي الدين ص ٣٦

(٣) : التنمية الاقتصادية للدكتور محمد زكي شافعي الكتاب الثاني ص ٢٢ مرجع سابق .

ثانيا : التخطيط الاقتصادي في ظل احكام الاسلام وقواعده :

أن الدولة الاسلامية دولة متدخلة بحكم النظام الذي تتبعه وسلطتها تنفيذية لاحكام الشرع وقواعدة ، وتلك الاحكام والقواعد تنظم حياة المسلمين وتحكمها ففى كل مجالات الحياة وحرية الفرد والدولة مقيدة بحدود ما تأمر به هذه الاحكام وما تنهى عنه ، وقد سبق لنا أن أوضحنا هذا المدلول كل الايضاح فيما سبق بحيث رأينا أن تنفيذ هذه الاحكام • قد جعل الدولة تتدخل بصورة مباشرة فى النشاط الاقتصادي للأفراد منذ انشائه وحتى يطفى صاحبه عوائده المرتجاة ، كما أنه لا يمتطى الدولة الحق فى الضام مبدأ كمنبأ الملكية الخاصة أقره الشرع وأول أن تقر مبدأ يمارض أحكام ثابتة فى الشرع كمنبأ المصادرة للموال بحجة المطلحة العامة والذي قد يختفى وراء مسميات أخرى كمنبأ - التأميم لوسائل الانتاج (١) .

ومعنى هذا أن الدولة فى الاسلام هى الدولة المتدخلة تدخلا مباشرا وغير مباشر فى النشاط الاقتصادي للأفراد والجماعات ، ولا يمكنها أن تكون الدولة الحارسة التى تقتصر وظيفتها على حماية الدولة من الاعتداء الخارجى وحفظ الامن الداخلى واقامة العدل فى قضايا الاختلاف بين الافراد ، وأوحاية أوضاعهم الاقتصادية فقط . وإنما تتدخل بصورة مباشرة فى نشاطهم الاقتصادي ويكون موافقا لاحكام الشرع وقواعدة فتمنهم من بعض الوان هذا النشاط ، وتأممرهم بالبعض الآخر من أنواعه ، ففى مجال تحقيق مقاصد الشرع الكلية فالدولة - كما رأينا - لاتسمح بانتاج بعض أنواع السلع المباحه حتى تفتتج

(١) : الاسلام والتنمية الاقتصادية : للاستاذ شوقي

احمد دنيا ص ٣٣٠ مرجع سابق

حتى تنتج السلم الضرورية اللازمه لاشباع حاجات أفراد المجتمع  
اولا وقد يكون هذا المنع مباشرا عن طريق الاوامر موثوقه يكون  
غير مباشر عن طريق تسهيلات للانتاج الضرورى (١) .  
وبهذا لا تتدخل فالدولة فى الاسلام أقرب الى انتاج أسلوب  
التخطيط الاقتصادى ولكنه أسلوب متميز عن أسلوبى التخطيط  
المتبعة فى الدول الاشتراكية ، والدول الرأسمالية أو نوات  
الاقتصاد المختلط ، ذلك أن التخطيط المركزى فى الدول الاشتراكية  
يستلزم بالضرورة تملك الدولة لوسائل الانتاج وادواته ، وذلك  
ما لا يمكن أن يحدث بصفه كلية فى ظل الاسلام ، كما أن التخطيط -  
فى الدول الرأسمالية أو شبه الرأسمالية يتخذ أسلوبا غير  
ملائم مما يجعل التخطيط فى كثير من الاحيان غير ذى جدوى .  
أما فى ظل الاسلام فلأن التخطيط قد يكون تاملا ، تتدخل تحت  
نطاقه قطاعات الاقتصاد المختلفة ، ولكنه لا يودى الى أن تمتلك  
الدولة كل وسائل الانتاج ، ولا ان تضر بالحرية الاقتصادية  
المقيدة بصل توجه الحياة الاقتصادية فى ظل أحكام الاسلام  
ولكنه من ناحية أخرى يمتاز بصفه اللزام الافراد والمشروعات  
وليس معنى كونه أسلوبا متميزا ألا يكون بين الأسلوبين السابقين  
وبينه بعض التشابه فى بعض الحالات ، وانما تميزه عنهما بأنه  
أسلوب مستقر محكوم بقواعد ثابتة .  
وقد فهم الطلما من قصة سيدنا يوسف - عليه السلام حينما  
وضع خطة اقتصادية لمصر ، أنه يجوز للائمة فى كل عصر أن يفعلوا  
مثل ذلك ، اذا خافوا هلاك الناس من القحط (٢) . فهم يرون  
أن مبدأ التخطيط المسبق مبدأ يوافق الحياة الاسلامية المنظمة  
وما حطة يوسف عليه السلام الا حطة للانظار يدل لذلك قوله  
تما لى : ( قال تزرعون سبع سنين نأبا فها حصدتم فتركوه فى سنبلة  
الا قليلا مما تأكلون ) (٣) .

(١) : انظر ص ٤٤٩

(٢) : احكام القرآن للجصاص الجزء الثالث ص ١٧٦ مرجعها بق

(٣) : الآية ٤٤ من سورة يوسف

فالزراعة سبع سنين في عمل دائم مستمر انما تعنى أن يزيد الإنتاج وأن يفيض عن الاستهلاك وقال: (فدروه في سنبلة الاقلية مما تأكلون) وذلك يعنى أن يعظم الاستهلاك أيضا حتى لا يلبثهم كل ما ينتج ثم يأتي بعد ذلك دور الاضرار وتوجيهه للاستثمار ولا يتم ذلك الا من خلال الخطة وبادارة حكيمة علمية ذات خبرة فقد قال الله حكاية على لسان الملك يوسف عليه السلام (قال انك اليوم لدينا مكين أمين (١) • فقال يوسف اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم (٢) • فالعلم والحفظ المشتمل على الامانة والثقة صفات هامة للقائم على اعداد خطة وتنفيذها (٣) وقد عد العلماء من وظائف الامام ومهامه - أو بمعنى آخر الحكومه - عمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومساكنها (٤) • أو لعله بالفاظنا وضع خطط التنمية وبناء البنية السفليه لاقامة التنمية، وتهئية الجو الملائم لتحقيق التنمية، ومدولة هذه بعض مهامها لابد وأن تخطط لتحقيق كل ذلك •

انن فالتخطيط كأسلوب للتنمية والعمارة أمر مسلم به فى السلام ومطلوب بل قد يرتقى الى حد الضرورة، وذلك أن العمارة لهذا الكون هى الوظيفة التى خلق الله من أجلها الانسان - لصيادته، بعمارة كونه سواء أكانت العمارة المنفوية أم الحسية، وسخر الله له لتحقيق هذه المهمة الاشياء من حوله كما سبق وأن أشرنا - وهذا المبدأ يفرض على المسلم أن - تستمر عملية العمارة ما بقيت الحياة الدنيوية وهو أمر يعنى أن تفى به الموارد الانتاجيه وأن تستمر هذه العملية

(١) : الآية ٥٤ من سورة يوسف •

(٢) : الآية ٥٥ من سورة يوسف •

(٣) : انظر مقال (الانظار والتخطيط الاقتصادى) للاستاذ مصطفى

عبد المهيمن الرفاعى بمجلة الوعى الاسلامى عدد ١٣٨ سنة

الثانية عشرة شهر جمادى الثانية ١٣٩٦ الموافق شهر

يونيه من عام ١٩٧٦

(٤) : أدب الدنيا والدين للماوردى ص ١٣٩ •



ومن مبررات التخطيط في ظل النظام الاسلامي ما يلي :-  
١ - أن توفير القوة والاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة في الاسلام فرض على الدولة والافراد بقول الله تعالى :  
( وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاثلمونهم الله يعلمهم فوما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لاتظلمون(١) . وقوله تعالى : (لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا تتقوا منهم نفاقا ويحذركم الله نفسه والى الله المصير(٢) . فالمسلمون يجب ان يكونوا على قوة مرهوبة ، فاعداد القوة فرض على الدولة المسلمة والقوة تشمل على القوة الاقتصادية ، فالامم المرهوبة الجانب اليوم تتمتع باقتصاد قوى ، فوجب لذلك السعى لتحصيل هذه القوة حتى ان العلماء قالوا : أن اتخاذ الخزانة والخزانة عدة للعداء أمر مطلوب(٣) ، ولاشك أن اعتماد هذه القوة لايتأتى والدولة تحفظ حارسة للاوضاع الاقتصادية القائمة ، وانما يجب عليها أن تتخذ من الوسائل ما هو كفيلا باعداد هذه القوة ولا يتم ذلك الا من خلال تخطيط سليم مسبق ، وذلك انه حتى في حال اعداد القوة العسكرية تحتاج الدولة الى التخطيط المسبق له ، لانها مضطرة حينئذ لان توجه بعض موارد المجتمع لاعداد هذه القوة وتخصيصها لها . كما يجب على المسلمين الا يكونوا في وضع التبعية لغيرهم في أي صورة من صورها ، وقد أثبتت الوقائع ان التبعية الاقتصادية ، تؤدي الى أنواع أخرى من التبعية السياسية والثقافية وغيرها .

(١) : الآية ٦٠ من سورة الانفال .

(٢) : الآية ٢٨ من سورة آل عمران .

(٣) : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الجزء الثامن ص ٣٧  
مرج سابق

٢ - أنه قد فهم من مبادئ الإسلام ومقاصده أن استغلال الكفاية  
الموارد الطبيعية وعدم تركها معلقة هو مبدأ إسلامي أصيل  
يدل له أن الله عز وجل قد سخر كل ما فى الكون للإنسان -  
لينتفع به فقال تعالى: (وهو الذى خلق لكم ما فى الأرض -  
جميعاً) (١) • وقال تعالى: (ألم تعلموا أن الله سخر لكم  
ما فى السموات وما فى الأرض وأصبح عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) (٢)  
وقد فهم ذلك من التطبيق أيضا فى صدر الدولة الإسلامية  
فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه:  
(من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجرح بقدر ثلاث  
سنين) (٣) • وقد نفذ ذلك فأسترجع للأرض ممن لم يحييها •  
فأسترجع من بلال ابن الحارث المزنى ما عجز عن عمارته من  
الأرض التى أقطمها أياه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من أرض الحقيق (٤) • ويقول أبو يوسف فى كتابه الخراج  
والذى يعتبر فى كثير من مواضعه خطة اقتصادية تسيير  
عليها الدولة فى عهد الرشيد: (ولا أرى أن يترك (الأمم)  
أرضا لملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطمها فإن ذلك  
أعمر للبلاد وأكثر للخراج) (٥) • حتى أن من رأى أرضا  
لا عمارة فيها ، فإقام فيها عمارة بأحيائها بالزراعة  
أو البنين فظهر مالكها لم يكن له أن يجبره على افناء  
تلك العمارة وازالتها إنما له أن يحوزه عن نفقته فيها  
وذلك حفاظا على استغلال الموارد وعدم تعطيلها فقد روى  
أبو عبيد فى الأموال عن عمرو بن شبيب: (ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أقطع اقواما أرضا فجاء آخرون فى زمن عمر  
فأحيوها ، فقال لهم عمر حين فزعوا اليه / تركتموهم يصلون  
ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم • لولا أنها قطعة من

(١) : الآية ٤٩ من سورة البقرة •

(٢) : الآية ٢٠ من سورة لقمان •

(٣) : الخراج لأبى يوسف ص ٧١ مرجع سابق

(٤) : الأموال لأبى عبيد ص ٣٦٨ مرجع سابق

(٥) : الخراج لأبى يوسف ص ٦٦ مرجع سابق

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئا ثم قومها عامرة وقومها غامرة (١) . ثم قال لاهل الاطمان شتمتم فردوا عليهم ما بين ذلك ، وخذوا أرضكم ، وان شتمتم ردوا عليكم ثم نادى الارض هي لهم (١) .

٣- أن قيام القطاعات الأساسية في الاقتصاد أمر ضروري لحياة المسلمين لابد منه به تقوم الدنيا وتلج ، وبه يتسوى الدين ويحز ، ولذلك فأنا نرى حرصا من الفقهاء على ذلك وقد سبق لنا أن أشرنا الى بعض اقوالهم في ذلك حيث رأوا أن كل الأنشطة الاقتصادية من قروض الكفالات ، التي يجب أن تقام وأن توفر ، وأن للدولة أن تتدخل فتقيم من الافراد من يقوم بهذه القروض المختلفة من زراعة وصناعة أو خدمات ، نقلنا ذلك عن ابن القيم والشاطبي (٣) . ومن اقوالهم أيضا قول الامام الغزالي حيث يقول (فان الصناعات والتجارات لو تركت بمطال المايش ، وهلك أكثر الخلق ، فانتظام امم لكل بتمام النكل وتكفيل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا (٤) . وهو لذلك يرى أن القول المأثور عن رسول الله \* اختلاف أمتي رحمة \* انه قد يقصد به اختلافهم في الصناعات والحرف ،

٤- أن توفير فرص العمل من مهام الدولة المسلمة يدل - لذلك أن الزكاة تصرف من قبلها للمدنيين الذي يخسرون تجارتهم ويتمطلون عن عملهم ، فيعطون من الزكاة ما يسد ديبتهم وما يقيم حرفتهم أو صناعتهم مرة أخرى ، فان من يحسن حرفه تكفيه لثقة به اله الخبرة بها ، فانه يعطى

- 
- (١) : الفامرة : هي الارض الخرابا و هي الارض التي لم تستطع بالزراعة بعد انظر مادة غمر من القاموس المحيط  
(٢) : الاموال لابن عبيد ص ٣٦٦ والخراج ليحيى بن آدم القرشي ص ٨٦ مرجحان سابقان  
(٣) : انظر ص ٢٩٥ وما بعدها ، ٣٢٤ وما بعدها من هذا الباب  
(٤) : احياء علوم الدين للغزالي جزء ٢ ثاني ص ٨٣ مرجح سابق

من الزكاة في رأى الشافعية ثمن آلة حرفته وان كثرت، ومن  
يشتغل بالتجارة يعطى رأسمال يكفيه ربحه غالباً باعتبار عادة  
بلدة (١) • كما ان توجيه التلميم به يتوافق له فرص العمل  
من مهام الدولة التي يجب أن تقوم بها كما مر • وقد سبق  
وأن أشرنا أن الدولة تحارب البطالة، وتوفر فرص العمل  
للقاسرين •

ولكن هذا التخطيط لا بد وأن يكون ضمن مبادئ عامة لا بد  
وأن تلتزم منها :

- (١) أن يكون موافقاً لاحكام الاسلام وقواعده ووكلياته، ولذا فيجب  
أن يعتمد على تعاون الافراد والتزامهم بالاحكام، وتلتزم  
به الدولة دون ضيق أو ضرر بحرية الافراد الممنوحة لهم  
في ظل احكام الشرع، فلا بد لهذا التخطيط أن يكون موافقاً  
لمبدأ الملكية الخاصة التي أقرها الشرع والحرية -  
الاقتصادية المقيدة وحرية السوق المنضبطة الخالية من  
المواثب، ولا يلفى اياً من هذه المبادئ، ولذلك قلنا  
أن أسلوب التخطيط المركزي المعتمد على تملك وسائل  
الانتاج من قبل الدولة غير ملائم للنظام الاسلامي •
- (٢) أن يكون محققاً لمصلحة شرعية ثابتة تشمل عامة المجتمع  
لأن تحقق مصلحة فرد أو جماعة معينه على حساب الآخرين<sup>(٢)</sup>  
لذلك فان الفقهاء عندما قالوا أن تصرف الامام منوط -  
بالمصلحة قالوا أنه لا يجوز له التفضيل بين فئات الناس  
عن هوى نفسه (٣) • وليس له ان يخرج شيئاً من يد أحد  
الا يحق ثابت معروف (٤) •

---

(١) : نهاية المحتاج في شرح المنهاج للامام الشافعي  
الضيقير الجزء السادس ص ١٦٢ مرجع سابق •  
(٢) : النظام الاقتصادي الاسلامي للدكتور محمد عبد المنعم  
عفر ص ٤٦ مرجع سابق  
(٣) : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣ مرجع سابق  
(٤) : الخراج لابن يوسف ص ٧١ مرجع سابق •

(٣) أن يكون تحديد الاهداف في الخطة الاقتصادية محققا  
لاهداف السلام الطليا من اقامة احكام الله في الارض وعزة  
الاسلام وأمله ، والمحافظة على مقاصد الشرع والمصالح التي  
يشهد لها ، فتحدد الاولويات حسب ما يحقق المقاصد الضرورية  
من حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال • ثم ما يليها  
ما تنفع به الحياة من حاجيات ثم من كماليات ، وأن  
يتم من خلال اختيار أفضل السبل وأيسرها لتحقيق هذه  
الاهداف تحقيقا للقاعدة الشرعية\* المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>  
واتباعا وتنفيذا لقول الله تعالى : ( يريد الله بكم  
اليسر ولا يريد بكم العسر (٢) • وقوله ( وما جعل عليكم  
في الدين من حرج (٣) •

- 
- (١) : الاشباه والنظائر مرجع سابق ص ٧٥  
(٢) : الآية ١٨٥ من سورة البقرة وانظر النظام  
الاقتصادي الاسلامي ص ٤٧ مرجع سابق  
(٣) : الآية ٧٨ من سورة الحج •

## المبحث الثالث

### تصور الاستراتيجية المعمارة الاسلامية

#### تمهيد:

خلصنا فيما سبق من هذه الدراسة الى ان أساليب التنمية المطروحة على الساحة الاسلامية حاليا ، لم تستطع أن تحقق للبلاد الاسلامية التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود ، وقد ذكرنا طرفا من اسباب هذا الفشل والتي من أهمها أن -  
الاساليب المطروحة ذات أصول فكرية لا تتفق مع البيئة الاسلامية ، وهي بالتالي لا تؤثر في افراد الامة تأثيرا يقدّم للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية برغبة واندفاع  
فكل نماذج التنمية المعروضة تفترض وجود نظام اقتصادي معين مبقا يتم تنفيذ هذه النماذج في اطاره ، فاذا لم يكن لمثل هذا النظام وجود في الواقع ، فان محاولة تطبيقه تصبح مجرد عبث لا لائل تحته .

والبلاد الاسلامية حتى اليوم وان كانت في كثير منهما تمتنق ظاهريا من مذهب او نظاما اقتصاديا معيننا سواء أكان هذا النظام رأسماليا ، أم اشتراكيا ، وأهي مشترك بينهما فهي تفتقد أهم ركن يقوم عليه النظام الا وهو الايمان به والثقة فيه ذلك أن الاصول الفكرية لهذه الانظمة قامت على مبادئ غربية عن البيئة الاسلامية ، فأنه من المعترف به أن لكل مجتمع خصائصه الذاتية التي تميزه عن غيره - من المجتمعات . . . وتقوم هذه الخصائص اول ما تقوم على الجانب المضمون من حياة المجتمع والذي يشمل العقيدة - والفكر ونظام الحياة وأسلوب السلوك ، وهي في الواقع تختلف بين المجتمعات التي نعت هذه الانظمة فيها ونفس

المجتمعات المسلمة التي تقوم الجانب المضمون منها على الاسلام عقيدة وفكرا ونظام حياة ، حتى وان غاب عن التطبيق الفلوسفي في الحكم والسياسة الا انه يميض في عقول الافراد والجماعات ويسير حياتهم وسيطر على أفكارهم ذلك أنه الدين الثالث الذي وعد الله بحفظه قال تعالى : ( انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون (١) ) .

وقد قال أحد المبشرين " وليم جيفورد " متى تواري القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب يمكننا حينئذ أن نرى العروس يتخرج في سبيل الحضارة التي لم يبصده عنها الامحمد وكتابة (٢) . وهو يقصد أن الحضارة الغربية المادية تحول القرآن بيسن المسلمين وبين أن يعتنقوا مبادئها ، وهي منه كلمة حق أراد بها باطلا فما دام الاسلام قائما ، فان أي أسلوب للتقدم لا يأخذ أحكامه ومبادئه في الاعتبار ، فإنه محكوم عليه بالفشل الاحالة أما الحضارة الحققة فالاسلام لا ياباها بل يدعو اليها حتى قيل ان الحضارة هي الاسلام (٣) ، وهكذا يجب ان تكون في بلاد المسلمين فالحضارة في الاسلام بملامحها الرئيسية والتي تشمل الكون - وتمهيتها للانسان ، والانسان ذاته وما أودع فيه وبما به كرم والدين الذي يمثل الحلاقة بين الاثنين ويربطهما برباط وثيق كنظام حياة وبرنامج عمل (٤) ، مما المحتا اليه في مفهوم التنمية الاسلامي (٥) وهي في حقيقتها الاسلام بكل ما جاء به من تصور للكون والانسان والحياة .

- (١) : الآية التاسعة من صورة الحجر
- (٢) : الفارة على العالم الاسلامي . ل ما تلييه ص ٣٥ لخصه ونقله الى العربية كل من محب الدين الخطيب ومساعد البافي - مكتبة اسامة بن زيد بيروت بدون تاريخ .
- (٣) : معالم في الطريق الاستاذ سيد قطب دار الشروق بيروت طبعه ثامن ١٤٠٠ / ١٩٨٠ . مقدمات في فهم الحضارة الاسلامية . محمد على ضناى مؤسسة الرسالة ودار الايمان لبنان طبعة اولى ١٩٨٠ / ٢٤٠٠
- (٤) : العقل المسلم والروية الحضارية للدكتور عماد الدين خليل دار الحرامين الدوحة الطبعة الاولى ١٩٨٣ / ١٤٠٣
- (٥) : انظر الفصل الاول من هذا البظ ص ٢٥٦

رأى تصور آخر لن ينجح في توجيه أفراد الأمة الإسلامية إلى تحقيق تقدم مادي ومعنوي ملموس، لأن التنمية في حقيقتها عملية منضمة تستهدف التفسير لأوضاع معينة غير ملائمة، بأوضاع أخرى ملائمة لتحقيق التقدم.

وكل تغيير له حدان الأول: هدم ما هو غير مائمه، والثاني: بناء المائمه من هذه الأوضاع والتنمية بهذا المعنى هدف كبير يستوجب الاعتماد على مذهب ونظام يكون أساساً راسخاً لتحقيقها، فلا بد له من أن يحظى بقبول السواد الأعظم من الأمة، لأنه لا يكفى لتحقيقها تدخل الدولة وحدها وتسييرها لهذه العملية جبراً (١). فالافتتاح من الأفراد في بلادنا هو الانطلاق الحقيقي لتحقيق الممارسة (٢).

ولن يتم ذلك في بلادنا الإسلامية إلا من خلال الأسس بتغيير الأوضاع الموافقة له، وبناء الأوضاع الموافقة له والتي سبق عرض - الكثير منها خلال هذا البحث، والتي ستكون باذن الله المحققه لممارسة متقدمة.

ولعل هذا ما يقصد بالاطالة الفكرية للطلول التي تصاغ من خلال الفكر المتميز، والواقع المراعى (٣)، والذي ادى عدم الأخذ بها وابتعادها إلى فشل الطول المستوردة التي فى واقعها ليست موابياً.

لأن استيراد مناهج التنمية الاقتصادية من النظم الأخرى خطأ فادح لأن تلك المناهج وضعت أصلاً لتناسب اقتصاديات معينة، ذات تطور وظروف وامكانيات وأهداف خاصة، وحتى لو أخذ فى الاعتبار عند استيرادها ومن ثم تطبيقها تعديلها لتتواءم مع وقائى أحوال وظروف البلاد المستورده فانه ذلك لن يودى إلى نجاحها حيث أن روح وفلسفة وطبيعة تلك المناهج تبقى على حالها - على

---

(١)، (٢): استراتيجية التنمية بين الاطالة والتقليد للدكتور

ابراهيم نسوقى اباطه دار النجاج بيروت ١٩٧٣

(٢): : الإسلامية والاقتصادية فى الإسلام للدكتور محمد عبد

المنعم عفر ص ١٦٨ مرجع سابق



حد تمبيير البمض - الى حد كبير (١) . فلا بد ان ان تكون التنمية والعمارة متلائمة ونابعة من داخل البلاد عقيدة وشريعة وفكرا ونظاما .

ومن هذا المنطلق فان أى استراتيجيه للتنمية الاسلاميه ،لابد وأن يأخذ فى الاعتبار عند وضعها المبادئ والاحكام التى اشتمل عليها الاسلام عقيدة وشريعة وأن تكون الاهداف نابعة منه ،كما يجب أن يراعى واقع الحال فى البلاد الاسلاميه من الناحية البشرية والمادية الفطليه ،وهذه الاستراتيجية هى ما يعنى بها هذا البحث

اولا : الاسس الفكرية : المبادئ العامة للاستراتيجية

ان المقومات التى تقوم عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعيه والتى عرض للبحث لدراستها . تثبت ان المقوم الاساسى للتنمية هو الانسان بصفته منفذا وهدفها نفسى ذات الوقت ،وقد رأينا تقديم الاسلام له على كافة العوامل الاخرى ذلك لان الاسلام عندما يهتم بمشكلة التنمية الاقتصادية فانه انما يعالجها بصفقتها جزا من مشكله أوسع وهى العناية بالانسان العناية الشاملة ماديا وممنويا (٢) . وذلك يستلزم بناء الانسان بناء متكاملا ولا يتم ذلك الا من خلال :

أ - ترسيخ العقيدة الاسلاميه فى نفسه لانها المؤثر فى تقويم مفاهيمه عن الحياة والكون وعلاقته به ،ولانها الدافع البالغ الاثر فى توجيهه نحو العمارة على أسس صحيحه ،وهى التى تمحو من نفسه تلك القيم الخاطئة التى تعطل العمارة وتؤدى الى التخلف .

(١) : التنمية النيمونجية لاقتصاديات الدول العربيه للدكتور

مبارك حجير مكتبة الانجلو المصرية ١٩٦٩

(٢) : السياسات الاقتصادية فى الاسلام ص ١٦٩ مرجع سابق

ولن يتم هذا الترشيح الا من خلال اصلاح برامج التعليم ، وربط المحكم بعقيدة الاسلام حتى تصبح كل العلوم ذات صيغة اسلامية حتى لا يكون بين معتقدات الافراد ، وما يتلقونه من علوم ومعارف تناقض يوقمهم في الاضطرار ، ويؤدي الى عدم الاستفادة من تلك العلوم ، وهو أمر ملاحظ في بلاد المسلمين فقد نهل الافراد في علوم مختلفة ولكنهم لم يستطيعوا التكيف معها لهذا التناقض فلم يقيدوا منها ، أو أن افادوا منها دعاهم ذلك لمخالفة معتقداتهم ، والشك فيها على الاقل ، فان تعليم علوم الاقتصاد مثلا كما هي دون النظر الى ما يوافق من جزئيات معلومتها (١) أحكام الاسلام أو لا يوافقها مثل لذلك وكذلك علوم الرياضيات والاحياء والفلسفة وما شابه ذلك

ولملك ذلك من اسباب عدم الابداع في العلوم والمعارف - والتجديد فيها ، فان من يقف حائرا بين دينه وعلمه الدنيوي ينفض فكره ويتشتت ذهنه فلا يستطيع ان يبدع في مجال علمه ويدلنا على ذلك ان المسلمين الاوائل عندما نقلوا علوم الامم طبعوها بطابعهم الاسلامي واعطوها الصيغة الاسلامية فتسوسها

(١) : يدرس في الرياضيات حساب الفوائد المركبة ، والاسهم والسندات والتأمين وقد يكتفى احيانا باشارة الى ان الربا محرم في الاسلام في بعض الكتب المدرسية فمثلا في كتاب الحساب للصف الثالث المتوسط لعام ١٣٩٦ هـ بالمملكة يبدأ بشرح موضوع الربح المركب ، فيذكر المؤلف في صفحة ونصف رأى الاسلام في الربح البسيط والمركب ثم يقول : بعد ان عرضنا رأى الاسلام في الربح البسيط والربح المركب يحسن بنا ان نستفيد بعض ما درسناه عن الربح البسيط . . . . . و يمضي في شرح مواضيع الربح البسيط . هكذا وكان رأى الاسلام الذي اورده لا يفتنيه الا كما يعنى الاوربي عندما يدرس موضوعا للاديان رأى فيه فيذكره لا لصوابه وانما لمعرفة مختلف الآراء فيه فقط او ليخلص الى انه لا يلائم الواقع .

ويقول مؤلف الكتاب في مقدمته " الهدف من تدريس الحساب في هذا الصف هدف رياضي اجتماعي في الوقت نفسه لما تتميز به موضوعات هذا المنهج من الحيوية والاهمية الاجتماعية ولهذا - حرصنا عند معالجة موضوعات المنهج في هذا الكتاب أن تكون مطبوعه بالطابع الاجتماعي الواقعي ، ونظرا لضرورة اطلاع الطالب على المعاملات الحسابية والتجارية المتخلفة التي وردت رغم أن بعضها لا يساير تعاليم الاسلام . . . . . فان الغاية دراسة الاسس الحسابية التي تقوم عليها هذه المعاملات وايضاح وجهة

مما يخالف عقائدهم واحكام دينهم ، وبذلك برزوا فيها و اضافوا اليها الجديد .  
وهذا الامر يتصل بالتقدم الفنى والتكنولوجى ، والذى يعتمد عليه اليوم من العوامل الهامة للتقدم المادى ، فلا بد ان من اصلاح مناهج التعليم وربط العلوم بالاسلام ربطا محكما حتى يمكن للمسلم أن يحصل على المعارف النافعة ، والتي تؤدى الى تقدم بلاده دون أن يقع فى التناقض بين دينه والعلوم التى يتلقاها فلا بد وان يكون التعليم مستملا على شرح العقيدة الاسلامية وما تقتضيه من بديهيات ثابتة فى الاسلام ، وتدعو الانسان الى التحرير من كل سلطان للاسلطان ربه ، وتدعوه الى ربط الاسباب بالاسباب كما سلفت الاطروحة (١) .

فلا بد وأن تشمل المناهج الدراسية منذ المراحل الاولى على دراسة العقيدة فى صورتها النقية ، بعيدا عن التلقيات المنحوية أو السالبيات المعقدة للكلامية غير ذات النفع ، وأن يشمل ذلك كل البلاد الاسلامية ، لان ذلك يوجد فكرا موحدا يقود الى توحيد الاوضاع فى المجتمعات الاسلامية يجعلها تنطلق الى التقدم - المادى والمعنوى بثبات وقوة .

---

نظر الاسلام فى تحريم الربا فى جميع صورته \* وممظم ما درس فى هذا المنهج مخالف الاسلام وهو مع كل ذلك فى نظر واضح المنهج يتميز بالحيوية والاهمية الاجتماعية الواقعية .. اليس فى هذا غرس لفكرة ان الاسلام لاشان له بتنظيم الحياة لان الاهمية للواقع .. واى ارتباك يصيب الطالب فى هذا السن الضعيف الصف الثالث المتوسط حينما يدرس امرأ يطام انه محرم فى الاسلام ، ولكن الواقع يقتضيه الا يمكن أن ينشأ على ان الاسلام أمر لاشان له بواقع الحياة . وهكذا نجد مثل هذا فى كثير من المناهج الدراسية يكفى هذا ضرب مثل لها .

انظر كتاب " الحجاب للصف الثالث المتوسط " تأليف الدكتور احمد محمود عبدالرؤوف والمهندس حسين محمد عبدالرؤوف وطبعة  
١٩٧٦ ١٣٩٦ هـ

(٢) : انظر ص ٩٥ من الباب الاول

ب- ويستلزم هذا ان يقام الاساس الفكري الذي ستقوم عليه التنمية وهو نظام الاسلام ، فلذا كان تقليدنا للنظم الاخرى أدى الى استمرارية تخلفنا ، فلا بد ان من هدم بقايا تلك النظم الطارئة ، فالبناء لا ينفص الا على اساس ، والاساس لا يثبت الا بعد اخلاء المكان من كل ما قد يكون سببا لعدم ثباته من غش وطم وورم (١) فلا بد من القضاء على الثنائية في الفكر ، ولا بد ان يعرض كل أمر يراد اقتباسه على مقاييس الاسلام واحكامه فما وافقها قبل وما عارضها رفض ، وذلك يستلزم اقامة النظام الاسلامي المتكامل في كل شئون الحياة حكما وسياسة واجتماعا واقتصادا وثقافة وسلوكا .

ولا يجب ان نتهيب هذا الامر وان نقول : انه لا بد من التدرج في التغيير ، وان ذلك يستلزم وقتا طويلا فنحن نعلم ان نظام الاسلام وحكمه اقيم في فترة قصيرة في عمر الزمن لم تتجاوز ثلاثة وعشرين عاما ، ولكن الامر يحتاج الى ايمان وصدق عزيزة ويحتاج أيضا الى بعض التضحيات ولا شك ولكنها لا تقارن بما سيجنه المسلمون من هذا التغيير . ونحن نعلم ان كل النظم المماصرة عندما بدأت احتاجت الى مثل هذا التغيير الشامل وبعضها انتهج أسلوب القسوة في التغيير كما هو الحال في الاشتراكية بحيث استطاعت تغيير النظام كله في مدة وجيزة ، وما عهد ستالين - ديكتاتور روسيا بالبيد .

والتنمية تغيير ارادي وكم عانى الناس من هذا التغيير في المجتمعات الاخرى وخاصة في الجانب الممنوي في حياتهم .

أما التغيير الى الاسلام فلن يقتض كل هذه التضحيات أو القسوة ذلك لان تغيير النظم الطارئة أسهل بكثير من تغيير نظم راسخه تطاول عليها الزمن ، ثم ان تغيير

---

(١) : من المسئول عن تخلف المسلمين للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٤٤ مؤسسة الرسالة بيروت مكتبة الفارابي دمشق ١٩٤٠١ / ١٩٨١

نظم لا تحظى بالثقة من الخاضعين لها أمر يسير واستبدالها بنظام يحظى من الخاضعين لها بالثقة والاحترام ، ومن قبله الايمان به يجعل الامر اكثر سهولة واعظم يسرا ولو صدقت النيات .

ج - توجيه أجهزة الاعلام والدعاية نحو خدمة التفسير من الكتاب والمصحفة والاذاعة والتلفاز ، أو حتى الخيالة (السينما) لما قد كان لكل هذه الوسائل والتي قد نسميها وسائل اتصال أثر كبير في نشر قيم ومفاهيم متعارضة في بلادنا الاسلامية ، وقد نجحت الى حد بعيد في صرف الانظار عن مسكلتنا الاساسية وحتى كادت تجسمل من تخلفنا تقديرا ومن خسائرننا مكاسبا .

وهي اسلحة قوية في عهد لم اليوم في ساحة تصارع الافكار والانظمة ، وقد اُغادت منها المجتمعات المتقدمة ماديًا فمن طريقها استطاعت الحكومات أن تصل الى التفسير الذي تريده فتؤثر في قيم كان يؤمن بها الناس لايمان المقيدة الثابتة ، فتحيلها الى شيء من تراث الماضي - كما يقال - ينظر اليه باستحفاف وازدراء . وتثبت عن طريقها قيما جديدة كان نظر اليها وكأنها بدع خبيثة فاذا هي القيم الجديدة بالتقدير والاحترام

فهذه الوسائل أشد خطرا في قضية التفسير من المدارس والجامعات ، لانها تخاطب مباشرة كل فئات الامة المتعلمين منهم وغير المتعلمين ، حضارهم وكبارهم ، نساءهم ورجالهم من يعيشون منهم في المدن ومن يقطنون الريف والأغنياء منهم والفقراء (١) . والامر الذي لا يبادل فيه أن هذه الوسائل قد انتشرت في بلادنا الاسلامية بسرعة قد تفوق انتشارها في البلاد المتقدمة ماديًا (٢) .

---

(١) : وسائل مقاومة الغزو والفكري للعالم الاسلامي للدكتور حسان محمد حسان ص ٧٢ مطبوعات رابطة العالم الاسلامي بمكة من سلسلة دعوة الحق العدد الخامس ١٤٠١ هـ .  
(٢) : من المسؤول عن تخلف المسلمين مرجع سابق ص ٥٥/٥٥

والذي لا يهاري فيه أيضا أنها قد استخدمت استغنا ما خاطبا حتى أنها استخدمت لمأرب تزيد تخلفنا عمدا ، فكانت وسائل غزو فكري لمجتمعاتنا أفقدتنا سلامة التفكير في مشاكل عديدة وأسبابها •

وهي ولا شك أمر واقع في بلادنا له فوائد ومضاره ، وما علينا سوى أن نفيد منه بأحسن الطرق الطمية الممكنة ، فنجعلها أداة للتغيير الحاسم الذي لا بد منه اذا أردنا تقدما حقيقيا فنجعل منها أدوات نافعة للمساعدة في غرس القيم الاسلامية والمبادئ ، التي تجعل التغيير اللازم من هذه الاوضاع غير الملائمة الى الوضع الصحيح الذي يجعل من مجتمعاتنا الاسلامية الممارسة • متبعة للسلام ، مطبقة له ، بوعى وأدراك حقيقة واقعه ولتفيد من تطبيقه تقدما لن يتم الا به ، وهو أمر ممكن الحد حدوث لو تضافرت الجهود من أجله •

ونحن نعلم أن تحقيقه لن يتم الا بجهود الحكومات الاسلامية والتي قد لا يرغب البعض منها في حدوث التغيير المطلوب ، ولكن حدوثه في بعض أجزاء العالم الاسلامي ممن يميل الى قبول الفكرة لا شك سيؤثر في باقي المجتمعات الاسلامية ، في عالم أصبح عن طريق وسائل هذا الاتصال مترابلا ، ولكن على أن تتخذ البلاد المؤمنة بفكرة التغيير الاسلامي للامر عدته ، فتخطط بأحكام ، ويأحدثت اساليب الطمية الممكنة حتى يمكنها مقاومة التيار الممارض •

وليس في ذلك ما يخشاه المصلحون بان الله ، فالدول اليوم تتصارع بالافكار عن طريق هذه الوسائل وتنشر ان ذلك جزءا من الحريات التي لا يجب ان تمارض فأنا فعلنا ذلك قلن يوجه لنا اللوم ، وان وجه ممن لا يريدون لنا التقدم الحقيقي المقترن - بالاسلام فطينا ان نتمسك بما يزعمونه من حريات ووسائل الاقناع اليوم مجال يتقدم فيه العلم بخطوات حثيثة ولا بد أن نفيسد من ذلك •

يقول دافيد ما كلياند: تعتبر زيادة وسائل الاتصال ضرورة اولى لاحداث التغيير وذلك مثل زيادة الطرق ووسائل النقل العام الرخيصة والكهرباء ، والراديو ، والتلفونات والمحف أو حتى الخطب العامة عندما لا تتوافر الوسائل الأخرى

ويقول يجب استعمال وسائل الاتصال كالراديو والخطب والمصاحف  
لإعلام الناس واعدادهم للتغيير . كما يذكر أن بعض علماء  
النفس يفضلون استخدام الراديو والتليفزيون أو الطب  
العامه لتحطيم القيم التقليدية (١) .

ولبناء هذا الأساس الفكري لابد وأن يكون هناك توافق بين  
التربية والتنشئة للضار ، والاهداف المرغوب تحقيقها للمصارة  
بشقيها المضموى والحس المادى لما ذكرناه سابقا من  
الترايط بينهما وتوقف كل منهما على الأخرى ، وقد توصلت  
بعض الدراسات النفسيه الى ان الحاجة للإنجاز ترتبط ارتباطا  
عضويا بنوع التربية فى الضر ، فكلما كانت هذه التربية  
سليمة وقائمة على أسس وقواعد صحيحة كلما ارتفعت الدوافع  
لدى الأفراد للعمل والإنجاز .

وليس هناك تربية تماثل التربية الاسلامية فى ايجاد مثل  
هذه الدوافع ، فلان للدين بصفه عامة تأثيره القوى فى ايجاد  
هذه الدوافع حتى أن كثيرا من الحركات الاصلاحية الدينيه  
التي حدثت فى أوروبا فى القرن الماضى استهدفت محالسة  
تنفية المعتقدات المسيحية الى حد ما ما شملت عليه  
تعاليمها من عوامل التبسيط والقعود عن الدنيا (٢) .

وأما الاسلام ولاشك فى غير حاجة لمثل هذه الحركات ، بل  
كل ما يلزم ان تنشأ الضار على مبادئه واحكامه ليكون  
لذلك أعظم الأثر فى ايجاد جيل قوى يندفع للعمل والإنجاز ،  
ولكن هذه التربية تحتج الى ما يدعمها من الكفاءات العلمية  
ذات الخبرة ، والمناهج الجيدة ، والالتزام من قبل القائمين  
عليها بما يطمونه ماى أن توجد القدوة أو النموذج الجيد  
الذى يحتذى .

---

(١) : مجتمع الإنجاز الدوافع الانسانية للتنمية الاقتصادية  
ص ٢٢٢/٢٢٠ مرجع سابق

(٢) : المرجع نفسه ص ٢٢٥

فان نظرة الاسلام الى الكون والحياة والانسان اذا غرست  
فى النفوس والعقول سيكون لها أثر كبير فى النهوض بالامة  
الاسلامية وتجاوزها للمصاعب والمخاطر ولاسباب تخلفها ، ذلك  
أنها ستدفع الانسان الى ان يربط بين الماده والخلق بين  
الحقيدة وبرنامج العمل ، ويتوجد فى نفسه ثقة تدفعه للاقبال  
على الحياة وممارسة كافة الانشطة بقوة وحماس هانام يقرر  
ان كل عمل يؤديه اذا اخلص النية فيه سيكون عبادة يشاب  
عليها ومع ذلك يفتنح بثماره فى حياته المادية .  
ولابد أن يصاحب التربية للمضار ، برنامج توعية وتصحيح  
لافكار الكبار . ذلك أن المجتمع الاسلامى بما استورده من  
الافكار والمبادئ قد تكون فيه خليط من الثقافات الفكرية  
التي بلفتحدا من التناقض ، يستحيل معه الافادة منها ،  
وتوحيد الاساس الفكرى من أهم القواعد الاساسية التي يقوم  
عليها حركة التغيير .

فبناء الانسان فى تكامل من جميع الفواحي العقائدية  
والفكرية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية  
فى كل مترابط متماسك مأهم الخطوات فى حياة أى مجتمع  
انسانى يفتند التقدم فى الفاحيتين الممنوية والمادية  
مما وفى آن واحد .

وفى المجتمعات الاسلامية يكون هذا البناء من أهم مستلزمات  
التغيير الحقيقى ، لانه سيوجد حدا مائما من الانفاق بين  
المجتمعات المختلفه فى كل الدول الاسلامية ، يساعد على  
اندماجها وتكاملها فى عالم يصبج بالتكتلات والتجمعات -  
القوية التي تحقق اغراضها واهدافها من خلال هذا التكتل  
والوفاق .

والاسلام يدعوا الى مثل هذا الوفاق لانه يمتبيرة الاساس  
الذى يقوم عليه كيان المجتمع المسلم العامل قال تعالى :  
( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا  
وانتم مسلمون واعتمسوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا  
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فأسف



بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمته إخوانا .. الآية (١) .  
ولعل هذا يفسر كيف ان المجتمع الاسلامي في كل مراحل تاريخه  
حتى عندما انقسم الى دويلات صغيرة وكيانات ضعيفة ، لم  
يفقد هذا الوفاق والاساس الفكري الواحد الذي كلما اقترب  
خطر منه أيقظ في النفوس القوة والمزينة على رد الاعتداء  
والاجتماع تحت لواء واحد ، وكيف ان هذه الكيانات المتعددة  
في عهود السلام المتأخرة لم تستطع أن تؤثر على الناحية  
الاقتصادية فيها حيث بقيت متكاملة بقول أحد المؤرخين  
للحضارة الاسلامية من الضربيين ( لم يكن من شأن هذا الانقسام  
وتمدد الامراء ان يؤدي الى ضيق في معنى الاسلام أو فسوس  
الوطن الاسلامي ، بل مارت كل هذه الاقاليم تولف مملكة واحدة  
ثم يذكر انه تحت هذه الظروف قامت وحدة اسلامية لا تتقيد  
بالحدود السياسية الجديدة ، وهذا عكس مانعاً عن اتحاد  
الامبراطورية الالمانية في القرن التاسع عشر ، وهو بريسيد  
بأن نعمة هذا الاتحاد وان قصد به اقامة دولة المانيية  
واحدة ، الا انه لم يستطع أن يجمع بين كل اجزاء الامم  
الالمانية ، فقد ترك بعض الالمان مثل النمسيون منهم غرباء  
عن الاتحاد بل ويعاملون معاملة الاجنبي (٢) . وذلك ما لم  
يحدث بالنسبة لدول الاسلام فيما يسونه القرون الوسطى  
فالفردي المسلم يتجول بين تلك الدول والامارات ويعامل فيها  
معاملة واحدة له من الحقوق عليه من الواجبات ما لاهلها  
والقاطنين فيها ، والفضل في ذلك يعود للاساس الواحد الذي  
تقوم عليه كل هذه الدول والمجتمعات وهو الاسلام .  
وهذا الاساس الفكري الواحد من اهم متطلبات القضاء على  
الاختلافات الحادة بين الدول الاسلامية ، التي تعطل مسيرة  
التنمية والعمارة فيها ، وتمنع تكاملها والاستفادة مسن

(١) : الايتان ١٠٢ ، ١٠٣ من سورة آل عمران

(٢) : انظر الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري  
لأنم مترجم ١ ص ٢١ وانظر الهامش ايضا في نفس  
الصفحة دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ

خبراتها ومواردها ، ويوجد ولو على المدى الطويل أساس لقيام  
الوحدة الإسلامية حتى ولو كانت في صورة اتحاد اقتصادي .  
كما أن هذا الأساس سيكون له الأثر المباشر على الأسس  
المادية الاستراتيجية تنمية تشمل البلاد الإسلامية كلها .  
ثانياً : الأسس المادية :

في حديثنا الآنفة الذكر عن الأسس المعنوية والفكرية  
للمجتمع الإسلامي مقدمة طبيعيه للحديث عن الأسس المادية  
التي يجب أن تكون قاعدة استراتيجية تنمية وعمارة -  
إسلامية في داخل كل قطر ، وفي وحدات المجتمع الإسلامي  
السياسية المختلفة ، وذلك لأن الربط بين الأفكار والأشياء  
أمر مهم لكل عمل متنسق يستهدف التغيير إلى الأفضل  
وتحقيق التقدم .

وعملية التنمية والعمارة لا تكمن فقط في كم ما يتحقق  
من أشياء مادية ترمز للتقدم ، كمنشآت البنية الأساسية  
أو الموانع أو غيرها من المنشآت المادية ، وإنما  
تكمن في كيفية الأفكار ذات الطبيعة النظرية التي هدت  
إلى إقامة هذه الأشياء ، فإن الأفكار إذا انفصلت عن  
الأشياء هفت الأشياء المادية غير ذات أهمية فواللتغيير<sup>(١)</sup>  
فاقامة بنك مثلاً للمساعدة في تهيئة الجو لتوفير  
وسائل دفع سريع ، تلائم عملية التنمية المادية ، وتجعل  
من التعامل بين الأفراد والمؤسسات أكثر يسراً وبسهولة  
لايعنى فقط انشاء منشاء مادية بأدواتها ووسائلها ،  
وإنما يعنى تقبل فكرة مميته ذات أسس فكرية .

فإذا كان هذا الشيء منفصلاً عن الأفكار النظرية التي  
يؤمن بها المجتمع ، فإنه حينئذ إما أن يمدوا شيئاً غير  
نافع أو أن ينقلب إلى شيء ضار ، فإذا كان نظام الإسلام  
لايمنح تيسير عملية التعامل ، ولا يأتى أن يكون هناك -  
وسائل دفع أكثر في حالة تمقيد العمليات الاقتصادية  
واتساع نطاق النشاط ، فإن هذا يعنى أن يكون هذا الشيء

(١) انظر فكرة كومنولث إسلامي لمالك بن تميم ص ٣٥  
وما بعد من مكتبة عمار القاهرة ط ٢ عام ١٣٩١/١٩٧٧

مبنيا على أفكار من داخل النظام نفسه ، لا مستورده مع الشيء نفسه .

ولعل مثل هذا يفسر لنا بصورة صحيحة لماذا لم يؤثر البفوك التي أنشأت في البلاد الاسلامية منذ أمد ليس بالقصير ، ذات التأثير الذي أحدثته في المجتمعات الغربية ، فانما هو الانفصال بين الأفكار والاشياء .

ويقاس على ذلك الاشياء كثيرة فجهاز الهاتف كوسيلة للاتصال السريع ان يكون شيئا نافعا اذا لم تك الأفكار التي حبذت وجوده مبنية على أسس النظام واستخدامه على اساسها ، فانه ان كان وسيلة اتصال سريعة تسهل التعامل وتوجد للمتقارب كان نافعا وذا جدوى فأما اذا كان وسيلة للاضاعة الوقت بل وسيلة الى هدم الاخلاق والقيم الاصيله في المجتمع ، فإنه يكون شيئا لاشير .

وهناك ملاحظة أخرى وهي أن الاشياء التي أزرع المجتمع الاسلامي بها كلها قادمة من خارجة أي مستورده ، وقد استوردت قبل أن تكتمل الأفكار اللازمة لوجودها فهي اشياء فقط أو اشياء جلبت أفكارا قد تكون أحيانا ضارة ومضادة للأفكار النظرية التي يقوم عليها الاساس الفكري للمجتمع فالبلاد اذن من أن تربط الاشياء بالأفكار النابيه من نظام المجتمع وأسسها الفكرية المبنية على أصول السلام وأن يسمى الى ان تكون الاشياء بقدر الامكان مصنوعه داخل البلاد الاسلامية مواثمة لبيئتها حتى لا يصبح مجرنا شيئا فقط أو أن تصود بالضرر على المجتمع فيحدث نمو متعاقد في الاشياء المادية وتدمر في الأفكار النظرية كما هو الحال اليوم ، حيث يعيش المسلم وسط وسائل مادية لا يستطيع ان يوافق فيما بينها وبين أفكاره وقيمه أو هو على الاقل لا يستطيع أن يطوعها لتلك الأفكار والقيم وخاصة مع التطور السريع والمذهل في تنامس هذه الوسائل وتعاقد الحاجة اليها واستخدامها .

ب- ان الاسس المادية التي تقوم عليها الصارة تكاد تكون واحدة في كل المجتمعات الانسانية ، فان النشاط الاقتصادي في حقيقته انما هو تفاعل بين الانسان بجسده وعقله وبين ما اوجته الله في الطبيعه من قوى وخيرات •  
ومن أجل ذلك لابد وأن يحيا جذوة الحماس الملمس في المجتمعات الاسلامية لان لسبيل الى تحقيق عمارة حقيقة الا عن طريق النشاط العلمي المتزايد الذي يسمى السبيل اكتشاف المجهول •

وهذا يقتضى في هذا العصر الذي تراكمت فيه المعارف الانسانية بشكل كبير الى ان يستفاد من كل العلوم ذات اللطقة بالعمارة والتنمية ، فلابد ان من أن تمار تلك الروح التي دفعت المسلمين الاوائل لنقل علم الاسم والاستفادة منها وتطويرها والاضافة اليها ، وهو أمر لا يتم الا من خلال جهود متكاثفة ومتكاملة لكل الدول -  
الاسلامية فلابد وأن تنشأ مراكز البحوث العلمية ، وأن تدعم وأن تدمج القدرات الانسانية وان ينشأ لدى المسلمين وعى كان بالفرق بين المذهب والنظام والالهيبة الفنية -  
للانتاج وتطويرها التي يجب اخذ بها (١) • وتطويرها للنظام حتى تصبح وأنها تبحث عنه ، ولا يجب المبالغة في الربط بين الالهيبة المادية والفنية والقواعد والاسس التي يقوم عليها النظام حتى يفقدوا هذا الربط منتجا لمبدأ رفض كل جديد من مستحدثات العصر المفيدة •

ج) أن تكون الخطط الاقتصادية نابعة من حاجات الاوطان ومتكيفة مع ظروفها ومبنية في الجانب المضمون منها خاصة على قواعد ومبادئ الاسلام ، وأن تتوقف الدول الاسلامية عن نقل وتقليد استراتيجيات التنمية عن الغرب

(١) : استراتيجيات التنمية بين الاملالة والتقليد للدكتور

ابراهيم نسوتي اباظه ص ١٥ مرجع سابق

أو الشرق وان تقوم على اسس العمارة الاسلامية السابق  
دراستها في هذا البحث .

د - أن يوجد قدر ملائم من التكامل بين الدول الاسلامية من  
ناحية الموارد المادية والبشرية ، فالابد من التصاون  
بين هذه الدول لسد النقص الذي تعاني منه كل دولة  
على حدة ، فكما ان هذا التكامل يفرضه وحدة الاممة  
الاسلامية من الناحية العقائدية به ، فان الواقع  
أيضا يحتمه ، لان العالم من حولنا يزخر بالتكتلات  
الكبيرة وجمع القوى ، بل ان الدول المتقدمة ماديا  
تلمس فائدة هذا التكتل فتتكامل فيما بينها رغم ما يكون  
بينها من خلافات تصل احيانا الى حدة متصاعدة .  
ولا يمكن للدول الاسلامية ان تحقق لنفسها قوة ناتجة  
اقتصادية الا من خلال تعاون وتكامل فيما بينهما ،  
والا فأنها ستتمثر في تنفيذ خططها من أجل العمارة -  
وستزداد ضعفا وتخلفا من الناحية المادية

## الفصل الخامس

### التجربة التاريخية للعبارة الاسلامية

#### تمهيد:

ان دراسة التجارب التاريخية للتنمية الاقتصادية فى  
العصور الماضية ، ذات أهمية فى مجال دراسة التاريخ الاقتصادى  
لأن الحاضر انما هو حصاد الماضى (١) . والتاريخ سجل الامم  
وتقدمها وتطورها ، ومن خلاله يمكن للاقتصادى تتبع مراحل تطور  
الانسانية اقتصاديا ومعرفه المشاكل التى اعترضت سير هذا  
التطور ، وكيف أمكن التغلب عليها ، وماهى أهم الأحداث التى -  
أسهمت فى تقدم الامم ونهضتها (٢) . كما يمكن معرفة أثر البيئة  
الاجتماعية والسياسية فى سير الأحداث الاقتصادية ، وما سدى  
تأثر هذه البيئة بالأحداث الاقتصادية ذاتها (٣) .

وهذه الدراسة ذات أهمية خاصة بالنسبة للباحث المسلم ، ذلك  
أن الأحداث الاقتصادية وتجارب الصارة التى مرت بها المجتمعات  
الاسلامية عبر العصور ، تمنيه على تتبع آثار تطبيق أحكام  
الاسلام فى هذا المجال وفتايج هذا التطبيق ، وتمنحه الفرصة  
للبرهنه على صحة ما توصل اليه من نتائج بأسلوب واقصى علمسى  
للمجال للتمشيك فيه ، فالاسلام قد طبق على مر عصور المسلمين  
منذ أن ظهرت دعوته ، وحتى قضى على الخلافة الاسلامية نهائيا  
عام ١٣٢٦ هـ ، وان اختلف مدى هذا التطبيق أو صحته تبعا لما  
أعثره تأريخ الاسلام من أحداث أو ما أماب من نكبات ، وأما  
اساءة التطبيق والانحراف به عن الصراط المستقيم ، فانما ذلك

- (١) : دراسات فى التنمية الاقتصادية للدكتور عاطف السيد ص ١١٢
- (٢) : محاضرات فى التطور الاقتصادى للدكتور اسماعيل محمد  
هاشم ص ٥ دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٨
- (٣) : الموجيز فى التطور الاقتصادى للدكتور محمد عبد العزيز  
عجيبه ص (١) دار الجامعات المصرية بالاسكندرية ١٩٧٨

يعود لافراد الحاكمين ودرجة قربهم من الاسلام وأحكامه وتمكنها من أنفسهم أو بملهم عنها (١).

والقرآن المكرم يوجهنا لاستثمار التأريخ والاستفادة من أحداثه وعبره وحتى نتجنب أخطاء الماضيين فيقول (أو لسم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ، كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون (٢) . والرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم يرشدنا لاتباع من سبقنا من سلف الامة حيث يقول : ( خير أمتي قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ) وقال راوى الحديث عمران بن الحصين رضى الله عنه " فلا أدري أنكر بعد قرنه - قرنين أو ثلاثا " (٣).

فالاستفادة من تجربة الثلاثة القروني الاولى تمينا على تتبع آثار تطبيق النظام الاسلامي ، وتمطينه الأدلة الوافية على صلاحية أسلوب التنمية الاسلامي وانشاء وهو ما يسعى اليه هذا البحث وأمثاله .

وقد جعلنا هذا الفصل في مباحث لدراسة تجارب هذه القرون الثلاثة حيث سيعرض في المبحث الاول عصر النبوة والذي أسميناه عصر التكوين ، ثم سيعرض في المبحث الثاني : عصر الخلفاء الراشدين ، وفي المبحث الثالث العصر الاموي ، ثم في المبحث الرابع العصر العباسي .

ولن يكون الامر دراسة تفصيل الاحداث التاريخيه بقدر ما يكون استخلاصا للخطوط العامة للحضارة في كل عصر من خلال الاحداث .

---

(١) : عوامل ضعف المسلمين للاستاذ سميح عاطف الزين ص ٧ وما بعدها دار الكتاب اللبناني بيروت بدون تاريخ

(٢) : الآية ٩ من سورة الروم

(٣) : صحيح الامام البخارى المجلد الثاني ص ٢٨٧ مرجع سابق

## المبحث الاول : عصر التكوين

ان أقل ما يوصف به العالم قبل ظهور الاسلام أنه عالم متداع قد شارف النهاية ، وقد فقد العقيدة ، كما فقد النظام ، أى انه فقد الطمأنينه فى الباطن ، والتي تنشأ عن العقيدة الصحيحة التي تطمأن اليها النفوس ، كما فقد الطمأنينه فى الظاهر والتي تنشأ عن وجود دولة تقضى بالشريعة ، وتوفر الامن ، وتسمى الى تحقيق الكفاية للناس فى معيشتهم (١) . وعلاج مثل هذه الحالة يستدعى تغييرا شاملا للعقيدة والشرائع .

وذلك مما أتى به الاسلام حيث كانت دعوته انسانية عامه قال تعالى : وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس لا يعلمون (٢) . وقال ( وهو الذى أرسل رسوله بالهدى دين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ) (٣) فقد جاء ليقتضى على الالعيان المتفرقة والتي حرفت وأمتزجت بالاهام والخرافات ، وعن ذلك نشأ فساد العقيدة وانتشرت الوثنية فى كل أمقاع العالم ، والاسلام جاء للقضاء عليها قال تعالى : ( لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ) (٤) فسيحان الله رب العرش عما يصفون ) . فالعقيدة أول الاصلاح وأهمه فتحرير النفوس البشرية من الخوف ، وملؤها بالطمأنينه أقوى الدوافع لتغيير نظام الحياة الى الاصلاح ، فتوحيد الله بالعبادة وقبول الاوامر والنواهي منه ، ورفع سلطان البشر عن كاهل الانسانية ، هو أول مصادر تحرير النفوس من كل القيود ، قيود الوثنية ، وعبادة الاشياء والاحياء ، وممن العبودية الاجتماعية والاعراف الظالمة ، ومن عبودية الفكر

(١) : عبقرية محمد للستاذ عباس محمود العقاد ص ٢٧ من مجموعة الحقاد الاسلامية مطبذ ثان دار الكتاب اللباني بيروت طبعة

اولى ١٣٩١/١٩٧١

(٢) : الاية ٢٨ من سورة سبأ .

(٣) : الاية ٣٣ من سورة التوبة .

(٤) : الاية ٢١ ٢٢ من سورة الانبياء .



وقيودها •

والتوحيد تخليص للانسان من الرهبانية التي تقتل في نفسه بهجة الحياة، وتمنحه من النشاط والعمل، وتخليص له من الشرف المضر الذي يجعله عبدا للمادة، ومن الاباحية التي تصرفه عن العمل المؤثر والمثمر مما، وتبعده عن وظيفته في الحياة (١) •

فمقيدة التوحيد جعلت الاحكام مصدرا واحدا، فألفت بذلك الاختلاف والتضام بين النظم والاعراف قال تعالى: ( وما تصيدون من دونه الا اسما سميتوها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان لمن الحكم الله أمر الاتمبذوا الاياه ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون (٢) . وقال: فلاروبك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٣) . وقال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٤) ودعوة للتوحيد واصلاح أمر الحقيقة قد أصل في هذا العصر الذي أسميناه عصر التكوين، وقد لنا به عهد عليه الصلاة والسلام - خيرا كبيرا لامميته •

فالفترة المكية من نزول القرآن قد عنيت بهذا الامر كل العنياه وهي فترة امتدت منذ أول يوم بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة في اليوم السابع عشر من رمضان من السنة الحادية والاربعين من مولدة الشريف وحتى اليوم الذي هاجر فيه وهي فترة امتدت ثلاثة عشر عاما من عمر

- 
- (١) : عالمية الاسلام للاستاذ انور الجندي ص ٣٣ وما بعدها  
من سلسلة اقرا العدد ٤٢٦ نشر دار المعارف بمصر ١٩٧٧  
(٢) : الآية ٤٠ من سورة يوسف  
(٣) : الآية ٦٥ من سورة النساء  
(٤) : الآية ٤٤ من سورة المائدة

الدعوة (١) • قضت فيها على جذور الفساد والاضطراب ، -  
واكدت ندوة التوحيد ، وأقامت البراهين والدلائل على -  
وحدانية الله وصفاته ، وما يجب له من عبودية الناس ، -  
وانعائهم لامرة ونهيهم ، وإيمانهم برسله وكتبه وبيومه الاخر  
الذى ينتظرهم •

ونهج القرآن فى بيان كل ذلك أسلوبا يقوم على التدليل  
والاقناع ثم التهديد والوعيد وذكر اخبار الامم التى مضت  
وما حل بها ، مما شتمل هذا النهج على اقامة الدليل لابطال  
ورد العقائد الوثنية ، وما تحويه من مساوئ ، ومن ثم  
القضاء عليها ، وبجانب ذلك كله بث مكارم الاخلاق والحث  
عليها (٢) •

ثم يأتى بعد ذلك شور التشريع للعكام المفصله بمد  
ثبات القواعد والمقاصد والمناظر فى السور اللكيه يجد  
فيها اجمالا للمقاصد الاساسيه من الشريعه ، وفى سورة الانعام  
مثلا نجد اجمالا للضرورات الخمس (٣) فى قوله الله تعالى :  
( قل تناولوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا • (٤)  
ويتين بعدها حتى قوله تعالى : ( ذلكم وماكم به لملككم  
تتقون (٥) • فقد أمر الله فى هذه الآيات بالتوحيد وعدم  
الشرك بالله لحفظ الدين ، وأمر بحفظ النفس بقوله ( ولا تقتلوا  
النفس التى حرم الله ) ، وبحفظ النسل فى قوله ( ولا تقتلوا  
اولادكم ) ، وبحفظ المال بقوله ( ولا تقربوا مال اليتيم )

- 
- (١) : الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى لمحمد بن الحسن  
الحجوى الثمالى الفاسى جزء اول ص ١٦ نشر المكتبة  
العلمية بالمدينه المنوره طبعه اولى ١٣٩٦ هـ  
وتاريخ التشريع الاسلامى للشيخ محمد الحضرى ص ١٧  
مطبعة السادة القايرة طبعه ساسة ١٩٥٤/١٩٧٣
- (٢) : المرجعان السابقين فى نفس الصفحات وبناء الاقتصاد فى  
الاسلام لزيدان ابو المكارم ص ١٣ مطبعة دار الجهاد  
القايرة ١٣٧٨/١٩٥٩ •
- (٣) : مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبيدالمظيم  
الزرقانى جزء اول ص ٢١١ دار احياء الكتب العربية  
القايرة • بدون تاريخ •
- (٤) : الاية ١٥١ من سورة الانعام
- (٥) : الاية ١٥٣ من نفس السورة •

وبقوله أوفو الكيل والميزان) . ثم يحفظ العقل بقوله ( ذلكم وماكم به لعلكم تعقلون) ثم فى قوله ( فأتبموه ولا تتبموا السبل متفرق بكم عن سبيله ذلكم وماكم به لعلكم تتقون ) ثم ثم أن الايات قد اشتملت بعد ذلك على وصايا عدة من الاوصاف الى الوالدين والاولاد والابتناد عن المماضى ظاهرة وباطنه والاصناف الى اليتيم ، والعدل فى المعاملة والقول حتى قيل أن هذه الايات المحكمات قد اشتملت على ما اجمعت عليه شرائع الخلق ولم تنسخ قط فى ملة (١) .

فهذه الفترة ههنا فيها بالاسس والقواعد والمقاصد تثبتا وتوطيدا ، وان لم تخل من بعض الاحكام التى جاءت اجمالية غير مفصلة (٢) . ولهذا فالعناية فيها بالمشئون الاقتصادية انما هى عناية بالاسس والقواعد الاجمالية ، كبيان اثر المال فى النفس الانسانية التى لم يصف بها الايمان وكيف تطفئ به وبسحره ، وتنتزع الى الظلم ، وكيف يكون الاثر ~~ح~~ بالموافقين والقيم للممانى وللانسان اذا لم يصاحب اكتساب المال بواقفائه ايمان ، وما يقود اليه هذا الاثر من استنهاد المال للانسان ، فيقوده الى الطغيان ومحاولة استعباد الناس وامتهان حرياتهم وما يوقعه فيه من مساوئ الاخلاق (٣) . والقرآن يضرب المثل للناس بحال من عاصروا نزوله فيقول فى ابي جهل ( كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى (٤) . ولا علاج له هذه الحالة الا <sup>ان</sup> يتذكر ان قيمة الانسان لا ترتبط بالمال وحده

- 
- (١) : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جزء تاسع ١٣٢ والقول منسوب لمجد الله بن عباس رضى الله عنه وانظر ايضا فى صفة التفسير للشيخ محمد على الما بونى مجلدا ١ ص ٤٧٨  
(٢) : مناهل العرفان فى علوم القرآن جزء اول ص ٢١١ ٢١٢  
(٣) : معالجة الاسلام لمشكلات الاقتصاد للاستاذ ابراهيم الحويل ص ١٩ مؤسسة الرسالة بيروت طبعه اولى ١٣٩٦ / ١٩٧٦  
(٤) : الايتان ٦ ، ٧ من سورة الملق

بل ترتبط اولا وقبل كل شئ \* بطاعة الله وأمتثال امره ، لهذا فانه يذكره بالآخره ( ان الى ربك الرجعى (١) ) ويقول فسى أبى لهب ( تجت يدا أبى لهب وتب هما اغنى عنه ماله وما كسب مسيطلى نارا ذات لهب (٢) ) • ليفنى ما أرتبط فى الاتهان من ان قيمة الانسان تكمن فى غناه ، وقصة للمتطورين فسى سورة الكهف فانما هى قصة أثر الفنى وكثرة المال فى النفس الانسانية ، وما يودى اليه ذلك من كوارث ان لم يصاحب الفنى ايمان (٣) • وهى دعوة لتخليص النفوس من أثر المادة المدمر اذا سيطرت على النفوس ، وتحكمت فيها •

ومنها أن علاج هذا الاثر انما يتم بالايمان والتقوى :  
ان سمىكم لستى فلما من أعطى وأتقى وصدق بالحسنى ، فسيسره للمسىرى ، وما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسيسره للمسىرى ، وما يفنى عنه ماله اذا تردى (٤) • ويقول الله عن الملاج أيضا ( ان الانسان خلق هلوعا ، اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا ، الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (٥) ) •

ومن هذا الملاج التوجيه الى ان قيمة الانسان ترتبط - بكرامته وعمله الصالح ومنه الانفاق على الفقرا • والمساكين واليتامى (٦) • كما هو ملاحظ فى الايات السابقة ، وان يراعى العدل فى التعامل بين الناس والا تبغض اشياءهم وفى سورة

- 
- (١) : الاية ٨ من سورة الملق  
(٢) : الايات ١ - ٣ من سورة المسد  
(٣) : المرجع السابق ص ١٩ وما بعدها وبناء الاقتصاد فى الاسلام ص ١٥ ، ١٦ ، ٢٤ مرجع سابق  
(٤) : الايات ٤ ، ١١ من سورة الليل •  
(٥) : الايات ١٩ ، ٢٥ من سورة المكارم  
(٦) : معالجة الاسلام لمشكلات الاقتصاد المرجع السابق ص ٢٠

المطففين مثل لذلك) ويل للمطففين الذين اذا ائثالوا على  
الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون(١) . فالعدل  
فى الكيل والميزان باعطا . كل من طرفى التعامل حقه وما  
يقابل الثمن الذى يدفعه أو العوض الذى يبذله طريق الى  
العدل والانصاف ، ولا يتعاد بالنفس عن آثار المال المضرة وفى  
قصص الامم السابقة كقصة نبي الله شبيب مع قومه توجيحه  
من الاسلام للعلاج قال تعالى على لسان نبيه شبيب: (ويا قوم  
أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم  
ولا تمشوا فى الارض مفسدين (٢) . وقصة قارون غنى قوم موسى  
وكيف أضر الضنى فيه بغيرا على الناس قال تعالى: (ان قارون  
كان من قوم موسى فبضى عليهم ، وأتيناه من الكنوز ما ان  
مفاتيحه لتنوء بالمصيبة أولى القوة ، اذ قال له قومه: لا تفرح  
ان الله لا يحب الفرحين(٣) . وما آل اليه أمره ( ففسنا به  
وبداره الارض فما كان له من فئة ينفروه من دون الله وما  
كان من المنتصرين(٤) .

ولما لم تكن فى هذه الفترة للاسلام دولة قائمة وسلطة  
راعية فان الاحكام التفصيلية تأخرت عنها ، وان لم تخل من  
قليل منها ، الى الفترة التى كانت فيها للاسلام دولة وسلطة  
يمكن منها تطبيق الاحكام وتنفيذها لحكمه اقتضتها سنة  
التدرج بحيث تم فى هذه الفترة القضاء على كل دواعى  
الاضطراب ، وعلى مختلف المواقف التى تحول دون نشوء نظام  
متكامل للحياة كنظام الاسلام .

واما الفترة الثانية : وتبتدأ بهجرة الرسول صلى الله عليه  
وسلم وحتى وفاته فى سنة احدى عشرة من الهجرة النبوية  
ففيها فصلت الاحكام ، وذلك لان الاسس والقواعد قد استقرت فى  
الفترة السابقة ، واقتضت حكمة الله أن توجد دولة الاسلام

(١) : الايات ١ ٣٦ من سورة المطففين .

(٢) : الاية ٨٥ من سورة هود

(٣) : الاية ٧٦ من سورة القصص

(٤) : الاية ٨١ من سورة القصص

وسلطته في المدينة، حيث يمكن حينئذ ان تبق وتنفذ أحكام الاسلام بعد ان اطمأنت القلوب بالايان، وأستقرت النفوس بالاسلام، فكان مجيء الاحكام مفصلة سهلا وميسورا بحيث استقبلته النفوس والعقول بالقبول والطاعة هومن ثم التنفيذ وهو ما يوافق سنة التدرج التي أسلفنا الإشارة إليها .

وكما يقول احد العلماء " أن هذا أمر لا بد منه في سياسة الامم وتربية الشعوب وهداية الخلق : ذلك ان اللطفرة حليفة الخبيثه والفعل، والتدرج حليف التوفيق والنجاح وتقديم الامم على المهم في نظر الحكمة، لهذا بدأ الله عبادته في مكة بما هو أهم مبدأهم ج اصلاح القلوب وتطهيرها من الشرك والوثنية وتقويمها بمقائد الايمان الصحيح والتوحيد الواضح ( ١ ) .

وكيف لا يكون الامر كذلك وهذه السياسة والتربية والهدايسة من الهالق الاعلم بعن خلق .

وقد اقتضت حكمة الله عزوجل أن ينزل القرآن على رسوله فجما مفرقا لحكم عديدة من أهمها التدرج في التشريع ، فإن نقل أمة بل نقل الانسانية من وضع الى آخر ليس الامر اليسير أو الهين ، فالناس أسارى ما اعتادوا ، فأقتضت حكمة الله عزوجل أن يتدرج بهم ، فبدأهم بهم الباطل وعقائده وأمرهم بالتخلي عنه وعنهما شيئا فشيئا مع دعوتهم الى الصحيح من المقائد وللحكام الحقه وابدالها مكان ما امرهم بالتخلي عنه (٢) . وذلك أيسر على نفوس البشر من أن يهجم عليها بتشريع شريعة كاملة دفعة واحدة .

ولعل هذا الامر هو ما جعل البعض ممن تأثروا بأراء المستشرقين الضربيين يعتقدون ان مجال تطبيق تعاليم الاسلام مخصصة من الشؤون الاقتصادية كان مقصورا على مجموعات قليلة من الناس، وأن غالبية المسلمين بقيت كما زعموا بميدته عن روح الاسلام وغير مرتبطة بتعاليمه (٣) .

(١) : مناقل الصرفان في علوم القرآن جز ١ اول ص ٢١٢ مرجع سابق  
(٢) : المرجع السابق ص ٤٩  
(٣) : الاقتصاد والمجتمع للدكتور محمد ربيع ص ٩٦ موافقا  
للدكتور عبدالصريف الدورى في كتابه مقدمة فى التاريخ الاقتصادى العربى

والحقيقة ان حكمة الله عزوجل قد اقتضت ان تندرج الاحكام عند تشريعها من لدن نزول القرآن اول مرة حتى انقطاع الوحي واذا نظرنا في بعض الاحكام التي تمنح الحياة الاقتصادية فاننا نلاحظ هذا التدرج ، فان الزكاة كتشريع مالي لم تفرض الا في السنة الثانية من الهجرة ، ولم يعمد الصالحون لاختصاص الزكاة وجمعها الا في السنة التاسعة (١) ، وكما ان احكام الميزات لم تنزل الاية المنظمة لها الا بعد غزوة أحد وهي قوله تعالى : ( يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ) (٢) ، وآخر آية نزلت في احكامه وتنظيمها قوله الله تعالى ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ) (٣) ، وقد نزلت في السنة العاشرة (٤) .

كما ان احكام الاحياء الاقطاع للراضى تقررت في السنة الرابعة (٥) ، وتقررت احكام المزارعه والمساواة في السنه المابعه ، وعندما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بنظر ما يخرج منها (٦) ، كما تقررت احكام المماثلات بصفة نهائية في السنة العاشرة ، ففيها نزلت آية المائة التي أمرت بالوفاء بالمقود قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالمقود أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ) (٧) ، وحرم الربا بكل انواعه وصنوفه تحريما باتساق نهائيا في السنه العاشرة من الهجرة حيث نزلت الايتين

- 
- (١) : انظر فتح الباري صحيح البخارى للامام شهاب الدين ابن حجر الصقلاني المجلد الثالث ص ٢١١ مرجع سابق وايضا الفكر السامي الجزء الاول ص ١١٦
  - (٢) : آية ١١ من سورة النساء
  - (٣) : آية ١٧٦ من سورة النساء
  - (٤) : الفكر السامي في تاريخ الفكر الاسلامي المرجع السابق الجزء الاول ص ١٢٠ ، ١٥٧
  - (٥) : المرجعي السابق ص ١٢٤ من الجزء الاول
  - (٦) : انظر صحيح البخارى مجلد ثاني ٤٦ من حديث ابن عمر والفكر السامي الجزء الاول ص ١٣٧
  - (٧) : الآيه الاولى من سورة المائة

( وأحل الله البيع وحرم الربا (١) . وقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذكروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين (٢) ) .

ولونحننا نستصي الأحكام التي تمس الحياة الاقتصادية والتي تقررت تدريجيا خلال المشر سنوات التي أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة وقبل وفاته لخرج ذلك بنا كمن غرضنا من الاشارة اليها ، وهو أن هذا التدرج في تقرير الاحكام ، قد يجعل الناظر في تأريخ الاحداث الاقتصادية في عهد التكوين هذا في ليس من أمره ان لم يكن على علم مسبق بأن القرآن قد نزل مفردا منجما قال تعالى : ( وقال الذين كفروا لولا نزل عليه هذا القرآن جملة واحدة ، كذلك لمنثبت به قوله ذلك ورتلناه ترجيلا (٣) ) . وقال : ( وقرآننا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا (٤) ) .

وان لم يكن على علم بأن احكام الاسلام قد روى فيها - التدرج وتقديم اهم على المهم في التقرير هفانه ان لم يعلم ذلك وقع فيما وقع فيه أولئك الذين اغتروا بأقوال المستشرقين - والذين أشرنا الى ما وقعوا فيه آنفا .  
خطوات التنمية والممارسة في هذا العهد :

تم في هذا العهد الميمون ارساء القواعد الاساسية التالية للممارسة :-

١ - تفسير مفاهيم وأوضاع المجتمع لوضع الامة في مرحلة انطلاق نحو تحقيق الممارسة الاسلامية بمفهومها الذي سبقت الاشارة اليه ، ففضى على الوثنية وبقايا الاديان

(١) : الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٢) : الآية ٢٧٨ من سورة البقرة

(٣) : الآية ٢٢ من سورة الفرقان

(٤) : الآية ١٠٦ من سورة الاسراء



المحرقة، وارسيت عقيدة التوحيد، وأقيمت احكام الله على الارض  
وخلص المجتمع بذلك من عوائق كثيرة كانت تحول بينه وبين  
الانطلاق، ففضى على المصبيه الجاهلية الموروثة التي كانت  
تربط المفرد بقبليته، تلزمه بنصرتها وان اخطأت الطريق  
وأحلت محلها رابطة قوية هي رابطة الايمان التي آتت بين  
كل المسلمين على اختلاف اجناسهم واللوانهم وللمنتهم (١)  
قال تعالى: (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم  
واتقوا الله لعلكم ترحمون) (٢) • ( يا ايها الناس اننا  
خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان  
اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير) (٣) •  
كما قضى على كثير من المفاهيم الخاطئة التي كانت تقف  
حائلا بين الامة وتحقيق العمارة، فلا اسراف ولا تبذير، ولا تقود  
أو تكاسل ولا اكتناز واستغثار بالثروة دون أداء حقوق الله  
فيها • مما افضنا شرحه فيما سبق •

٢ - أقيم البناء العلوى للمجتمع : فالاحكام استقرت وأو  
لنقل بلفة المص أن القوانين وأنظمة الحكم قد  
أستتبت، وواصب للمجتمع مؤسساته القضائية والمالية  
والثقافية والتعليمية، فاول منماة أنماها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حينما وصل المدينة مهاجرا انما  
كانت المسجد (٤) • الذى كان مدرسة لمجتمع المدينة  
الجديد، وانى حسب ذلك اغراض أخرى سياسية وقضائية  
وعسكرية، فقد كان الى جانب ذلك دار الشورى ودائرة  
الحكم ومنطلق الجيوش •

- 
- (١) : انظر المجتمع الاسلامى للدكتور مصطفى عبد الواحد  
ص ٤٥ دار الجبل بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٤/١٩٧٤  
(٢) : الآية الطاهرة من سورة الحجرات  
(٣) : الآية ١٣ من سورة الحجرات  
(٤) : الكامل فى التاريخ لمحمد بن محمد بن عبد الكريم  
الشيبانى المعروف بابن الاثير الجزء الثانى  
ص ٧٦ دار الكتاب اللبنانى طبعة ثالثة ١٤٠٠/  
١٩٨٠ - والسيرة النبوية لمحمد بن عبد الملك بن  
هشام المفاقرى جزء ثان ص ١٠١ مطبعة الحاج عبد السلام  
شقرون القاهرة ١٩٧٤

٣- أقيم التنظيم الإداري اللازم لانطلاق المجتمع نحو  
الصنارة ، ووضعت أسس تنظيم إداري سليم للدولة الإسلامية  
في هذا العهد بما لم يعهد له مثيل من قبل ، فالاعمال  
تقوم على المسؤولية التامة من كل فرد يلي عملا كلكم  
واع وكلكم مسئول عن رعيته (١) . والاعمال لا بد وان ينظم  
أمرها في تسلسل للمسئولية قال صلى الله عليه وسلم  
( اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم (٢) ) وهذه الامارة  
لها شروط يجتمعها شرطان اساسيان كفاية في الرئيس  
وحب من المرؤسين قال صلى الله عليه وسلم ( لانها امانة  
وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحتمها  
وأدى الذي عليه فيها (٣) . وقال : ( ما من أمير يلي أمر  
المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة (٤)  
وقال صلى الله عليه وسلم ( ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة  
الرجل يوم القوم وهم له كارهون والرجل لا يأتي الصلاة  
الا ادبارا ومن اعتبد محررا (٥) . وعلى هذا الاساس  
اختار الرسول عليه الصلاة والسلام الولاة والامراء ووضع  
نظام مراقبة لهم ، فحاسبهم فقد روى مسلم في صحيحه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتيبيبه  
رجلا من الازد - على الصدقة ، فجاءه بالمال فدفعة الي  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا مالكم ، وهذه -  
هدية أهديت لي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) : انظر صحيح مسلم الجزء السادس ص ٨ من حديث عبد الله  
بن عمر رضي الله عنه  
(٢) : انظر صحيح مسلم جزء السادس ص ٧ من حديث ابو ثور رضي الله  
عنه  
(٣) : انظر جامع الاصول جزء السادس ص ١٤  
من حديث بوسيدا الحذري و غيره لابي داود  
(٤) : انظر صحيح مسلم جزء السادس ص ٩ من حديث مقفل بن سار  
رضي الله عنه .  
(٥) : الرجل لا يأتي الصلاة الا اربارا : يعني بعد ما يفوته  
اليوقت ومن اعتبر محررا : اي اتخذ الحر عبدا والحديث  
رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه . واسناده صحيح ورجاله ثقات كما نقله تحقيق  
السنن عن الزوائد انظر الجسنن جزء اول ص ٣١١ ، جامع

أفلا تعدت في بيت أبيك وامك منتظر أيهدى اليك ام لا (١) .  
 كما انشأ بيت المال بمعنى الجهة التي توول إليها الاموال  
 التي تستحقها الدولة من زكاة اوفى او غنائم أو سواها  
 حقوقا له (٢) . فقد روى ابو هريرة رضى الله عنه أن الحسن  
 بن علي رضى الله عنهما - وهو صغير - أخذ ثمرة من ثمر  
 الصدقة فجعلها في فميه فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ  
 ارم بها . أما علمت انا لاناكل الصدقة (٣) . وقد رأى -  
 الكتاني في هذا الحديث دلالة على أن بيت المال في عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمل الجهة والمكان معا (٤)  
 وقد كانت موارد الدولة في عهده صلى الله عليه وسلم  
 تصرف كلها في النفقات ، ولا يتخذ منها احتياطي للدولة (٥) .  
 وما ذلك الا لحدثة الدولة وعظم مهامها ، فقد بحث بعض الامراء  
 فيما بعد عمران بن الحصين رضى الله عنه لجمع الزكاة ،  
 فاخذها من الاغنيا . وربما على الفقراء ، فلما رجح حاسبه  
 الامير فقال له : أين المالى . فأستنكر عمران ذلك وقال  
 وللمال أرسلتني . أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها  
 على عهده (٦) .

#### الاصول الجزء السادس ص ٣٢٩ .

- (١) : انظر صحيح مسلم جزء سابع ص ١١ من حديث ابو حميد  
 الساعدي .
- (٢) : الاحكام السلطانية للما وردى ص ٢٣ مرجع سابق
- (٣) : من حديث الميخين انظر جمع الفوائد من جامع الاصول  
 ومجموع الزوائد الجزء الاول ص ٢٨٠ وهو في البخارى  
 المجلد الاول ص ٢٦٠
- (٤) : التراتيب الادارية او نظام الحكومه النبوية للشيخ  
 عبداحي الكتاني مجلد اول ص ٤١٢ دار احيا التراث العربي  
 بيروت
- (٥) : انظر الفخرى في الاداب السلطانية وللدول الاسلامية لمحمد  
 بن علي بن طياطيا المعروف بان الطقطقان ص ٨٣ بيروت  
 ١٩٦٦/١٣٨٥ . انظر الخراج والنظم المالية للسدول  
 الاسلامية للدكتور محمد ضيا الدين الريس ص  
 دار الانصار القايرة الطبعة الرابعة ١٩٧٧
- (٦) : انظر جامع الاصول جزء خامس ص ٣٥٧ من حديث ابراهيم بن  
 عطاء مولى عمران بن الحصين رضى الله عنه ويذكر فيه  
 ان الامير كان زيادا ويحزوه الى الترمذى ، وجمع لفوائد  
 جزء اول ٢٨٨ وقال صاحب اعذب الموارد ان رجالا لصحيح

كما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة الخطوة الأساسية لتحقيق الصرامة وهي التطليم فأنشأ كما ذكرنا مؤسسته فعلم أصحابه وأنتدب بعضهم للقيام بمهمة التطليم كعبادة بن الخاضع وشوا بن عبيدة بن الجراح (١) وكان يأمر عبد الله بن سعيد بن العاصي بن العاصي أن يعلم الناس - الكتابه ، وجعل فداء بعض الأسرى في غزوة بدر ممن لا يجد المال ليفتدي نفسه أن يعلم عشرة من غلمان المسلمين الكتابه (٢) ثم نظم الأسواق وأقام نظام الحسبه فيها ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر من يقوم - بمماقبة المخالفين من أهل الاحتكار ، ومن يشترون الطعام مجازفة فيبصوته قبل قبضه ونقله إلى أماكنهم (٣) وقد أثر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه استعمل على سوق مكة سعيد بن سعيد بن العاصي رضي الله عنه ، وقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم اختار موهباً لسوق المدينة وحدده وقال : ( هذا سوقكم فلا ينتقض ولا يضرن عليه خراج (٤) وبذلك وضعت الأسس لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وحدوده كما سبق أن ذكر (٥) . ومنه أن حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع (٦) . لخيل المسلمين أي لخيل الجيش

- 
- (١) : التراتيب الإدارية المجلد الأول ص ٤١ ٤٢٤
  - (٢) : التراتيب الإدارية المجلد الثاني ص ٤٨ نقلاً عن الروض الأثرف لاسهيلي وابن عبد البر في الاستيعاب .
  - (٣) : انظر صحيح البخاري المجلد الثاني عن حديث سالم عن أبيه ص ١٥ وانظر التراتيب الإدارية المجلد الأول ص ٣٨٥
  - (٤) : من حديث أبي سيد انظر سنن ابن ماجه الجزء الثاني ص ٧٥١
  - (٥) : انظر ص ٤٤٩
  - (٦) : انظر الاموال لأبي عبيد ص ٢٧٦ من حديث نافع بن عمر رضي الله عنه وذكر الشيخ محمد خليل الهراس مطلق الكتاب انه من مرويات الإمام احمد وأبي داود عن الصمصم بن حنانه ورواه البخاري بلافا .  
وأما النقيع فذكر ابو عبيد انه موضع معروف بالمدينة وذكر ياقوت انه من ديار برمزيه وان بينه وبين المدينة عشرون فرسفاً

فوضع بذلك أساس تملك الدولة لبعض مصادر الثروة •  
ووضع الرسول عليه الصلاة والسلام نظام احيا الارض المراث  
والاقطاع موضع التنفيذ فاقطع الاراضي لمن يستطيع عمارتها  
فأقطع سليط الانصاري والزبير بن العوام ، وبلال بن الحارث  
المزني وفرات بن حيان المجلي وهكذا (١) • بل أقطع فيما  
روى أبو داود ومالك الممان ، لمن يستطيع استخراجها ولعل  
ذلك كان لحداثة الدولة حينئذ وعدم استطاعتها القيام بذلك  
حيث أقطع ممان القبليه (٢) • بلال بن الحارث المزني (٣) •  
وقد كان مجتمع المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مجتمع يقلب على نشاط افراده النشاط الزراعي ، وكان  
قدوم المهاجرين الى المدينة قد تترتب عليه وجود متعطلين  
عن العمل هم المهاجرون الذين خرجوا من مكة تاركين وراثتهم  
اموالهم ، وهم بين محترف للتجارة او الحرفة صناعية ، فتطلب  
المجتمع الجديد على هذه المشكلة بالمؤاخاة بين المهاجرين  
والانصار حتى بلغت هذه المؤاخاة حد الثوارث بين الفريقين (٤)  
وترتب عليها ان امد الانصار أهل الزراعة المهاجرين بالتمويل  
اللازم للتجارة والحرف ، فتنوع النشاط الاقتصادي وتغلب  
على المشكلة •

٤ - توطيد الامن داخليا وخارجيا : ولما كان هذا العصر عصر  
التكوين والاعداد للدولة الاسلامية ، فان توطيد الامن من  
المهام الكبيرة التي قامت بها دولة الاسلام آنئذ .

- 
- (١) : الاموال لابن عبيد ص ٣٤٧ / ٣٤٨  
(٢) : القبليه - كما ذكر الشيخ محمد خليل الهراس في  
تعليقه على كتاب الاموال ناحية من ساحل البحر  
بينها وبين المدينة المنورة خمسة اميال •  
(٣) : انظر جامع الاصول زين الاثر الجزء الحادي عشر  
ص ٢٢٨ من حديث عمرو بن عوف المزني وحديث مالك  
قال يلفظني عن ربيعه عن غير واحد ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث ممان  
القبليية وهي ناحية القرع ، وتلك الممان لا  
يوخذ منها الا الزكاة حتى اليوم • انظر في الجزء  
الاول من موطأ الامام مالك بشرح السيوطي ص ٢٤٤ ايضا  
(٤) : انظر السيرة النبوية لابن هشام جزء ثانى المرجع السابق

فأقامت أمنا داخليا مثاليا تمثل في ايمان افراد المجتمع بالاسلام وتطبيقهم له حتى أن من يرتكب مخالفة يتقدم للدولة مملنا ذلك ولو عرض نفسه للمقابـ قم باقامة الحدود الشريعه والتميزات والمقويات .

واما الامن الخارجى واعداد القوة العسكرية فهو الامر الذى أخذ من الدولة جهدا كبيرا آنذاك ، ذلك ان تلك الفترة من حياة الدولة الاسلامية كانت فترة حروب متصلة حتى قبل أن غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم بلفتست وعشرون غزوة (١) وهو أمر طبيعى حيث أن الدعوة كانت تستهدف التغيير الشامل لحياة المجتمع الانسانى بما يوافق الرسالة الالهية ، وهو أمر لاثراه الزعامات التى تعولت ان تستعيد البشـ وتستذلهم .

وبذلك تكون الدولة الاسلامية فى عهده صلى الله عليه وسلم قد وضعت أسس الانطلاقة نحو المماراة على أسس الشريعة والرسالة ، وأتمت بناء الدولة ووطنت قوتها وأمنها وصدق الله حيث يقول : ( اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً ) (٢) .

.....

---

(١) : مروج الذهب ومعاين الجوهر لعلى بن الحسين بن على المسعودى المجلد الثانى ص ٢٧٨ دار المعرفة بيروت

١٩٨٢/١٤٠٣

(٢) : الآية الثالثة من سورة المائدة

## المبحث الثاني : عصر الخلفاء الراشدين

وهو الفترة الممتدة من خلافة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه وحتى نهاية خلافة سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابتداءً من سنة احدى عشرة من الهجرة النبوية (١) وحتى سنة أربعين من الهجرة التي قتل فيها سيدنا علي رضي الله عنه (٢) .

وقد كان في مبدأ هذه الفترة وفي خلافة سيدنا ابي بكر الصديق أحداث جسام بحيث واجهته ردة بعض القبائل عن الاسلام حتى قال بعض المؤرخين أن الحرب أرشدت الأهل المسجدين ( مكة والمدينة ) وما بينهما (٣) . وقال آخر أرشدت الحرب وتضرفت الارض ناراً وأرشدت كل قبيلة عامة أو خاصة الاقربى وثقيفاً (٤) . وأقتضت هذه الردة أن توجه موارد الدولة للمجهود الحربي فقد قال ابو بكر رضي الله عنه قولته المشهورة ( لو منحوني عقالا لقاتلتهم عليه (٥) . ولا شك ان حالة مثل هذه تجعل الدولة في حالة طوارئ تأجل فيها بعض خططها الاقتصادية - ان صح التعبير - الا ان هذه الأحداث لم تستمر طويلاً حيث انقمت سريعاً ، وتمكن ابو بكر من توجيه تلك الجيوش التي كانت تحارب المرتدين في السنة الثانية عشرة من الهجرة الى العراق .

(١) : انظر مروج الذهب للمسعودي مجلد ثاني ص ٢٩٧، ٣٠٤

(٢) : المرجع السابق نفس الجزء ص ٣٠٨، ٤٣٣

(٣) : " " " " " " ص ٣٠٨

(٤) : الكامل في التاريخ لابن الاثير الجزء الثاني ص ٣٣

(٥) : انظر فتوح البلدان للبلاذري ص ١٠٣ وفسر المقال

بمذقة السنة وذكر الرازي في مختار الصحاح في مادة عقل انها الجبل الذي يشد به نراع البعير مع وظيفة ثم بعد ان يثنى .

وهذا ما يؤكد ما سبقته الإشارة اليه من أن دولة الاسلام قد  
استقر امرها في عهده صلى الله عليه وسلم بمؤسساتها ونظمها ،  
حيث استطاعت التغلب على أول مشكلة واجهتها بحزم وقسوة  
وهي وان كانت مشكلة عسكرية الا ان أساسها اقتصادي فقد  
كان السبب الذي يتعلق به المدتدون ثقل الزكاة على  
كواهلهم ، فقد روى المؤرخون أن عبد الله بن نسمود قال  
لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما كدنا  
نهلك فيه لولا ان الله من علينا بابي بكر أجمعنا على ان  
لا نقاتل على أبنه مفاض وانية لبون وأن نأكل قري عربيه  
ونسميد الله حتى يأتينا اليقين ، فعزم أبو بكر على قتالهم<sup>(١)</sup>  
وقال العلاءي : ارتدت طوائف من العرب ومنعت الصدقه ،  
وقال قوم منهم : نقيم الصلاة ولا نؤدى الزكاة (٢) .

الا أن مواجهة المشكلة الطارئة لم تحد من تطبيق  
التنظيمات الاقتصادية الهادفة لاقامة العمارة ، بل ان -  
مواجهة تلك الاحداث الطارئة انما هو تثبيت لتلك التنظيمات  
فتأيد لهههه مد لسلطة الدولة الاسلاميه وتأكيدها ،  
وترشيح لركن الزكاة ، وهو ركن هام من اركان النظام  
الاقتصادي الاسلامي ، وازالة لآخر الموائع التي يمكن ان تحول  
بين الامة والعمارة .

لذا فان ابا بكر رضى اللعنه استمر في الخطة النبوية  
الهادفة لاقامة العمارة على أسس الشريعة واقامة أحكام  
الله على الارض وبعد هدوء هذه الاضطراب المفاجئة بدأت -  
مسيرة العمارة على تلك الاسس تسير حثيثا نحو أهدافها  
المرتجاة فقد تميز عهد الراشدين بالتطبيق المتكامل  
لنظام الاسلام في كل نواحي الحياة ، واستكمال مؤسسات الدولة  
الاسلامية من الفتوحات التي تمت في هذا العهد وهي كثيرة  
وما كانت تساهم به من زيادة دخل الدولة واتساع رقعتها وتكامل

(١) : المرجع السابق ص ٣١

(٢) : فتوح البلدان ص ١٠٣



أقاليمها وتنوع مصادر القروة فيها والانتاج  
استقرار نظام الحكم : فقد بدأ الأمر بترشيح مبدأ الشورى  
فى اختيار الحاكم وتحديد مسئولياته وسبل مسألتة مفاًول  
موقفه باتبه المسلمون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم  
كان يتمثل فى السؤال التالى : من يلى الأمر بعده ، وما  
هى المقاييس التى تتخذ للاختيار .

فكان ما نعرفه من صفات ولى الأمر التى اتفق الفقهاء  
عليها من العدالة والعلم المؤدى الى الاجتهاد ، وسلامة  
الحواس والاعضاء والرأى السديد والشجاعة والنجدة ، ثم  
مسئولية الحاكم فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ومسألتة  
عند الخطأ من أهل الحل والعقد ومالى الى ذلك (١) ، كل  
ذلك تقرر منذ أول يوم اختير فيه خليفة ، وان اختلف  
الناس بعد ، فانما هو اختلاف الأهواء والحزب .  
تنظيم اجهزة الدولة ومؤسساتها :

ثم أتى أمر دفع العبارة وتحقيقها بأن توجه الدولة -  
عنايتها نحو التنظيم لاجهزة الدولة من انشاء الدواوين  
وبيوت المال واتخاذ قوى للامن الداخلى وأخرى للامن الخارجى  
وتحديد ما يمتلكه الافراد وما يكون ملكاً عاماً مشاعاً للناس  
جميعاً تحميه الدولة وتوجهه للمصالح العام ، وانشاء الطرق  
واقامة السدود وحفر الانهار والابار للزراعة والرى ، ولتوفير  
مياه الشرب .

فبدأ الأمر فى عهد الخلافة الاولى بأستقرار أمر بيت المال  
وعهد به الى أمين الامة أبو عبيده بن الجراح وعهد بالقضاء  
الى الفاروق عمر بن الخطاب (١) . وأستقلت الادارات وتمايزت  
السلطات - كما يقال بلفة العصر - وصوى الخليفة بين الناس  
فى العطاء حينما جاءت الفئام والانفال فى بيت المال -

(١) : انظر الاحكام السلطانية للما وردى ص ٥ وما بعدها مرجع سابق

(٢) : عبقرية الصديق للأستاذ عبداس محمود الحقاد ص ٢٧٦

وما بعدها .

بسياسة رأها \* أن الأعمال قرابها على الله وأن هذا العطاء  
مما هو فالسوة فيه خير من الاثرة" (١) .

ثم جاء عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عهد است  
استقرار قد توطدت أسس الدولة قبله ، فأنشأ الدواوين  
وجعل لها الموظفين ، فأنشأ ديوانا للحط (٢) . لمرثيات  
الجند ومن يالحق بهم من موظفي الدولة ، وجعل للجباية  
ديوانا وسجلا ، وقد ظل هذا الديوان باللقتين الفارسية  
والرومية ، حسب لغة البلاد المفتوحة حتى عهد عبد الملك  
بن مروان حينما عرب (٣) .

وفى عهده استقر نظام بيت المال بأقسامه المختلفة (٤) .  
واستقلت ميزانيات الإيرادات والنفقات ، بحسب كل نوع منها  
ومصارفه من زكاة وخراج وفي غنائم ، كما نشأ في عهده  
نظام المشور " أو الضريبة الجمركية " (٥) ونشأ في هذا  
العهد قطاع عام للدولة تستثمره ، تمثل في اجتهاد عمر  
بعدم قسمة الأراضي بين الجند الفاتحين ، وتركها في ايدي  
أهلها يعاملون عليها ويضرب عليهم فيها الخراج ، بمثابة  
الوقف على المسلمين ، فكان ملكا عاما لهم ودخلا ثابتا  
لدولتهم (٦) .

- 
- (١) : الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠١ وعبقريه الصديق  
للاستاذ المقاد ص ٧٧ وانظر الخراج للدكتور محمدنيا  
الدين الري ص ١٤١ .
- (٢) : انظر الوزراء والكتاب لابي عبد الله محمد بن عبدوس  
الجهشثاري ص ١٦ بتحقيق مصطفى السقا وزميليه طبعه  
ثانية ١٤٠١ / ١٩٨٠ مصطفى الباي الحلبي القاهرة  
وانظر الكامل في التاريخ لابن الاثير جزء ثان ٣٥٠
- (٣) : الوزراء والكتاب للجهشثاري ص ٣٨
- (٤) : الاسلام والتنمية الاقتصادية للاستاذ شوقي احمد دنيا ٣٥١
- (٥) : الاموال لابي عبيد ص ٦٤٢
- (٦) : الخراج لابي يوسف ٣٣ ٢٩٤

وتمثل أيضا فيما فعله عمر في أراضي الصواغى وهى الاراضى  
التي بقيت ولا مال<sup>لها</sup> عند الفتح بجلاء أهلها عنها ، او كانت  
تابعه للمملوك السابقين أو كانت ملكا للدولة السابقة  
فقد أزر عمر ضمها الى بيت المال ، ولم يقطعها حتى ان احد  
الفتحا<sup>ء</sup> فيما بعد قال أن هذا النوع لا يجوز اقطاع رقبته  
لانه قد صار بأمر<sup>لغائه</sup> لبيت المال ملكا لكافة المسلمين  
فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة (١) . حتى قيل ان غلة  
هذه الصواغى التي تعود للدولة قد بلغت أربعة آلاف الفا  
وقيل أنها بلغت سبعة آلاف الفا ، وقيل أنها بلغت تسعة  
آلاف الف (٢) .

وقد رت وظائف الخراج والجزية والصنور وما عابها مسا  
يسمى اليوم ضرائب تقديرا عادلا يقوم على الاحصاء الدقيق  
لصنوف الاموال ، ولمن تفرض عليه الوظيفة ، فقد مسح عمر  
بن الخطاب أرض السواد ليضع عليها الخراج (٣) ، وأحصى من  
يدفعون الجزية من أهله ، كما روى فيها ما احتمله الأرض (٤)

(١) : الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٣ . مرجع سابق  
(٢) : انظر الخراج للدكتور محمد ضياء الدين الربيع ص ١٤٥ وانظر  
الخراج لابى يوسف ص ٦٣ ، والخطط والاثار لامقرئزى جز  
اول ص ٥٦ ، انظر فتوح البلدان للبلازرى ص ٢٧٢ والخراج  
ليحيى بن آدم ص ١١٦٠

(٣) : الاموال لابى عبيد ص ٨٨ وقد بلغت مساحة الارض حسب  
رواية أبى عبيد ستة وثلاثين الف الفجريب (٣٦ مليون)  
والجريب نوع من المساحة " قياس لمساحة الارض .

(٤) : فتوح البلدان للبلازرى ص ٢٧٠ وقد بلغ عدد هؤلاء  
حسب رواية البلازرى خمسمائة الف وخمسين الف فرد  
وقد قام بمسح السواد وأحصاه السكان عثمان بن جنيف

او بمعنى اخر طاقتها الانتاجيه، وما يتحملة الافراد بحسب  
قدرة كل منهم بحيث فرقى بين الفقير والفنى والمتوسط  
الحال (١) . وفرض على كل ما يستطيع احتماله من وظيفه مقدرة  
مع النظر اليهم فى حال التمثال والضعف، وعلالتهم من  
بيت المال انا عجزوا ضمانا لهم وصيانة لحياتهم (٢) .  
حتى ان هذه العدالة فى فرض الوظائف المالية جعلت كثير  
من المستشرقين رغم تجنبهم على الاسلام وقوانينه يحترفون  
بها على مضمض فقال فأن فلوتن (٣) . ( ان المسلمين طالما  
كانوا خيرا من غيرهم من الفاتحين ، ولا غرو أن أهل سورية  
ومصر الذين أثقل الرومان كاهلهم بالضرائب الفاحشه  
قبلا للفتح العربى (٤) . لم يقاموا الفاتحين من العرب -  
مقاومة تذكر ، وكذلك الحال فى سواد العراق (٥) . وقد

(١) : المرجع السابق ص ١٣٢

(٢) : الشراج ليحيى بن آدم ص ٢٥ وما بعدها

(٣) : يصف المستشرقون المنكور دائما اعمال المسلمين ودينهم  
بالعربى بقصد التهميه والفس فى حروب المسلمين فما هو الا  
حروب قوميه او شن غارات - كما يطوله ان يصفها ،  
والدافع لها الانانية والجهش بزعمه انظر كتابه التالى  
ص ١٨ ، ٢٥ .

(٤) : نقلنا لقوله فلوتن تدليلا على عدم استطاعته اخفاء  
الحقيقة ، رغم تعصبه الشديد ، وان كنا نذكر القصد -  
السى فى قوله حيث يجعل عدم مقاومة اهل البلاد -  
المفتوحه اينما يصود فى رأى لما فرضه العرب من ضرائب  
كانت اقل من ضرائب غيرهم ، وتناسى اثر الاسلام كعقيده  
وشريعه ، وتقبل اهل البلاد لها بما فيها من خير لهم  
ذلك انه يرى ان الاسلام انتشر بالارهاب ولم ينتشر بالاقناع

(٥) : السيادة العربيه والشيعة والاسرائليات فى عهد بنى

أميه ، تأليف فان فلوتن وترجمة د - حسن ابراهيم  
حسن وزميله الاستاذ محمد زكى ابراهيم ص ١٩ ، طبعه

ثانية مكتبة النهضة المصرية القايرة ١٩٦٥

نقل الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في كتابه " الخراج " الامادة بعدالة هذه الوظائف عن عدد من هؤلاء المستشرقين منهم توماس أرتولدر \* ، وبتلر صاحب كتاب <sup>فتح</sup> الحرب لمصر (١) كما ان هذه الوظائف كانت تجبى بتوضيح بعد ذلك في مصالح الامة ، فلم تعد تجبى للحكام أنفسهم أو حسب رغباتهم كما كان يحدث قبل الاسلام ، فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما روى الحافظ الجوزى عن مالك بن اوس يحلف عاصي ايمان ثلاث يقول : " والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد الا وله فى هذا المال نصيب " وولله لئن بقيت لهم لياتين الراعى بحبل صنعا \* من هذا المال وهو يرعى مكانه (٢) .

وهذا من أسباب اقبال الافراد على أدائها وعدم تهريبهم منها ، وبالتالي السبب فى وفرة حصيلتها مما يساعد الدولة على تنفيذ مشاريعها العمرانية والاصلاحيه ، كما أن هذه الوظائف كانت محددة وواضحه بمقاديرها معروفة فى كل ما ذكرنا ، وفى الزكاة أيضا ذات الاثر فى حدوث العمارة ، كما سلفت الاشارة (٣) \* ، كما انه مراعى فيها المساواة فى تحمل عبئها فلا امتياز لافراد أو طوائف خاصة تحفى من دفعها او تخفف عنها لمجرد الجاه أو الانتما \* الى الطبقة ، كما كان يحدث قبل الاسلام ، كما أنها تميزت بالثبات فلم تصعد هذه الوظائف تتغير من عام لآخر حسب رغبات الحكام وحاجتهم وانما هى ثابتة المقدار على مر الاعوام الا ما يكون عائدا الى تغير الاحوال بزيادة الانتاج ولذلك أقبل الناس

---

(١) : أنظر كتاب الخراج للدكتور الرئيس ص ١٦٤ وما بعدها  
مرجع سابق

(٢) : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٢٥ مرجع سابق

(٣) : أنظر مبحث تمويل التنمية فى الفصل الثالث ، ٤

أقاليم الدولة في طمأنينة وأمن على الأعمال الانتاجية التي تكفل لهم المعيشة والرخاء .

وأتمحت لهم الفرصة لتحقيق التقدم في مختلف النواحي الصرانية ، كما أنه وجد في ظل الدولة آخذ نسق عام من الثقافة الدافعة لتحقيق التقدم وبناء الحضارة في ظل مفاهيم صحيحة وجديدة (١) .

وقد كان للنظم المالية الاسلامية بما أتصفت به من وضوح وثبات أثر كبير على النشاط الاقتصادي ، حيث حررت من القيود التي كانت تحد منه وتحيقه ، حيث أنها بالنسبة لما كان يجبي من ضرائب في عهود الحكومات السابقة تعتبر ضئيلة المقدار بالنسبة للممول ، تبقى له الكثير بمسما ليستثمره .

فقد ألغيت تلك الضرائب التي كانت تثقل كامل الشعب في الأقاليم التي كانت خاضعة فيما سبق للروم مثل الضرائب على المنازل وأراضي المدن والضرائب على المهن المختلفة وتلك الرسوم التي كانت تفرض على النقل في دخل البلاد وما تفرضه الكنيسة من رسوم في صورة عينيه من فاتحج الزراعة ، وكذلك ألغيت تلك الضرائب التي كانت تجبي باسم الدين في فارس ، وما كان يفرض من ضرائب للحرب وغيرها واقتصرت على خراج وجزية على المسلمين ، وزكاة على المسلمين مما جعل النشاط الاقتصادي يتوسع ويزداد في أقاليم الدولة الاسلامية (٢) .

---

(١) : الخراج للدكتور الرئيس مرجع سابق ص ١٦٦ ، ١٦١

(٢) : نفس المرجع والصفحة

## سياسات الصمارة والتنمية :

ثم ان عهد الخلفاء الراشدين تميز بالسياسات الاسلامية من اجل تحقيق الصمارة ومن تلك السياسات :-

(١) السعى نحو تحقيق الصمالة لكل افراد الامة بالحث على العمل يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه " تعلموا المهنة فانه يوشك أن يحتاج أحدكم الى مهنته " . وكان يحث الأصحاب على العمل ويقول عن التجارة أنها ثلث الأمانة أو ثلث الملك (١).

كما كان هذا السعى <sup>يتمثل في</sup> بحرمان القادر على العمل الذى أتاحت له الفرصة أن يعمل من أن يأخذ من الزكاة أو أن يعان من قبل الدولة ما لم يعمل ، روى الجوزى ان عمر كان يمشى فى سكة من سكك المدينة فرأى صبيبه تطيش على وجه الأرض تقوم مرة وتقع أخرى فسأل عنها فقلل عبدالله بن عمر : أو ما تصرفها يا أمير المؤمنين قال : لا ومن همى . قال : هذه احدى بناتك قال وأى - بناتى ، قال : هذه فلانة بنت عبدالله بن عمر . قال ويحك ما صيرها الى ما أرى . قال : منحك ما عندك قال ومنمى ما عندى منمك أن تطلب لبناتك ما يطلب القوم لبناتهم ، انه والله مالك عندى غير سهمك فى المسلمين وسك أو عجز عنك (٢) . ، وكان رضى الله عنه يسرى ان العبادة والخشوع لاتعنى الضعف والاشتكانه وترك العمل . لذا فانه عندما رأى شابا قد نكس رأسه تظاهرا بالخشوع قال له : أرفع رأسك فان الخشوع لايزيد على ما فى القلب (٣) . وجاءت امرأة تسأله من الزكاة فقال لها : ان كانت لك أوقية فلا تحل لك الصدقة (٤)

ثم يكون السعى نحو تحقيق الصمالة أيضا بتوفير فوص

(١) : تاريخ عمر بن الخطاب للجوزى ص ٢١٧ .

(٢) : مرجع سابق ص ١٢٦

ولمحل الحال فى هذا من اول عهد خلافته والا فان عبدالله فيما يروى الجوزى نفسه عن عمير التميمى <sup>أقصد</sup> اشترى من غنائم جلولا باربعين الفا من الدراهم انظر نفس المرجع ص ٨٢

(٣) : نفس المرجع ٢٢٢ . (٤) : الاموال لابى عبيد ص ٦٦١

الصحل للافراد يقول عمر بن الخطاب ان الله قد استخلفنا على عبادة لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم (١) (٢) تنمية الموارد عن طريق احيا \* الارض الموات واقطاعها للافراد (٢) \* من قبل الدولة فقد قال ابو يوسف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع اقواما وتآلف على الاسلام وأقطع الخلفاء \* من بعده من رؤا وافى اقطاعه صلاحا ، وقال قد جاءت الاثار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع اقواما وان الخلفاء \* من بعده أقطعوا ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل اذ كان فيه تآلف على الاسلام وعمارة الارض (٣) .

وقد جرى ذلك في عهد الراشدين منذ بدايته ، فقد أقطع ابو بكر رضي الله عنه لعبيته بن حصن والاقرع بن حابس أرضا وكتب لهم بذلك هو قد أعترض عمر رضي الله عنه على ذلك لامن حيث كونه اقطاعا وانما لانه تأليف لهما وذلك أنه حينما رفض الشهادة على اقطاعهما قال لهما \* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام حينئذ ذليل ، وان الله عز وجل قد أعز الاسلام (٤) .

فالنهما كانا ممن يتألف على الاسلام ، خشى عمر ان ينصرف هذا الاقطاع لهذا التألف .

ومن قال بأن أول من أقطع عثمان ، لعله لم يبلغه مثل هذا ، أو قصد أن عثمان أول من أقطع من أرض الصوافس في العراق وفارس ، وقد أقطع أبو بكر الزبير من أرض الحجاز ازمابين الجرف الى القناة (٥) ، وأقطع مجاعة بن مرارة بن سلمى الخزامه (٦) ، وقد أقطع عمر بن الخطاب غير واحد في خلافته فقد أقطع مجاعة هذا أرضا ، وأقطع

- (١) : انظر الاسلام والتنمية الاقتصادية لشوقي احمد دنيا ص ٣٠٨
- (٢) : تشير بذلك الى الرأي القائل بان الاحياء يلزم فيه ابن الامام فيكون حينئذ أهله بالاقطاع وهو رأى قد اخذنا به من قبل \* (٣) : الخراج لابى ينسف ص ٦٦ ، ٦٨
- (٤) : تاريخ عمر بن الخطاب للجوزى ص ٦١ .
- (٥) : انظر الخراج ليحيى أم ص ٣ والجرف والقناه موضحان قرب المدينة تطبيق الشيخ احمد محمد شاكر على الكتاب المذكور ص ٦ (٦) : الأموال لابى عبيد ص ٣٥٨ والخزامه أرض باليمن تطبيق الشيخ محمد خليل هراس



رجلا من ثقيف (١) ، وقد أقطع رضى الله  
حتى انتهى الى قطيعه حوات بن جبير الانص  
المستقطمون . ما أقطعت اليوم أجود من هذا  
على اهتمام الخلفاء الراشدين بالعمارة فإن ار  
وهو واد خصب واسع المساحة ، وصالح للزراعة ، حينما  
على الناس القادرين على استصلاحه فانما يراد بذلك الا  
أرض ذات فائدة ونفع للعمارة والتنمية مطلقة ، وهو الام  
الذى دعا أحد الفقهاء فيما بعد أن يقرر بأن لا تترك ارض  
لاملك لاحد فيها ولا عمارة دون أن يقطعها الامام لان ذلك أعمر  
للبلاد واكثر للخراج (٤) .

وكذلك فعلى عثمان رضى الله عنه فاقطع الكثيرين من الصحابه  
الأراضى ، وتوسع فى ذلك حتى توهم البعض - كما سلف - انه اول  
من أقطع ، ومن الصحابه - رضوان الله عليهم - الذين أقطعهم  
الزبير ، سعد بن مالك ، ابن مسعود ، اسامه بن زيد ، خباب  
بن الارث ، بل انه يروى أن عثمان اقطع من أراضى السواد من  
الصوافى التى ضمها عمر بن الخطاب الى بيت المال ، فقد  
ذكر الماوردى - رحمه الله - أن عثمان أقطعها ، لانه رأى  
اقطاعها او فر لقلتها من تعطيلها ، وشرط على من أقطعها  
اياها ان يأخذ منه حق الفى ، فكان ذلك منه اقطاع اجارة ، ولا  
اقطاع تملك ، فتوفرت بذلك غلتها بعد أن تعرضت فيما سبق  
للانخفاض . حتى بلغت فيما قيل خمسين الف الف درهم (٥) وهو  
اجتهاد منه حكيم حيث قد بلغت غلتها فى عهد عمر رضى الله

(١) : المرجع السابق ص ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩

(٢) : فتوح البلدان للبلاذرى ص ٢٦ والخراج لابى يوسف ص ٦٧

(٣) : الحقيق حوادى معروف من اودية الجزيرة العربية يصب

من جبال الحجاز الشرقية طرفه بالمدينة والاخر بنجد ،

ولذا قيل عقيق المدينة وعقيق اليمامة انظر صحيح

الأخبار ، عما فى بلاد العرب من الاثار للشيخ محمد بن

عبدالله بن بليهد النجدى الجزء الاول ص ٨٣ ، ٣٦٦ تطبيق

الاستاذ محمد محو الدين عبد الحميد مطبعة المحمدية القاهرة

سنة ١٩٧٠ / ١٩٥١ .

(٤) : الخراج لابى يوسف ص ٦٦ مرجع سابق

(٥) : الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٣ مرجع سابق

عندما كانت الدولة تستثمرها على أعلى نه  
كما سلف تسعة الاف الف فقط .

ولم يكن الامام على بن ابي طالب رضی الله عنه  
مخالفا ، وان رأى أن القطائع في عهد سلفه كثرت وهن  
يستحقها ، فرأى أن ينتزعها ممن لا يستحقها وان يردّها الى  
بيت مال المسلمين لتوزيعها بين يستحقونها على سنة المساو  
وقد روى المقريزي في الخطط عن سيف بن عمر عن ثابت بن هريمه  
عن سويد بن غفله استقطعت عليها تعال اكتب هذا ما اقطع  
على سويدا ، أرضا لدوابه ما بين كذا وكذا . وروى ايضا انه  
أقطع كردوسا بن هاني رجة بمصر (٢) . وان كان عهده رضی  
الله عنه قد زعمت استقراره الفتن المظروفه ، فلم يكن  
فيه متمتع لما كان في عهد اسلافه رضوان الله عليهم أجمعين .

دور الدولة في العمارة :

وفي هذا العصر قامت الدولة بكثير من المشاريع العامه  
التي تخدم العمارة والتنمية ، وتتمى لها . وتجعل امرها  
ميسورا ، من بناء الطرق وحفر الترع والأنهار . واقامة  
السدود وقدمت العمارة على الجباية ، وخطت المدن فما أرضى  
الخلفاء وضع المدن القديمة ، وأقاموا مدن جديدة ، فقد  
أمر عمر بن الخطاب رضی الله عنه سعد بن ابي وقاص ان يرتاد  
منزلا برياً بحريا ليس بينه وبين المدينة بحر ولا جسر ، وخطت  
حينئذ مدينة الكوفة ثم البصرة فجعل المسجد ودار الامارة في  
وسطها وحولها ساحة ثم ترك العمران يتنامى في كل الجهات  
بدءا منه على شكل هندسي بديع فجعل لها طرقا " مناهج " قدر

(١) انظر مروج الذهب للمسعودي ج ٢ ص ٣٦٢ مرجع سابق

(٢) : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي  
ص ٩٢ مرجع سابق

اتساعها بأربعين ذراعا ثم شوارع أقل من ذلك بما يقارب -  
عشرين ذراعا ثم الشوارع الضيقة سبعة أذرع ، وللمنازل على  
تدريج ستين ذراعا ، وجعلت المنازل كلها من طابق واحد (١)  
فكان هذا التخطيط من أسلم انواع تخطيط المدن حينئذ ،  
حيث كان يختار اولا الموضع الذى تتوافر فيه الشروط الصحية  
" برية وبحريا " قرب البحر ويميل الى الصحراء ، فيأخذ  
من كل فوادة يجعل فى وسطه المسجد ودار الامارة وحوله  
ساحة ، ثم تختط الشوارع الفسيحة والمنازل الواسعة حيث  
يحافظ فى هذا التخطيط على نقاء الهواء وتردده ووصول أشعة  
الشمس ، وهكذا اختطت فيما بعد الاممار .

وكان عمر رضى الله عنه يأمر ولاته بصيانة البلاد وشق  
الانهار ، فشق عمرو بن العاصى بأمره خليجا بين النيل والبحر  
الاحمر عند القلزم " السويس " تجرى فيه السفن محملة بالبضائع  
الى الحجاز (٢) . وجندت القنوات والقناطر والجسور فى  
البلاد المفتوحة (٣) ، وقد كان الخلفاء يأمرون باقامة  
السدود على على الودية تصرف الماء عن المصمر ، صنع  
ذلك بمكة عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٤) . وصنع عثمان رضى  
الله عنه بالمدينة (٥) .

ومما اعان على الصيانة ما سبق ذكره من وضع أرض السواد  
وما صنع عمر بها من ابقائها رافدا يرفد ميزانية الدولة  
بدخل وفير تنفقه على مثل هذه المشاريع .

وقد انتشر الرخاء فى البلاد الاسلامية فى هذا العهد حتى  
أن المؤرخين يذكرون أن ثروات الافراد فى عهد عثمان رضى الله  
عنه قد بلغت مبلغا عظيما وأحتوت الضياع والدور والاموال ،  
ويذكر المسعودى ثروات عدة من الصحابة مثل الزبير بن العوام

- 
- (١) : الكامل فى التاريخ لابن الاثير ج ٢ ص ٣٦٤ مرجع سابق  
(٢) : المواعظ والاعتياء بذكر الخطط والاثار للمقرئ ص ٢٤٦  
(٣) : فتوح البلدان للبلازورى ص ٢٧١ ٢٧٢ ٣٥٤ ٣٥٥  
(٤) : المرجع السابق ص ٦٥  
(٥) : هو جع نفسه ص ٥٤

الذى أبتنى دورا فى مصر والكوفة والبصرة والذى بلغ ماله بعد وفاته خمسين الف دينار وخلف ألف فرس وخطا بالامصار وذكر نحو ذلك لطلحه ابن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وزيد بن ثابت والمقداد وغيرهم (١) .  
ولا أدل من سعة الرخاء من أن عمر قد فرض لكل فرد عطاء حتى المولود الصغير ، وكان العطاء نقديا وعينيا من طعام وكساء (٢) .

ومما يدل على ثراء الدولة أن جباية خراج بعض اقاليم الدولة بلغت فى عام ٣٠ هـ ما يلى

مقدار الخراج بالدراهم	الاقليم
١٣٥٠٠٠٠٠٠	المـراق
٤٠٠٠٠٠٠٠٠	مـصر
١٣٠٠٠٠٠	بـرقـه
٢٥٠٢٠٠٠٠٠	أفريقيه
(٣) ٧٢٠٠٠٠	قـبرص

- 
- (١) : مروج الذهب للمسعودى ج ٤ ص ٣٤٢ مرجع سابق  
(٢) : انظر تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٢٨ ، ٢٩ مرجعها بى  
والكامل فى التاريخ لابن الاثير ج ٢ ص ٣٥٠ ومبا بعدها  
وانظر الاموال لابى عبيد ٣٠٦ ٣١٤ مرجع سابق  
(٣) : من الخراج للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ص ١٥٧  
مرجع سابق

## المبحث الثالث: عصر الدولة الاموية

### تمهيد:

ان الدولة الاموية تبداً من خلافة معاوية بن ابي سفيان  
رضي الله عنه حينما بويع بالخلافة في عام ٤١ هـ (١) ، وأمتدت  
على مدى واحد وتسمين عاماً وأشهر (٢) ، وهي الدولة الثانية  
في تاريخ الاسلام ، بعد دولة الرسول عليه الصلاة والسلام -  
وخلفائه الراشدين وقد أتمت ما بدوا به من نشر الاسلام والدعوة  
اليه وفي عهدهما اتسعت الدولة الاسلامية اتساعاً كبيراً ،  
وانتظمت ادارتها ، وعظمت ثروتها (٣) ، واستحدثت في عهدهما  
من النظم علاوة على ما كان قبلها ما يكفل العمارة ويسهل  
أمرها ، فأستكمل انحاء الدواوين فنشاء ديوان الخاتم ،  
انثاء نظام البريد ، تسهيلاً لوصول الاوامر الى الامصار فسي  
دار الخلافة (٤) ، وعريت فيها الدواوين وأنشأت دور الضرب  
للنقود الاسلامية وعربت (٥) ، بالصناعة والعمارة (٦) .  
ورغم ما لهذه الدولة من مزايا عظيمة الا انها قد تعرضت  
للنيل منها من قبل بعض المؤرخين وذلك لان التأريخ لم يبدأ  
تدوينه الا بعد انقضاء هذه الدولة ، فعمد المؤرخون للنقض  
منها تقرباً لرجال الدولة التي تلتها ، كما أن أصحاب -  
الامواء من أهل الفرق عمدوا الى التشويه في تاريخها .

- (١) : مروج الذهب للمسعودي - ٣ ص ٤ مرجع سابق
- (٢) : وحاضرات تاريخ الامم الاسلامية للشيخ محمد الخضر جز ١ اول  
ص ٩٩ المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ١٩٦٩
- (٣) : الخراج للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ص ١٨٣ مرجع سابق
- (٤) : الفخرى في الاداب السلطانية والدول الاسلامية لابن  
طباطبا ص ١٠٦ ، الوزراء ، والكتاب للجسار ص ٢٤
- (٥) : ماثر الانافه في معالم الخلافة لاحمد بن عبد الله القلقشندي  
ج ١ ص ١٢٩ / ٢ عالم الكتب بيروت الطبعة الاولى  
١٩٨٠ وحققه الاستاذ عبدالستار احمد

والمنصفون من المؤرخين لم يستطيعوا الا أن يجمعوا الرويات كلها بامانة للحق وخاصة أنهم يذكرون الرواة ليطلع بصحة ذلك الصحيح من أخبارهم من المشكوك فيه ، وحمية لانفسهم ان اقتصروا على صحيح المرديات من هذه الاخبار (١) ، واستقبل بعد ذلك المستشرقون وتناولوا تاريخها <sup>كثير</sup> الحق والحق ، والمستغرب أن يعمد بعض الكتاب المسلمين المحدثين السي متابعة مثل هؤلاء ، فيرون ان حكم الدولة الاموية حكم جاهلي (٢) ويرى البعض انه حكم يخالف الاسلام (٣) .

.....

### مظاهر العمارة في هذا العصر

#### ١ - التنظيم والادارة

رغم أن عصر بني أمية جاء بعد فترة اضطراب (٤) - وتخللته فتن عديدة (٥) ، الا انه قد واصل ما بدأه العصر السابق من خطوات لتحقيق العمارة وتثبيت أركان الدولة الاسلامية ، فقد استمرت الفتوحات الاسلامية وأتمت دائرة الدولة ، مما أدى الى تنوع ثرواتها وتعددها .  
وقد نال التنظيم والادارة لهذا العهد عناية عظيمة ، فقد تمت مواصلة اتباع نظام الاسلام فمن الوظائف المالية كالزكاة والخراج والجزية والمشور وما أشبه ذلك وعينت الدولة باستقرار النظام ، فسعت الى توطيد الامن في أرجائها

- (١) : العواصم من القواصم للقاضي ابي بكر بن الصري واحقيقه ١٣٧٧
- (٢) : انظر موجز تاريخ الدين واحياته لابي الاعلى المودودي ص ٣٨ . مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٤٠٢/١٩٨٢
- (٣) : الاسلام للستاذ سميح عاطف الزين ص ٣٢٤ دار الكتاب اللبناني بيروت طبعه ثلثه ١٩٧٩ د .
- (٤) : الاضطراب نعنى به تلك الحروب التي حدثت بين المسلمين منذ مقتل عثمان بن عفان رضيا لله عنه وحتى مبايعة معاوية بن ابي سفيان رضيا لله عنه
- (٥) : من هذه الفتنة الاحداث الجسام التي حدثت في عهد يزيد بن معاوية والتي ادت في بعض الاحيان الى انفصال اجزاء من الدولة كما حدث في فتنة ابن الزبير

والقضاء على الثورات التي قامت بسبب الاضطراب الحادث بعد مقتل عثمان رضي الله عنه واختلاف على ومما وية رضي الله عنهما .

كما عنت الدولة بالثئون المالية ، بانتظام الادارة ، وضبط الخراج ، وهما شرطا زيادة الانتاج ، فاضط أمر بيت المال وديوانه وأوجد ديوانا للنفقات تسجل فيه وتضبط (١) وأوجد ديوانا للخاتم الذي يحتفظ فيه بصور وأمر الدولة وتختم فيه الرسائل الى ولاية الامصار وتحزم وحتى لا تفتح الا لدى الولاة محافظا على سريتها .  
وانشأ نظام البريد - كما أسلفنا - والذي ساعد على سهولة نقل الاوامر والايخبار بسرعة بين العاصمة والولاياته ، ولم يقتصر على ذلك ، بل أدى خدماته لأفراد الرعية مما سهل الاتصال بين الاقاليم (٢) .

وعنت الدولة باصلاح النظام البنقدي ، فوجدت وزن الدينار والدرهم ، بعد أن كان مختلفا ، وعريتهما بعد أن كانا من ضرب الروم والفرس ، وحدد عيارهما وشدد فيه ، وأنشأت دار السكة وهي المكان الذي تضرب فيه النقود أو الآلة التي تضرب بها (٣) وأصبح ضرب النقود واصدارها من مهام الدولة تضبطة وتحدد مقدار النقود التي تطرح للتعامل ، وتلاحظ ذلك بين كل فترة - وأخرى وحتى لاتزيد كميتها عن حاجة المبادلات ولا تنقل ، وحتى لا يحدث الاضطراب بسبب ذلك ، وحاربت تزيف النقود وشددت - المقويات عليه (٤) .

وذلك مما أدى الى الاستقرار الاقتصادي وخاصة أن النقود تتصل بأحكام الشرع من الزكاة والوظائف المالية الاخرى (٥)

- 
- (١) : الوزراء ذا الكتاب للجيشياري ص ٤٨ مرجع سابق
  - (٢) : سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٦٥ دار العلم
  - (٣) : للهيالين بيروت ط ١٩٧٥
  - (٤) : الكامل في التاريخ لابن الاثير ج ٤ ص ٥٣ ، ٥٤ مرجع سابق وانظر الاموال لابن عبيد ص ٦٢٩
  - (٥) : تعريب النقود والدوا واين في مصر الاموى للاستاذ حساي على حلاق ص ٣٧ وما بعدها دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري بيروت طبعه اولى ١٩٧٨
  - (٥) : نفس المرجع ونفس الصفحات

وأنشأت الدولة دار العيار الذى تصنع فيه الموازين، وتضبط المقاييس (١) ، ليسهل التعامل وليتم بالمدل .  
كما عربت دوايين الخراج التى كانت باللغات الرومسية والفارسية والقبطية مما ادى الى ان يقوم بالعملا المسلمون بعد ان كان يستعان بغيرهم من أبناء الامم الاخرى والذين يدينون بغير الاسلام أحيانا مما كان له مظاهر جمه ، كما لُن هذه الخطوة مكنت رجال الدولة من متابعة موظفى الدوايين والاشراف عليها بدقة تامه (٢) .

## ٢ - العناية بالزراعة والثروة الحيوانية :

وأهتمت الدولة فى هذا العصر بالزراعة فحسرت الانهار والابار وصانتها (٣) ، وأصلحت الطرق وسهلتها (٤) فقد ذكر ابن الاثير فى أحداث ثمان وثمانين من الهجرة ان الوليد أمر عمر بن عبدالعزيز وهو واليه على المدينة آنذاك ، بتسهيل الثنايا وحفر الآبار فى البلدان ، - وأمره أن يعمل الفوارة - وهى عين ماء بالمدينة المنورة وأن يجرى ماءها ، ثم ان الوليد أمر بذلك فى كل أقاليم الدولة ، فأستخرجت عيون الماء فى كل ناحية من الأقاليم (٥) ، وأستصلحت الدولة الكثير من الاراضى وأنفقت الكثير من المال لاستصلاحها ، فأستصلح عبدالله بن دراج صاحب خراج معاوية رضى الله عنه اراضى البطائح بالمراق حتى بلغ غلة ما أستصلحه خمسة الاف الف درهم ، وتوالى الاستصلاح بعد ذلك فى عهد الخلفاء بعده

- 
- (١) : التكمال فى التأريخ ح ٤ ص ٥٣ مرجع سابق
  - (٢) : الخراج للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ص ٢١٠ وما بعدها وانظر فتوح البلدان للبلازرى ص ٤٩٦ ، ١٩٨٠ مرجع سابق
  - (٣) : فتوح البلدان ص ٣٥٦ ، ٣٦٤
  - (٤) : تاريخ الامم الاسلامية للخضرى الدولة الاموية ح ٢ ص ١٦٨
  - (٥) : فتوح البلدان الاسلامية ص ٢٩٦ - ٢٩٧ وانظر موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية للدكتور احمد شلبى ح ٢ ص ٣٣ وما بعد . مكتبة النهضة العربية القاهرة طبعة خامسة ١١٩٨



فقد قدر ما انفق على استصلاح أرض البطائح هذه في عهد  
الوليد بن عبد الملك مبلغ ثلاثة آلاف درهم وقام باستصلاحها  
حينئذ مسلمة عبد الملك حتى عمرت (١) .

وقد وضعت الدولة تسهيلات لمن يريد الاستثمار في الزراعه  
فهند أقطع بأنطاكية أراض عند الساحل ، وجعل خراج الجريب  
دينارا ومدى قمح ، وليدفع الناس لبعارتها ، وبالفعل عمرت  
وزرعت (٢) . وأهتمت الدولة بالثروة الحيوانية ونمتها  
وقامت بنقل الحيوانات من المكان الذي تكثر فيه الى الاقليم  
الذي نقل فيه ، فنقلت الجواميس من أرض السند الى آجام  
كسكو بالعراق ، وقد أهتمت بها ومنعت احيانا ذبحها  
استكثارا لها ، وابقاء لها ، لاستخدامها في الزراعه (٣) .

كما عنت الدولة بمشكلة هجرة أهل الريف الى المدن ، وما  
كان لها من أثر سيء على الزراعه ، فحاولت الحد منها ، حتى  
قيل أن الحجاج بن يوسف قد تصف الناس في ذلك (٤) . كما  
نقلت الايدي العاملة من المكان الذي تكثر فيه الى المكان  
الذي يحتاج فيه اليها ، فقد نقل الحجاج قوما من السمرقند  
وهم من سكان السند - وأسكنهم بعض أقاليم العراق -  
أهلهم وأولادهم وأحضر معهم جواميسهم التي كانوا يحرقون  
عليها (٥) .

### ٣ - العناية الصناعيه :

وقد أهتمت الدولة بالصناعة ، فقامت صناعة السفن  
في فلسطين ولبنان ، وصناعة الورق والنسيج بمصر ، ومنها  
كان يصدر الورق لبلاد الروم ، وقد كانت القراطين قبل  
عهد عبد الملك بن مروان ، تزين بذكر المسيح عليه السلام -

- (١) : فتوح البلدان ٢٩١ ، ٢٩٢
- (٢) : المرجع السابق ص ١٥٢
- (٣) : الخراج للدكتور محمد ضياء الدين السريسي ص ٢١٦ مرجعها بق
- (٤) : الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٧٩ مرجعها بق
- (٥) : الخراج المرجع السابق ص ٢١٥ وانظر فتوح البلدان  
ص ٢٨٦ مرجعها بق

ويكتب فيها أحيانا بعض الجمل التي تدل على الشرك ، فأنتبه  
لذلك الخليفة وأمر بتزيينها باسم الله الرحمن الرحيم وشئ  
من ذكر الله عز وجل مما أغضب الروم حتى قيل أنهم هددوا بأن  
يضربوا على الدنانير ما يسىء الى النبي صلى الله عليه وسلم  
وهذا ما جعل الخليفة يعرب النقود ويستغنى عن نقودهم كما  
يروى المؤرخون (١) .

#### ٤ - العناية بالتشييد والبناء :

وقد أهتمت الدولة في هذا العصر بالعمارة والبناء ، فشييدت  
فشييدت المساجد والدور والقصور (٢) ، وأنشأت المدن -  
واتخذت لها الاسوار وأجذب اليها السكان (٣) ، واهتم  
باصلاح الطرق اليها ، وأجذب لها الماء ، وأنشأت الصهاريج  
لحفظه (٤) .

ويذكر المؤرخون أن نفقات البناء كانت كبيرة ، فقيل  
أن الوليد بن عبد الملك أنفق مبلغا كبيرا على بنفساء  
مسجد دمشق " الجامع الاموي " حتى يولغ في ذلك فقيل أنه  
أنفق عليه خراج الشام لسبع سنين (٥) ، وقيل أن عمارة  
مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بلغت مائة  
الف مثقال ذهبا ، وأنه قد أستغرق حمل أربعين جملا من  
الفضيساء (٦) . ولا ننسى أن المدن التي تنشأ كانت  
تستلزم نفقات كبيرة .

وقد عظمت النفقات في هذا العصر لحركة العمارة -  
والتنمية ، ولأن مصر كان عصر فتوح وبعوة ، فكان -  
اعداد الجيوش تستغرق كثيرا من النفقات الا انه لا يؤثر

(١) : تعريب النقود والدواوين للاستاذ حسان على حلاق  
ص ٤٤ مرجع سابق

(٢) : مشاكل الناس لزمانهم لاحمد بن اسحاق اليمقوي ص  
١٦ ١٧ مرجع سابق

(٣) : فتوح البلدان ص ١٧٠ مرجع سابق

(٤) : المرجع السابق ص ٣٦٣

(٥) : الخراج للدكتور الريس ص ٢٢٤ مرجع سابق

(٦) : الكامل في التاريخ ج ٤ ص ١٠٩ مرجع سابق

على العمارة ، فقد بلغت نفقات فتح السند - كما يذكر المؤرخون  
ستون الف الف درهم ، إلا أن غنائم الفتح وما حمل من السند  
من ثروات قد بلغ مائة وعشرون الف الف درهم (١) .

#### ٥ - دور الدولة فى العمارة :

والدور المباشر للدولة فى العمارة لم يقتصر على  
ما ذكرنا ، فقد انشأت الدولة قطاعا عاما عرف بالمستغلات  
وكان لها ديوانها ، وهى الاراضى وابنيه تستثمرها  
الدولة ، تشبه ما أستضافه عمر بن الخطاب من اراضى  
المصر ، وكان من بين الابنية التى تستثمرها الدولة  
حوانيت وطواحين ، وابنيه خاصة بها (٢) .

وقد بلغ الرخاء فى هذا المصير مبلغا عظيما يدلنا  
على ذلك أنه فى عهد عمر بن عبدالمزيز اختفى الفقر  
والحاجة ، ولم يعد لهما وجود تقريبا حتى ان الزكاة  
لا تجد من يأخذها من المستحقين ، فقد سدت حاجة الناس  
جميعا حتى الى الزواج وما دونه ، وما اكثر من  
كلفتهم فقد كتب عمر بن عبدالمزيز لولائه : أن أقضوا  
عن الفارمين ( المدينين ) ، فكتب اليهم أحدهم : انا  
وجد للرجل المسكن والظلم والفرش والاثاث أنقضى عنه  
مكتب اليه عمر : " لا بد للمرء من مسكن يسكنه ، وخادم  
يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، وان يكون لسن  
الاثاث فى بيته ، نعم أقضوا عنه فأته غارم (٣) .

وقد انشأت الدولة دورا لعزل المرضى ، وأجرت لهم  
الارزاق (٤) ، وانشأت دورا لضيافة المسافرين واقامتهم  
فقد كتب عمر بن عبدالمزيز الى عماله : أعملوا خانات  
فى بلادكم ، فمن مر بكم من المسلمين فأقروه يوما وليلة

(١) : سيرة عمر بن عبدالمزيز ، لابن عبدالحكم ص ٦٩ مرجعها بيق

(٢) : الوزراء ، والكتاب للجسارى ص ٤٤ والخراج للدكتور

الريس ص ٢٢١ مرجعان سابقان

(٣) : الكامل فى التاريخ ج ٤ ص ١٦٢ مرجع سابق

(٤) : نزهة الكتاب ص ١٥٩ مرجع سابق

وتعهدوا دوابهم ، ومن كانت به علة فأقروه يومين وليلتين وان كان منقطعا فأبلسوه بلده (١) .  
ومما يدلنا على مبلغ الرضا في هذا العصر أن الخراج قد بلغ من بعض اقاليم الدولة منذ عام ٨٤ هـ " وقد كان مقدارا مستقرا الى حد كبير بعد ذلك " كالتالى :-

مقدار جبر الخراج بالدرهم	الاقليم
١٣٠٠٠٠٠٠٠	المـسـراق
٤٨٠٠٠٠٠٠٠	مـصـر
٢٠٨٦٠٠٠٠٠	الشـام
٩٦٠٠٠٠٠	قـبـرص
(٢) ٢٢٠٠٠٠٠٠	سـمـر قـنـد

وقد كثرت القطائع في هذا العهد ، وخاصة عندما أحرق الديوان الذى كانت مسجلة فيه المصايف وما تملكه الدولة من اراضى في فتنة ابن الاصح سنة ٨٤ هـ كما يذكر الباترى (٢) ، فتوزعت تلك الاراضى على الناس وكانت قد أهملت فيما قبل هذا التاريخ وقلت غلتها ، فلما توزعت طارت الى القادرين على عمارتها - فمروها ووفرت غلتها .

وقد ظهرت بعض الظواهر السيئة في هذا العصر وان كانت قليلة الحدوث الا ان لها آثار سيئة بدأت تظهر في المصـر التالى ومن هذه الظواهر :-

أ - التجاوز في فرض الجزية والخراج ، فقد فرضت في بعض الاحيان على المسلمين فحين ولاية محمد بن يوسف الثقفى اخو الحجاج على اليمن ، قام بفرض الجزية حتى على من اسلم من أهل اليمن ، كما فرض الخراج على أرضه وهى أصلا أرضا عشريه ، حتى أزال ذلك عمر بن عبدالعزیز (٤) .

(١) : المرجع السابق ص ٤ ص ١٦٢

(٢) : الخراج للدكتور الرئيس ص ٢١٥ وانظر فتوح البلدان ص ٢٦٨

(٣) : فتوح البلدان ص ٢٧٢

(٤) : الكامل في التاريخ ص ٤ ص ١٦٠ وفتوح البلدان ص ٨٤

ب- الاجاء : وهو نوع تهرب من الخراج ، فكان صاحب الارض يلد يلجئ أرضه الى أمير أو ذى جاه ، فتكتب فى سجلات الدولة باسم الاخير وقد كان الاجاء هذه أحيانا يقصد به الهرب من ظلم الولاة وتجاوزهم الحد من فرض الخراج ، وأحيانا تخلط من دفع الخراج أصلا الا أنه أحيانا يمل بمالك - الارض الاصلى أن يفقد حقه فيها ويتملكها من الجئت اليه وقد كان لهذا الاجاء أثر على حصيلة الخراج وبالتالى على الصارة (١) .

ج- الايفار : وهو أن يعطى الخليفة الأرض لرجل ويمفيسه من خراجها أو ان يدفع الممطرة له الخراج اللخليفة (٢)

د- التقبل والالتزام : وهو أن يكون للخراج كفيلا يدفع مبلغا أو قدرا معلوما من المال للدولة مقابل خراج ناحية ، ويجبى هذا الخراج بنفسه ، فتستفيد الدولة من تمليك الدفع لها ويستفيد هو بالفرق بين ما يدفعه وما يجيبه ، ومعنى ذلك انه كان يجيبى أكثر مما كان يدفع وقد كان لهذا الاسلوب أضرار جمة على الصارة وأدى الى مظالم كثيرة (٣) .

---

(١) : الخراج للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس

ص ٢٦٠ وفتوح البلدان ص ٣٢٥

(٢) : فتوح البلدان ص ١٥٢

(٣) : الخراج المرجع السابق ص ٢٦١

## البحث الرابع : عصر الدولة العباسية

تمهيد:

ان المصور الثلاثة السابقة قد طردت أركان الدولة الإسلامية هو استقرت في عهدوها النظم ، وأتسمت فيها أرضى الدولة الإسلامية بمالم تتسع به أرض دولة قبلها .  
وأصبح الرخاء في أرجائها حقيقة واقعة ، فنشطت قطاعات الاقتصاد المختلفة ، وأزدهرت ، وعمرت الأقاليم الإسلامية ، إلا ان العلوم والمعارف التطبيقية وان كان وجودها بدأ في الانتشار منذ اليهود الأولى ، إلا انه كان يستمان فيه بانباء الأمم المغلوبة ومنهم من لم يسلم بعد ، فالصاعه والحرف كانت مما يخصهم ، وذلك لانشغال الدولة بالفتوحات ، وتوحيد صفوف الأمة ، والذين يعتمد عليهم في ذلك انما هم المسلمون سواء أكانوا عربا أم غير عرب ، ممن دخل في الإسلام من أهل البلاد المفتوحة ( ١ ) .

فقد كانت الدولة في تلك المصور غضة الإيهاب ، وكان العرب حينما جاءهم الإسلام أمة أمية لم يكن لها تعلق بالصناعات وعلومها ومعارفها ، وكانت تحتاج الى زمن حتى تأسس دولتها وتثبت دعائم عزها ، ولتلفت بعد ذلك الى تلك المعارف وأن تستخدمها في حضارتها وعمارتها .

( ١ ) : التساوى بين العرب وغيرهم من المسلمين في صدر الإسلام أمر واقع لا يحتاج الى تدليل ، فقوار الفتوحات منذ عهد الراشدين فيهم الكثيرون من غير العرب ، وكذلك الولاة لكن كثير من المستشرقين ويتابعهم بعض من ينتسب الى الإسلام ممن يحاولون الطعن في الإسلام وأهله يتخذون من بعض المواقف دليلا على أن العرب استبدوا بالأمر وجعلوا من غيرهم خدم لهم وظلموهم وخاصة في عهد الدولة الأموية في الفترة الثانية من حكمها ، ومن هؤلاء فان فلوتن فقد شجن كتابه المصروف بالسيادة العربية " بكثير من هذه التهم ، فاذا اخطأ وال في سياسة اتخدها كما فعل الحجاج حينما أراد ان يرد المهاجرين من القرى التي المنع الي قراهم لههدف اقتطادى كما سبق القول ، فان ذلك عنده دليل على ظلم العرب للموالي . والحقيقة ان الدولة

وقد بدأ الاهتمام بذلك في العصر الأموي ، فالدولة اعتمدت -  
آنذاك في هذا الجانب على ابناء المفتوح بمالهم من حضارة  
سابقة ، وكثير منهم دخل الاسلام أفواجا ، فأفادت الدولة منه  
في الصمارة ونشر هذه المعارف ، حتى انه بدأ بالترجمة في  
عهدهما ، فقد ذكر أن خالد بن يزيد بن معاوية أهتم بها حتى  
انه اهتم بكتب الكيمياء (١) ، وانه استحضر بعض علماء اليونان  
وأستعان بهم في ذلك .

كما أن الدولة قد أهتمت كما ذكرنا بتعريب الدوايين  
واتخاذ السكة لضرب النقود (٢) .

كما ان دولة الامويين بالاندلس قد ساهمت بقدر كبير في هذا  
المجال .

الا ان التوسع في هذا الامر بدأ لعهد الدولة الصباسية ، فقد  
عنيت منذ ذلك ولنشوتها بهذا الامر بدأه من خلفائها أبو جعفر  
المنصور (٣) ، فقد عني بالترجمة عناية ظاهرة فشجع على ترجمة  
كتب العلوم في مختلف فروعها الى اللغة العربية (٤) ، ثم  
توالى الاهتمام بهذا الامر بعد ذلك ، ولم يعد اهتمام بالترجمة

---

الاموية قد استعانت بهؤلاء الموالى حتى من لم يسلم منهم ، فقد  
كانوا كتابا ومستولين في الدولة ، فقد قلد معاوية رضى الله عنه  
الكتابة لمولى له هو عبدالرحمن بن دراج ، وقلد خراج المراق  
لمولى آخر اخرج لكتابة هذا . وفي عهده كان أحد الموالى واليك  
على افريقيه ، ومنصور بن مرجون وابنه من المصروفين بما كان  
لهم خطوة لدى الخلفاء في عهد الدولة الاموية . حتى انه في  
بعض الفترات ضجت الامة من هؤلاء الموالى خاصة غير المسلمين  
منهم مع ما في توليتهم على أمور المسلمين من مخالفة  
لاحكام الشرع ، فقد ولي سليمان بن عبدالملك النفقة على  
بناء الرملة ومسجدها كتابا له نصرانيا . انظر السيادة  
العربية لفنان فلوتن ص ٣٥ وما بعدها .

وفتح البلدان للبلاذرى ص ١٤٩ . والخراج للدكتور محمد

ضياء الدين الرئيس ٢٦٢ وما بعدها ، والكامل في التاريخ ص ١٨٤

(١) : تاريخ الامم الاسلامية الدولة الصباسية للشيخ محمد

الخصري ص ٢٨ المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ١٩٧٠

(٢) : انظر المبحث الثالث ص

(٣) : تاريخ الامم الاسلامية ص ٥٥ وانظر الوزراء والكتا بلنجشيارى

(٤) : المرجع السابق ص ٢١٩ وموسعة التاريخ الاسلامى للدكتور

احمد شلبي ح ٣ ص ٢٤٦ ٢٤٧٠ مكتبة النهضة المصرية القاهرة

طبعة ساسة ١٩٧٨

فقله وانما تعدى ذلك الى الابتكار والاختراع حتى ان الحضارة لهذا العهد ويتبعها الصارة بلفت اوجها ذلك أن المصر كان أنسب للمصور ملائمة للنهضة الثقافية والعلمية ، لان مدنية الاسلام قد استقرت وخاصة بفضه أن هدأت حركة الفتح والتي - كانت تأخذ من الدولة جهدا كبيرا (١) .

وقد مرت للدولة المباسية بفترتين احدهما تميزت بالاستقرار السياسي والهدوء النسبي منذ قيامها في عام ١٣٢ هـ وحتى اخر عهد المحتصم في عام ٢٢٧ هـ وهي الفترة التي أزدهرت فيها الحضارة والصارة ودونت فيها العلوم ، والفترة الثانية بدأت بخلافة الواثق وحتى آخر الدولة المباسية بالعراق (٢) وهي فترة تميزت بالاضطراب وتفكك الدولة الى ممالك صغيرة وان كانت من ظاهرهما تخضع لدولة الخلافة ولكنها ورغم هذا التفكك استفادت مما خلقتهما الفترة السابقة من وسائل الحضارة .

وعلى كل حال فان عصور الاسلام المختلفة مترابطة فسي حضاراتها ومدنيتها ترابطا وثيقا وان ظهر على الاحداث السياسية فيها بعض التنافر ، ذلك ان الحضارة والمدنية لاتعود الى الدول في شخصيات الاسر الحاكمة وانما ترتبط كل الارتباط بالاسلام كنظام حياة .

.....

### مظاهر الصارة في هذا العصر

وقد بدأت الدولة بخلفاء أقوياء من مثل أبي جعفر المنصور الذي يقول عنه المؤرخون انه كان من الحزم وصواب الرأي وحسن السياسة على ما تجاوز كل وصف ، وكان يعطى الحزيل والخلير ما كان غناؤه حزما ، ويمنع الحقيير واليسير ما كان أعطاه وتضيما (٣) .

(١) : موسوعة التاريخ الاسلامي ج ٣ ص ٣٣٣ مرجع سابق

(٢) : انظر للمرجع نفسه ص ٢٠

(٣) : مروج الذهب للمصمودي ج ٣ ص ٣١٨



وقد كان لهذه الصفات أثرها فيما بعد فى الصارمة والروحا\*  
ذلك ان الدولة حينما تحافظ على ثروتها تلك المحافظة  
الحازمة وفانها تصرف أموالها فى الإصلاح والبناء\* وهو ماتم  
فى عهد هذه الخليفة ومن بعده\* التنظيم

التنظيم والادارة : وقد استحدثت الدولة تنظيمات جديدة

فظهر لأول مرة ما يسمى ببيت مال الخاصة ، والذى يعنى أن -  
الدولة تفرق بين المال العام ومال الحاكم (١) ، كما ظهر  
ما سمي ببيت مال المظالم والذى تودع فيه الاموال التى  
يختلسها الموظفون المأمون والولاة (٢) ، وذلك يعنى ان  
الدولة تحاسب عمالها وموظفيها ولا تفعل عنهم .

كما ظهر منصب جديد فى الدولة هو منصب الوزارة اعانه  
للخليفة على تصريف امور الدولة ، ويكون واسطة بين الخليفة  
والرعية (٣) ، وان كان لهذا المنصب فيما بعد بعض  
الاضرار لانحرافه عما وجد من اجله ، وذلك حينما تسلط الوزراء  
على الخلفاء .

ومن الادارات التى استحدث الزمام ، فقد كثرت الدوايين  
وخشى الا يكون بينها رابط فى استقلالها وما قد يحدث بسبب  
ذلك من تصادم بينها ، فكانت هذه الادارة تشرف عليها جميعها  
وتنسق بينها وقيل أحيانا زمام الازمة (٤) .

وأضيف الى مهمة البريد استقصاء أحوال العمال والقضاة  
بل وحتى أخبار السوق ، فقد روى ان ولاة البريد فى الاقاص  
كلها كانوا يكتبون الى المنصور أيام خلائته كل يوم بسعر  
القمح والحبوب وسعر كل مأكول ، وبكل ما يقضى به القاضى  
فى نواحيهم وبما يعمل به الوالى وبما يرد بيت المال  
وكل حدث . . . . . فكان الخليفة اذا وردت اليه كتبهم نظر فيها  
فاذا رأى الاسعار على حالها امسك وان تضرى شئ عن حاله  
كتب الى الوالى والعامل وسأل عن الملء التى نقلت ذلك

(١) : الخراج للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ٤٠١٩

(٢) : انظر ص ٩١٥

(٣) : الوزارة للماوردى ص ٤٧ ، ٤٨ مرجع سابق

(٤) : الخراج ص ٤٢ مرجع سابق

الشيء عن سمره ، فإذا ورد الجواب بالحلة تلتطف لذلك برفقة حتى يعود سمره ذلك الى حالة (١) ، ولأنه قد تأكد للدولة ان الاسعار أحيانا ترتفع لأسباب غير طبيعیه ، ولهذا فهى تعالج هذا الأمر بحكمة ، ويمكنها التدخل حال غلاء الاسعار - بطرق غير مباشرة وهو ما تشير اليه كلمتى تلتطف برفقه " .  
وقد كان عهد الدولة العباسية عصر رخاء معيشى ورخص فى الاسعار وهو ما يجعل المنصور يتبع حركة الاسعار فى الاسواق بهنه الدقة (٢) .

الاهتمام بالزراعة : واهتمت الدولة بالعمارة اهتماما كبيرا فشقت الترع والقنوات (٣) وسعت الى اعادة أراضى الخراج الى ما كانت عليه قبل التصرف فيها واقطاعها ، واجرت لها الانهار واصلحت من شأنها .

التشييد والبناء والحضارة : وانشأت المدن وخطمتها

وما بغداد دار السلام الامثل حتى لما بلفته العمارة والتقدم فى هذا العهد من قوة وازدهار ، وقد ذكر المؤرخون أن الامام ابو حنيفة كان من المشرفين على عمارتها ، مرضى بذلك دفعا للقضاء الذى اراده المنصور أن يتولاه ، ولم يرغب الامام فيه (٤) . وذكروا ابن الاثير عنها : أن المنصور قد جلب لبنائها الصناع والفلمه ، وأمر باختيار قوم من ذوى الفضل والعدالة والفقه ، وأمر باختيار قوم من ذوى الامانة والمعرفة بالهندسة تحضيرا لبنائها " . وقد تهيأ موقعا فى مكان يتوسط البلاد ويسهل الوصول اليها بالسفن وبالبر من كل أقاليم الدولة (٥) ، وهى محصنة تقع بين انهار تمنمها (٥) :

- 
- (١) : تاريخ الامم الاسلامية الدولة العباسية ح ٣ ص ٨٢ مرجعها بق  
(٢) : الوزراء والكتاب للجهمياري ص ١٧ مرجعها بق  
(٣) : تاريخ الامم الاسلامية للدولة العباسية ص ٧٨ مرجعها بق  
(٤) : الفخرى فى الاداب السلطانية لابن طباطبا ص ١٣٣ مرجعها بق  
(٥) : المرجع السابق ح ٥ ص ١٤  
(٥) : الفخرى ص ١٦٢

ويقول المنصور عن موضعها " هذا موضع صالح هذه نجلة ليس -  
بيننا وبين الصين شيء يأتينا فيها كل ما في البحر ، وتأتينا  
المسيرة من الجزيرة وأرمينية وما حول ذلك ، وهذا الفسرات  
يجيء فيه كل شيء من الشام والسرقة وما حول ذلك (١) . وقد  
بنى لهذا العهد العديد من المدن الكبيرة مثل الهاشمية  
والرطافه .

وأتمت الدولة بتنظيم الاسواق فرتبت لكل صنف من السلع  
سوقا وبنيت الحوانيت والجوامع لها (٢) . وأنشأت الطرق  
والتخذت لها المصانع " صهاريج الماء " وحددت المسافات وضمت  
لذلك اشارات " الاميال " وجمعت على الطرق عمالا يقومون -  
بأمرها (٣) ، مما سهل الانتقال بين الاقاليم والتجارة -  
وأقيمت المكتبات فأقام الرشيد دار الحكمة ببغداد فكانت  
مكتبه ومصهدا ودارا للترجمة (٤) ، والتزمت الدولة بالانفاق  
على المرضى والمسجونين والفقراء (٥) .

وقد بلغت الصمارة اكثر حدا لها في هذا العصر حتى وصف  
بانه عصر أئرف فيه الناس ، وقد تزايد السكان حتى قيل  
ان سكان بغداد بلغوا في عهد الرشيد الفئ الفئ منه ، -  
وأزدهرت التجارة والصناعة في الدولة ، وامننت السبل والطرق  
 واجتمع في العاصمة عدد هائل من العلماء والاطباء والمهندسين  
والصناع حتى مارت بغداد قبلة الناس ومنار الدنيا (٦) .  
مما يدلنا على ما حققته الدولة من عمارة ورخاء أن -  
الخراج الذي كانت تجيبه الدولة في عهد الرشيد قد بلغ  
أربعمائة الف الف درهم وهذا من النقد غير ما يجبي عينيا (٧)  
وقد بلغ في عهد المأمور ثلاثمائة الف الف وثلاثمائة وثلاثة  
وسبعون الف وثلاثمائة وخمسون درهما .

- (١) : تاريخ الامم الاسلاميه ص ١٧٧ ج ٣ مرجع سابق
- (٢) : انظر تاريخ الامم الاسلاميه ج ٣ ص ٧٤ وانظر موسوعة التاريخ الاسلامي ج ٣ ص ٢٢٩ مرجع سابق
- (٣) : المرجع السابق ص ٨٧ (٤) : موسوعة التاريخ الاسلامي ص ١٤٦
- (٥) : تاريخ الامم الاسلاميه ج ٣ ص ٨٧ (٦) : المرجع السابق ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ وموسوعة التاريخ الاسلامي ص ١٤٦
- (٧) : تاريخ الامم الاسلاميه ص ١٣٤

وأما ما حدث من تجاوزات فانه في هذا العصر وخاصة الفترة -  
الثانية منه فقد انتشر نظام الالجاب والايثار الذي سبقت  
الإشارة إليه ، كما انه بدأ في فرض ضرائب أخرى على الاسواق  
وما شابها حتى ضج الناس منها ، ذكر المقرئ أن أول من  
أحدث ما لا سوى الخراج بمصر أحمد بن محمد مديبر لما ولي خراج  
مصر ففرض على الكلا والمراعى وسماه الراعى ، وعلى صيد  
الاسماك وسماه ممايد ثم تتابع ذلك بعد هذا كما انه  
حدث في اواخر كثرة المصادرات التي يتمرض لها الوزراء -  
والكتاب وغيرهم وهو أمر تم في حال ضعف الدولة وتشتتها .

.....

### السمات العامة للعمارة الاسلامية

ونخلص من هذا المرض للتجربة التاريخيه للعمارة ألى  
أن هناك سمات عامة مشتركة فيما بينها ، تؤيد ما سبق  
لنا دراسته من حقائق هذه العمارة كما يلي :-

(١) : أن الاساس الفكرى الذى قامت عليه هذه العمارة هو  
احكام الاسلام وتعاليمه ، فقد نظمت المؤسسات السياسية  
والاجتماعيه والاقتصادية تبعاً لها ، نلاحظ ذلك فى  
نظام الحكم وسياسة الدولة وفى نظم الجباية والخراج  
والنظم النقدية وكل شئ . وحقت بذلك اقامة  
احكام الله فى الارض وسلطانه .

(٢) : ان العمارة هدفت أول ما هدفت للعناية بالانسان  
من كل النواحي ، وأزالته عن ذل الحاجة ، وقهر  
الفقر ، وخطر المرض ووفرت له الرخاء ، وعنيت بحياته  
الروحيه ، كما عفت بحياته المادية وشجته على البروز  
العلمى ومكنته منه ، واتخذت من ذلك وسيلة لنشر  
الحضارة والمدنيه .

(٣) - أن العمارة الإسلامية قد عيّنت خاصة بالمدينة -  
والاستقرار فأنشأت المدن وسهلت السبل لمكناها  
لأن التقدم الإنساني لا يتحقق إلا في ظل المدينة  
والاستقرار .

(٤) - كما عنت بالتنظيم والإدارة عناية عظيمة ، لأن  
الإدارة العلمية ذات الكفاءة العالية ، هي التي  
تحقق عمارة حقيقية ونموا سريعا .

(٥) - تدخلت الدولة في تحقيق العمارة بفتحى الطرق  
فتدخلت التدخل المباشر بإنشاء مشاريع إنتاجيه  
وتدخلا غير مباشر بتسهيل السبل للمستثمرين  
والعاملين .

xxxxxxxxxxxx

## الخاتمة

### نتائج وتوصيات

~~~~~

لقد تناول هذا البحث قضية التنمية بجانبها المادي والمعنوي، وقد شملت هذه الدراسة القضية من جانب ما أنت اليه الدراسات الاقتصادية الحديثه ، وما رأى البحث أن تكون عليه من وجهة النظر الاسلاميه ، مع المناقشة والمقارنــه وقد توصل البحث الى نتائج وتوصيات أهمها ما يلي :-

(١) - أن التخلف بمفهومه الأعم يلمس الجوانب المادية فى حياة الانسان ، كما يلمس الجوانب المعنوية ، وقد ركزت الدراسات الاقتصادية الوضعيه على جوانبه المادية ، فرأت الرأسماليه أن التخلف يرجع الى اختلال حركة المتغيرات الاقتصادية المادية أولاً ، كما رأات الماركسيه أنه يرجع الى تخلف قوى الانتاج وأساليبه ، وقد رأينا من الوجهة الاسلاميه : أن التخلف أول ما يلمس الجانب المعنوي من حياة البشر وأهم ما يلمسه فيها جانب العقيدة والايان بالله فاذا ضعف الجانب أو أسئ فهمه ، أدى الى تخلف شديد ينال بقية الجوانب لأنه يؤدي الى عدم معرفة سنن <sup>الله</sup> فى كونه معرفة يقينه ، وهى التى أقامها الله وأرشد اليها ليربط البشر بين الأسباب ومسبباتها أو على الأقل عدم الأخذ بها .

(٢) - أن تخلف المسلمين يعود الى تركهم هذه الحقيقه وعدم أخذهم بها ، وبذلك فصلوا بين الأسس الفكرية والنظرية التى أستمدوها من الاسلام وحياتهم العملية الفعلية ، وفصلوا بين الأفكار والاشياء فى مجتمعهم ودى ذلك الى أن أخطأوا فهم دينهم وأنتشرت بينهم المماصى المؤدية الى خراب العمارة وأندثار الحضارة المادية التى كانت لهم ، وتلك المماصى هى التى أهلكت الأمم قبلهم وقد بينها القرآن وحذر منها .

(٣) - أن التخلف المادى ليس دائما سببا فى التخلف  
المعنوى بينما أن التخلف المعنوى دائما سبب فى  
التخلف المادى ، فقد كان المسلمون فى العصر  
الاول يتقدمون معنويا على من حولهم من الأمم  
مع أن امكاناتهم المادية قليلة ، وألغزب اليوم  
متقدم ماديا لكن جوانب حياته المعنوية يعترها  
الخلل من كل جانب .

فعلى المسلمين اذا ارادوا التقدم أن يعنىوا  
بجانب حياتهم المعنوى والمتمثل فى العقيدة  
والشريعة أولا ، وأن يحافظوا على سلامته حتى يطلوا  
للتقدم المادى بسرعة أكبر .

(٤) - أن تخلف المسلمين فى حقيقته من الناحيتين  
المادية لانهم لم يسموا الى الأخذ بالأسباب المؤدية  
لتقدمتها ، والمعنوية لانهم قد انحرفوا عن الاسلام  
ولم يلتزموا به ، فدخلت حياتهم أفكار ومفاهيم  
خاطئة بعيدة عنه ، ولا بد للقضاء على ذلك من العودة  
الى صفاء العقيدة والشريعة ، وبذلك يستطيعون أن  
يحققوا التقدم فى الناحيتين مما .

(٥) - أن عوامل تخلف المسلمين الاقتصادية قد تعددت ، وكان  
منها عند الأخذ بظواهر الأمور ما هو خارج حدود  
مسئوليتهم كأثار الاستثمار وكالاختكارات العالمية  
وغزو بلادهم ماديا وفكريا الا أن الجانب الاكبر  
من المسئولية عن تخلفهم تقع على عاتقهم فقط  
أستسلموا لكل ذلك ، بل وفى أحيان كثيرة ساعدوا  
على أن تهمل تلك العوامل بوظأة أشد ، وذلك حينما  
طلبوا الخلاص عند غيرهم وفى أساليب النظم الأخرى  
فتعددت بذلك نظمهم وأساليبهم وازدادوا فرقا .  
فحافظ كل فريق منهم على ماظنه مصلحة له حتى  
تضادوا .

(٦) - أن القضاء على التخلف يستلزم تغييرا في المجتمع  
وغاياته وأهدافه ، كمله تلزم تغييرا في هياكله المادية  
وقد نعت كل النظم الاقتصادية الى هذا التغيير ولكنها  
ربطته بما تنادي به من أساليب والاسلام يدعو للتغيير  
الملائم لما يدعو اليه من أساليب ، ولما كان المسلمون  
قد جربوا التغيير بما يلائم النظم الأخرى ، فانه لم  
يبق الا يجربوا التغيير الذي يدعو اليه الاسلام ، والذي  
كان يجب عليهم أن يتجهوا اليه منذ البداية .  
وهذا التغيير باتجاه نظم الاسلام وأحكامه لابد منه  
لنجاح المسلمين في القضاء على تخلفهم المادي ، وهو  
أمر لازم لأن المسلمين قد اتمدوا عن الاسلام في كل شيء  
في مفاهيمهم ونظم حياتهم وسلوكهم .

ولاشك أن التغيير يستلزم بعض التضحيات ، ولكنها ستكون  
تضحيات خفيفة المقدار ، مخيفة الوطأة اذا ما قيست  
بالتضحيات التي بذلت في مجتمعات انسانية أخرى مرت  
في نفس الظروف . ويجب اتخاذ كل وسيلة مباحه ليكون  
هذا التغيير سريعا وممكنا ، ويجب الاستفادة من الوسائل  
الحديثة لأحداث هذا التغيير كوسائل الاعلام المختلفه .

(٧) - أن قضية التخلف قد كثر الاحاح عليها من قبيل  
الاقتصاديين بكثير من التشاؤم الذي يقضى على كل جهد  
يرام للتخلص من التخلف ونتائجه .  
ولما كانت الدراسات الاقتصادية حتى اليوم تكاد تكون  
حكما على الفكر الغربي ، بشقيه الرأسمالي والاشتراكي  
فالمنتظر أن تستمر هذه النظرة التشاؤمية لأن البديهي  
ألا يحاول الغربيون - مهما ادعوا - مساعدة البلاد  
المتخلفه وخاصة الاسلامية منها ، لما يمثله تقدمها من  
خطر يهدد الغرب الذي بدأت حضارته المادية تمانى  
المشكلات .

وهم يطمون حقيقة أن القوة الوحيدة التي يمكنها  
أن تهدد قوتهم التي بها يستعيدون الأمم انما تكن في  
الاسلام الذي لوعاد الى الساحه العالميه نشطا لساد



العالم، كما أن تقدم هذه البلاد سيهدد الغرب من ناحية اقتصادية حيث قد وصل الانتاج فيه الى فائض كبير عبر التقدم الفنى الآلى ، وهو يصر فحاليا فى هذه البلدان المتخلفه ، فان استغنت عنه بتقدمها فان الكارثه الاقتصادية ستحل بالغرب ولاريب .

فلا بد للمسلمين أن ينتبهوا لذلك ، وألا يعتمدوا على مثل تلك الدراسات المتناثمه والمشبوهة أحيانا ، وأن يتجهوا نحو إقامة مراكز البحث والأحصاء ، وأن ينشأوا فنى المعاهد والجامعات أقسام متخصصه ، لا يهمل فيها جانب الدراسة الاقتصادية ، ويعنى بالدراسة الاسلاميه فى مختلف فروعها وحتى يوجدوا الاقتصادى المسلم الذى يستطيع أن يميز الخبيث من الطيب من مثل تلك الدراسات ، فسيفيد من النافع منها ، لان الاستفادة من علوم الأخرى وتجاربهام أمر يحبزه الاسلام وتدعو اليه الحاجة .

(٨) أن مفهوم التنمية الاقتصادية فى الاسلام يختلف عن مفاهيمها فى الاقتصاد الوضئى ، ذلك ان التنمية فى الفكرين الرأسمالى والاشتراكى تعنى الزيادة السريعه والمستمره فى الانتاج المادى عبر الزمن .

وفى الاسلام التنمية عمارة للكون من الجانبين المادى والمعنوى ، وترتبط بأركان الحياة الانسانية الثلاثة الكون ، والانسان ، والدين ، فالكون وما فيه من مادة خلق لمصلحة الانسان وانتفاعه ، والانسان خلق ليستخلف فى الأرض ويمكن مما فيها من مادة ومخلوقات بتسخيرها له ، وجعلت وظيفته الأساسيه بمد عبادة الصار ، والدين الواسطة التى تربط بين الاثنين ، ولذا كانت الصار من عبادة الله المحضة ، والقيام بها فريضة على المسلم والتماون بين الأفراد فريضة أخرى لتحقيق الصار لايتهاون الاسلام بها ، أما القعود عن الصار وعدم المشاركة فيها من قبل القادر فمحصية لله يعاقب عليها ، وترك فريضة اسلامية لاستتقيم معها الحياة ، فاذا تقاعس الفرد عنها الزم بها حكما وديننا .

(٩) - أن العمارة الإسلامية ذات أحكام إلهية ثابتة ، تنس كل تضايها فتوزيع الثروة الأهلية قبل الانتاج منوط بأحكام أهمها المصل والقدرة عليه ، والانتاج بمسد ذلك توجهه أحكام أخرى فتبيح نوعا منه وتمنع نوعا آخر ، وتجعل له أوليات مرتبطة بمقاصد الشريعة لانتجا وزها تبدأ بانتاج الضروريات فالحاجيات فالكماليات ، ولا ينتقل من انتاج نوع حتى تمد الحاجة من النوع الأول الذي سبقه ، فاذا توافر القدر الكافي من الموارد لانتاج الانواع الثلاثة وجب أنتاجها والتوسع فيه . واذا تم الانتاج فان توزيعه مقيد بأحكام ملزمة بين من شاركوا فيه ومن لم يشاركوا لطارئ أو عارض .

(١٠) - أن العمارة الإسلامية ذات دوافع قوية يوجد بها الإسلام في النفوس الانسانية حتى تفدوا مطلب كل فرد وغايته ، لأنها غاية الحثاة وهدفها بل وتمتد غاياتها للحياة الأخرى بعد الموت .

(١١) - أن نقل العلوم والمعارف النافعة للتنمية المادية فرض كفاية على المسلمين يجب عليهم السعى اليه وتحصيلة شريطة أن يلائموا بين تلك العلوم والمعارف وبين أحكام دينهم وقواعده ، فلا بد أن يربطوها بالإسلام محتلا يحدث - كما هو الحال - تنافر بين تلك العلوم وعقيدة المسلم ، فلا يصبح حينئذ لها فائدة ولا يبرع الأفراد فيها .

(١٢) - أن أهم مقوم للتنمية هو الانسان لانه مصدرها الاساسي وهدفها النهائي ، ولهذا جاء الإسلام لحفظه في دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه ، لأن الإسلام يعامل الانسان كوحدة متكاملة بجانبى حياته المادية والمعنوية فسعى لاصلاحه منذ البداية ، لأنه مخلوق انبسط به مهمة تمبديية هامة هي عمارة الكون والتي لا تكون الا بالمادة والروح معا ، فعنى الإسلام بما يلقى عقله وجسده ، وبما يصلح دنياه وآخرته .

فلا بد أن يعنى به من خلال عملية التنمية النهائية الكاملة ، وألا يكون فى وسائلها ولا فى أساليبها ما يضر به أو يزيد مماناته ، وألا تقبل تضحية به أو بكرامته فى سبيل تحقيق نمو مهما كان عاليا .

(١٣) - أن مقومات التنمية الأخرى من موارد طبيعیه ورأسمالية

تعال فى الإسلام النهائية التامة لان الحياة فى الإسلام ينظر اليها بكل جوانبها فعلاقة الانسان بهذه الموارد تبنى على أساس حسن الاستخدام والمحافظة عليها ، وعدم الاسراف فى استخدامها لأنها نعمة من نعم الله التى تمينه على عبادة ربه وأداء وظيفته الاساسيه وشكرها فى صرفها لما خلقت له .

وواجب المسلم أن ينميها باستمرار وأن يحفظ حق الله فيها وحق المجموع ، وأن يوجهها لما يعود على مجتمعه بالنفع ، فاذا أساء استخدامها والتصرف فيها ، نزعته من يده وأشرف عليها من يحسن التصرف فيحفظ حقه فيها وحق المجموع .

(١٤) - ان الاشتغال بالانشطة الاقتصادية المختلفة اللزمه

للتنمية من فروض الكفايات التى يلزم بها الخبير بها والاثم وأثمتهمه الجماعه وأن التعليم يجب أن يوجه لسد حاجة الأنشطة كلها .

(١٥) - أن الحضارة الاسلامية لن يتم تحقيقها بصورة شاملة

وفعلية الا اذا روعى فيها اتحاد الأسس الفكرى لكل المجتمعات الاسلامية الحاضرة ، والتكامل البشرى والمادى بين دولها ، لأن ذلك ضرورة يميلها الواقع وفريضة دينيه يلزم بها الإسلام .

فوجود حد أدنى من اتحاد الأفكار والتكامل بشقيه ضرورة وأمر مطلوب فى المرحلة الحاضرة للتغلب على كثير من المشاكل التى تفرض سبيل الممسارة الاسلاميه .

(١٦) - أن الدولة في الإسلام مختلفه عن غيرها من الدول ، لان وظيفتها دينيه ودنيويه ، يرتبط وجودها بالدين وتنفيذ أحكامه ، وتقييم حدوده وغايتها الاولى عمارة الارض وتحقيق الرخاء ، وهى متدخله بأصل وجودها ، تتدخل في تحقيق العمارة بالصورة المباشرة وغير المباشرة لتحقيق هذه العمارة على الأسس الاسلاميه ، ولكنها غير مشرعه وتنحصر مهمتها في التنفيذ لأحكامه الله حتى في هذا الجانب ، وان كان لها حق التنظيم والتنسيق بما لا يمارض أحكام الإسلام .

(١٧) - التخطيط في الإسلام مشروع وله قواعد ومبادئ يسير عليها ، ولا يصل لدرجة التخطيط المركزي الذي يقوم على اساس تملك وسائل الانتاج ، وليس بالتخطيط غير الملزم الذي تسير عليه الدول الرأسمالية ، فهو تخطيط ملزم بموجب الأحكام الشرعيه يحترم ما يحترمه ويرفض ما ترفضه .

(١٨) - أن تمويل التنمية الاقتصادية لابد وأن يتم الجانب الأكبر بالتمويل الداخلي والذاتي داخل الدولة الاسلاميه منفرده ثم داخل الإسلام مجتمعه ، وذلك لما في التمويل الخارجى من مخاطر واقصيه ملموسه ولما في كثير من أنواعه من مخالفة صريحه لأحكام الإسلام .

(١٩) - أن أهداف العمارة الاسلاميه تختلف عن أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعى بحيث أن هذا الاقتصاد يسمى من خلال مجموعة أهداف الى نمو الانتاج المادى ، لاعتقاده أنه يحقق سعادة البشر .

أما في العمارة الاسلاميه فهى تسعى أولاً لتحقيق مجتمع مؤمن بالله يخضع لسلطان الله يقيم أحكامه على الأرض وينفذها ، ومن خلال ذلك توجهه عنايتها بالانسان لتوفر له العزة ثم الرخاء .

المادى ، وليقوى على تنفيذ ما أنيط به من تكاليف الدنيا والآخره . فهى أهداف معنوية فى البدايه محققه لأهداف مادية بالتبجح وملتحدة الجانبين فى النهاية .

(٢٠) - وتبعا لما سلف فمما يير التقيم ليست مادية فقط

بل تشمل مقاييس معنوية أهم ، وقد تتلائم مع مودى المعايير المعنوية كما هو الحال فى الزكاة ، فان أخذ نسبة من يسودون الزكاة فى المجتمع معيارا ، يعنى ناحيتين معنوية فى التأكيد على التزام المجتمع بأحكام الله ومادية فى أن عدد المستثمرين فى المجتمع قد زان .

(٢١) - أن المسلمين يجب أن يحذروا ما قد يؤدى المعايير

المادية وحدها ، فارتفاع متوسط دخل الفرد مثلا قد يتحقق مع أن المجتمع قد يكون منحرفا ، وقد تكون العدالة فى التوزيع مفقودة فيه .

(٢٢) - يجب أن يكون من معايير المسلمين المهمة كل

ما يؤدى الى قوتهم وعزتهم مادام مشروعا لأن ذلك عز الاسلام ، ولا يخشوا ما يثار حول الانفاق السكرى ذلك أن الجهاد فى دينهم خير الأعمال التى يتعبد الله بها . ثم أن يكون كل ما فيه عناية بالانسان كالمستوى التعليمى والصحى مقدا عندهم على غيره من المعايير لأن الله أكرم الانسان وجعله سيدا على هذه الارض .

(٢٣) - أن تقوم أسترراتيجية التنمية الاقتصادية فى

البلاد الاسلاميه على أساس تحقيق أهداف العمارة الاسلاميه فى المدى الطويل والقصير ، فتمسك منذ البداية للقضاء على الأزواجية فى الافكار والأساليب وأن تضع أسس التفسير الصحيح لأن فشل كل الخطط والأساليب التى أتخذت لحدوث العمارة كانت بسبب هذه الأزواجيه .



مراجع البحث

~~~~~

١ - القرآن الكريم

٢ - التفسير وعلوم القرآن

~~~~~

أبـن كـثـيـر

أسماعيل بن كثير القرشي  
تفسير القرآن العظيم  
دار المعرفة بيروت ١٣٨٨ هـ

الجـصـاص

أحمد بن علي الرازي الجصاص  
أحكام القرآن  
دار الكتاب اللبناني بيروت  
( بدون تاريخ )

الزرقانـي

محمد عبد العظيم الزرقاني  
مناهل العرفان في علوم  
القرآن  
دار أحياء الكتب العربية  
القاهرة ( بدون تاريخ )

الزـمـخـشـري

جار الله محمود بن عمر  
الخوارزمي ( الكفاة عن حقائق  
التنزيل )  
دار المعرفة بيروت  
( بدون تاريخ )

المـيـوـطـي

جلال الدين محمد بن أحمد  
المحلي و جلال الدين عبد الرحمن  
الميوطي ( الجالين )  
دار الفكر بيروت ( بدون تاريخ )

المـابـونـي

محمد علي المابوني  
مفوة التفاسير دار القرآن  
الكريم - بيروت طبعة  
رابعة ١٤٠٢ هـ

- مختصر تفسير ابن كثير  
دار القرآن الكريم  
بيروت - طبعه سادس ١٤٥٥ هـ
- القرطبي :  
محمد بن أحمد القرطبي الجامع لامام القرآن  
دار الكتاب العربي  
القاهرة ١٩٧٦ م
- قطب :  
سيد قطب  
تفسير وآيات الربا  
( من تفسير في ظلال القرآن )  
دار الشروق بيروت ١٣٩٨ هـ

٢ - الحديث الشريف وعلومه

- ابن أنس :  
الامام مالك بن أنس  
الموطأ : شرح السيوطي  
دار الكتب العلمية بيروت  
( بدون تاريخ )
- ابن تيمية :  
تقى الدين أحمد بن عبد الحليم  
بن تيمية : شرح وحديث  
انما الاعمال بالنيات  
مكتبة السلام العالمية القاهرة  
١٤٠١ هـ
- ابن حنبل :  
الامام أحمد بن حنبل الشيباني  
المسند - دار صادر بيروت  
( بدون تاريخ )
- ابن سلام :  
ابن عبيد القاسم بن سلام  
الاموال مكتبة الكليات  
الازهرية طبعه اولي  
١٣٩٥ هـ



- ابن سليمان :  
محمد بن محمد بن سليمان  
جمع الفوائد من جامع الاصول  
ومجمع الزوائد : نشر  
عبدالله هاشم اليماني المديني  
المنشورة ١٣٨١ هـ
- ابن عبد البر :  
يوسف بن عبد البر القرطبي  
جامع بيان العلم وفضله  
دار الكتب العلمية : بيروت  
١٣٩٨ هـ
- ابن الكيال :  
ابو البركات محمد بن احمد  
المفروق بابن الكيال  
الكواكب النيرات في معرفة  
من اختلط من الرواه والثقات  
جامعة ام القرى مكة المكرمة  
طبعة اولى ١٤٠١ هـ
- ابن الاثير :  
مبارك بن محمد بن الاثير  
الجزري  
جامع الاصول دار احياء التراث  
المعربي طبعة اولى ١٤٠٦ هـ
- ابن ماجه :  
محمد بن يزيد القزويني  
السنن : دار احياء التراث  
المعربي بيروت ( بدون تاريخ )
- البخاري :  
الامام محمد بن اسماعيل  
البخاري  
الصحيح : دار المعرفه  
بيروت ١٩٧٨ م
- السيوطي :  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي  
الجامع المفسر : دار الكتب  
العلمية بيروت طبعة رابعه  
( بدون تاريخ )

المزاقسى :

عبدالرحيم بن الحسين  
المزاقسى  
المفنى عن حمل الألفار  
فى تخريج ما فى الأحياء من  
الأخبار : على هامش الأحياء  
دار المحرفة بيروت  
( بدون تاريخ )

المسقلانى :

شهاب الدين بن حجر  
المسقلانى  
فتح البارى شرح صحيح البخارى  
دار المحرفة بيروت ( بدون تاريخ )  
الاسام مسلم بن حجاج  
القشبرى

المقشبرى :

الجامع الصحيح : دار المحرفة  
بيروت ( بدون تاريخ )  
عبدالله هاشم المدنى ايمانى  
أعذب الموارد فى تخريج  
احاديث جمع الفوائد : على  
هامش جمع الفوائد المدينة  
المنورة ١٣٨١ هـ

المدنى :

أحمد بن شعيب النمائى  
الجامع الصحيح دار احياء  
التراث العربى بيروت ( بدون  
تاريخ )

النمائى :

٣ - المقشبرى :  
مكتبة

ابن أبى الصغز :

محمد بن علاء الدين بن أبى العز  
الحنفى  
شرح العقيدة الطحاوية  
المكتب الاسامى بيروت  
طبعة سائمه ١٤٠٠ هـ

ابن تيمية : تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم

بن تيمية

المبدي

المكتبة الاسلمی بیروت طبعه

خامسه ١٤٠٠ هـ

ابن العربي : القاضي ابو بكر العربي

العواصم من القواصم

المطبعة السلفیه : القاهرة

١٣٧٥ هـ

الاشعري : ابوالحسن على بن اسماعيل

الاشعري

الابانسه عن اصول الديك نه

مكتبة دار البيان دمشق

طبعة اولی ١٤٠١ هـ

٤ - الفقه واصوله :

مكتبة دار البيان دمشق

الامام مالك بن أنس

المدونة الكبرى (رواية

سحنون)

مطبعة السادة طبعه اولی

القاهرة ١٣٦٣ هـ

محمد بن محمد المبردی

الشهير بابن الحاج

المختل

دار الكتاب العربي

بیروت طبعه ثانية ١٩٧٣ م

على بن احمد بن سعيد بن حزم

المحلى

مكتبة الجمهورية القاهرة

١٣٨٧ هـ

ابن أنس

ابن الحاج :

ابن حزم :



- الخصري :  
محمد الخصري  
تاريخ التشريع  
مطبعة السادة القاهرة  
طبعة سائس ١٣٧٢ هـ
- زيدان :  
د: عبدالكريم زيدان  
المدخل لدراسة الشريعة  
الاسلاميه  
مؤسسة الرسالة بيروت طبعه  
خامسه ١٣٩٦ هـ
- المرخسي :  
محمد بن أحمد المرخسي  
كتاب شرح السير الكبير  
مصحف المخطوطات العربية  
القاهرة ١٩٧١ م
- المسيوطي :  
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي  
الاشباه والنظائر  
دار احياء المكتب العربي  
القاهرة ( بدون تاريخ )
- الشاطبي :  
ابراهيم بن موسى الشاطبي  
الموافقات في اصول الاحكام  
مكتبة محمد علي صبيح القاهرة  
( بدون تاريخ )
- الشافعي الصغير :  
محمد بن أبي العباس الرملي  
الشهير بالشافعي الصغير  
نهاية المحتاج في شرح المنهاج  
شركة البابي الحلبي القاهرة  
١٣٨٦ م
- الفضالي :  
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الفضالي  
المستصفي من علم الأصول  
دار العلوم الحديثه بيروت  
( بدون تاريخ )

الكاساني: علاء الدين بن ابي بكر  
مسود الكاساني  
بدائع الصنائع في ترتيب  
الفرائع  
دار الكتاب العربي بيروت  
طبعه ثانية ١٣٩٤ هـ

٥ - دراسات اقتصادية اسلامية:

مستند

أبو شهيبه: د / محمد محمداً أبو شهيبه  
نظرة الاسلام الى الربنا  
مجمع البحوث الاسلاميه بالازهر  
١٣٩١ هـ

أبو المكارم: زيدان ابو المكارم  
بناء الاقتصاد في الاسلام  
مطبعة دار الجهاد القاهرة  
١٩٧٨ م  
مذاهب ابن عباس في الربا  
دار الاتحاد العربي للطباعة  
طبعة اولى ١٣٩٢ هـ

أبين نسيبي: مالك بن نسيبي  
فكرة كومنولث اسلامي  
مكتبة عمار القاهرة طبعة  
ثانية ١٣٩١ هـ

أحمد: د/ عبدالرحمن يسري أحمد  
التنمية الاقتصادية والاجتماعيه  
في الاسلام  
مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية  
١٩٧٩ م

أوس روي: جاك أستروي  
الاسلام والتنمية الاقتصادية ترجمة  
د/ نبيل يحيى الطويل  
دار الفكر دمشق (بدون تاريخ)

- بابللسى :  
د/ محمود محمد بابللسى  
دار الكتاب اللبناني بيروت  
طبعه اولى ١٩٧٥ م  
السوق الاسلاميه المشتركة  
دار الكتاب اللبناني طبعه  
اولى ١٩٧٥ .
- الحسينى :  
السيد ابو النصر احمد الحسينى  
الملكية فى الاسلام  
مطبعة لجنة التأليف والنشر  
القاهرة ١٩٥٢ م .
- الخولسى :  
الجهى الخولسى  
الثروة فى ظل الاسلام  
دار الاعتصام القاهرة ١٣٩٨ هـ
- خيـــــاط :  
د/ عبدالعزيز خيـــــاط  
المجتمع المتكافل فى الاسلام  
مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٥ هـ
- الدلجسى :  
احمد بن على الدلجسى  
الفلاكة والمفلوكـــــون  
مطبعة الشعب القاهرة ١٣٢٢ هـ
- الدمشقى :  
أبو الفضل جعفر بن على دمشقى  
الاشارة الى محاسن التجارة  
مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة  
١٣٩٧ هـ
- د نـــــيا :  
شوقى أحمد دنـــــيا  
الاسلام والتنمية الاقتصادية  
دار الفكر العربى القاهرة طبعة  
اولى ١٩٧٩ م
- السامسى :  
د/ شوقى عبده السامسى  
المال وطرق استثماره فى  
الاسلام  
دار المطبوعات الدولية القاهرة  
طبعة اولى ١٤٠١ هـ

- شاكسر : محمود شاكسر  
اقتصاديات الطام السلمي  
مؤسسة الرسالة بيروت طبعة  
اولى ١٣٩٩ هـ
- الشيبانسي : محمد بن حسن الشيبانسي  
الكعب  
دمشق طبعة اولى ١٤٠١ هـ
- الصنبر : السيد محمد باقر الصدر  
اقتصادنا  
دار الكتاب اللبناني بيروت  
١٣٩٨ هـ
- صقسر : د/ محمد احمد صقسر  
الاقتصاد الاسلامي  
دار النهضة العربية القاهرة  
طبعه اولى ١٣٩٨ هـ
- الطحاوي : د/ ابراهيم الطحاوي  
الاقتصاد الاسلامي  
مجمع البحوث الاسلاميه بالزمر  
١٣٩٤ هـ
- عبد السميع : عبد السميع المصري  
مقومات الاقتصاد الاسلامي  
مكتبة وهبه القاهرة طبعة ولى  
١٣٩٥ هـ
- عسفسر : د/ محسن عبد المنعم عسفسر  
السياسات الاقتصادية في الاسلام  
الاتحاد الدواي المنوك الاسلاميه  
١٤٠٠ هـ  
النظام الاقتصادي الاسلامي  
دار المجمع العلمي جدة ١٣٩٩ هـ
- العويبي : ابراهيم العويبي  
معالجة الاسام لمشكلات الاقتصاد  
مؤسسة الرسالة بيروت طبعة  
اولى ١٣٩٦ هـ



- الفنجرى : د/ محمد شوقي الفنجرى  
الاسلام والمشكلة الاقتصادية  
مكتبة الانجلو المصرية القاهرة  
١٩٧٨ م
- القرضاوى : د/ يوسف القرضاوى  
فقه الزكاة  
مؤسسة الرسالة بيروت طبعه  
رابعه ١٤٠٠ هـ
- قطب : سيد قطب  
العدالة الاجتماعية فى الاسلام  
دار الشروق بيروت طبعه  
سابعه ١٤٠٠ هـ
- ممركة الاسلام والرأسماليه  
دار الشروق بيروت طبعه  
خامسه ١٣٩٨ هـ
- المبىبارك : محمد المبىبارك  
نظام الاسلام / الاقتصاد  
دار الفكر بيروت طبعه ثانيه  
١٣٩٨ هـ
- المراغى : ابو الوفا مصطفى المراغى  
من قضايا العمل والمال فى  
الاسلام  
مجمع البحوث الاسلاميه بالازهر  
١٣٩٠ هـ
- النجار : د/ احمد النجار  
المدخل الى النظرية الاقتصادية  
المعهد الاسلامى - دار الفكر  
دمشق طبعه ثانية ١٣٩٤ هـ
- يوسف : د/ يوسف ابراهيم يوسف  
استراتيجية وتكنيك التنمية  
الاقتصادية فى الاسلام  
الاتحاد الدولى للبنك الاسلاميه  
القاهرة ١٤٠١ هـ

٦ - الحسبه والخراج :

- أبـن آ د م : يحيى بن آدم القرشى  
الخـراج  
المطبعة السلفية القاهرة  
١٣٨٤ هـ
- أبـن الأخواة : محمد بن محمد أحمد القرشى  
المصروف بأبن الأخواة  
معالـم القرية فى احكام  
الحسبه  
الهيئة المصرية العامة  
للكتاب ١٩٧٦ م
- أبـن عمـر : يحيى بن عمر  
أحكام السوق  
الشركة التونسية للتوزيع  
تونس ١٩٧٥ م
- أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم  
الخـراج  
المكتبة السلفية طبعة خامسة  
١٣٩٦ هـ
- الريـس : د/ محمد ضياء الدين الريس  
الخراج والنظم الماليه للدول  
الاسلاميه  
دار الانصار القاهرة طبعة  
رابعة ١٩٧٧ م
- المـاوردى : على بن محمد بن حبيب الماوردى  
الاحكام السلطانية فى الولايات  
الدينيه  
شركة الباقى الحلبي القاهرة  
طبعة ثالثة ١٣٩٣ هـ
- المجـيلدى : أحمد المجيلدى  
التيسير فى أحكام التفسير  
الشركة التونسية للتوزيع  
تونس ( بدون تاريخ )



- المقاد أيضا : عبقرية الامام على  
عبقرية محمد  
فلوتن : فان فلوتن  
السيادة العربية والشيعة  
والاسرائيليات في عهد بنى أمية  
ترجمة د/ حسن ابراهيم ، محمد  
زكى ابراهيم  
مكتبة النهضة المصرية القاهرة  
م ١٩٦٥
- القلقوندى : أحمد بن عبدالله القلقوندى  
مآثر الانافه فى معالم الخلقه  
عالم الكتب بيروت طبعة اولى  
م ١٩٨٠
- متمتز : آدم متمتز  
الحضارة الاسلاميه فى القرن  
الرابع الهجرى  
ترجمة محمد عبدالهادى بورينه  
دار الكتاب العربى بيروت  
( بدون تاريخ )
- المسعودى : على بن حسين المسعودى  
مروج الذهب ومما نى الجوهري  
دار المصرفه بيروت ١٤٠٣ هـ
- ٨ - آداب العربى :  
مكتبة النهضة المصرية
- الأصبهانسى : حسين الراغب الاصبهانسى  
محاضرات الأديبا  
منشورات مكتبة الحياة بيروت  
م ١٩٦١
- ضيف : د/ شوقى ضيف  
تاريخ الأدب العربى  
( العصر الاسلامى )  
دار المعارف بمصر طبعة  
سادسه ١٩٧٤ م

الموسوى :  
الشريف محمد الرضى بن  
الحسن الموسوى  
نهج الباقه  
دار الاندلس بيروت طبعة  
ثانية ١٣٨٢ هـ

٩ - الاقتصاد الوضوى:

م

أبو على :

د/محمد سلطان أبو على  
التخطيط الاقتصادى واساليبه  
دار الجامعات المصرية  
الاسكندرية ١٩٧٩ م

أحمد :

د/عبدالرحمن يسرى أحمد  
أسس التحليل الاقتصادى  
مؤسسة شباب الجامعة  
الاسكندرية ١٩٨٠ م  
تطور الفكر الاقتصادى  
دار الجامعات المصرية الاسكندرية  
١٩٧٩ م

دراسات فى التنمية الاقتصادية  
معهد الدراسات المصرية  
القاهرة ١٩٧٣ م

مساهمة الفكر الاقتصادى  
فى التحليل الحديث للتنمية  
الاقتصادية  
جامعة بيروت العربية ١٩٧٤ م

أميين :

د/جلال أحمد أميين  
مبادئ التحليل الاقتصادى  
مكتبة وهبه القاهرة ١٩٦٧ م

باران :

بول باران  
الاقتصاد السياسى والتنميه  
ترجمة أحمد فواد بليغ  
دار الكتاب العربى القاهرة  
١٩٦٧ م

- البـراوى  
د/ راشد البراوى  
اقتصاديات العالم العربى  
مكتبة النهضة العربية القاهرة  
طبعة رابعه ١٩٧٨ م  
تطور الفكر الاقتصادى  
مطبعة مخيم القاهرة ١٩٧٣ م  
يوجين بلاك  
سياسة الانماء الاقتصادى  
ترجمة عبدالرزاق الربيعى  
مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٦ م  
د/ مبارك حجـير  
التنمية النموذجيه لاقتصاديات  
الدول العربيه  
مكتبة الانجلوالمصريه ١٩٦٩ م  
جامعـه  
د/ أحمد جامع  
الرأسمالية الناشئه  
دار المعارف بمصر ١٩٦٨ م  
النظرية الاقتصادية  
دار النهضة العربية القاهرة  
طبعه ثالثه ١٩٧٧ م  
الجهـنى  
د/ على بن طلال الجهنى  
موضوعات اقتصاديه مـطـاصـره  
منشورات تهامه • جذة المملكه  
العربيه السعوديه ١٤٠٠ هـ  
د ر و يـش  
د/ العشرى حسين درويش  
التنمية الاقتصادية  
دار النهضة العربية بيروت  
١٩٧٩ م  
د و ب  
موريس د و ب  
ترجمة دكتور صلاح الدين نامق  
التنمية الاقتصادية والدول  
الناميه  
دار النهضة العربية القاهرة  
١٩٦٦ م

- ربيــــــــع :  
د/ محمد ربيــــــــع  
الاقتصاد والمجتمع  
وكالة المطبوعات الكويت  
طبعة اولى ١٩٧٣ م
- رـــــــــــــــتو :  
والث ويثمان رــــــــــــتو  
مراحل النمو الاقتصاى  
ترجمة برهان الدجانى  
المكتبة الاهلية بيروت ١٩٦٦م
- زاكــــــــــــى :  
أجناتى زاكــــــــــــى  
التجارة الخارجية والتنمية  
الاقتصاديه  
ترجمة محمد صبحى الاثربى  
دار المعارف بمصر ١٩٦٩ م
- زكــــــــــــى :  
د/ رمزى زكــــــــــــى  
ازمة الديون الخارجية  
الهيئة المصرية العامه  
للكتاب ١٩٧٨ م
- زــــــــــــران :  
د/ حمدية زــــــــــــران  
مشكلات التجارة الدولية  
فى البلاد المتخلفه  
مكتبة عين شمس القايرة ١٩٧٩م
- ســــــــــــليمان :  
د/ سلوى على سليمان  
السياسة الاقتصادية  
وكالة المطبوعات الكويت  
طبعه اولى ١٩٧٣ م
- الــــــــــــيد :  
د/ عاطف الــــــــــــيد  
دراسات فى التنمية الاقتصادية  
دار المجمع العلمى جدة ١٣٩٨ هـ
- ســــــــــــليه :  
فرانسوا ســــــــــــليه  
الاخلاق والحياة الاقتصادية  
ترجمة د/ عادل الصــــــــــــوا  
منشورات عويدات بيروت  
١٩٨٠ م

- شافى : د/ محمد زكى شافى  
التنمية الاقتصادية  
دار النهضة العربية القاهرة  
م ١٩٨٠  
مقدمه فى الملاقات الاقتصادية  
الدولية  
دار النهضة العربية القاهرة  
م ١٩٧٧
- شامير : هنرى شامير  
الاقتصاد المخطط  
ترجمة د/ سموى فوق العادة  
منشورات عويدات طبعة اولى  
م ١٩٧٣
- شاقير : د/ لبيب شاقير  
تاريخ الفكر الاقتصادى  
مكتبة نهضة مصر ١٩٥٦ م
- شلبى : د/ اسماعيل عبدالرحيم شلبى  
التكامل الاقتصادى بينا لدول  
العربية  
الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميه  
القاهرة ( بدون تاريخ )
- عجميه : د/ محمدعبدالعزيز عجميه  
الوجيز فى التطور الاقتصادى  
دار الجامعات المصرية الاسكندرية  
م ١٩٧٨
- عبدالرسول : د/ فائق عبدالرسول  
النظام الاقتصادى الدولى الجديد  
دار الثورة للطباعة والنشر  
بيروت ١٨٧٩ م
- عبدالمولى : د/ محمد عبدالمولى  
تطور الفكر الاقتصادى والاجتماعى  
الشركة التونسيه للتوزيع  
( بدون تاريخ )



- عـــــر :  
د/ حسين عمـــــر  
التنمية والتخطيط الاقتمادى  
دار الشروق جدة طبعة ثانيه  
١٣٩٨ هـ
- الفـــــزالى :  
د/ عبدالحميد الفزالى  
اقتصاديات الســـــكان  
مكتبة القاهرة الحديثه  
طبعة اولى ١٩٦٠ م
- القـــــاضى :  
د/ عبدالحميد محمدا لقاضى  
التنمية والتخطيط الاقتمادى  
دار الجامعات المصريه  
الاسكندرية ١٩٧٩ م
- كـــــونتنز :  
ســـــدنسى كـــــونتنز  
النظريات الســـــكانيه  
ترجمة احمد ابراهيم عيسى  
دار الكتاب اللبنانى القاهرة  
١٩٦٧ م
- لا فـــــون :  
روبرت لافـــــون  
التنمية الاقتماديه  
ترجمة نادية خيرى  
شركة تراد كسيم السويسريه  
القاهرة طبعة رابعه ١٩٧٧ م
- لطفـــــى :  
د/ على لطفـــــى  
التنمية الاقتماديه  
مطبعة لجنة البيان العربى  
القاهرة ( بدون تاريخ )  
مشكلات التمويل فى الدول  
الناميه ( بدون تاريخ )  
التطور الاقتمادى ( مطبعة مخيمر  
كارل ماركس القاهرة ١٩٧٢ م
- ماركـــــس :  
رأس الســـــال  
ترجمة د/راشد البراوى  
مكتبة النهضة المصريه  
طبعة ثالثه ١٩٧٠ م

رأس المال  
ترجمة محمد عيتانسي  
مكتبة المعارف ببيروت  
( بدون تاريخ )

ماسون : ادوارد ماسون

التخطيط للاقتصاد  
ترجمة عبدالغنى الدالى  
مكتبة المعارف ببيروت طبعه  
ثانيه ١٩٦٦ م

المحجوب : د/ رفعت المحجوب

الاشتراكية  
النهضة العربية ١٩٧٠ م القاهرة  
الاقتصاد السياسى

دار النهضة العربية ١٩٧٣ م

محمى الدين : د/ عمرو محى الدين

التخلف والتنميه

دار النهضة المصريه ١٩٧٥ م

منصور : د/ على حافظ منصور

وزميله

التنمية الاقتصادية

مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٧٦ م

دونيللا ميه ميدروز وآخرون

ميدروز :

حدود النمو (مشروع نادى روما)

ترجمة مطفى غنيم

دار المعارف بمصر ١٩٧٦ م

ما كليباند:

دافيد كالكيباند  
مجتمع الانجاز أو» الدوافع  
الانسانية للتنمية الاقتصادية»  
ترجمة د/ محمد سعيد فرج  
و د/ عبدالهادى محمد الجوهري  
مكتبة الانبساط المصرى ١٩٧٥م

النشاشيبي:

حكمت شريف النشاشيبي  
استثمار الارصدة العربيه  
وتطوير الامواق المالئيه  
العربيه  
المؤسسه العامه للدراسات  
والنشر بيروت طبعه اولى ١٤٠٠هـ

نامق:

د/ صلاح الدين نامق  
اقتصاديات السكان فى ظل  
التضخم السكانى  
دار المعارف بمصر ١٩٨٠ م  
الانفجارات السكانيه فى العالم  
مطبعة لجنة البيان العربى  
القاهرة ١٩٦٤ م

قضايا التخلف الاقتصادى  
دار المعارف بمصر ١٩٦٨ م

هاشم:

د/ اسماعيل محمد هاشم  
محاضرات فى التطور الاقتصادى  
دار النهضة العربيه بيروت  
١٩٧٨ م  
مدخل الى أسس علم الاقتصاد  
دار الجامعات المصريه الاسكندرية  
١٩٧٥ م

هلبرونر:

روبرت هلبرونر  
قائمة الفكر الاقتصادي  
ترجمة د/ راشد البراوي  
دار النهضة العربية طبعه  
ثانيه ١٩٧٩ م  
د/ عبدالمزيز فهمي هيكل  
أسس اتجاهات القوة العاملة  
في العالم  
جامعة بيروت العربية ١٩٧٣ م

هيكل:

١٠- دراسات متنوعه :

~~~~~

أبو الأزرق:

محمد بن علي الاصمعي  
المشرف با بن الأزرق  
بداية الملك في طبائع الملك  
وزارة الثقافة والننون  
بالمراق ١٩٧٨ م  
تقوالدين احمد بن عبدالحليم  
بن تيمية  
السياسة الشرعية في اصلاح  
الراعي والرعية  
المتكبة العلمية بالمدينة  
المنورة ١٣٧٩ هـ

أبو تيمية:

أبو خلدون:

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون  
المقدمه  
دار الفكر بيروت ( بدون تاريخ )  
محمد بن علي بن طباطبا  
الفخرى في الآداب السلطانية  
والدول السامية  
دار الاندلس بيروت ١٣٨٥ هـ

أبو طباطبا:

- أبـن القـيـم : شمس الدين محمد بن أبي بكر  
المعروف بابن القيم الجوزية  
الطبيب النبوى  
دار احيا الكتب العربيه  
القاهرة ١٣٧٧ هـ  
الطرق الحكيمه فى السياسه  
الشرعيه  
المؤسسه العربيه للطباعه  
والنشر القاهره ١٣٨٠ هـ  
الفوائد  
دار النفائس طبعة  
اولى بيروت ١٣٩٩ هـ
- أبـن نـبـي : مالك بن نبي  
مشكلة الثقافه  
دار الفكر دمشق ١٣٩٩ هـ
- أرسلان : شكيب أرسلان  
لماذا تأخر المسلمون وتقدم  
غيرهم  
دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٧٥ م
- الالبانى : محمد ناصر الدين الالبانى  
حجاب المرأة المسلمه  
المكتب الاسلامى بيروت طبعة  
خامسه ١٣٩٨ هـ
- أميين : قاسم أميين  
تحرير المرأة  
دار المعارف مصر ١٩٧٠ م
- البيـلاوى : د/ حازم البيلاوى  
المجتمع التكنولوجى  
الحديث  
منشأة المعارف الاسكندريه  
( بدون تاريخ )

- البفـداي  
أحمد بن علي بن ثابت المعروف  
بالخطيب البفداي  
اقتضاء العلم العمل  
المكتب الاسلامي بيروت طبعه  
رابعه ١٣٩٧ هـ
- البـوطي :  
د/ محمد سعيد رمضان البوطي  
من المسئول عن تخلف المسلمين  
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠ هـ
- البهـسي :  
د/ محمد البهسي  
الفكر الاسلامي الحديث  
وملته بالاستعمار الغربي  
مكتبة وهبه القاهرة طبعه  
تاسعه ١٤٠١ هـ
- الترمانتي :  
د/ عبدالسلام الترماني  
حقوق الانسان في نظر الشريعة  
دار الكتاب الجديد بيروت  
طبعه ثانية ١٩٧٦ م
- الجنـدي :  
أنسور الجندي  
عالمية الاسلام  
دار المعارف بمصر ١٩٧٧ م
- الجهـشيارى  
محمد بن عبدوس الجهشيارى  
الوزراء والكتاب  
شركة البابي الحلبي القاهرة  
طبعة ثانية ١٤٠١ هـ
- حـسان :  
د/ حسان محمد حسان  
مقارمة الغزو الفكري للعالم  
الاسلامي  
رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة  
١٤٠١ هـ
- حـسين :  
د/ طه حسين  
مستقبل الثقافة في مصر  
دار الكتاب اللبناني طبعه اولي  
١٩٧٣ م

- خليل : د / عماد الدين خليل  
العقل المسلم والروية الحضارية  
دار الحرمين / المدوحه طبعة اولى ١٤٠٢ هـ
- دراز : د / محمد عبدالله دراز  
دراسات اسلاميه فى الملاقات الاجتماعية  
والدولية  
دار القلم الكويت ١٤٠٠ هـ
- الدهلوى : أحمد المصروف بشاه ولى الدهلوى  
الحجة البالفه  
دار المعرفة بيروت ( بدون تاريخ )
- رضا : محمد رشيد رضا  
حقوق النساء فى الاسلام  
المكتب الاسلامى بيروت ( بدون تاريخ )
- الزوين : سميح عاطف الزوين  
الاسلام  
دار الكتاب اللبنانى بيروت طبعة ثالثة  
١٩٧٩ م
- سيكتورى : عوامل ضعف المسلمين  
دار الكتاب اللبنانى بيروت ( بدون تاريخ )
- أحمد سيكتورى : المناظر الايديولوجية  
( الفريقى الزاحف )  
مطبعة باتريس لومنيا الوطنيه كوناكرى  
غانا ١٩٧٨ م
- السبع : د / عبدالمظيم عبدالعزيز السبع  
حاضر العالم الاسلامى  
مكتبة السلام العالميه القاهرة طبعة  
اولى ١٤٠١ هـ
- ثاتليه : الفارة على العالم الاسلامى  
ترجمة سعد اليافى وتلخيص  
محب الدين الخطيب  
مكتبة اسامه بن زيد بيروت  
( بدون تاريخ )

- شـلبى :  
د/ أحمد شـلبى  
تاريخ المناهج الاسلاميه  
مطبعة النهضة المصرية  
القاهرة طبعه اولى ١٩٧٨م  
التربية الاسلاميه  
مطبعة النهضة المصرية  
القاهرة طبعه سائسه ١٩٧٨م  
السيد محمد باقر الصدر  
فلسفتنا  
دار المعارف لمطبوعات  
طبعه ثانية عشر ١٤٠٢ هـ  
عبد الحميد صديق  
تفسير التاريخ  
ترجمة د/ كاظم الجوادى  
دار القلم للكويت طبعه  
اولى ١٤٠٠ هـ  
عثمان جمعه ضميريه  
التصور الاسلامى  
دار الارقم الكويت ١٩٨٢م  
محمد على ضناوى  
مقدمات فى فهم الحضارة الاسلاميه  
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ  
خير الله طلفاخ  
كنتم خير أمة اخرجت للناس  
دار الكتاب العربى بيروت  
طبعه خامسه ١٣٩٥ هـ  
عباس محمود الحقاد  
التفكير فريضة اسلاميه  
الفلسفه القرآنيه  
دار الكتاب اللبنانى بيروت  
١٣٩١ هـ
- الصدر :  
صـديقى:  
ضميريه :  
ضناوى :  
طلفاخ :  
الحقاد :



الفزالي : ابو حامد محمد بن محمد الفزالي

أحياء علوم الدين  
دار المعرفة بيروت ( بدون  
تاريخ )

الحكمة في مخلوقات الله  
دار احياء العلوم بيروت  
طبعه اولى ١٤٥١ هـ

الفزالي : محمد الفزالي

الاسلام والطاقت المطله  
دار الكتب الحديثه القاهرة  
طبعة ثالته ١٩٦٤ م

ظالم من الضرب  
دار الكتاب العربي القاهرة  
طبعه اولى ١٣٧٥ هـ

القرضاوى : د/ يوسف القرضاوى

الحلال والحرام  
المكتب الاسلامى بيروت طبعه  
سابعه ١٣٩٣ هـ

قطب : سيد قطب

خصائص التصور الاسلامى  
طبعه سادسه ١٤٠٢ هـ

معالم فى الطريق  
طبعه ثامنه ١٤٠٠ هـ

دار الشروق بيروت

الكتانى : عبد الحى الكتانى

التراتب الادارية او نظام  
الحكومہ النبويہ  
دار احياء التراث العربى  
بيروت ( بدون تاريخ )

المودودى : ابو الاعلى المودودى  
موجز تاريخ الدين و احيائه  
مؤسسة الترملة بيروت طبعه خامسه ١٤٠٢ هـ  
على بن محمد بن حبيب

المباردى :

أدب الدنيا والدين  
دار الكتب العلميه بيروت  
طبعه رابعه ١٣٩٨ هـ

الوزارة أو أدب الوزير  
دار الجامعات المصرية  
طبعة أولى ١٣٩٦ هـ

محمد بن عبد الله بن بلعيد  
صحیح الاخبار عما فی بلاد  
الحرب من الآثار  
المطبعة المحمدية القاهرة  
١٣٧٠ هـ

النجدي :

ابو الحسن علي الحسن الغدوي  
الصراع بين الايمان والمادية  
دار القلم الكويت طبعة  
اولى ١٣٩٠ هـ

الغدوي :

بول هازار  
الفكر الاوربي في القرن  
الثامن عشر  
ترجمة د/ محمد غلاب  
لجنة التأليف والترجمة والنشر  
القاهرة ١٩٥٧ م

هازار :

محمد بن عبد الرحمن بن عمر  
البركة في فضل السعي والحركة  
دار المعرفة بيروت ١٩٧٨ م  
أحمد بن اسحاق اليعقوبي  
مشكلة الناس لزمانهم  
دار الكتاب اللبناني بيروت  
طبعة ثانية ١٩٨٠ م

الموصابي :

اليقوبي :

١١ - المعاجم والموسوعات :

مكتبة

د/ راشد البراوي

البراوي :

الموسوعه الاقتصادية

دار النهضة العربية طبعه

اولى القاهرة ١٩٧١ م

علي بن محمد الشريف الحرجاني

الحرجاني :

التصريفات

مكتبة لبنان بيروت ١٩٧٨ م

- الـرـازـى :  
محمد بن ابي بكر الرازي  
مختار الصحاح  
شركة البيايى الطبوا لقاهرة  
١٣٦٩ هـ
- عبد الباقي :  
محمد فؤاد عبد الباقي  
المعجم المفهرس لالفاظ  
القرآن الـكـرـيـم  
دار أحياء التراث العربى  
بيروت ( بدون تاريخ )  
عادل عبد المهدى  
وحسن الهفنى  
الموسوعه الاقصادية  
لمصنوعة الاقصاديين  
( اشتراكين )  
مترجم دار ابن خلدون بيروت  
طبعه اولى ١٩٨٥ م  
محمد شفيق غربال ( اشرافه )  
الموسوعه العربيه الميسره  
دار الشعب القاهرة ١٩٥٩ م  
د . أ . ي . فنسك
- غـرـيـبـالـه  
فنسك :
- مفتاح كنوز السنه  
ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي  
مطبعة مصر القاهرة طبعه اولى  
١٣٥٣ هـ
- الفيروز ابادى :  
محمد بن يعقوب الشيرازى  
القاموس المحيط  
دار الفكر بيروت ( بدون تاريخ )  
ونسك ، ونسك  
المعجم المفهرس لالفاظ الحديث  
مكتبة برايل بليين ١٩٢٦ م
- ونسك :

١٢- المحاضرات والبحوث والمقالات :

م

أباظه : د/ ابراهيم نسوقى أباظه

استراتيجيه التنمية بين  
الامالة والتقليد

( محاضرات ) دار النجاح  
بيروت ١٩٧٣ م

أميين : د/ جلال أحمد أميين

اشباع الحاجات الاساسيه  
كميارفى تقيم تجارب

التنمية المربيه  
بحث ضمن بحوث اعمال حاقة

نقاش حول قضايا التنمية  
والتخطيط

المعهد المربى للتخطيط  
الكويت ١٩٧٧/١٩٧٨ م

الانصارى : د/ محمد جابر الانصارى

لماذ أعتبر الاسلام

الصوة الى البداية من

الكبائر

مقال بمجلة المربى

الكويتيه عدد شهر محرم سنة

١٤٠٣ هـ ص ١٤٠

الخفيف : على الخفيف

الملكيه الفرديه وتحديدما

فى الاسلام

بحث ضمن بحوث مجمع البحوث

الاسلاميه بالازهر ٣٩١ هـ

عبد الرفاعى : مصطفى عبدا لمهمى الرفاعى  
الادغار والتخطيط الاقتصادى

فى القرآن

مقال بمجلة الوعى الاسلامى

عدد ١٣٨ شهر جمدى الثانيه

١٣٩٦ هـ

الزرقاء :

د/ محمد أنس الزرقاء  
صياغة اسلاميه فى دالة المصلحة  
الاجتماعيه  
بحث ضمن بحوث المؤتمر العالمى  
الاول للاقتصاد الاسلامى بجده  
طبعه اولى ١٤٥٠ هـ

شافعى :

د/ محمد زكى شافعى  
محاضرات فى التعمية والتخطيط  
جامعة بيروت العربية ١٩٧٣ م

صادق :

د/ محمد توفيق صادق  
حول مواجهة النقص فى بعض  
فئات القوة العاملة اللازمة  
للتنمية فى الوطن العربى  
بحث ضمن اعمال حلقة نقاش حول  
قضايا التنمية والتخطيط بالمعهد  
العربى للتخطيط بالكويت ١٩٧٧ م

كمال :

د/ مصطفى كمال  
الوظيفة الاجتماعيه للحقوق  
فى الاسلام

بحث ضمن بحوث اقتصاديه  
وتشريعيه صادرة عن مجمع  
البحوث الاسلاميه بالازهر ١٣٩١ هـ

المبارك :

محمد المبارك  
دور الدولة فى النشاط  
الاقتصادى  
بحث ضمن بحوث المؤتمر العالمى  
الاول للاقتصاد الاسلامى بجده  
طبعه اولى ١٤٥٠ هـ

١٣- تقارير ونشرات :

~~~~~

تقرير عن التنمية في العالم لعام ١٩٨١ م

مادر عن البنك  
الدولي

مرجع بترومين - نشر مؤسسة بترومين المملكة

العربية السعودية لصام

١٣٩٨ هـ / ١٩٧٧ م

الموقف السكاني العالمي لعام ١٩٨١

نشرة صندوق الأمم المتحدة

للنشاطات السكانية

فهرس محتسوى البحت  
ممنمممممممممممممممممم

| الصفحه  | الموضوع                                                                                                          |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أ - ١   | المقدمه                                                                                                          |
|         | <u>الباب الاول</u>                                                                                               |
| ١ - ١٥٥ | التخلف الاقتصاى من وجهتى النظر الاقتصاىيه<br>المعاصرة والسالمىيه<br><u>الفصل الاول</u><br>مفهوم التخلف الاقتصاىى |
| ١       | المببحث الاول : مفهوم التخلف الاقتصاىى وخصائمه<br>وأسبابه                                                        |
| ٣       | المطلب الاول : مفهوم التخلف من جهة النظر<br>الرأسالمىيه                                                          |
| ١٢      | المطلب الثانى : مفهوم التخلف من جهة النظر<br>الاشتراكىيه                                                         |
| ٢٨      | المببحث الثانى : خصائص التخلف<br>المطلب الاول : الخصائص الاقتصاىىيه                                              |
| ٢٩      | المطلب ١- سىاىة النشاط الاولسى                                                                                   |
| ٣٦      | ٢- افىءوآىة الهىكل الاقتصاىى                                                                                     |
| ٣٩      | المطلب الثانى : الخصائص غير الاقتصاىىيه                                                                          |
| ٤٢      | ١- المظاهر الفكرىة والثقافىيه                                                                                    |
| ٤٢      | ٢- الموقف السلبى تجاه التقم المالى                                                                               |
| ٤٧      | ٣- الموقف السلبى لجاه تكوىن الثروات                                                                              |
| ٥٠      | ٤- الموقف السلبى من التقم الفنسى                                                                                 |
| ٥٢      | ٥- النظرة الخاطئة الى عنصر الوقت                                                                                 |
| ٥٢      | ٦- ضعف الحافز على الاستثمار                                                                                      |
| ٥٩      | المظاهر الاجتماعىيه الخاصه بالسكان                                                                               |

- المبحث الثالث: قياس درجة التخلف ونظائرياته
- ٦٥ المطلب الأول : قياس درجة التخلف وما يبرره
- ٧٤ المطلب الثاني : أسباب التخلف
- ٧٤ أ- العوامل ١- العوامل الجغرافية والطبيعية
- ٧٥ ٢- العوامل الاجتماعية
- ٧٦ ٣- العوامل السياسية
- ٧٧ ب- النظريات : ١- نظرية مراحل النمو
- ٨٠ ٢- نظرية الحلقة المفرغة للفقير
- ٨٢ ٣- نظرية العلاقات الاقتصادية

### الفصل الثاني :

- ٩٤ عوامل أخرى للتخلف من وجهة النظر السامية
- المبحث الأول : النظرة السامية للتخلف
- ٩٥ العوامل ١- ضعف العقيدة
- ٩٩ ٢- أثر الجمود
- ١٠٠ ٣- الذنوب والمصائب
- ١٠٢ أ- المظلم بثنتي أنواعه
- ب- المصائب والذنوب التي تمس الحياة الاقتصادية
- ١٠٧ ١- الربو
- ١٠٩ ٢- الاحتكار
- ٣- مجموعة المصائب الاقتصادية التي تؤدي إلى الظلم في التعامل
- ١١٢ ٤- الفهم الخاطئ لبعض أحكام الإسلام وعقائده
- ١١٧
- المبحث الثاني : المفكرون المحدثون وقضية التخلف
- ١٣١
- ١٣٢ أولا : موقف المجددين الممتدلين
- ١- تحول مناهج التربيته والتعليم
- ١٣٢
- ١٣٨ ٢- الأسباب السياسية
- ثانيا : موقف المجددين لمتطرفين
- ١٤٠ ١- دعاة النظام الرأسمالي
- ١٤٤ ٢- دعاة النظام الاشتراكي



## الباب الثاني

- مناقشة اسلامية لقضايا التنمية الاقتصادية في ظل  
الاقتصاد المعاصر ٢٥٥-١٥٦
- الفصل الاول : مفهوم التنمية الاقتصادية
- المبحث الاول : المفهوم في الفكر الرأسمالي والاشتراكي  
المطلب الاول : المفهوم في الفكر الرأسمالي وتطوره  
٢٦٥ من خلال النظريات التقليدية
- ٢٧٠ مناقشة المفهوم وفروض النظريات
- المطلب الثاني : مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر  
الاشتراكي ٢٠١
- ٢٠٥ مناقشة هذا المفهوم
- المبحث الثاني : اهداف التنمية في ظل الاقتصاد  
المعاصر ٢١٠
- ٢١١ الاهداف في ظل الرأسمالية
- ٢١٥ الاهداف في ظل الماركسيه
- الفصل الثاني : نظريات التنمية الاقتصادية  
٢١٩ وامكان تطبيقه في المجتمعات الاسلاميه
- المبحث الاول : نظريات التنمية الاقتصادية
- ٢٢١ أ- نظرية الدفع القوي
- ٢٢٢ الاسر التي تقوم عليها النظرية
- ٢٣٠ النقد الموجه للنظريه
- ٢٣٢ ب- نظرية النمو غير المتوازن
- ٢٣٨ النقد الموجه للنظريه
- ٢٤١ ج- اوجه الاتفاق والاختلاف بينا لنظريتين
- المبحث الثاني : نماذج التنمية الاقتصادية
- المطلب الاول : نموذج التنمية التلقائي ٢٤٧
- المطلب الثاني : نموذج التنمية المخطط ٢٥٢
- الباب الثالث
- التنمية الاقتصادية في ظل احكام الشريعة الاسلاميه ٥١٨-٢٥٦

| الموضوع                                                                                             | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| الفصل الأول : مفهوم التنمية ومعاييرها واهدافها                                                      |        |
| المبحث الأول : المفهوم الاسلامى للتنمية                                                             | ٢٥٦    |
| المطلب الأول : الممارسة واركائنها                                                                   | ٢٥٧    |
| الاستخلاص                                                                                           | ٢٥٨    |
| التمكين                                                                                             | ٢٦٣    |
| التسخير                                                                                             | ٢٦٧    |
| المطلب الثانى : معايير تحقيق العمارة                                                                | ٢٦٧    |
| ١- توفير حد الكفاية للأفراد                                                                         | ٢٦٨    |
| ٢- مستوى الاكتفاء الذاتى للمجتمع                                                                    | ٢٧٢    |
| ٣- المستوى العسكرى للدوله                                                                           | ٢٧٣    |
| ٤- المستوى القلمى والصحة                                                                            | ٢٧٥    |
| ٥- معايير أخرى                                                                                      | ٢٧٥    |
| المبحث الثانى : المقارنه بين المفهوم الاسلامى<br>والمفاهيم الوضعية                                  | ٢٧٥    |
| المبحث الثالث : اهداف التنمية وغاياتها                                                              | ٢٨١    |
| المطلب الأول : اهداف التنمية الاسلاميه                                                              | ٢٨١    |
| الهدف النهائى للعمارة                                                                               | ٢٨٢    |
| الاهداف المصاحبه                                                                                    | ٢٨٣    |
| المطلب الثانى : المقارنه بين اهداف التنمية فى<br>الاقتصاد المصاحبه واهدافها فى<br>الفريضة الاسلاميه | ٢٩١    |
| الفصل الثانى : مقومات التنمية الاقتصادية (البحرية)                                                  | ٢٩٢    |
| المبحث الأول : المقومات البشريه                                                                     | ٢٩٣    |
| المطلب الأول : العمل مفهومه وميزاته                                                                 | ٢٩٥    |
| المطلب الثانى : الكفاية الانتاجيه للعمل                                                             | ٣٠٨    |
| عناصر الكفاية الانتاجيه                                                                             | ٣١١    |
| أ- قيمة العمل وأثرها                                                                                | ٣١١    |
| ب- التعليم والمهارة الفنيه                                                                          |        |
| ١- العلم وقيمه                                                                                      | ٣١٤    |
| ٢- المهارة الفنيه وأثرها                                                                            | ٣٢١    |
| ج- علاقات العمل وأثرها                                                                              |        |
| ١- العمل حق وواجب                                                                                   | ٣٢٤    |

| الصفحة | الموضوع                                                           |
|--------|-------------------------------------------------------------------|
| ٣٢٧    | ٢- تنظيم العمل                                                    |
| ٣٢٨    | الوقت وأهميته                                                     |
| ٣٣٠    | عائد العمل وحوافزه                                                |
| ٣٣٢    | ١- العاملون لدى الدولة                                            |
| ٣٣٥    | ٢- العاملون فى الأعمال الخاصة                                     |
| ٣٣٩    | د - المستوى الصحى                                                 |
| ٣٤٠    | أ - الوعى الصحى والثقافة الصحيه                                   |
| ٣٤٧    | ب- توافر الرعاية الصحيه الفعليه                                   |
| ٣٥٥    | المبحث الثانى : العلاقة بين حجم الموارد البشرية<br>والعمارة       |
| ٣٥٦    | المطلب الاول : المشكلة الاقتصادية                                 |
| ٣٧٣    | المطلب الثانى: المشكلة السكانية                                   |
| ٣٧٤    | ١- تزايد السكان وتحديد النسل                                      |
| ٣٧٩    | ٢- قضية عمل المرأة                                                |
| ٣٨٤    | المبحث الثالث : أساليب الانتاج وتطويره                            |
| ٣٨٧    | ١- تقسيم العمل والمدنيه                                           |
| ٣٨٨    | ٢- دوافع الانجاز واثرها                                           |
| ٣٨٨    | ٣- نمو السكان وتوسع الاسواق                                       |
| ٣٨٩    | ٤- البيئه الاجتماعيه الملائمه                                     |
| ٣٩٠    | ٥- المزج الملائم لعناصر الانتاج ونقل<br>التكنولوجيا               |
|        | الفصل الثالث : المقومات الاخرى (الموارد الطبيعيه<br>والرأسماليه ) |
| ٣٩٢    | المبحث الاول : الموارد الطبيعيه                                   |
| ٣٩٣    | اهمية الموارد الطبيعيه                                            |
| ٣٩٦    | تنميه. الموارد الطبيعيه                                           |
|        | المبحث الثانى : الموارد الرأسماليه و تمويل للتنمية                |
| ٣٩٩    | المطلب الاول : التكوين الرأسمالى واهميته                          |
|        | المطلب الثانى: تمويل التنمية الاقتصادية                           |
| ٤٠١    | ١- سبب ندرة رؤوس الاموال                                          |
| ٤٠٢    | ضعف الميل للاستثمار                                               |
| ٤٠٢    | ضعف الميل للاقتراض                                                |

| الصفحة | الموضوع                                            |
|--------|----------------------------------------------------|
| ٤٠٦    | المطلب الثالث : مصادر التمويل الداخليه             |
| ٤١٣    | المطلب الرابع : تمويل التنمية الخارجى              |
|        | مبررات الاستعانه بالموارد الاجنبيه                 |
| ٤١٣    | ومناقشتها                                          |
| ٤٢١    | مصادر التمويل الخارجى                              |
| ٤٢١    | الفصل الرابع : الدولة والعمارة                     |
| ٤٢٦    | المبحث الاول : تدخل الدولة والتخطيط الاقتصادى      |
| ٤٢٦    | المطلب الاول : تدخل الدولة                         |
| ٤٣٣    | اراء حول تدخل الدولة ومناقشتها                     |
| ٤٣٨    | المطلب الثانى : التخطيط الاقتصادى                  |
| ٤٣٩    | ١- مفهوم التخطيط وانواعه                           |
| ٤٤٢    | عيوب التخطيط الاقتصادى ومزاياه                     |
|        | ٢- التخطيط الاقتصادى فى ظل احكام                   |
| ٤٤٧    | الاسلام وقواعده                                    |
| ٤٥٠    | مبررات التخطيط فى الاسلام                          |
| ٤٥٣    | قواعد التخطيط ومبادئه                              |
| ٤٥٥    | المبحث الثانى : تصور لاستراتيجيه العمارة الاسلاميه |
| ٤٥٨    | ١- الاسس الفكرية (المبادئ العامه)                  |
| ٤٦٧    | ٢- الاسس المادية                                   |
|        | الفصل الخامس : التجربة التاريخيه للعمارة           |
| ٤٧١    | الاسلاميه                                          |
|        | المبحث الاول : عصر التكوين                         |
| ٤٧٣    | تهيئة المجتمع لمرحلة الانطلاق                      |
| ٤٨٢    | اقامة البناء الملى                                 |
| ٤٨٣    | اقامة التنظيم الادارى                              |
| ٤٨٨    | المبحث الثانى : عصر الخلفاء الراشدين               |
| ٤٩٠    | تنظيم اجهزة الدولة ومؤسساتها                       |
| ٤٩٦    | سياسات العمارة والتنميه                            |
| ٤٩٩    | دور الدولة فى العمارة                              |

| الصفحة    | الموضوع                            |
|-----------|------------------------------------|
| 002       | المبحث الثالث: عصر الدولة الأموية  |
| 002       | مظاهر العمارة في هذا العصر         |
| 003       | التنظيم والإدارة                   |
| 000       | العناية بالزراعة والثروة الحيوانية |
| 006       | العناية بالصناعة                   |
| 007       | العناية بالتشيد والبناء            |
| 008       | دور الدولة في العمارة              |
| 011       | المبحث الرابع: عصر الدولة العباسية |
| 013       | مظاهر العمارة في هذا العصر         |
| 014       | التنظيم والإدارة                   |
| 010       | الاهتمام بالزراعة                  |
| 010       | التشييد والبناء والحضارة           |
| 017       | السمات العامة للعمارة الإسلامية    |
| 019 - 026 | الخاتمة                            |
| 027 - 036 | مراجع البحث                        |
| 009       | الفهرس                             |

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

تم بحمد الله